



الملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه والأصول

قام الطالب بتصحيح الأخطاء التي أوصت بها لجنة المناقشة

الطالب
التصحيح
د. سليمان بن وائل التويجري

عبدالله بن محمد
م. الخليل

التصحيح

التصحيح وأثوره في العبادات

رسالة مقذمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول

اعداد

خالد بن صالح الزير


١٤١٣ هـ

اشراف فضيلة الدكتور

سليمان بن وائل التويجري



١٤١١ هـ - ١٩٩٤ م



بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : الاشتباه وأثره في العبادات
اسم الباحث : خالد بن صالح الزبير
الدرجة العلمية : ماجستير

الاشتباه هو الالتباس الحاصل للمشتبه عليه لتعارض أمرين أو أكثر
عنده ، وهو من الأمور التي كثيرا ماتطراً على المكلفين وبخاصة في عباداتهم
وطهارة أبادانهم ، ويتكرر السؤال عنه ويخفى أكثر أحكامه على كثير من
المسلمين .

ولما كان هذا الموضوع عظيم الخطر ، وجليب الأثر في حياة المجتمع
المسلم وتشدد حاجتهم إلى معرفة أحكامه استحق أن يخص بهذا البحث الذي عمل
على جمع قواعده وضوابطه وتقسيماته من مصادرها ومطائنها التي نشرت فيها ،
والتي من أهمها مدونات الفقه الاسلامى وقواعده وأصوله وكتب أحكام القرآن
والحديث . .

كما اشتمل هذا البحث على استقراء لأهم الأحكام الفقهية المتعلقة
بموضوع الاشتباه في باب العبادات ودراستها دراسة مقارنة ، وبيان الأصول
التي انبنت عليها والقواعد والضوابط التي تحكمها .

هذا وقد انتظم هذا البحث في مقدمة وبابين وخاتمة .

أما الباب الأول : فقد عرض لبيان معنى الاشتباه ، والأحوال ذات الصلة
به ، وأدلة اتقاء مواطنه ، وأقسامه وأسبابه وطرق أزالته ومدى وجوده في
نصوص الكتاب والسنة .

أما الباب الثاني فكان في أثر الاشتباه على العبادات تناول فيه
البحث أثر الاشتباه في كل من الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج في أكثر
من خمسين مسألة .

هذا وقد ختم البحث بخاتمة سجلت فيها نتائج البحث التي تناشرت في
مثنائه .

المشرف على الرسالة
د . سليمان بن وائل التويجى د . عابدين محمد السفينى
الطالب
خالد بن صالح الزبير

١٣١٧
١٤٤٢

١٤١٤
٣

١٤١٤
٣

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين شرح صدورنا بالهداية للاسلام ، ومنّ علينا
بإيضاح الحلال والحرام ، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة
للانام ، والهادى الى سواء الصراط ، وبيان ما اشتبه من الأحكام وعلى
آله وصحبه الكرام . أما بعد . .

فإن من نعم الله الجليلة، ومننه العظيمة أن جاء بالاسلام ديناً كاملاً ،
ونظماً شاملاً ، حوت شريعته من العقائد اصحها واسلمها ، ومن العبادات
ايسرها واسمحتها ، ومن الأخلاق أزكاها واشرفها ، ومن النظم اقومها ،
واعدلتها ، حيث أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم الكتاب مبيناً
فيه ما تحتاجه الامة فى جميع جوانبها فى العقيدة والأحكام والمعاملات
والأخلاق والسلوك ، وفى النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية
والتربوية وغيرها كما قال تعالى :

وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ * (١)

وقال تعالى فى آخر سور النساء التى بيّن فيها جملة عظيمة من الأحكام .

* يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * (٢)

وقال تعالى :

* وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ * (٣)

هذا وقد حمّل الله عز وجل نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أمانة
البيان ، فكان مأموراً أن يبين للناس بجوامع كلمه ، ما نزل إليه
فأدى عليه الصلاة والسلام أمانة البيان كما أمره موله ، وعهد إليه حيث

(١) سورة النحل ، آيه (٨٩) .

(٢) سورة النساء ، آيه (١٧٦) .

(٣) سورة التوبة ، آيه (١١٥) .

فسر شريعة الله وأظهر نصوصها ، وأوضح احكامها ، وفصل مجملها وبيّن حلالها وحرامها قال تعالى :

* وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً

لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ * (١)

وقال تعالى :

* وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ * (٢)

ولم ينتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى حتى ترك السبيل واضحا ، والدين كاملا يقول الله عز وجل :

* الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا * (٣)

ومع هذا الوضوح في أمر الحل والحرم في الشريعة الاسلامية يجد الناظر في احوال المكلفين أن بعضهم تشبه عليه بعض الأحكام ، ويلتبس عليه أمر الحلال والحرام ، وهذا الاشتباه لا يخلو : إما أن يكون عائد الفهم الأدلة ، وإما أن يكون عائداً لتطبيق ما يقع من حوادث وقضايا على ما تقرر في الشريعة من أحكام .

فأما الاشتباه العائد للأدلة ، فإن من يستقرى نصوص الكتاب والسنة الدالة على الأحكام الشرعية يجد أن بيانها للأحكام جاء على أنماط مختلفة ، ودرجات متفاوتة ، فمنها ما كان بيانه للأحكام ظاهراً جلياً وانتشر مادله عليه من الأحكام بين الناس حتى صار مدلوله معلوماً فهذا لا يعذر أحد بالاشتباه فيه في بلديظهر فيه الاسلام، ومنها ما كان بيانه دون ذلك، فمنه ما اشتهر بين العلماء بخاصة وأتفقوا على حكمه . ومنه ما لم يشتهر بيانه فهذا اشتبه حكمه على كثير من الناس فلم يستطيعوا تمييز حلاله من حرامه

(١) سورة النحل ، آية (٦٤) .

(٢) سورة النحل ، آية (٤٤) .

(٣) سورة المائدة ، آية (٣) .

ولا أن يعلموا بأنفسهم أهى حلال أم حرام ومع هذا فهناك قليل من الناس عرفوا حقيقتها وأدركوا حكم الشرع فيها فهى مشتبهة على من لم يعلمها من المكلفين وليست مشتبهة فى نفس الأمر .

أما الاشتباه العائد لتطبيق مايقع من حوادث على ماتقرر فى الشريعة ، فهذا يقع لكثير من المكلفين ، حيث يعلمون حكم الله عز وجل فى أمر من الأمور ولكن يحصل لهم الاشتباه عند تطبيق ماتقرر فى الشريعة على ما نزل بهم من حوادث ومن ثم يصبحون بحاجة ماسة إلى معرفة الطريقة التى يسلكونها لازالة هذا الاشتباه والقيام بما افترضه الله عليهم .

من أجل ذلك قام العلماء - رحمهم الله - ببيان أحكام كثير من الصور والمسائل التى وقع فيها الاشتباه ، ووضعوا لها جملة عظيمة من القواعد والضوابط والتقسيمات التى نشرت فى الكثير من مدونات الفقه الاسلامى وقواعده ، وكتب أحكام القرآن والحديث .

لذلك فإن استقراء الأحكام الفقهية المتعلقة بموضوع الاشتباه ودراستها دراسة دقيقة، وبيان الاصول التى انبنت عليها، والضوابط التى تحكمها ، والقواعد التى أخذت منها ذو فائدة ظاهرة .

ولمّا كان البحث عن موضوع واعداد رسالة فى جانب معين من جوانب الفقه مقررًا على لكونى طالبًا فى الدراسات العليا لنيل درجة الماجستير وقع اختيارى على هذا الموضوع بعد التردد الكثير، والتأرجح الطويل بين عدة موضوعات .

اذ غاية ماكنت أتوخى أن انتقى موضوعا جديراً بالبحث حريصاً بالدراسة فكان موضوع ((الاشتباه واثره فى العبادات)) هو الذى انصب عليه الفكر، وانتهى اليه الأمر .

أسباب اختيار الموضوع :

(١) ان الاشتباه من الموضوعات الهامة العظيمة الشأن التي تشتد حاجة المجتمع المسلم الى معرفة أحكامه لأنه من الأمور التي كثيراً ما تطرأ على الناس وبخاصة في عباداتهم وطهارة ابدانهم، ويتكرر السؤال عنه ويخفى أكثر أحكامه على كثير من المسلمين .

(٢) أن هذا الموضوع ، مع أنه عظيم الخطر، جليل الاثر في حياة المسلمين ، فإنه لم ينل حظه من عناية الباحثين ، ولم يلاق ما يستحقه من اهتمام الدارسين ، حيث أن المكتبة الاسلامية مازالت بحاجة ماسة الى كتاب يتناول الاشتباه وأثره في الفقه الاسلامي .

(٣) أن موضوع الاشتباه من الموضوعات التي تناشرت قواعده وضوابطه ومسائله وأقسامه في العديد من مدونات الشريعة الاسلامية ، فالعلماء رحمهم الله يتكلمون عنه في كتب العقيدة والتوحيد، وفي كتب احكام القرآن وعلومه، وأحكام الحديث وعلومه ، وكتب الفقه الاسلامي وقواعده وأصوله ، فهو من الموضوعات المترامية الاطراف التي تحتاج الى بحث يلم شعثه ، ويجمع اشغاله ويقرب مسائله ويوضح قواعده ويبين اقسامه وأسبابه الى غير ذلك من المباحث المتعلقة به .

(٤) في دراسة موضوع الاشتباه ، وبيان ماهيته وأقسامه وأسبابه ومدى وجوده في نصوص الكتاب والسنة ، رد على اعداء الله ودينه الذين يحاولون تشكيك المسلمين في دينهم برميهم الكتاب والسنة بالغموض والاختلاف والجمود ، حيث يتجلى من خلال هذا البحث بطلان هذه الأوهام وزيف هذه التصورات وبعدها عن الحق والصواب حيث أن المدارس المنصف للشريعة الاسلامية ، يجد مدى سعة آفاقها وكفاءتها الكاملة لتقديم الحلول الناجعة للمسائل والمشاكل المستحدثة، وصلاحيتها لمسايرة ركب الحياه، ومناسبتها لكل زمان ومكان .

هذا وفى بداية الطريق لم تتكشفتلى معالم الموضوع فواجهت صعوبات وعقبات فى معالجته ووجدت السير فيه بطيئاً واحياناً شائكاً عسيراً وذلك لسعة الموضوع ، ودقة مباحثه ، وتداخل موضوعاته ، وصعوبة جمع مادته العلمية ولكنى ظلتُ أُعملُ فكرى ، وأشدُ عزيمتى وأتبع البحث عنه فى مصادره ومطائه مستعيناً بربى سائلا اياه التوفيق والسداد ، وبتييسيره سبحانه تذلت تلك الصعوبات فتمكنت الى حد كبير من لم شتات الموضوع ودراسته .

منهج البحث :

درجت فى دراستى لمسائل هذا البحث وفق المنهج التالى :

أولاً : قمت بجمع المادة العلمية للبحث من مظانها ثم صنفتها الى ابواب وفصول ومباحث ومطالب ومسائل .

ثانياً : بحثت المسائل الفقهية بحثاً مقارناً وقصرت الخلاف فى معظم المسائل فى اطار المذاهب السنية الأربعة المشهورة وقد وأدبى رأى المذهب الظاهرى .

ثالثاً : اعتمدت فى نقل المذاهب الاربعة على المصادر المعتمدة عندهم ، واجتهدت أن لا أرجع فى نقل قول إمام من الأئمة إلا على كتب مذهبه مراعيها فى وضعها فى الهامش الترتيب الزمنى الأقدم ثم من بعده هذا فى الغالب لأن المتأخر يأخذ عن المتقدم .

رابعاً : اذا كانت المسألة مجمعة على حكمها ، فإنى أحرص على نقل هذا الإجماع من مصادره الاصيله ، فإن كانت خلافية ، فإنى أذكر فى الغالب الأقوال فى المسألة متبعا كل قول بدليله سواء كان نصاً أو اجماعاً أو قياساً أو تعليلاً أو غير ذلك ، ثم أبين وجه الاستدلال منها إن كان خفياً ثم بعد ذكر الأقوال والأدلة أذكر ماورد على الأدله من مناقشات واعتراضات ان وجد ثم بعد ذكر الأدله ومناقشاتهما أخلص إلى

ترجيح ماقويت حجته ووضح دليله من غير تعصب لرأى أو مذهب معين .

خامساً : حرصت على اتباع بعض مسائل البحث مايتصل بها من

فروع ومسائل وجدتها فى بعض الكتب الفقهية زيادة فى التوضيح والبيان .

سادساً : اقتصر فى هذه الرسالة على أهم المسائل التى

يمكن أن يقع الاشتباه فيها فى باب العبادات ، إذ لو أراد الباحث

احصاء جميع المسائل والفروع التى يمكن أن يقع فيها الاشتباه فى باب

العبادات لاستحق كل فصل من فصول هذه الرسالة أن يفرد برسالة خاصة ،

ولكن حسب الباحث أن يثبت أهم المسائل وأشهر الفروع وأن يهتم بعرض

مايكثر وقوعه ويحتاج الناس الى معرفته وهذا ماحاولته فى رسالتي هذه

وأرجو أن أكون قد وفقت فى ذلك .

سابعاً : ذكرت بيانات النشر لكل كتاب عند أول ذكر له فى

الرسالة .

ثامناً : حرصت على تخريج الأحاديث من مراجعها الاصيله

ما أمكن ، وأذكر معها فى الغالب كلام المحدثين عليها من صحة وضعف .

تاسعاً : ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم فى صلب الرسالة بترجمة

مختصرة معتمدا فى ذلك على كتب التراجم .

عاشراً : عزوت الآيات القرآنية الى مواضعها من المصحف

ذاكرا اسم السورة ورقم الآية .

الحادى عشر : قمت بعمل فهرس علمية لما احتوته الرسالة من

الآيات والأحاديث والمصادر والمراجع والموضوعات والأعلام المترجم لهم ،

ووضعتها فى آخر الرسالة ، حتى يسهل الرجوع اليها ومن ثم الاستفادة

منها .

خطة البحث :

هذا وقد قسمت البحث الى مقدمة وبابين وخاتمة ، فذكرت فى المقدمة أسباب اختيار الموضوع ومنهج البحث وخطته .

أما الباب الأول : فينقسم الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تكلمت فيه عن تعريف الحلال والحرام والاشتباه فى اللغة والشرع والألفاظ ذات الصلة بالاشتباه ، وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الحلال والحرام .
- المبحث الثانى : تعريف الاشتباه .
- المبحث الثالث : الألفاظ ذات الصلة بالاشتباه .

الفصل الثانى : أوردت فيه أدلة اتقاء مواطن الاشتباه وجاء فى ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : الأدلة العامة من السنة النبوية .
- المبحث الثانى : الأدلة من السنة الواردة فى قضايا جزئية .
- المبحث الثالث : أقوال السلف الصالح وأفعالهم فى اتقاء مواطن الاشتباه .

الفصل الثالث : تحدثت فيه عن اقسام الاشتباه ، وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : الاشتباه الحقيقى .
- المبحث الثانى : الاشتباه الاضافى .

أما الباب الثانى : تكلمت فيه عن أثر الاشتباه فى العبادات وجاء فى خمسة فصول :

الفصل الأول : تكلمت فيه عن أثر الاشتباه فى الطهارة وقد اشتمل على خمسة مباحث :

- المبحث الأول : اشتباه الماء الطهور بالنجس .
- المبحث الثانى : اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة .

- المبحث الثالث : اشتباه المواضع الطاهرة بالنجسة .
- المبحث الرابع : الاشتباه فى الوضوء والغسل .
- المبحث الخامس : الاشتباه فى الدماء الخارجة من الرحم .

الفصل الثانى : تحدث فيه عن اثر الاشتباه فى الصلاة ، وقد

اشتمل على خمسة مباحث :

- المبحث الأول : الاشتباه فى دخول وقت الصلاة .
- المبحث الثانى : الاشتباه فى القبلة .
- المبحث الثالث : الاشتباه فى المدخول فى الصلاة .
- المبحث الرابع : اشتباه الصلاة الفائتة بغيرها .
- المبحث الخامس : الصلاة على من اشتبه حاله .

الفصل الثالث : تكلمت فيه عن أثر الاشتباه فى الزكاة ، وفيه

مبحثان :

- المبحث الأول : الاشتباه فى أداء الزكاة .
- المبحث الثانى : الاشتباه فى حال مستحق الزكاة .

الفصل الرابع : تكلمت فيه عن أثر الاشتباه فى الصيام ، وفيه

خمسة مباحث :

- المبحث الأول : صيام يوم الشك .
- المبحث الثانى : اشتباه شهر رمضان على الاسير ونحوه .
- المبحث الثالث : الاشتباه فى أداء الصيام وعدده .
- المبحث الرابع : حكم افطار المريض اذا اشتبه فى زيادة مرضه .
- المبحث الخامس : فعل الصائم للأمر المشتبه فى تأثيرها على الصيام .

الفصل الخامس : تكلمت فيه عن أثر الاشتباه فى الحج ، واشتمل

على ستة مباحث :

- المبحث الأول : اشتباه الناس فى رؤية هلال ذى الحجة .

- المبحث الثانى : اشتباه المحرم فى نوع النسك الذى أُحرم به .
- المبحث الثالث : الاشتباه فى عدد أشواط الطواف .
- المبحث الرابع : الاشتباه فى عدد أشواط السعى .
- المبحث الخامس : الاشتباه فى رمى الجمرات .
- المبحث السادس : الاشتباه فى الأضحية .

أما الخاتمة : فذكرت فيها ملخصا للمبحث .

هذا وفى نهاية المطاف وبعد أن من الله على بانجاز هذا البحث أتوجه اليه جل وعلا بالحمد والشكر على أن وفقنى لذلك ، كما اشكره على سابق نعمته بأن هدانى للإسلام وهياً لى سبل سلوك العلم الشرعى فهنو سبحانه ولى كل نعمة ، وبتوفيقه تتم الصالحات .

ثم أسأله سبحانه أن يحفظ لى والدى اللذين كان لهما الفضل بعد الله فى ما وصلت إليه وذلك بفضل رعايتهما وتوجيههما لى منذ نعومة اظفاري فجزاهما الله عنى خير الجزاء .

كما أرحى الشكر الجزيل والثناء الجميل لجامعة أم القرى ممثلة فى ادارتها وفى عمادة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، كما أشكر القائمين على الدراسات العليا بالكلية ممثلة فى رئاستها وأساتذتها الأفاضل ومركز البحث العلمى بالجامعة ، كما أتقدم بالشكر لرئاسة قسم الشريعة بالكلية وأشكر الجميع على تهيئتهم السبل لطلاب الدراسات العليا .

واعترافا بالفضل لأهله اسجل هنا كلمة شكر ووفاء لشيخى فضيلة الدكتور / سليمان بن وائل التويجورى - حفظه الله - وذلك لما قام به من جهد مشكور فى تعليمى وتوجيهى ونصحى وبذله الوسع فى ذلك مع اعبائه الجسام فى حمل أمانة ومسؤولية كلية الشريعة اثناء اشرافه على الرسالة ، أسأل الله أن يجزيه عنى خير الجزاء .

(ك)

وختاماً أقول هذا وسعى وطاقتي بذلتها في سبيل خروج هذا البحث
على الوجه المرضي فما كان صواباً فبفضل الله وتوفيقه وما كان من خطأ
فمن نفسي ومن الشيطان ، والأسلام منه براء ، واستغفر الله ، هذا ومن
عشر على شيء طغى به القلم أو زلت به القدم فليدراً بالحسنة السيئة ،
ويحضر في قلبه أن الانسان محل النسيان، وأن الصفح عن عشرات الضعافات
من شيم الاشراف، وأن الحسنات يذهبن السيئات وما توفيقى الا بالله عليه
توكلت واليه انبت .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، و صلى الله وسلم على

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

الفصل الأول

حقيقة الأشْتَبَاهِ
وفيهِ ثلاثٌ ومباحث :

- للبحث الأول : تعريف الحلال والحرام .
- للبحث الثاني : تعريف الأشْتَبَاهِ .
- للبحث الثالث : الألفاظ ذات الصلة بالأشْتَبَاهِ .

المبحث الأول

تعريف الحلال والحرام .

تعريف الحلال والحرام .

قبل الدخول فى بيان الاشتباه ، وتوضيح مدلوله والمراد منه لابد من كلمة عن معنى الحلال والحرام ، والمقصود منهما ؛ لأن تفسير الاشتباه وبيان معناه له علاقة وارتباط بمدلول الحلال والحرام .

تعريف الحلال فى اللغة :

الحلال : ويكسر مصدر حل بفتححتين يحل بالكسر حلا ، فهو حلال وحلال

بكسر الحاء (١) .

وأصل الحل الفتح جاء فى معجم مقاييس اللغة :

" حل الحاء واللام له فروع كثيرة ومسائل ، وأصلها كلها عندى فتح الشيء لايشذ عنه شيء " (٢) ومن هذا الباب " حللت العقدة أهلها حلالا : فتحيتها ، فانحلت . يقال : " يباعقد اذكر حلا " (٣) . ومنه أيضا " الحلال " : ضد الحرام أى مالم يحظر ويمنع من حللت الشيء اذا أبحته وأوسعته لأمر فيه (٤) . ومنه قوله تعالى : * وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا * (٥) " أى أباحه وخير فى الفعل والترك " (٦) .

(١) انظر : الفيومى ، أحمد بن محمد ، المصباح المنير فى غريب الشرح

الكبير للرافعى (بيروت : المكتبة العلمية) ١٤٧/١ ، الفيروزآبادى ،

مجدالدين محمد ، القاموس المحيط (بيروت : دار الجيل) ٣٧٠/٤ .

(٢) ابن فارس ، أبوالحسين أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط :

عبدالسلام هارون (ايران : دار الكتب العلمية) ٢٠/٢ .

(٣) الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح ، الطبعة الثانية ، تحقيق :

أحمد عبدالغفور عطار (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)

١٦٧٢/٤

(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٢٠/٢ ، أحمد رضا ، معجم متن اللغة

(بيروت : دار مكتبة الحياة ، ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م) ١٥٢/٢ ، الزبيدى ،

محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : حسين نصار

(الكويت : وزارة الاعلام ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م) ٢٨٣/٧ .

(٥) سورة البقرة ، من الآية (٢٧٥) .

(٦) المصباح المنير ، ١٤٧/١ .

تعريف الحلال فى الشرع :

اختلف العلماء فى تعريف الحلال على قولين :

القول الأول : قول الأكثرين القائلين بأن الأصل فى الأشياء الاباحة :

جاء فى المنشور فى القواعد : " الحلال عند الامام الشافعى - رضى

الله عنه - ما لم يدل دليل على تحريمه " (١) .

وعرفه بعض الشافعية بأنه : " مانص الله ورسوله ، أو أجمع

المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه ومنه ما لم يرد فيه منع فى أظهر

الأقوال " (٢) .

أدلة هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول :

أولا : استدلالهم بالكتاب :

(١) قوله تعالى : * هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا * (٣)

" فإنه تعالى أمتن على خلقه بما فى الأرض جميعا، ولا يمتن إلا بمباح،

إذ لا منة فى محرم " (٤) وأيضا " فإن اللام للنفع فعلم أن الأصل فى

(١) الزركشى ، بدرالدين محمد ، المنشور فى القواعد ، الطبعة الأولى ،

حققه : تيسير فائق احمد محمود (الكويت : مؤسسة الفليح ،

١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ٧٠/٢ ، انظر : النووى ، يحيى بن شرف ، شرح

الأربعين النووية (بيروت : دار العلوم الحديثه) ٣٠ .

(٢) المناوى ، عبدالرؤوف ، فيض القدير (بيروت : دار المعرفة) ٤٢٣/٣ .

(٣) سورة البقرة ، من الآبة (٢٩) .

(٤) الشنقيطى، محمدالأمين، مذكرة أصول الدين (المدينة : المكتبة

الأشياء الحل إلا أن يكون فيه مضرة " .

(٢) قوله تعالى : * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ * (٢)

" وجه الدلالة أن هذا الإستفهام ليس على حقيقته بل هو للإنكار وحينئذ فيكون الباري تعالى قد أنكر تحريم الزينة التي يختص بنساء الانتفاع بها لمقتضى اللام " . وإنكار التحريم يقتضى انتفاء التحريم وإلا لم يجز الإنكار وإذا انتفت الحرمة تعينت الإباحة " (٣) .

(٣) قوله تعالى : * قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزير فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * (٤) .

" فجعل الأصل الإباحة والتحريم مستثنى " (٥) .

(٤) قوله تعالى : * الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ * (٦)

وجه الدلالة أن اللام فى لكم تدل على أن الطيبات مخصوصة بنا على جهة الانتفاع وليس المراد بالطيبات هو المباحات وإلا يلزم التكرار بل المراد ماتستطيبه النفس وذلك يقتضى هل المنافع بأسرها (٧)

ثانيا : استدلّ لهم بالسنة :

الدليل الأول : عن سعد بن أبى وقاص (٨) أن النبى صلى الله عليه وسلم

(١) المباركفورى ، محمد عبدالرحمن ، تحفة الأحوذى بشرح الترمذى ،

ضبطه وراجع أصوله : عبدالرحمن محمد عثمان (بيروت : دار الفكر) ٣٩٤/٤ .

(٢) سورة الاعراف ، من الآية (٣٢) .

(٣) الاسنوى ، جمال الدين عبدالرحيم ، نهاية السؤل (بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٢ م) ٣٥٤/٤ .

(٤) سورة الانعام ، من الآية (١٤٥) .

(٥) الشوكانى ، محمد بن على ، ارشاد الفحول (بيروت : دار الفكر) ٢٨٥ .

(٦) سورة المائدة ، من الآية (٥) .

(٧) انظر : الاسنوى ، نهاية السؤل : ٣٥٦/٤ ، ارشاد الفحول : ٢٨٥ .

(٨) سعد بن أبى وقاص (٢٣ ق ه - ٥٥ ه)

قال : (إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته) (١)

الدليل الثانى : عن سلمان الفارسى (٢) رضى الله عنه قال : (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال : الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) (٣) .

== أبو إسحاق سعد بن مالك بن أهيب بن عبد المناف ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم فى سبيل الله ، فاتح العراق ، ومدائن كسرى ، شهد بدرأ ، له فى كتب الحديث ٢١٧ حديثاً ، مات بالمدينة وقد فقد بصره .

انظر : ابن حجر العسقلانى ، أحمد بن على ، الاصابة فى تمييز الصحابة ، الطبعة الأولى (مصر : دار العلوم الحديثه ، ١٣٢٨ هـ) .
ابن سعد ، محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى (بيروت : دار صادر ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ، ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، الإستيعاب فى أسماء الأصحاب ، مطبوع مع الاصابة ، الطبعة الأولى (مصر : دار العلوم الحديثه ، ١٣٢٨ هـ) .

(١) أخرجه البخارى ، فى كتاب الإعتصام بالسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، حديث رقم (٧٢٨٩) ، مسلم ، فى كتاب الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار السؤال عما لا ضرورة إليه ، حديث رقم (١٣٣٧) ، أبوداود ، فى كتاب السنة ، باب لزوم السنة ، حديث رقم (٤٦١٠) وغيرهم .

(٢) سلمان الفارسى صحابى جليل أصله من مجوس أصبهان كان مستعبداً لرجل من قريضة ، فأعانه المسلمون على شراء نفسه ، كان قوى الجسم ، صحيح الرأى حيث دل المسلمين على حفر الخندق فى غزوة الأحزاب ، له فى كتب الحديث (٦٠) حديثاً ، جعل أميراً على المدائن فأقام بها حتى توفى .

انظر :

طبقات ابن سعد ، ٧٥/٤ ، الاصابة ، ٢٢٣/٤ ، ابن الأثير أبو الحسن على بن أبى الكرم ، اسد الغابة فى معرفة الصحابة (بيروت : دار احياء التراث العربى) ٣٢٨/٢ .

(٣) أخرجه الترمذى ، كتاب اللباس ، باب ماجاء فى لبس الفراء ، حديث رقم (١٧٨٠) ، ابن ماجه كتاب الأطعمه ، باب أكل الجبن والسمن ، حديث رقم (٣٣٦٧) . قال الترمذى : حديث غريب لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

تعريف الحلال ماسكت الشارع عنه ، وهما بذلك يقرران أن الأصل في الأشياء
الحرمة لكن الراجح عند الحنفية أن الأصل في الأشياء الإباحة .

قال صاحب الهداية : " إن الإباحة أصل " (١) وقال في غمز عيون البصائر
البصائر : " المختار أن الأصل للإباحة عند جمهور أصحابنا " (٢) وقد نسب
الحنفية أن الأصل في الأشياء الحرمة إلى بعض أصحاب الحديث (٣) .

أدلة أصحاب هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب :

في قوله تعالى : * وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ
وَهَذَا حَرَامٌ * (٤) .

قالوا : فأخبر الله سبحانه وتعالى أن التحريم والتحليل ليس
إلينا وإنما هو إليه فلا نعلم الحلال والحرام إلا بأذنه " (٥) .

ويجاب عن هذا بأن القائلين بأصالة الإباحة لم يقولوا بذلك من
جهة أنفسهم بل قالوه بالدليل الذي استدلووا به من كتاب الله وسنة
رسوله " (٦) .

أما السنة :

فعن النعمان بن بشير (٧) يقول : (سمعت رسول الله صلى الله عليه

-
- (١) المرغلاني، الهداية مع شرحها فتح القدير (بيروت: دار الفكر) ٤/ ٣٤٢ .
 - (٢) الحموي ، احمد محمد ، غمز عيون البصائر ، الطبعة الأولى (بيروت :
دار الكتب ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ١ / ٢٢٣ .
 - (٣) ابن نجيم ، زيد العابدين بن ابراهيم ، الأشباه والنظائر (بيروت :
دار الكتب ، ١٤٠٠ هـ) ٦٦ .
 - (٤) سورة النحل ، من الآية (١١٦) .
 - (٥) الشوكاني ، ارشاد الفحول ، ٢٨٥ .
 - (٦) نفس المصدر ، ٢٨٥ .
 - (٧) النعمان بن بشير (٢ - ٦٥ هـ) ،
هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأمير العالم ، صحابي ==

وسلم يقول : الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من

الناس فمن اتقى المشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كزجاج يرمى حول الحمى يوشك أن يواقعها ألا وأن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله فى أرضه محارمه ألا وإن فى الجسد مضغه إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب (١) .

قالوا : أزدى صلى الله عليه وسلم الى ترك ما بين الحلال والحرام ولم يجعل الأصل فى أحدهما " (٢) .

ويجاب عن هذا الحديث بأنه لا يدل على أن الأصل المنع ؛ لأن الحديث يدل على المشبهات التى تنازعها دليلان أحدهما يدل على إلحاقها بالحلال والآخر على إلحاقها بالحرام أما ما سكت عنه فهو مما عفا الله عنه .

الدليل الثالث من المعقول :

فقالوا : " لأن التصرف فى ملك الغير بغير إذنه قبيح والله سبحانه هو المالك ولم يآذن ولأنه يحتمل أن فى ذلك ضرراً فالإقدام عليه حظر " (٣) .

== خطيب شاعر ، ولى الكوفة فى خلافة معاوية ثم ولى قضاء دمشق ، ثم حمص ، قتل بقرية بيرين بعد واقعة مرج راهط فى آخر سنة ٦٤ هـ رضى الله عنه .

- أنظر : الإصابة ٥٥٩/٣٢ ، أسد الغابه ، ٢٢/٥ .
- (١) أخرجه البخارى ، فى كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه حديث رقم (٥٢) ، وفى كتاب البيع باب الحلال بين والحرام بيّن وبينهما متشابهات ، رقم الحديث (٢٠٥١) ، ومسلم كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، حديث رقم (١٥٩٩) ، ابو داود ، كتاب البيوع ، باب فى اجتناب الشبهات حديث رقم (٣٣٢٩) ، الترمذى ، كتاب البيع ، باب ترك الشبهات ، حديث رقم (١٢٠٥) ، والنسائى ، كتاب البيع ، باب اجتناب الشبهات ، حديث رقم (٤٤٥٨) ، ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب الوقوف عند الشبهات ، حديث رقم (٣٩٨٤) .
- (٢) الشوكانى ، إرشاد الفحول ، ٢٨٥ .
- (٣) ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله ، روضة الناظر وجنة المناظر ، (بيروت : دار الندوة) ٢٢ .

نوقش هذا الاستدلال بأن منع التصرف في ملك الغير ، إنما يقبـح
عادة في حق من يتضرر بالتصرف في ملكه والله عز وجل لا يلحقه ضرر
من انتفاع مخلوقاته بالتصرف في ملكه (١) .

هل للاختلاف في أصل الأشياء أثر ؟

الاختلاف في أصل الأشياء هل هو مباح أو محرم ترك في الفقه الاسلامي
أثرا عميقا ، ومدى واسعا ظهر في الأشياء المسكوت عنها ، والأمور التي
لم يرد فيها نص من الشارع حيث اشتبه أمرها ، وأشكل حالها على العلماء
فتنازعتها أقوالهم ، وتجادبتها مذاهبهم ، فمن ذهب الى أن الأصل في
الأشياء الحلال ألحقها بالحلال ومن ذهب الى أن الأصل في الأشياء الحرام
ألحقها بالحرام .

ومن هذه الأمور :

- النباتات التي تنبتها الأرض ولم تعرف سميتها .
- والحيوانات التي أشكل أمرها كالفيل والزرافة .
- والنهر الذي جهل حاله هل هو مملوك أو مباح ؟
- ومنها لو دخل برجه حمام ، وشك هل هو مباح أو مملوك (٢) .

ويتخرج على هذا الأصل كثير من الأطعمة ، والأشربة من النباتات
والفواكه ، والحبوب التي ترد إلينا من بلاد بعيدة ، ولانعرف أسماءها ،
ولم يثبت ضررها . ويتخرج عليها كذلك كثير من أنواع الفرش والأثاث
والآلات المستحدثة فيما لا يندرج تحت نهى ، ويتخرج عليها أيضا بعض أنواع
العقود المستحدثة والمعاملات الجديدة إذا ثبت خلوها من الربا والجهالة
والغرر والضرر " (٣) .

(١) انظر: روضة الناظر، ٢٢ .

(٢) انظر ، ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ، ٦٦ ، جلال الدين السيوطي ،
الاشباه والنظائر ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتب العلمية ،
١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) ٦٠ .

(٣) البورنو ، محمد صدقي بن احمد ، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه
الكلية ، الطبعة الأولى (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م) ١١٤ .

تعريف الحرام .

تعريف الحرامالحرام لغوه :

هو مصدر حرم بفتح الحاء المهملة وضم الراء حراما بضم وسكون وحرما بضميتين ، وحرمه بضم وسكون ، وحرمت الصلاة من بابى قرب وتعرب حراما وحرما امتنع فعلها (١) يقول ابن فارس (٢) : " حرم الحاء والراء والميم أصل واحد ، وهو المنع والتشديد " (٣) ، لذلك نلاحظ أن التراكيب التى تأتى من هذه الحروف ترجع إلى هذا الاصل ، و " الحرام : ضد الحلال وهو الممنوع من فعله " (٤) .

قال تعالى :

* وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْبَةٍ أَهْلِكْنَاهَا * (٥)

" والتحریم : ضد التحليل " (٦) والحرمة بالضم مالا يحل انتهاكه (٧) وحريم

-
- (١) انظر : الفيومى ، المصباح المنير ، ١٣١/١ .
- (٢) ابن فارس (٣٢٩ - ٣٩٥ هـ وقيل غير ذلك)
- هو ابوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، الامام اللغوى المفسر ، كان متبحرا فى علوم شتى خصوصا فى اللغة ، من كتبته المجمل فى اللغة ، مقاييس اللغة ، وغيرها .
- انظر: ابن العماد، عبدالحى بن محمد، شذرات الذهب فى أخبار من ذهب (بيروت : دار الفكر) ١٣٢/٣ ، ابن خلكان ، احمد بن محمد ، وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان ، حققه : احسان عبدالقادر (بيروت : دار صادر) ١١٨/١ ، السيوطى ، بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاه ، تحقيق محمد ابوالفضل ابراهيم (بيروت : المكتبة العصرية ، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م) ٣٥٢/١ .
- (٣) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ٤٥/٣ .
- (٤) أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، ٧٢/١ ، وأنظر : ابن فارس ، معجم اللغة ، ٤٥/٣ .
- (٥) سورة الأنبياء ، من الآية (٩٥) .
- (٦) الجوهرى ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٤ م) ١٨٩٦/٥ .
- (٧) نفس المصدر ، ١٨٩٥/٥ .

البئر هو الموضع المحيط بها الذى يلقى فيه ترابها وسمى به؛ لأنه يحرم منع صاحبه منه ، أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه (١) .

الحرام فى الاصطلاح :

تكاد تتفق كلمة أهل الاصطلاح على أن تعريف الحرام اصطلاحاً : ما يثاب على تركه ، ويعاقب على فعله (٢) .

وعرفه المناوى (٣) تعريفاً أوضح فيه طرق بيان الحرام فقال: " هو مانع أو أجمع على تحريمه بعينه أو جنسه أو على أن فيه عقوبة أو وعيدا " (٤) .

(١) ابن الأثير ، الامام ابى السعادات المبارك الجزرى ، النهاية فى غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر الزاوى ، محمود الطناحى ، ٣٧٥/١ .

(٢) أنظر : شيخ الاسلام زكريا الانصارى ، حدود الألفاظ المتداولة فى أصول الفقه والدين ، تحقيق : عبدالغفور فيض محمد ، (نشر فى مجلة البحث العلمى والتراث الاسلامى ، اصدار جامعة أم القرى ، العدد الخامس ١٤٠٢ هـ) ٥٧٥ ، الجرجانى ، على بن محمد ، التعريفات ، ٨٩ ، ابى عبدالله شمس الدين ، المطلع على ابواب المقنع ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الفكر ، ١٣٨٥ هـ) ١٩٩ ، القونوى ، انيس الفقهاء ، ٢٨١ .

(٣) المناوى (٩٥٢ - ١٠٣١ هـ)
هو محمد عبدالرؤوف المناوى بن تاج العارفين بن على المناوى القاهرى ، من كبار العلماء فى الدين والفنون وله نحو ثمانين مصنفاً . مات بالقاهرة ، من تصانيفه كنوز الحقائق ، فيض القدير ، شرح الشماكل للترمذى .

انظر : الزركلى ، خير الدين ، الأعلام ، الطبعة السابعة (بيروت : دار العلم للملايين ١٩٨٦ م) ٢٠٤/٦ .

(٤) المناوى ، فيض القدير ، ٤٢٣/٣ .

خلاصة تعريف الحلال والحرام :

مما سبق عرضه يظهر أن للعلماء في تعريف الحلال قولين :

أحدهما: أن الحلال مانص الله ورسوله على تحليله أو أجمع المسلمون على

تحليله أو لم يقيم دليل على تحريمه .

الثاني: أن الحلال مانص الله ورسوله على اباحة تناوله واقتضى القياس الجلي

على اباحته .

والفرق بين التعريفين أن تعريف أصحاب القول الثاني لا يدخل ضمنه

الأشياء التي لم يقيم دليل على تحريمها فهم يعدونها حراما ، والظاهر

أن ما لم يقيم دليل على تحريمه يعد حلالا ، للأدلة السابقة من الكتاب والسنة

والمعقول .

فأما الحرام فلا خلاف بين العلماء في أنه ما يثاب على تركه ويستحق

العقاب على فعله .

المبحث الثاني
تعريف الأشـتباہ .

المبحث الثانى

تعريف الاشتباه .

المطلب الأول : تعريف الاشتباه فى اللغة :

الاشتباه مصدر اشتبه المزيد بالهمزة والتاء فأصل مادته شبه (١)

- يقال اشتبهت الأمور وتشابهت تشابها ومشابهة (٢)
- والشبهة بضم الشين وسكون الباء اسم من الاشتباه (٣)
- هذا تصريف الكلمة فى اللغة .

أما معناها فى اللغة : فانها تطلق على ماتشابه وتشاكل . يقول

ابن فارس : " الشين والباء والهاء يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونا ووصفا " (٤) . ومن أجل ذلك نجد الوجوه التى تأتى عليها هذه الحروف تحمل هذا المعنى ، فمثلا " الأشتباه : الالتباس " (٥) .

ومنه قوله تعالى :

* وَأَتَوَابِهِمُ مُتَشَبِهًا * (٦)

" أى يشبه بعضه بعضا لونا لا طعما وحقيقة " (٧) ومنه قوله تعالى :

* وَأَخْرَجْنَا مُتَشَابِهَاتٍ * (٨)

والمتشابه من القرآن ما أشكل تفسيره لمشابهته بغيره (٩) ومنه الشبهة

(١) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، الطبعة

الأولى (بيروت : دار صادر ، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م) ١٣/٥٠٣ - ٥٠٦ .

(٢) أنظر : المصباح المنير ، ٣٠٤/١ ، وأنظر : القاموس المحيط ،

٢٨٨/٤ .

(٣) انظر : لسان العرب ، ١٣/٥٠٣ - ٥٠٦ .

(٤) معجم مقاييس اللغة ، ٣/٢٤٣ .

(٥) المصباح المنير ، ٣٠٤/١ .

(٦) سورة البقرة ، من الآية (٢٥) .

(٧) الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد ، المفردات فى غريب

القرآن ، تحقيق وضبط : محمد سيد كيلانى (بيروت : دار المعرفة) ٢٥٤

(٨) سورة آل عمران ، من الآية (٧) .

(٩) انظر : المفردات ، ٢٥٤ .

- وهي ألا يتميز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه (١) ومنه
الشبه : بفتحيتين من المعادن ما يشبه الذهب في لونه وهو أرفع الصفر (٢) .
والمشبهات من الأمور : المشكلات ، والمتشابهات المتماثلات ...
" والتشبيه التمثيل " (٣) " واشتهت الأمور وتشابهت التبت فلم
تتميز ولم تظهر " (٤) واشته الأمر اختلط (٥) .

-
- (١) انظر : المفردات ، ٢٥٤ .
(٢) انظر : المصباح المنير ، ٣٠٣/١ .
(٣) انظر : لسان العرب ١٣٢/٥٠٣ - ٥٠٦ ، وانظر الصحاح ، ٢٢٣٦/٦ .
(٤) انظر : المصباح المنير ، ٣٠٤/١ ، وانظر : الزمخشري ، جارالله
ابوالقاسم محمود بن عمر ، أساس البلاغة ، (بيروت : دار الفكر ،
١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) ٤٤٧/١ .
(٥) انظر : لسان العرب : ١٣/٥٠٤ ، وانظر : معجم متن اللغة ،
١٧١/٣ .

المطلب الثاني : تعريف الاشتباه فى الاصطلاح :

أولا : تعريف الاشتباه فى اصطلاح الفقهاء :

استعمل الفقهاء كلمة الاشتباه بمعناها اللغوى فهى حين ترد فى كلامهم يعنون بها الالتباس والاختلاط والاشكال وعدم الوضوح ، وفيما يلى أورد طرفا من تعريفات الفقهاء للاشتباه :

- ١- الاشتباه : " الالتباس " (١)
- ٢- الاشتباه : هو أن يصير الأمر ملتبسا . (٢)
- ٣- هو كل ماليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الأدلة وتجادبته المعانى والأسباب فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال . (٣)
- ٤- " ما اشتبه علينا أمره بأن تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين . " (٤)
- ٥- ماتعارضت أدلته وخفى راجحه من مرجوحه . (٥)

- (١) الخطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الثانية (بيروت : دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) ١/١٧٣ ، الدردير، أبو البركات سيدى أحمد، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي (بيروت : دار الفكر) ١/٨٢، الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت : دار الفكر) ١/٨٢، التهانوى، محمد على الفاروقى، كشاف اصطلاحات الفنون، حققه : لطفى عبدالبديع، ترجمة: عبدالنعيم محمد حسنين (مصر: الهيئة العامة للكتاب، ١٩٧٢م/١٣٩٢هـ) ٤/١٧٤، المصباح المنير: ١/٣٠٤، القرطبي، لأبي عبدالله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (الناشر ومكان النشر بدون) ٤/٩-١٠، العينى، عمدة القارى، الطبعة الأولى (القاهرة: الحلبي، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م) ١/٢٩٧.
- (٢) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ، ٤/١٧٤.
- (٣) انظر : الهيتمى : أحمد بن حجر ، فتح المبين شرح الأربعين ، (بيروت : دار الكتب ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) () ٩٨ ، كشاف اصطلاحات الفنون ، ٤/١٧٦ ، فيض القدير: ٣/٤٢٣.
- القونوى ، قاسم ، أنيس الفقهاء ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أحمد الكبيسى ، (جده : دار الوفاء ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ٢٨١ .
- (٤) احياء علوم الدين ، ٢/٩٩ .
- (٥) انظر: الشوكانى ، محمد بن على ، كشف الشبهات عن المشتبهات ، الطبعة الأولى تحقيق وتخريج : عادل السعيدان (الدمام : مكتبة الحرمين) ٩ .

(٦) " ما التباس أمره حتى لا يمكن القطع فيه أحلال هو أم حرام،
 وحق هو أم باطل " (١) .

(٧) " ما لا ينبيء ظاهره عن مراده " (٣) .

مناقشة هذه التعريفات :-

هذه جملة من تعريفات الفقهاء للاشتباه ، وإذا أجلنا النظر فيها
 نلاحظ أن أكثر هذه التعريفات تعرف الاشتباه في الاصطلاح الشرعي بأنه
 الالتباس ، وسبق أن عرفنا أن الالتباس هو حقيقة لغوية للاشتباه ، وصارت
 هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية لكن هذه الحقيقة في
 الشرع تحتاج إلى قيود تبين محل الاشتباه وموجبه ونوعه فهي تعريفات
 غير جامعة .

وفي ضوء تلك التعريفات والملاحظات حولها يمكن أن نعرف الاشتباه
 بأنه : الالتباس الحاصل للمشتبه عليه بسبب تعارض أمرين أو أكثر

شرح التعريف :-

(الالتباس) : الالتباس هو الاشكال والاختلاط وعدم التمييز وهو
 جنس في التعريف يشمل أي التباس سواء أكان بين الأعيان أو المعاني أو الأوصاف

(١) قلجى ، محمد رواس وحامد صادق ، معجم لغة الفقهاء ، الطبعة
 الأولى (بيروت : دار النفائس ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ، ٢٥٧ ، وانظر

المعجم الوجيز : ٣٣٥ .

(٢) المفردات : ٢٥٤ .

أو الألوان وسواء أكان سببه التعارض أو الجهل أو النسيان أو غير ذلك .

(الحاصل للمشتبه عليه)

قيد في التعريف لبيان محل الاشتباه حيث يقع الاشتباه للمشتبه عليه في الأعيان كما لو اشتبه ثوب طاهر بثوب نجس أو مينة بمذكاة أو محرمة بأجنبية أو غير ذلك .

ويقع الاشتباه أيضا بين المعانى كما لو اشتبه الحق بالباطل أو الخطأ بالصواب .

ويقع الأشتباه أيضا في الأوصاف والألوان كما لو اشتبه دم الحيض بدم الاستحاضة حيث ان دم الحيض يكون أسود و ثخيناً وله رائحة ، ودم الاستحاضة أحمر ليس له رائحة وليس ثخيناً .

وكما يقع الاشتباه في عينييين أو معنيين فإنه يحصل أيضا في عين واحدة تجاذبها وصفان أو أمران ، ويكون في معنى واحد تنازعه دليلان :

أما العين الواحدة التي تجاذبها وصفان ، أو أمران فمن أمثلتها : لو استيقظ النائم من نومه فوجد على سراويله أو بدنه بللا واشتبه في أمره هل هو منى أو مذي ؟ (١) .

وكذلك الثوب الذي أصابته نجاسه واشتبه في موقعها من الثوب .

وأما المعنى الواحد الذي تجاذبه دليلان فهو الحكم الشرعى الذى تنازعه دليلان متعارضان ظاهرا .

(بسبب تعارض أمرين أو أكثر) :

هذا قيد في التعريف قصد به بيان موجب الاشتباه حيث يحصل الاشتباه بسبب التعارض بين أمرين أو أكثر سواء كان هذا التعارض بين الفعل والترك أو تعارض بين العلم والجهل أو اختلاط الحلال بالحرام لتعارض الحالتين الى غير ذلك من أسباب الاشتباه .

بعد أن عرفنا تعريف الاشتباه فى اللغة والاصطلاح الشرعى نبين العلاقة

بينهما .

العلاقة بين المعنيين اللغوى والاصطلاحى :

من خلال تعريف الاشتباه فى اللغة والاصطلاح الفقهى يلاحظ أن المعنى الاصطلاحى لا يختلف فى الجملة عن المعنى اللغوى ، فالتوافق ظاهر ، ونقطة الالتقاء بينهما واضحة وهى الالتباس بين أمرين أو أكثر فى كلا الاستعماليين . ويمكن القول ان بين المعنيين عموما وخصوصا مطلقا إذ أنه فى اللغة يستعمل عاما وهو الألتباس فى أى أمر من الأمور ، وأما فى الاصطلاح الفقهى فيختص بالالتباس بين أمرين أو أكثر فيما يتعلق بالأحكام التكليفية ، وهذا هو الشأن فى علاقة التعريف الاصطلاحى بالتعريف اللغوى فى الغالب .

ثانيا : تعريف الاشتباه فى اصطلاح علماء أصول الفقه :

لم أقف على تعريف للاشتباه عند الأصوليين انما يذكرون المتشابه وهو عندهم احتمال اللفظ لوجهين فأكثر من غير ظهور مرجح ^(١) ، فهو ذلك اللفظ الذى يحتمل معنيين أو أكثر ، وانما يترجح واحد من المعنيين أو المعانى التى يحتملها بقريئة تقوم على ذلك وإذا كان الأمر كذلك فإن الاشتباه بهذا الاطلاق يتفق مع اصطلاح الفقهاء للاشتباه الذى مجال تطبيقه الأحكام التكليفية .

ويطلق ويراد به المشتبه فى نفس الأمر ، وهو ما لم يجعل لنا سبيل الى ادراك المراد منه فى الدنيا ، بل استأثر الله بعلمه .

(١) انظر: الجصاص ، أحمد بن على الرازى ، أصول الفقه أو الفصول فى الأصول ،

الطبعة الأولى : تحقيق : عجيل جاسم النشمى (الكويت : وزارة الاوقاف

والشؤون الاسلامية ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) ١ / ٣٧٣ .

ومن التعريفات التي أشارت الى هذا المعنى قولهم : ان المتشابه

ما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن أشبه فيه (١) .

والمتشابه بهذا الاطلاق عند علماء الأصول على حال لا تتسق مع طبيعة

الأحكام التكليفية لهذا كان مجال وجوده بعض مسائل الاعتقاد وأصول الدين،

حيث ان مهمة علماء أصول الفقه هو بيان كيفية استنباط الأحكام من

مصادرها ليكون المكلف على معرفة بالحكم الذي يطلب منه أن يلتزمه .

(١) انظر : السرخسي ، محمد بن أحمد ، أصول السرخسي ، حقق أصوله :

ابوالوفاء الافغانى (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ) ١/١٦٩ .

المبحث الثالث

الاحوال ذات الصلة بالاشتباه .

الأحوال ذات الصلة بالاشتباه .

المطلب الأول : الألفاظ المرادفة للاشتباه :

للاشتباه ألفاظ مرادفة له في المعنى استعملها الفقهاء - رحمهم الله - ودارت على ألسنتهم في أبواب الفقه من أهم هذه الألفاظ الالتباس ، والإشكال ، والشبهة . وفيما يلي أعرف كل واحد من هذه الألفاظ في اللغة والاصطلاح الفقهي في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الالتباس :

أولا : تعريفه في اللغة :

الالتباس : مصدر التبس المزيد بالهمزة والتاء فأصل مادته لبس يقال التبس الأمر يلبس التباسا .
هذا تصريف الكلمة في اللغة .

أما معناها في اللغة فإنها تطلق على الاشتباه والاختلاط يقول ابن فارس : " اللام والباء والسين أصل صحيح واحد يدل على مخالطة ومداخلة " (١) . تقول التبس الأمر أي أشكل واشتبه واختلط واللبس بفتح الباء بمعنى الالتباس تقول لَبَسْتُ عليه الأمر أي خلطت ، من قوله تعالى :

* وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبُسُونَ * (٢) .

وأمر ملبس وملتبس مشتبه وفي الأمر لبسة بضم أوله وسكون الباء أي شبهة ليس بواضح .

والتلبيس : التخليط والتدليس شدد للمبالغة (٣) .

-
- (١) انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٢٣٠/٥ .
 - (٢) سورة الانعام ، آية (٩) .
 - (٣) انظر : الصحاح ، ٩٧٣/٣ - ٩٧٤ ، القاموس المحيط ، ٢٥٧/٢ - ٢٥٨ ، المصباح المنير ، ٥٤٨/٢ ، معجم مقاييس اللغة ، ٢٣٠/٥ .

ثانيا : تعريفه فى الاصطلاح :

استعمل الفقهاء كلمة الالتباس بمعناها اللغوى فهى حين ترد على ألسنتهم يعنون بها الاشتباه والاختلاط والاشكال غير أن بعض المالكية فرق بين الاشتباه والالتباس حيث قالوا : " إن الاشتباه معه دليل والالتباس لدليل عليه " (١) .

يقصدون بذلك أن الاشتباه معه دليل يرجح أخذ الاحتمالين والالتباس مالىس معه دليل مرجح إلا أن هذا التفريق بين اللفظين فيه نظر حيث أن المتأمل فى استعمال الفقهاء لكلمة الاشتباه يجد أنهم كثيراً ما يذكرون كلمة الاشتباه على أمور مشتبهه لمرجح لأحدها على الآخر . حتى أن المالكية أنفسهم عند المتتبع لعباراتهم يجد أنهم قد استعملوا كلمة الاشتباه فى أمور مشتبهه لمرجح لأحدها على الآخر فمن أمثلة ذلك : استعمالهم كلمة الاشتباه فى القبله ، ونكاح الاجنبية التى اشتبهت بمحارم والاشتباه فى الألوان والثياب وغيرها (٢) .

الفرع الثانى : الشبهه :أولا : تعريف الشبهه فى اللغة :

الشبهه : اسم من الاشتباه (٣) بمعنى الالتباس يقال اشتبهت الأمور وتشابهت أى التبتت فلم تتميز ولم تظهر ، والجمع فيها شبهه وشبهات .

وأمر مشتبهه ومشبهه : أى مشكله يشبه بعضها بعضا .
وشبه عليه الأمر : خلط عليه الأمر حتى أشتبه بغيره (٤) .

-
- (١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ٨٢/١ .
 - (٢) سابين أقوال العلماء فى هذه المسائل فى الباب الثانى ان شاء الله .
 - (٣) انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، ١٧٤/٤ .
 - (٤) انظر : لسان العرب ، ٥٠٤/١٣ .

ثانيا : تعريف الشبهة فى الاصطلاح :

تطلق الشبهة عند الفقهاء على معنيين :

فهى تطلق ويراد بها المعنى المرادف للاشتباه . وقد سبقت الاشارة الى

هذا المعنى عند تعريف الاشتباه (١) .

وتطلق الشبهة ويراد بها " ما يخيّل للناظر أنه حجه وليس كذلك " (٢) .

أو ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت فى الواقع (٣) .

وهذا الاطلاق مجاله ودائره تطبيقه فى باب الحدود .

الفرع الثالث : الإشكال :

أولا : تعريفه فى اللغة :

الإشكال : مصدر من الفعل أشكل المزيد بالهمزة فأصل مادته شكل .

يقال أشكل الأمر يشكل ويشاكل إشكالا ومشاكله وتشاكلا (٤) . هذا تعريف

الكلمة فى اللغة .

أما معناها فى اللغة فالإشكال الالتباس والاشتباه .

قال ابن فارس : " الشين والكاف واللام معظم بابه المماثلـه ...

يقال أمر مشكل ، كما يقال أمر مشتبـه أى هذا يشبه هذا " (٥) .

ويقال : أشكل الأمر أى التبس واختلط ، والإشكال الأمور المشكلـه

المختلطة الملتبسه (٦) .

(١) انظر : ص (١٨) .

(٢) فيض القدير ، ٤٢٣/٣ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ١٤٨/٤ ، ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ،

١٢٧ ، ابن عابدين ، محمد امين ، رد المحتار على الدر المختار

(بيروت : دار الكتب العلمية) ١٥٤/٣ .

(٤) انظر : الصحاح ، ١٧٣٦/٥ ، ١٧٣٧ ، القاموس المحيط ، ٤١٢/٣ - ٤١٣ ،

لسان العرب ، ٣٥٦/١١ - ٣٥٨ ، المصباح المنير ، ٣٢١/١ .

(٥) معجم مقاييس اللغة ، ٢٠٤/٦ - ٢٠٥ .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

ثانيا : تعريفه اصطلاحيا :

الإشكال : في الاصطلاح الفقهي لا يخرج عن معناه اللغوي ، فهو حين

يرد في كتب الفقهاء يقصد به معناه اللغوي وهو الالتباس ، والاشتباه .

المطلب الثانى

مراتب ادراك الاشياء المتعلقة بالاشتباه

اصطاح الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على ترتيب مراتب الادراك

للأشياء على النحو التالى (١) :-

- (١) العلم
- (٢) اليقين
- (٣) غلبة الظن
- (٤) الظن
- (٥) الشك
- (٦) الوهم

هذه المدركات وثيقة الصلة بمبحث الاشتباه ، كثيرة الدوران فى

مسائله ، لذلك رأيت من المناسبى وأنا أتحدث عن موضوع الاشتباه أن

أتناول هذه الألفاظ بشيء من الشرح والتفصيل مع بيان الفروق الأساسية بينها .

وقد انتظم بحث مراتب الادراك فى ستة فروع :

الفرع الأول: العلم . (٢)

تعريفه : وهو " اعتقاد الشيء على ما هو به على سبيل الثقة " .

الفرع الثانى : اليقين :

أولا : تعريفه فى اللغة :

اليقين : بفتح فكسر مصدر يقن من باب تعب .

يقال : يقنت الأمر يقنا ويقنا محركة ، وأيقنت واستيقنت وتيقنت

كلها بمعنى واحد وهو العلم وزوال الشك وتحقق الأمر (٢) .

جاء فى اللسان : اليقين : العلم وإزاحة الشك ، وتحقق الأمر (٣) .

(١) انظر : غمز عيون البصائر ، ١٩٣/١ ، الندوى ، على بن أحمد ، القواعد

الفقهية ، الطبعة الأولى (دمشق : دار القلم ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) ٣١٩ .

(٢) الفروق ، ٧٧ .

(٣) انظر : الصحاح ، ٢٢١٩/٦ ، القاموس المحيط ، ٢٨٠/٤ ، المصباح المنير :

٦٨١/٢

(٤) لسان العرب ، ٤٥٧/١٣ .

وهو فى أصل اللغة بمعنى الاستقرار : يقال يقن الماء فى الحوض

إذا استقر ودام " (١) .

واليقين لا يحصل بديهية ولكن بعد البحث والاستقصاء والتعقب وامعان

النظر .

قال فى المصباح : " اليقين العلم الحاصل عن نظر واستدلال " (٢) ومما

يوكد ذلك قوله تعالى :

* وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ * (٣) .

واليقين فى أصل اللغة ليس مطابقا فى المعنى للعلم وإن قيـسـل

تجوزا إن اليقين العلم الذى لا تردد فيه قال أبوهلال العسكرى (٤): " الفرق

بين العلم واليقين أن العلم هو اعتقاد الشئ على ما هو به على سبيل

الثقة ، واليقين هو سكون النفس وثلج الصدر بما علم ... وقيل الموقن

العالم بشئ بعد حيرة الشك، والشاهد أنهم يجعلونه ضد الشك فيقولون شك

ويقين وقلما يقال شك وعلم ... وسمى علمنا يقينا لأن فى وجوده ارتفاع

الشك " (٥) .

وقد يعبر بالظن عن اليقين مثال ذلك قوله تعالى :

* قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ * (٦)

أى يوقنون أنهم ملاقوه . وقوله تعالى :

* وَرَاءَ الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا * (٧) .

(١) التعريفات ، ٢٥٩ .

(٢) المصباح المنير ، ٦٨١/٢ .

(٣) سورة الانعام ، آية (٧٥) .

(٤) أبوهلال العسكرى (؟ - ٣٩٥)

هو أبوهلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد العسكرى نسبة

الى عسكر مكرم ، من كوز الاهواز ، كان عالما بارعا فى الأدب واللغة

له تصانيف منها الفروق ، والتلخيص ، والأوائل وغيرها .

انظر : الأعلام ، ١٩٦/٢ .

(٥) العسكرى ، أبوهلال، الفروق فى اللغة، ضبطه وحققه: حسام الدين المقدسى

(بيروت : دار الكتب العلمية) ٦٣ - ٦٤ .

(٦) سورة البقرة ، آية (٢٤٩) .

(٧) سورة الكهف ، آية (٥٣) .

" ولا يشترط في تحقق اليقين الاعتراف والتصديق بل يتصور مبـــــــــــــــــ

الجود " (١) كما قال تعالى :

* وَحَدِّثْهُمْ بَيْنَهُمْ وَأَسْتَيفَنَّتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا * (٢)

ثانيا : تعريفه في الاصطلاح :

ذكر الفقهاء لليقين تعريفات عدة متقاربة أذكر فيما يلي طرفا

منها :

- أولا : " اليقين هو الاعتقاد الجازم " (٣) .
- ثانيا : " هو حصول الجزم أو الظن الغالب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه " (٤) .
- ثالثا : " هو العلم الذي لا تردد فيه " (٥) .
- رابعا : " العلم الذي لا شك فيه " (٦) .

المتأمل في تعريفات الفقهاء لليقين يلاحظ أنهم يطلقون تجــــــــــــــــوزا العلم واليقين على الظن الغالب لأن أكثر الأحكام الفقهية انما تبني على الظاهر .

قال النووي (٧) : واعلم أن الفقهاء يطلقون العلم واليقيـــــــــــــــــ

-
- (١) الزرقاء ، أحمد ، شرح القواعد الفقهية ، الطبعة الأولى ، نسقسه : عبدالستار أبوغده (بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) ٣٥ .
- (٢) سورة النمل ، آية (١٤) .
- (٣) النووي ، يحيى بن شرف ، المجموع شرح المذهب (بيروت : دار الفكر) ٢٤٣/١ .
- (٤) حيدر ، علي ، درر الاحكام شرح مجلة الاحكام ، تعريب : فهمي الحسيني (بيروت : دار النهضة) ٢٠/١ .
- (٥) انظر : شرح القواعد الفقهية ، ٣٥ .
- (٦) انظر : التعريفات ، ٢٥٩ .
- (٧) النووي (٦٣١ - ٦٧٦) .
- هو أبوزكريا يحيى بن شرف بن مر النووي ، كان حافظا للحديث وفنونه ورجاله متبحرا في الفقه والأصول ، رأسا في معرفة المذهب الشافعي ، له مصنفات قيمة كثيرة منها : روضة الطالبين ، ورياض الصالحين ، شرح صحيح مسلم ، المجموع شرح المذهب ، تهذيب الاسماء =

ويريدون بهما الظن الظاهر لاحقيقة العلم واليقين فإن اليقين هو الاعتقاد الجازم وليس ذلك بشرط في كثير من مسائل الفقه (١) .

هذا هو تعريف اليقين في اصطلاح الفقهاء أما في اصطلاح الأصوليين فعرفوه بتعريفات منها :

أولا : " ما أذعنت النفس إلى التصديق به وقطعت بأن قطعها به صحيح بحيث لو حكى لها عن صادق خلافه لم تتوقف في تكذيب الناقل " (٢) .

ثانيا : " هو أن تصدق النفس بالشئ تصديقا جازما لاتتمسارى ولا تشعر بنقيضه البتة ، ولو شعرت بنقيضه عسر إذعانها للاصغاء لكن لو ثبت وأصغت وحكى لها نقيضه عن صادق أورد ذلك توقفا عندها " (٣) .

ثالثا : " الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت " (٤) .

الفرع الثالث : الظن :

أولا : تعريف الظن في اللغة :

الظن : بفتح الظاء مصدر ظن من باب قتل جمعه ظنون وأظنانين (٥) وهو من ألفاظ الأضداد قال ابن فارس :

== واللغات وغيرها .

انظر : السبكي ، أبونصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق : عبدالفتاح الحلو - محمود الطناحسي (مصر : دار احياء الكتب العربية) ٣٩٥/٨ ، شذرات الذهب ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ١٤٧٠/٤ ، الاعلام ، ١٤٩/٨ .

(١) انظر : النووي ، يحيى بن شرف ، تهذيب الاسماء واللغات (بيروت :

دار الكتب العلمية) ٢٠٠/٣ .

(٢) روضة الناظر ، ١٣ .

(٣) الغزالي ، محمد بن محمد ، المستصفى ، الطبعة الثانية (بيروت :

دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣/هـ/١٩٨٣ م) ٤٣/١ .

(٤) شرح القواعد الفقهية ، ٣٥ .

(٥) انظر : الصحاح ، ٢١٦٠ ، القاموس المحيط ، ٢٤٧/٤ ، المصباح المنير ، ٣٨٦/٢ .

" الظاء والنون أصل صحيح يدل على معنيين مختلفين يقين وشك " (١) .

فأما الظن بمعنى اليقين فله شواهد :

منها قوله تعالى :

* قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْكُوا اللَّهَ * (٢) .

• أراد والله أعلم يوقنون .

وأما الظن بمعنى الشك فمن شواهد : قوله تعالى :

* وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ * (٣)

• قرأ لبعض القراء بظنين ، بالطاء أى بمتهم (٤) .

وقوله تعالى :

* إِنْ نَظُنُّ الْإِطْنَآ وَمَا نَحْنُ بِمَسْتَيْقِنِينَ * (٥)

• أى بمعنى ان نشك الا شكاً .

والظن بمعنى الشك والتردد هو الذى يتبادر إلى الذهن عند الاطلاق

وهو الأكثر استعمالاً وقد نبه على ذلك علماء اللغة : قال فى المصباح :

" الظن .. خلاف اليقين .. وقد يستعمل بمعنى اليقين " (٦) .

وقال صاحب القاموس : " الظن التردد الراجح بين طرفى الاعتقاد

وغير الجازم .. وقد يوضع موضع العلم " (٧) .

ثانياً : تعريفه فى الاصطلاح :

ذكر الفقهاء للظن تعريفات عدة يتفق أغلبها فى المدلول ويختلف

فى العبارة وفيما يلى أورد بعضاً مما ذكره علماء الفقه تعريفاً للظن

لنقف على حقيقته :

-
- (١) معجم مقاييس اللغة ، ٤٦٢/٣ .
 - (٢) سورة البقرة ، آية (٢٤٩) .
 - (٣) سورة التكوير ، آية (٢٤) .
 - (٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن .
 - (٥) سورة الجاثية ، آية (٣٢) .
 - (٦) المصباح المنير ، ٢ / ٣٨٦ .
 - (٧) القاموس المحيط ، ٤ / ٢٤٧ .

- أولا : الظن : الطرف الراجح من الطرفين (١) .
 ثانيا : " تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر " (٢) .
 ثالثا : " تجويز أمرين فما زاد لأحدهما مزية على سائرهما " (٣) .
 رابعا : " الوقوف بين شيئين بحيث يترجح أحدهما دون أن يطرح الآخر " (٤) .
 خامسا : " هو اعتقاد الاحتمال الراجح الذى ظهر رجحانه على نقيضه
 بدليل معتبر " (٥) .

الفرع الرابع : غلبة الظن :

أولا : تعريفه فى الاصطلاح :

- قال ابن نجيم (٦) : " اكبر الرأى وغالب الظن فهو الطرف الراجح
 اذا أخذ به القلب " (٧) .

- (١) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ٢٧٣ ، تهذيب الاسماء
 واللغات ، ١٦٦/٣ ، المجموع ، ١٦٩/١ ، السيوطى ، الأشباه والنظائر ،
 ٧٥ ، المنشور فى القواعد ، ٢٥٧/٢ .
 (٢) غمز عيون البصائر ١٩٣/١٢ .
 (٣) الباجى ، أبوالوليد سليمان بن خلف ، الحدود فى الأصول ، الطبعة
 الأولى ، تحقيق : نزيه حماد (بيروت : مؤسسة الزغيبى ، ١٣٩٢هـ /
 ١٩٧٣ م) ٢٩ .
 (٤) غمز عيون البصائر ١٩٣/١٢ .
 (٥) الزرقاء ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهى العام ، الطبعة التاسعة ،
 (دمشق : مطابع العابد - الاديب ، ١٩٦٧ م) ٩٧٦/١ ، انظر :
 التعريفات ، ١٢٥ ، ابن نجيم ، زين الدين ابراهيم ، البحر الرائق
 (باكستان : المطبعة العربية) ١١٩/٢ ، انظر : الرملى ، محمد بن
 ابى العباس ، نهاية المحتاج ، (بيروت : دار إحياء التراث
 العربى) ٢٤٨/١ .
 (٦) ابن نجيم (٩٢٦ - ٩٧٠) .
 هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، فقيه
 حنفى ولد بالقاهرة وأخذ من علمائها ، له تصانيف منها الأشباه
 والنظائر ، والبحر الرائق فى شرح كنز الدقائق ، الرسائل الزينية
 وغيرها .
 انظر : اللكنوى ، محمد بن عبدالحى ، التعليقات السنية على الفوائد
 البهية ، ١٣٤ ، شذرات الذهب ، ٣٥٨/٨ .
 (٧) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ٧٣ .

وقال أبو هلال العسكري : " غلبة الظن عبارة عن طمأنينة الظن وهى رجحان أحد الجانبين على الجانب الآخر رجحانا مطلقا ، يطرح معه الجانب الآخر " (١) .

وعرف بأنه : ازدياد قوة الاحتمال الراجح الذى ظهر رجحانه بدليل معتبر حتى أصبح خلافه موهوما (٢) .

ومن خلال التعريفات السابقة لغلبة الظن يسترعى الانتباه أن الوصول إلى غلبة الظن لا يكون إلا بعد المرور بمرحلة الظن حيث يتردد المكلف بين الأمور ، ثم يقوى أحدها ويترجح ويطمئن القلب اليه ثم يحصل بعد ذلك إسقاط الطرف الآخر لشدة ضعفه .

ثانيا : الفرق بين الظن وغلبة الظن :

هناك فرق ثابت بين الظن وغالب الظن إذ غالب الظن أكثر قوة من الظن؛ لأنه يحصل فى الظن ترجيح أحد الأمرين دون طرح الأمر الآخر ، أما فى غالب الظن فإنه يحصل مع الترجيح طرح الأمر الآخر .

جاء فى رد المحتار نقلاً عن بعض الفقهاء " إن أحد الطرفين إذا قوى وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأى " (٣) .

وقال الحموى (٤) : " فإن ترجح أحد الشئيين ولم يطرح الآخر فهو

(١) الفروق فى اللغة ، ٧٩ .

(٢) انظر المدخل الفقهى العام ، ٩٧٦/٢ .

(٣) رد المحتار ، ١٦٤/١ .

(٤) الحموى (؟ - ١٠٥٦)

هو أبو العباس شهاب الدين احمد بن محمد الحسينى الحموى ، فقيه حنفى ، اشتغل بالتدريس بالمدرسة السليمانية بالقاهرة ، له تصانيف منها غمز عيون البصائر فى شرح الاشباه والنظائر لابن نجيم ، الدر الفريد فى حكم التقليد ، رسالة فى عصمة الانبياء وغيرها .
انظر : الأعلام ، ٢٣٩/١ ، كحاله ، عمر رضا ، معجم المؤلفين (بيروت : دار احياء التراث العربى) ٩٣/٢ .

ظن فإن طرحه فهو غالب الظن " (١) .

ثالثا : الظن الغالب ينزل منزلة المتحقق :

أَلْحَقَ الْفُقَهَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - الظن الغالب باليقين فبنوا عليه كثيرا من الأحكام الفقهية في العبادات والمعاملات وغير ذلك من أبواب الفقه عند عدم وجود اليقين ، بل جعلوا ذلك من القواعد الفقهية المقررة عندهم قال ابن نجيم : " غالب الظن عندهم (أى الفقهاء) ملحق باليقين وهو الذى يبني عليه ، يعرف ذلك من تصفح كلامهم فى الأبواب ، صرحوا فى نواقض الوضوء بأن الغالب كالمحقق " (٢) .

ويرجع اعتبار الفقهاء للظن الغالب فى الأحكام لأن اليقين قلمما يحصل عند النظر والاستدلال ، قال المقرئ (٣) موضحا ذلك : " المعتبر فى الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم ، ولما تعذر أو تعسر فى أكثر ذلك أقيم الظن مقامه لقربه منه " (٤) .

وأكد هذا المعنى القرافى (٥) فقال : " الأصل أن تبني الأحكام على

(١) غمز عيون البصائر ، ١٣٣/١ .

(٢) الأشباه والنظائر ، ٧٣ .

(٣) المقرئ (٧٥٨ -)

هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ ولد بتلمسان وتعلم به ، كان فقيها وأديبا وشاعرا . نزع الى فاس سنة ٧٤٩ فولى القضاء فيها أخذ عنه الشاطبى وابن خلدون خلف آثارا علمية فى عدة فنون منها القواعد ، والطرف والتحف . توفى بفاس سنة ٧٥٨ .
انظر : شذرات الذهب ، ١٩٣/٦ - ١٩٦ ؛ الأعلام ، ٣٧/٧ .

(٤) المقرئ ، محمد بن محمد ، القواعد ، الطبعة الأولى ، تحقيقــــــــــــــــق ودراسة : أحمد بن حميد (مكة : معهد البحوث بجامعة أم القرى) ٢٨٩/١ .

(٥) أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافى (٠٠٠ - ٦٨٤)

من علماء المالكية وهو مصرى المولد والمنشأ والوفاء له مصنغات جليله فى الفقه والأصول منها أنوار البروق فى أنــــــــــــــــواء الفروق - والذخيرة ، ومختصر تنقيح الفصول .
انظر: ابن فرحون ، إبراهيم العلى ، الديباج المذهب فى معرفة =

العلم ، لكن دعت الضرورة للعمل بالظن لتعذر العلم فى أكثر الصور ،
فثبتت عليه الأحكام لندرة خطئه ، وغلبة إصابته والغالب لا يترك للنادر
وبقى الشك غير معتبر إجماعاً " (١) .

الفرع الخامس : الشك :

أولاً : تعريف الشك فى اللغة :

الشك : مصدر شك جمعه شكوك يقال شك فى الأمر يشك شكاً ويقال شككت

فى الأمر وتشككت وشككتنى فيه فلان (٢) .

هذا تصريف الكلمة فى اللغة .

أما أصل معناها فى اللغة فهو التداخل .

يقول ابن فارس : " الشين والكاف أصل واحد مشتق بعضه من بعض

وهو يدل على التداخل . . . من هذا الباب الشك خلاف اليقين ، وإنما سُمى

بذلك؛ لأن الشاك كأنه شكَّ له الأمران فى مشك واحد ، وهو لا يتيقن واحداً

منهما " (٣) .

والشك : الارتياب ويستعمل الفعل لازماً ومتعدياً (٤) .

ثانياً : تعريف الشك فى اصطلاح الفقهاء :

عرف الفقهاء الشك بأنه مطلق التردد فى سائر الأبواب لافرق فيه بين

المساوى والراجح .

== أعيان علماء المذهب ، تحقيق : الدكتور محمد الأحمدي ابوالنور

(القاهرة : دار التراث) ٢٣٦/١ ، مخلوف ، محمد بن محمد ، شجرة

النور الزكية لطبقات المالكية ، الطبعة الأولى (مصر : المطبعة

السلفية ١٣٤٩) ١٨٨ - ١٨٩ ، الأعلام ، ٩٤/١ - ٩٥ .

(١) القرافى ، أحمد بن ادريس ، الذخيرة ، الطبعة الثانية ، أشرف على

طباعته : عبداللطيف عبدالسميع ، وأحمد إمام (الكويت : وزارة

الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ١٦٨/١ .

(٢) انظر : الصحاح ، ١٥٩٤/٤ ، القاموس المحيط ، ٣١٩/٣ ، المصباح

المنير ، ٣٢٠/١ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ، ١٧٣/٣ .

(٤) انظر : المصباح المنير ، ٣٢٠/١ .

قال الامام النووى : " اعلم أن مراد الفقهاء بالشك فى المـاء والحدث والنجاسة والصلاة والعتق والطلاق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء أكان الطرفان فى التردد سواء أو أحدهما راجحا فهذا هو معناه فى استعمال الفقهاء فى كتب الفقه " (١) .

وقال العلامة ابن القيم (٢) : " حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما " (٣) .

وقال ابن نجيم : " الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما ولـذا قالوا فى كتاب الاقرار : لو قال له : على الف درهم فى ظنى لايلزمه شيء ، لأنه للشك " (٤) .

(١) المجموع ، ١٦٨/١-١٦٩ ، تهذيب الاسماء واللغات ، ١٦٧/٣ .

(٢) ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١)

هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر بن أيوب الزرعى دمشقى الحنبلى المعروف بابن قيم الجوزيه الفقيه الاصولى المفسر النحوى من أخص تلاميذ شيخ الاسلام ابن تيميه وقد اتفق الأئمة على جلاله قدره ، وسعة علمه ، وعظيم ورعه من تصانيفه ، مدارج السالكين زاد المعاد ، اعلام الموقعين ، بدائع الفوائد ، إعاثة اللفهان وغيرها .

انظر : أبويعلى ، ابوالحسين محمد ، طبقات الحنابلة (بيروت : دار المعرفه) ٤٤٧/٢ ، ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، المقصد الأرشد فى ذكر أصحاب الأمام أحمد ، الطبعة الأولى ، تحقيق :

عبدالرحمن العثيمين (الرياض : مكتبة الرشد) ٣٨٤/٢ ، شذرات الذهب ، ١٦٨/٦ ، ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، البداية والنهاية ، الطبعة الخامسة ، تحقيق : أحمد أبوملحم ، على بخيت فؤاد السيد ، مهدي ناصر الدين ، على عبدالساتر ، (بيروت : دار الكتب العلمية ،

١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م) ٢٣٤/١٤ .

(٣) ابن القيم ، محمد بن ابى بكر ، بدائع الفوائد (بيروت : دار

الكتاب العربى) ٢٦/٤ .

(٤) الأشباه والنظائر ، ٧٣ .

وهذا القول - وهو أن الشك فى اصطلاح الفقهاء ، مطلق التردد لافرق فيه بين المساوى والراجع - يفضى إلى القول بأن الشك والظن عندهم - سواء .

والظاهر أن هذا القول فيه نظر على إطلاقه لذلك تعقبه بعض الفقهاء ومال إلى رده .

قال الزركشى (١) : " أما عند الفقهاء فزعم النووى (أى الشك) كاللغة فى سائر الأبواب لافرق بين المساوى والراجع ، وهذا إنما قالوه فى الأحداث وقد فرقوا فى مواضع كثيرة بينهما ... " (٢) .

وتعقب الحموى كلام ابن نجيم السابق فقال : " ولا ينبغى الجزم بأنه عند الفقهاء مطلقاً من قبيل الشك لئلا يتوهم تركهم استعماله بمعنى الطرف الراجع أصلاً فتأمل " (٣) .

ومن التعريفات المذهبية التى تجنح إلى أن الشك هو التردد بين أمرين لا يترجح أحدهما على الآخر ما يلى :

جاء عند الحنفية : " الشك أن يستوى طرف العلم وطرف الجهل بالشئ " (٤) .

(١) الزركشى (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)

هو أبو عبد الله ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى الشافعى فقيه أصولى محدث ، له كتب كثيرة من أشهرها شرح جمع الجوامع ، والبحر المحيط فى أصول الفقه وتخريج أحاديث الرافعى والمنثور .
انظر : شذرات الذهب ، ٣٣٥/٦ ، ابن حجر ، العسقلانى ، السردر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ، تحقيق محمد سيد جاد الحق (القاهرة : مطبعة المدنى ١٣٨٥ هـ) ٣/٣٩٧ ، الأعلام ، ٦٠/٦ .

(٢) المنثور فى القواعد ، ٢٥٥/٢ .

(٣) غمز عيون البصائر ، ٢٤١/١ .

(٤) السرخسى ، محمد بن أحمد ، المبسوط (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٦ هـ)

٦٣/٣ ، البحر الرائق ، ٢٦٨/٢ .

وجاء عند المالكية : " الشك تساوى الطرفين " (١) .
وجاء عند الحنابلة : " الشك التردد بين أمرين لا يترجح أحدهما
على الآخر " (٢) .

ومما ينبغى أن يتفطن له ، وتدعو الحاجة الى التنبيه عليه أن
المتأمل فى كتب الفقهاء يلاحظ أنهم لم يتمسكوا بهذه المصطلحات والإطلاقات
تمسكا شديدا ولم يلتزموا بها التزاما كاملا بل تسامحوا فيها ، وتجاوزوا
فى استعمالاتها ودرجوا على استعمال بعضها مكان بعض .

قال الغزالي (٣) : " عادة الفقهاء التسامح فى الإطلاقات " (٤) .

ومن الامثلة فى بحث الاشتباه الداله على تجاوز الفقهاء فى
الإطلاقات :

استعمال الظن مقام الشك فى كثير من المواطن كما أرادوا به فى
بعض المواضع الظن الغالب .

ثالثا : تعريف الشك عند الأصوليين :

الشك فى اصطلاح الأصوليين : هو التردد بين أمرين بلا ترجيح لأحدهما

-
- (١) مواهب الجليل ، ١٦٦/١ .
(٢) ابن قاسم ، العاصمى النجدى ، عبدالرحمن بن محمد ، حاشية الروض
المربع شرح زاد المستقنع ، الطبعة الثانية (الناشر ومكان النشر
بدون ، ١٤٠٥ هـ) ٤٠٧/٣ .
(٣) الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ)
هو أبوحامد حجة الاسلام محمد بن محمد الغزالي الطوبى
الشافعى كان عالما بالفنون له تصانيف نافعة منها إحياء علوم
الدين ، والمستصفى فى أصول الفقه والوجيز ، والوسيط .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ١٩١/٦ ، شذرات الذهب ، ١٠/٤ ،
وفيات الاعيان ، ٢١٦/٤ ، الاسنوى ، جمال الدين عبدالرحيم ، طبقات
الشافعية ، الطبعة الأولى ، تحقيق كمال يوسف الحوت (بيروت :
دار الكتب العلمية) ١١١/٢ .
(٤) إحياء علوم الدين ٢ ، ١١١ .

على الآخر عند الشاك أى وقوف القلب بين الشيئين بحيث لايميل إلى أحدهما لعدم وجود مرجح .

• وعبر بعضهم بقوله : " تجويز أمرين لامزية لأحدهما على الآخر " (١) .

قال النووى : " الشك عند الاصوليين هو تردد الذهن بين أمرين على حد سواء " (٢) .

وقال الزركشى : " الشك فى اصطلاح الاصوليين تساوى الطرفين " (٣) .

الفرع السادس : الوهم :

أولا : تعريفه فى اللغة :

الوهم : بفتح فسكون مصدر وهم أهم وهما جمعه أوهام هو مايقع فى القلب من الخاطر (٤) .

قال ابن فارس : " الواو والهاء والميم كلمات لاتنقاس بل أفراد، منها الوهم البعير العظيم ، والوهم الطريق . والوهم وهم القلب يقال وهمت أهم وهما اذا ذهب وهمى اليه " (٥) .

(١) الحدود فى الاصول، ٣٠/١، ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، الطبعة الثانية،

(بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ، ٤١/١ - ٤٢ ، غمـز

عيون البصائر ، ٨٤/١ ، المصباح المنير ، ٣٢٠/١ ، أبويعلى ، محمد ابن الحسين الفراء ، العدة فى أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أحمد على سير المباركى (بيروت : مؤسسة الرسالة ،

١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) ٨٣/١ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ، ١٦٦/٣ - ١٦٧ ، المجموع ، ١٦٨/١ - ١٦٩ .

(٣) المنثور فى القواعد ، ٢٥٧/٢ .

(٤) انظر : المطرزى ، أبى الفتح ناصر الدين ، المُغرب فى ترتيب

المعرب ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمود فاخورى وعبد الحميد

مختار (حلب : مؤسسة أسامه بن زيد ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) ٣٧٤/٢ ،

القاموس المحيط ، ١٨٩/٤ ، لسان العرب ، ٦٤٣/١٢ - ٦٤٤ .

(٥) معجم مقاييس اللغة ، ١٤٦/٦ ، الصحاح ، ٢٠٥٤/٥ ، ٢٠٥٥ .

وجاء في القاموس المحيط " الوهم من خطرات القلب ، أو مرجوح طرفى المتردد فيه " (١) .

• وجاء في المصباح : الوهم ماسبق القلب إليه مع إرادة غيره (٢) .

ثانيا : تعريفه فى الاصطلاح :

• الوهم : هو إدراك الطرف المرجوح من طرفى أمر متردد فيه (٣) .

• وعرف بأنه " رجحان جهة الخطأ " (٤) .

• وعرف بأنه : " الاعتقاد المرجوح " (٥) .

• مما سبق يلاحظ أن الوهم فى مرتبة دون كل من الظن والشك .

ثالثا : لآعبرة للتوهم :

من القواعد المقررة فى الفقه الإسلامى أنه لآعبرة للتوهم " أى لا اكتراث به ولا يبنى عليه حكم شرعى بل يعمل بالثابت قطعاً أو ظاهراً .
دونه " (٦) .

فلو اشتبهت على مكلف القبلة فصلى إلى جهة من غير تحريٍّ واجتهاد فان صلاته لاتصح لبنائها على مجرد الوهم بخلاف مالو تحرى ، وغلب على ظنه جهة معينة أنها القبلة فإن صلاته تصح وإن أخطأ القبلة (٧) .

وحيث إن الوهم ملغى فى الشرع ولا يكثرث به ولا تبنى عليه الأحكام فإنه أيضا لا يرتقى الى تكوين اشتباه .

(١) القاموس المحيط ، ١٨٩/٣ .

(٢) المصباح المنير ، ٦٧٤/٢ .

(٣) انظر : المجموع ، ١٦٩/١ ، غمز عيون البصائر ، ٢٤٠/١ ، الأنصارى ، زكريا ، حدود الألفاظ المتداولة فى أصول الفقه والدين ، تحقيق : عبدالغفور فيض محمد ، مجلة البحث العلمى والتراث الإسلامى ، مكة : العدد الخامس (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ، ٥٧٥ ، المنشور فى القواعد ، ٢٥٥/٢ .

(٤) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ٧٣ .

(٥) تهذيب الاسماء واللغات ، ١٩١/٤ .

(٦) شرح القواعد الفقهية ، ٢٩٩ .

(٧) انظر : ص (٢١٦) من البحث .

الفصل الثاني

أدلة انتفاء مواطن الاشتباه

وقيه ثلاثاً مباحث :

- للبحث الأول : الأدلة العامة من السنة النبوية .
للبحث الثاني : الأدلة من السنة النبوية الواردة في قضايا جزئية.
للبحث الثالث : أقوال السلف الصالح وانفعالهم في انتفاء مواطن
الاشتباه .

المبحث الأول

الأدلة العامة من السنة النبوية .

أدلة اتقاء مواطن الاشتباه

الأدلة العامة من السنة النبوية

وردت في السنة المطهرة جملة كثيرة من الأدلة العامة التي تحث على اتقاء مواطن الاشتباه والبعد عنها ، والتزام جانب الاحتياط في الدين ، لأنه يؤدي بالمسلم إلى الورع وهو عميم النفع في قطع وسواس الشيطان ، كثير الفائدة عظيم الجدوى في الدنيا والآخرة .

أما الوقوع في الشبهات فإنه يورث القلق والاضطراب والشكوك والأوهام المانعه من نور اليقين ، والأهم من ذلك . والهلاك الأعظم أن يعتاد المكلف الشبهات ثم يجترىء على الحرام ، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

هذا وسوف يلحظ المتأمل في بعض هذه الأدلة أنها عبارة عن قواعد قعدها النبي صلى الله عليه وسلم سارية في جميع أبواب الفقه الاسلامي من عبادات ومعاملات ومناكحات وسائر أبواب الاحكام .

وفيما يلي أعرض بعض هذه الأدلة :

(١) عن النعمان بن البشير رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب) (١) .

هذا الحديث أصل في اتقاء مواطن الاشتباه والبعد عنها ، وقاعدة من قواعد الدين الاسلامي التي تدعو إلى الإمساك عن الشبهات ، وترك كل

(١) سبق تخريجه ص (١٠) .

ما أشكل أمره والتبس حاله فلم يتضح أنه من الحلال أو الحرام ، ذلك أن الاستبراء للدين والعرض لا يكون إلا باجتناب الأمور المشتبهة والاحتياط من الوقوع فيها .

هذا وقد " أجمع الأئمة على عظم شأن هذا الحديث ، وأنه من الاحاديث التى تدور عليها قواعد الاسلام " (١) .

قال البغوى (٢) : " هذا الحديث أصل فى الورع وهو أن ما أشتبه على الرجل أمره فى التحليل والتحریم ولا يعرف له أصل ، فالورع أن يجتنبه ويتركه " (٣) .

وقال ابن حجر الهيئى (٤) : " إن من فوائد هذا الحديث الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام ، الامسك عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض

(١) الصنعانى ، محمد ابن إسماعيل ، سبل السلام ، الطبعة الرابعة ، صححه وعلق عليه : فواز احمد زمزمى ، ابراهيم الجمل (القاهرة : دار الريان ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) ١٧١/٤ .

(٢) البغوى (٤٣٦ - ٥١٠)
هو أبو محمد ، محيى السنة ، الحسين بن مسعود بن محمد البغوى الشافعى ، المعروف بالفراء ، كان إماما فى التفسير والحديث وفى الفقه ، جليلا ورعا زاهدا أشهر كتبه شرح السنه ، معالم التنزيل فى التفسير والتهديب فى الفقه الشافعى .
انظر : طبقات الشافعية ، ٧٥/٧ ، شذرات الذهب ، ٤٨/٤ ، وفيات الاعيان ١٣٦/٢ - ١٣٧ .

(٣) البغوى ، أبى محمد الحسين ابن مسعود ، شرح السنه ، الطبعة الثانية تحقيق : زهير الشاويش ، وشعيب الأرنؤوط (بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٣ هـ) ١٢/٨ - ١٣ .

(٤) ابن حجر الهيئى (٩٠٩ - ٩٧٣)
هو شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيئى السعدى الأنصارى ولد فى محلة أبى الهيئ بمصر ، ونشأ وتعلم بها ، فقيه شافعى ، شارك فى أنواع من العلوم ، تلقى العلم فى الأزهر ثم انتقل إلى مكة ومات بها له كتب عديدة منها تحفة المحتاج شرح المنهاج ، فتح المبين شرح الأربعين وغيرها .
انظر : الاعلام ، ٢٣٤/١ ، الشوكانى ، محمد بن على ، البدن الطالبع لأعيان من بعد القرن السابع (القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٤٨ هـ) ٩/١ .

• وعدم تعاطي مايسء الظن أو يوقع في محذور والأخذ بالورع " (١) •

وقال الخطابي (٢) : " هذا الحديث أصل في الورع وفيما يلزم

الانسان اجتنابه من الشبه والريب " (٣) •

(٢) عن الحسن بن علي بن أبي طالب (٤) رضى الله عنهما سبط رسول

الله صلى الله عليه وسلم وريحانته قال : حفظت من رسول الله صلى الله

عليه وسلم : (دع مايريبك الى ما لايريبك) (٥) •

(١) الهيثمى ، احمد بن حجر ، فتح المبين شرح الاربعين (بيروت : دار

الكتب ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م) ١٢١ •

(٢) الخطابي (٣١٩ - ٣٨٨ هـ)

هو أبوسليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي ،

الحافظ الفقيه ، الاديب المحدث كان عالما زاهدا ورعا وله شعر

جيد وهو من نسل زيد بن الخطاب له كتب كثيرة منها معالم السنن ،

وغريب الحديث وأعلام السنن فى شرح البخارى وإصلاح غلط المحدثين •

أنظر : طبقات الشافعية ، ٢٨٢/٣ ، وفيات الاعيان ، ٢١٤/٢ ، شذرات

الذهب ، ١٥٧/٣ •

(٣) الخطابي ، أبوسليمان حمد بن محمد ، معالم السنن ، تحقيق : محمد

حامد الفقى (القاهرة : مكتبة السنة المحمدية) ٦/٥ •

(٤) الحسن بن علي (٣ هـ وقيل بعدها - ٥٠ وقيل غير ذلك)

هو أبو محمد الحسن بن علي بن ابى طالب سبط رسول الله صلى

الله عليه وسلم ولد فى المدينة كان عاقلا حليما فصيحا • حج عشرين

حجة ماشيا ، تنازل عن الخلافة بعد مقتل أبيه لمعاوية ، وسكن المدينة

الى أن توفى مسموما ودفن بالبقيع •

انظر : الإصابه فى تمييز الصحابه ، ٣٢٨/١ ، ابن حجر العسقلانى ،

أحمد بن علي ، تهذيب التهذيب ، الطبعة الأولى (بيروت : دارالفكر ،

١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) ٢٩٥/٢ ، الاستيعاب فى أسماء الأوصاب ، ٣٦٩/١ •

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ، ٢٠٠/١ ، الترمذى ، كتاب صفة القيامة

والرقائق والورع ، باب ، أعقلها وتوكل ، رقم الحديث (٢٥١٨) ،

النسائى ، كتاب الاشربة ، باب الحث على ترك الشبهات ، رقم الحديث

(٥٧١١) ، الحاكم ، كتاب الأحكام ، ٩٩/٤ ، أبونعيم فى الحلية ،

• ٢٦٤/٨

وقال الترمذى ، حديث حسن صحيح ، وقال الذهبى : سنه قسوى ،

تلخيص المستدرک ، ٩٩/٤ ١

هذا الحديث من جوامع الكلم ، ومن الحكم النبوية البليغة فهو بكلماته القليلة قعد قاعدة عظيمة فى ديننا الاسلامى وهى ترك الشبهات والتزام الحلال المتيقن حيث أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالابتعاد عما فيه ريبه الى مالاربية فيه أى ترك ما يشبهه فى أمره ويشك فى شأنه ، إلى ما لا يشتهه فى أمره ويشك فى حاله .

قال العلامة ابن رجب رحمه الله (١) : " معنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عن الشبهات واتقائها ، فإن الحلال المحض لا يحصل لمؤمن فى قلبه منه ريب والريب بمعنى القلق والاضطراب بل تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب ، وأما الشبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك " (٢) .

وقال ابن حجر الهيثمى : " هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين ، وأصل فى الورع الذى عليه مدار المتقين ، ومنج من ظلم الشكوك ، والأوهام المانعة من نور اليقين " (٣) .

(٢) عن عطية السعدى رضى الله عنه (٤) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لابس به

(١) ابن رجب (٧٣٥ - ٧٩٥)

هو عبدالرحمن ابن احمد بن رجب السلمى البغدادى الدمشقى أبوالفرج زين الدين ، الحافظ المحدث ، من كبار علماء الحنابلة ، ألف فى القواعد والفقه والحديث من كتبه شرح جامع الترمذى ، القواعد الفقهية ، ذيل طبقات الحنابلة وغيرها .
انظر : المقصد الأرشد ، ٨١/٢ ، شذرات الذهب ، ٣٣٩/٦ ، البدر الطالع ، ٣٢٨/١ .

(٢) انظر : ابن رجب ، أبوالفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين ، جامع العلوم والحكم ، (القاهرة : مكتبة الدعوة الاسلامية) ٩٣ - ٩٤ .

(٣) انظر : فتح المبين شرح الاربعين ، ١٤٣ .

(٤) عطية السعدى .

هو عطية بن عروه السعدى مختلف فى اسم أبيه فيقال ابن سعد ويقال ابن عمرو بن عروه صحابى نزل الشام وله ثلاثة أحاديث .
انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٠٣/٧ ، الاستيعاب ، ١٤٤/٤ ، أسد الغابة ، ٤١٢/٣ ، الإصابة ١٦٨/٣ .

حذرا مما به بأس" (١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى أن يكون العبد من المتقين حتى يدع فضول الحلال إذا كان يخشى منه الوقوع فى الأمور المشتبهة أو الحرام .

قال المناوى (٢) فى معنى هذا الحديث : " أى يترك فضول الحلال

حذرا من الوقوع فى الحرام " (٣) .

(٤) عن أبى هريره رضى الله عنه (٤) قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) (٥) .

(١) أخرجه : ابن ماجة ، كتاب الزهد ، باب الورع والتقوى ، رقم الحديث (٤٢١٥) ، الترمذى ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب علامة التقوى ودع ما لا بأس به ، رقم الحديث (٢٤٥١) .
قال الترمذى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وأمسول ورمز السيوطى الى صحته .

(٢) المناوى (٩٥٢ - ١٠٣١ هـ)

محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن على المناوى القاهرى ، من كبار العلماء فى الدين والفنون له نحو ثمانين مصنفا ، مسات بالقاهرة ، من تصانيفه ، كنوز الحقائق ، فيض القدير ، شرح الشمائل للترمذى .

انظر : الأعلام ، ٢٠٤/٦ .

(٣) انظر : فيض القدير ، ٤٤٣/٦ .

(٤) أبوهريرة (٢١ ق هـ - ٥٩ هـ)

أبوهريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسى ، أسلم سنة ٧ هـ ، شهد خيبر وما بعدها ، أكثر صحابه حفظا للحديث لملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث بلغت رواياته خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين .

انظر الإصابة ، ٢٠٢/٤ ، أسد الغابة ، ٣١٥/٥ ، شذرات الذهب ، ٦٣/١ ، الأعلام ، ٣٠٨/٣ .

(٥) أخرجه : مالك فى الموطأ ، كتاب حسن الخلق ، باب ماجاء فى حسن

الخلق ، رقم الحديث (٣) ، ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب كـ اللسان فى الفتنه ، رقم الحديث (٣٩٧٦) ، الترمذى ، كتاب الزهد ،

باب حديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، رقم الحديث (١٣١٧) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد الى أن من جملة محاسن إسلام المرء ، وكمال دينه تركه ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال ويدخل في ذلك الأمور المشبهة فهي من الأمور التي يحسن بالمسلم أن يدعها ويتركها ، قال ابن رجب في معنى هذا الحديث : " إذا حسن الإسلام اقتضى ترك ما لا يعنى كله من المحرمات ، أو المشتبهات والمكروهات ، وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها ، فإن هذا كله لا يعنى المسلم إذا كمل إسلامه وبلغ إلى درجة الاحسان " (١) .

المبحث الثاني

الأدلة من السنة النبوية الواردة في قضايا جزئية .

الأدلة من السنة النبوية الواردة في قضايا جزئية.

حدثت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقائع وقضايا اشتبه فيها أمر الحلال بالحرام على بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - والتبس عليهم المباح بالمحظور فقاموا بعرض هذه القضايا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فبين لهم المسلك الأمثل والطريق الأقوم الذى يحسن بهم - أن يسلكوه إذا عرضت عليهم مسائل وقضايا وقع فيها الاشتباه فكانت غير واضحة الحل والحرمة وهو أن يتوقفوا عن الإقدام عليها ، ويتنزهوا عن فعلها حتى لا يقعوا فى الحرام ، ومن هذه القضايا ما يأتى :

(١) عن عدى بن حاتم (١) رضى الله عنه قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض ، فقال إذا أصاب بحدته فكسل ، وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل ، فإنه وقيد قلت يارسول الله أرسسل كلبى وأسمى ، فأجد معه فى الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ، ولا أدرى أيهما أخذ قال: لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر " (٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل من الصيد الذى وجد عليه كلبان أحدهما سمى عليه والآخر لم يسم عليه وذلك؛ لأن هذا الصيد لم يتضح حله من حرمة فكان من الأمور المشتبهه التى يحسن بالمكلف أن يتركها حتى لا يقع فى الحرام .

(١) عدى بن حاتم (؟ - ٦٧ هـ)

عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد حاتم الطائى الذى يضرب بجوده الكرم، وقد على النبي فى سنة سبع فأكرمه . مات سنة سبع وستين .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٦٢/٣ ، أسد الغابة ، ٣٩٢/٣ ، الإصابة ، ٤٦٨/٢ ، تهذيب التهذيب ، ١٦٦/٧ ، شذرات الذهب ، ٧٤/١ .

(٢) أخرجه : البخارى ، كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الصيد ، رقم الحديث (٥٤٧٥) ، مسلم ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب ، رقم الحديث (١٩٢٩) .

هذا وقد عقد البخارى (١) بابا أسماء باب تفسير الشبهات ذكر ضمن

أحاديثه حديث عدى رضى الله عنه .

قال صاحب عمدة القارىء معلقا على ذكر هذا الحديث تحت هذا الباب:

" مطابقته للترجمة من حيث أنه لا يدرى حله أو حرمة ويحتملان فلما كان له

شبهها بكل واحد منهما كان الأحسن التنزه " (٢) .

(٢) عن أنس رضى الله عنه (٣) قال : " مر النبي صلى الله عليه

وسلم بتمر مسقوطة فقال : لولا أن تكون صدقه لأكلتها " (٤) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك أكل التمرة خشية الشبهه وهو

أن تكون من تمر الصدقه المحرم عليه الأكل منه .

قال ابن القيم رحمه الله : " وأما التمرة التى ترك رسول الله

(١) البخارى (١٩٤ - ٢٥٦ هـ)

هو ابو عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى حبر الاسلام الحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث أختار مما صح منها كتابه (الجامع الصحيح) الذى هو أوثق كتب الحديث وله التاريخ والضعفاء والأدب المفرد .

انظر : تذكرة الحفاظ ، ١٢٢/٢ ، تهذيب التهذيب ، ٤١/٩ ، وطبقات

الحنابلة ، ٢٧١/١ - ٢٧٩ .

(٢) عمدة القارىء ، ١٧٠/١١ .

(٣) أنس بن مالك (١٠ ق هـ - ٩٣ هـ)

ابو حمزة أنس بن مالك بن النضر الانصارى ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه ، أسلم صغيرا ، وبعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رحل الى دمشق ومنها الى البصرة ، فمات فيها ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة له فى الصحيحين (٢٢٨٦ حديث .

انظر : الاصابة ، ٧١/١ ، شذرات الذهب ، ١٠٠/١ ، تذكرة الحفاظ ،

٤٤/١ ، أسد الغابه ، ١٢٧/٩ .

(٤) أخرجه : البخارى : كتاب البيوع ، باب ما يتنزه من الشبهات ، رقم

الحديث (٢٠٥٥) ، مسلم ، كتاب الزكاه ، باب تحريم الزكاه على

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله ، رقم الحديث (١٠٧١) .

صلى الله عليه وسلم أكلها وقال : (أخشى أن تكون من الصدقة) فذلك من باب اتقاء الشبهات وترك ما أشتبه فيه الحلال بالحرام ، فان التمرة كانت قد وجدها فى بيته ، وكان يوتى بتمر الصدقه ، يقسمه على من تحل لــــه الصدقة ويدخل بيته تمر بقتات منه أهله ، فكان فى بيته النوعان ، فلما وجد تلك التمرة لم يدر عليه الصلاة والسلام من أى النوعين هى فأمسك عن أكلها فهذا الحديث أصل فى الورع واتقاء الشبهات " (١) .

وقال صاحب عمدة القارىء فى هذا الحديث : " إن فيه التنزه عن الشبهة وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يتنزه عن أكل مثل هذه التمره الساقطه لأجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة " (٢) .

(٣) عن عقبه بن الحارث أنه تزوج ابنة لآبى اهاب ابن عزيز فأتته امرأة فقالت قد أرضعت عقبه والتي تزوج فقال لها عقبه ما أعلم أنك أرضعتنى ولا أخبرتنى فأرسل الى آل أبى ايهاب يسألهم فقالوا ما علمناه أرضعت صاحبتنا فركب الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل؟ ففارقها ونكحت زوجا غيره (٤) .

وجه الدلالة من الحديث :

" وجه الدلالة من قوله (كيف وقد قيل) ؟ فإنه يشعر بأن أمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة انها أرضعتها ، فاحتمل أن

(١) إغاثة اللفهان من مصادد الشيطان ، ١٦٤/١ .

(٢) عمدة القارىء ، ١٧١/١١ .

(٣) عقبه بن الحارث .

عقبه بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبدمناف بن قصى القرى
أسلم يوم الفتح .

انظر : أسد الغابة ، ٤١٥/٣ ، الاستيعاب ، ١٠٧/٤ .

(٤) أخرجه : البخارى ، كتاب الشهادات ، باب اذا شهد شاهد أو شهود بشئ وقال آخرون ما علمنا ، رقم الحديث (٢٦٤٠) ، أبوداود ، كتاب الأفضيه ، باب الشهادة فى الرضاع ، حديث رقم (٣٦٣) ، الترمذى ، كتاب الرضاع ، باب ماجاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ، رقم الحديث (١١٥١) ، النسائى ، كتاب النكاح ، باب الشهادة فى الرضاع ، رقم الحديث (٣١٣٢) .

يكون صحيحا فيرتكب الحرام فأمره بفراقها احتياطا " (١) وقوله (كيف وقد قيل) مشعر باشارته صلى الله عليه وسلم إلى تركها ورعا ولهذا فارقها فيه توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب " (٢) .

" قال صاحب التلويح: ذهب جمهور العلماء إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتاه بالتحرز من الشبهة وأمره بمجانبة الريبة خوفا ممن الإقدام على فرج يخاف أن يكون الإقدام عليه ذريعة إلى الحرام " (٣) .

(٤) عن عائشة رضى الله عنها (٤) قالت " كان عتبه بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد ابن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة منى فأقبضه قالت : فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي ، قد عهد إلى فيه . فقام عبد بن زمعة فقال: أخي ، وابن وليدة أبي ولد علي فراشه . فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال سعد: يا رسول الله ، ابن أخي ، كان قد عهد إلى فيه فقال عبد بن زمعة : أخي ، وابن وليدة أبي ، ولد علي فراشه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر . ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ياسودة ، لما رأى من شبهة بعثه فما رآها حتى لقي الله " (٥) .

(١) فتح الباري ، ٢٩٣/٤ .

(٢) عمدة القارئ ، ١٦٧/١١ .

(٣) عمدة القارئ ، ١٦٧/١١ .

(٤) عائشة رضى الله عنها (٩ ق هـ -- ٥٨ هـ)

أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، تعد أئمة نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب ، تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية من الهجرة فكانت أكثرهن رواية للحديث عنه وكان أكابر الصحابة يراجعونها في أمور الدين .

أنظر : الإصابة ، ٣٥٩/٤ ، شذرات الذهب ، ٦١/١ ، تذكرة الحفاظ ، ٢٧/١ ، اعلام النساء ، ٩/٣ .

(٥) أخرجه : البخاري ، كتاب البيوع ، باب تفسير المشتبهات ، رقم الحديث (٢٠٥٣) ، مسلم ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقى الشبهات ، رقم الحديث (١٤٥٧) ، أبوداود ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ، رقم الحديث (١٤٥٧) ، الترمذي ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء أن الولد للفراش ، رقم الحديث (١١٥٧) .

وجه الدلالة من الحديث :

" وجه الدلالة من قوله صلى الله عليه وسلم (احتجبت منه ياسودة) مع حكمه بأنه أخوها لأبيها ، لكن لما رأى الشبه فيه من غير زمعة أمر سودة الاحتجاب منه احتياطاً " (١) و " وجهه أن المشبهات ما أشبهت الحلال من وجه والحرام من وجه ، وبيانه من القصة أن الحاقه بزمعة يقتضى ألا تحتجب منه سودة والشبه بعته يقتضى أن تحتجب " (٢) .

وقال صاحب عمده القارىء : " إن فى هذا الحديث توضيح الشبهة والاجتناب عنها " (٣) وقال الامام الشوكانى (٤) : " الظاهر أن الأمر بالاحتجاب لسودة لأجل الاحتياط وتوقي الشبهات " (٥) .

(١) فتح البارى ، ٢٩٣/٤ .

(٢) فتح البارى ، ٢٩٣/٤ .

(٣) عمدة القارى ، ١٦٧/١١ .

(٤) الشوكانى (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ)

هو محمد بن على بن محمد بن عبدالله الشوكانى ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن ، نشأ بصنعاء وولى قضاءها سنة (١٢٢٩) . وله ١١٤ مؤلف منها نيل الاوطار ، فتح القدير ، الدرر البهية فى المسائل الفقيه ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .

انظر : البدر الطالع ، ٢١٤/٢ ، الأعلام ، ٢٩٨/٦ .

(٥) الشوكانى ، نيل الاوطار ، (بيروت : دار الفكر) ٣٢٣/٥ .

المبحث الثالث

أقوال السلف الصالح وانفعالهم في اتقاء مواطن الاشتباه .

أقوال السلف الصالح وانفعالهم في اتقاء مواطن الاشتباه

لسلفنا الصالح من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن تبعهم بإحسان أقوال وأفعال واضحة في التزام الحلال المحض، والبعد عن مواطن الاشتباه والتحلّى بالورع، وهذه الأقوال والأفعال تعد نماذج عملية يحتذى بها من أحب أن يسير إلى الله على بصيرةً وهدى ونور من ربه . وفي هذا المقام سأورد بعضاً مما أثر عنهم في هذا الجانب كشواهد يستأنس بها في ترك الريب والشبهات وإلتزام الحلال المتيقن فمن أقوالهم : قول أبي ذر الغفاري رضي الله عنه (١) : " تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفاً من أن يكون حراماً " . وما أثر عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا : " الورع الذي يقف عند الشبهة " . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " دعو الربا والريبة " . يعنى دعوا ما ارتبتم فيه ، وإن لم تتحققوا أنه ربا ، وقال حسان ابن أبي سنان (٢) : " ماشيء أهون من الورع إذا رابك شيء فدعه " . وقال أبو الدرداء رضي الله عنه (٣) : " تمام التقوى أن يتقى الله العبيد ، حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً ، حجاباً بينه وبين الحرام " وقال ابن عمر رضي الله عنهما : " إنى لأحسب أن أدع بينى وبين الحرام سترة من الحلال لا أخرجها " . وقال ميمون بن مهران (٤) : " لايسلم الرجل من الحرام حتى

(١) ابوذر الغفارى (٠٠٠ - ٣٢ هـ)

هو جندب بن جناد ، بن سفيان بن عبيد من بنى غفار أبوذر: صحابى ، من كبارهم يقال أسلم بعد أربعة كان رأساً فى الزهد والصدق والعلم والعمل ، سكن الربذه (من قرى المدينة) وبها مات له (٢٨١) حديثاً . انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٥٤/٢ ، اسد الغابة ، ٣٠١/٣ ، سير اعلام النبلاء ، ١٠/٢ ، شذرات الذهب ، ٣٩/١ .

(٢) حسان بن أبى سنان (٦٠ هـ - ١٨٠ هـ) .

حسان بن أبى سنان بن ابى اوفى بن عوف التنوخى ، مترجم كان يكتب بالعربية والفارسيه ، السريانيه ، كان نصرانيا ثم اسلم ولى الانبار . انظر : البداية والنهاية ، ١٧٥/١ ، الاعلام ، ١٧٦/٢ .

(٣) ابوالدرداء (٠٠٠ - ٣٢ هـ)

هو عويمر من مالك بن قيس بن أمية الانصارى الخزرجى أبوالدرداء صحابى ، من الحكماء الفرسان القضاة ولى قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب له (١٧٩) مات بالشام .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٩١/٧ ، اسد الغابة ، ١٨٥/٢ ، شذرات الذهب ، ٢٩/١ ، سير اعلام النبلاء ، ٣٣٥/٢٢ .

(٤) ميمون بن مهران (٣٧ هـ - ١١٧ هـ)

هو ميمون بن مهران الرقى ، أبوأيوب : فقيه من القضاة كان ثقة فى الحديث كثير العبادة . انظر : تذكرة الحفاظ ، ٩٣/١ ، شذرات الذهب ، ١٥٤/١

يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال " ، وقال الحسن البصري (١) :
 " وما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام " .
 وقال الثوري : " إنما سموا المتقين ، لأنهم اتقوا ما لا يتقى " . وقال
 حسان ابن أبي سنان : " ماشى أهون من الورع إذا رابك شيء فدعه " . وقال
 سفيان بن عيينه (٢) : " لا يصيب عبد حقيقة الايمان حتى يجعل بينه وبين
 الحرام حاجزا من الحلال ، وحتى يدع الأثم وماتشابه منه " (٣) .

ومن أفعالهم : ما ثبت عن أبي بكر رضى الله عنه (٤) : أكل شبهة
 غير عالم بها ، فلما علمها أدخل يده فى فيه فتقيأها " وقيل لأبراهيم
 بن أدهم (٥) : ألا تشرب من ماء زمزم ، فقال : لو كان لى دلو لشربت

(١) الحسن البصرى (٢١ - ١١٠)

هو الحسن بن يسار البصرى ، أبو سعيد تابعى ، كان أبوه
 يسار من سبى قيسان كان شجاعا ناسكا رأى بعض الصحابة وسمع منهم .

انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٣١/٢ ، تذكرة الحفاظ ، ٧١/١ .

(٢) سفيان بن عيينه (١٠٧ - ١٩٨ هـ)

سفيان بن عيينه بن ميمون الهللى الكوفى ، أبو محمد : محدث
 الحرم المكى سكن مكة وتوفى بها كان حافظا ثقة ، واسع العلم
 كبير القدر له الجامع فى الحديث وكتاب فى التفسير .

انظر : تذكرة الحفاظ ، ٢٤٢/١ ، شذرات الذهب ، ٣٥٤/١ ، الاعلام ، ١٠٥/٣ .

(٣) جامع العلوم والحكم ، ٦٤ .

(٤) أبو بكر الصديق (٥١ هـ - ١٣ هـ) .

هو عبد الله بن ابي قحافة عثمان بن عامر من تيم قريش أول
 الخلفاء الراشدين ، وأول من آمن بالرسول صلى الله عليه وسلم ، من
 أعظم الرجال وخير هذه الأمة بعد نبيها ، ولد بمكة ونشأ بها سيدا
 موسرا عالما بأنساب القبائل ، صحب الرسول فى هجرته ، حارب
 المرتدين ، ووجه الجيوش إلى الشام والعراق .

انظر : الأصابة ، ٣٤١/٢ ، تاريخ الخلفاء ، ٢٦ ، أسد الغابة ، ٢٠٥/٣ ،
 الاستيعاب ، ٢٤٦/٢ .

(٥) إبراهيم بن أدهم (٠٠٠ - ١٦١ هـ)

إبراهيم بن أدهم بن منصور ، التميمى البلخى أبو اسحاق
 زاهد مشهور ، أخذ عن علماء الشام والحجاز والعراق ، اشترك فى
 قتال الروم مات فى سوفن (حصن من بلاد الروم) .

انظر : البداية والنهاية ، ١٣٥/١٠ ، حلية الاولياء ، ٣٦٧/٧ ، الاعلام

٠ ٣١/١

إشارة إلى أن الدلو من مال السلطان وهو مشتبه . ومن أفعالهم أن يزيد بن زريع (١) تنزه عن خمسمائة ألف من ميراث أبيه فلم يأخذه ، وكان أبوه يلى الأعمال للسلطين وكان يزيد يعمل الخوص ، ويتقوت منه إلى أن مات رحمه الله تعالى . رضى الله عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورحم الله من تبعهم باحسان من السلف الصالح فقد اتقوا مواطن الاشتباه واستبرؤوا لدينهم (٢) . قد يقول قائل : إن فى هذه الأقوال والأفعال مبالغة وورعا زائداً ويجاب عن ذلك : بأن الأمة الاسلامية فى كل عصر بحاجة إلى المثل الأعلى والأنموذج الأسمى المتمثل فى حاكم أو عالم ، لتقف عند حدود الحلال الطيب وتزهد فى الحرام الخبيث : ولو انتفت من حياة الاممة مثل هذه الأقوال والأفعال فى التحرز من مواطن الاشتباه والابتعاد عنها ، فإن الناس سيخوضون فى الشبه والحرام ، ويرتعون فيه بجرأه عجيبه ، لأنهم فقدوا المرشد الحكيم والناصح الامين ، وافتقدوا الأنموذج الاسلامى والقدوه الحسنه ، خاصة فى زماننا هذا حيث أن المتأمل فى سلوك الناس وأحوالهم تجاه الأمور المشتبهه ، يجد أن الواقع فى هذا الشأن مريـر يبعث على الأسى ويدعو للحزن أسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين ويردهم إليه رداً جميلاً إنه سميع مجيب . وقبل أن أختتم هذا المبحث أنبه إلى أمر ينبغى التفطن له وهو أن التوقف عن الشبهات والتحرز من الوقوع فيهما لا يكون إلا لمن أستقامت أحواله كلها ، وتشابهت أعماله فى التقوى والورع ، أما من يرتكب المحرمات الظاهرة ، ثم يريد أن يتورع عن شيء من دقائق الشبه ، فإن ورعه هذا ثقيل مظلم ، ويجب علينا أن ننكر عليه ذلك . وأن نطالبه بالكف عن الحرام الظاهر ^{أولاً} ، ولذلك قال ابن عمر رضى الله

(١) يزيد بن زريع (١٠١ - ١٨٢ هـ)

يزيد بن زريع ، ابومعاويه البصرى العيشى : محدث البصره فى عصره قال أحمد بن حنبل : كان ريحانة البصره ما أتقنه ومما أحفظه كان ثقه حجة كثير الحديث .

انظر : تذكرة الحفاظ ٢٣٦/١ ، تهذيب التهذيب ، ٣٢٥/١١ ، سير اعلام النبلاء ، ٢٩٦/٨ .

(٢) انظر : جامع العلوم والحكم ، ٦٤ ، ٩٤ - ٩٥ ، فتح المبين شرح الاربعين ، ١١٠ وما بعدها ، ١٤١ وما بعدها .

عنهما لمن سأله من أهل العراق عن دم البعوض: " يسألونني عن دم البعوض ، وقد قتلوا الحسين " وسأل رجل بشر بن الحارث (١) : " عن رجل له زوجة وأمّه تأمره بطلاقها : فقال: إن كان بر أمه في كل شيء ولم يبق من برها إلا طلاق زوجته فليفعل ، وإن كان يبرها بطلاق زوجته ثم يقوم بعد ذلك إلى أمه فيضربها فلا يفعل " . (٢)

وأستاذن رجل أحمد بن حنبل (٣) أن يكتب من محبرته فقال : " اكتب هذا ورع مظلم ، وقال لآخر: لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا وهذا قاله الامام أحمد تواضعا فإنه كان لا يكتب من محابر أصحابه ، فكان في حق نفسه يستعمل هذا الورع ، وكان ينكر على غيره ممن لم يصل إلى مقام التقوى والورع في جميع أحواله (٤) .

(١) بشر بن الحارث (١٥٠ - ٢٢٧ هـ)

بشر بن الحارث بن علي بن عبدالرحمن المروزي أبو نصر المعروف بالحافى ، من كبار الصالحين له في الزهد والورع أخبار ، وهو من ثقات رجال الحديث من أهل (مرو) سكن بغداد وتوفى بها .

انظر : وفيات الأعيان ، ٩٠/١ ، حلية الأولياء ، ٣٣٦/٨ ، الأعلام ، ٥٤/٢ ،

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم ، ٩٥ ، ٩٦ .

(٣) أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١ هـ) .

هو أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني من قبيلة بكر بن وائل ، أحد أئمة الفقه الأربعة ، ولد ببغداد ، امتحن في خلافة المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى ، من تصانيفه : المسند ، وفيه ثلاثون ألف حديث ، والمسائل والأشربة وغيرها .

انظر : طبقات الحنابلة ، ١/٤-٢٠ ز ، شذرات الذهب ، ٩٦/١ ، والبداية

والنهاية ، ١٠/٣٢٥-٣٤٣ ، وفيات الأعيان ، ٦٣/١-٦٥ .

(٤) انظر : جامع العلوم والحكم ، ٩٥ ، ٩٦ .

الفصل الثالث

أقسام الأشتباه

وثيقه مبحثان :

للبحث الأول : الأشتباه الحقيقي .

للبحث الثاني : الأشتباه الإضافي .

أقسام الاشتباه

ينقسم الاشتباه في الشريعة الإسلامية إلى قسمين :

- القسم الأول : الاشتباه الحقيقي
- القسم الثاني : الاشتباه الإضافي

على هذا التقسيم اصطلح العلماء :

جاء في الموافقات : " المتشابه الواقع في الشريعة على ضربين

- أحدهما حقيقي ، والآخر اضافي " (١) .

وقال ابن تيمية (٢) : " فإن المتشابه قد يراد به ماهو صفة

لازمة للآية ، وقد يراد به ماهو من الأمور النسبية ، فقد يكون متشابهها

- عند هذا ، ما لا يكون متشابهها عند هذا " (٣) .

وقال ابن تيمية رحمه الله في تفسير قوله تعالى :

* وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ * (٤)

" في الآية قرأتان قراءة من يقف على قوله * إلا الله * وقراءة من

يقف عند قوله تعالى * والراسخون في العلم * وكلتا القراءتين حـق ،

ويراد بالأولى التشابه في نفسه الذي استأثر الله بعلم تأويله ، ويراد

بالثانية المتشابه الإضافي الذي يعرف الراسخون تفسيره وهو تأويله ، ومثل

- هذا يقع في القرآن كله " (٥) .

وفيما يلي أبين كل قسم من هذه الأقسام في مبحث مستقل .

(١) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ، الموافقات ، شرح : عبدالله دراز (بيروت : دار المعرفة) ٩١/٣ .

(٢) ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

هو أبو العباس ، تقى الدين ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن

تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي ، شيخ الإسلام كان عالما ورعا صالحا تقيا

مجاهدا له آثار كثيرة منها الفتاوى ، الإيمان ، ومنهاج السنة النبوية ،

وإقتضاء الصراط المستقيم ، توفي في سجن قلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ .

انظر : البذر الطالع ، ٦٣/١ ، الأعلام ، ١٤٤/١ ، الدرر الكامنة ، ١٤٤/١ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٣٨٠/١٧ .

(٤) سورة آل عمران ، آية (٧) .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٣٨١/١٧ .

المبحث الأول

الأشياء ~~تباها~~ الحقيقة .

الاشتباه الحقيقي

المطلب الأول : تعريف الاشتباه الحقيقي :

عرّف الإمام الشاطبي (١) المتشابه الحقيقي بقوله :

" هو ما لم يجعل لنا سبيل الى فهم معناه ، ولا نصب لنا دليل على المراد منه فإذا نظر المجتهد في أصول الشريعة وتقصاها وجمع أطرافها لم يجد فيها ما يحكم له معناه ، ولا ما يدل على مقصوده ومغزاه " (٢) .

وعرّفه ابن تيمية فقال :

" المتشابه في نفسه الذي استأثر الله بعلم تأويله " (٣) .

وعرّفه الإمام الخطابي بأنه :

" هو ما لا سبيل الى معرفة كنهه ، والوقوف على حقيقته ولا يعلمه الا الله عز وجل " (٤) .

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن يعرف الاشتباه الحقيقي بأنه

((الالتباس الحاصل في نفس الامر بحيث لم يجعل لنا سبيل الى فهم معناه

بل استأثر الله بعلم تأويله)) .

(١) الشاطبي (؟ - ٧٩٠ هـ)

هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، من علماء المالكية ، كان اماما محققا أصوليا محدثا ، عرف عنه الصلاح والورع والعفة من تصانيفه : الموافقات ، الاعتصام . انظر : التنبكتي ، احمد بن احمد بن احمد ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج مطبوع مع الديباج المذهب (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٤٦ ، الاعلام ، ٧٥/١ ، شجرة النور الزكية ، ٢٣٠ .

(٢) الموافقات ، ٩١/٣ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٣٨١/١٧ .

(٤) الخطابي ، أبوسليمان حمد بن محمد ، اعلام الحديث ، الطبعة الأولى ،

تحقيق ودراسة : محمد بن سعد ال سعود (مكة : معهد البحوث بجامعة

أم القرى ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م) ١٨٢٥/٣ .

شرح التعريف :

(الالتباس) :

وهو الاشتباه والإشكال وعدم التمييز وهو جنس في التعريف يشمل
أى التباس سواء كان في نفس الأمر أى من وضع الشريعة أو كان التباساً
من جهة المكلفين ، لا من جهة الشريعة حيث أن الأمر فيها مبين بياناً
قد يشتبه على بعض المكلفين .

(الحاصل في نفس الأمر) :

قيد في التعريف أخرج به الاشتباه الاضافى حيث أنه التباس ليس من
نفس الأمر بل من أمر خارج عنه .

(بحيث لم يجعل لنا سبيل إلى فهم معناه) :

أى أن المجتهد مهما نظر في الشريعة وتأملها لا يجد ما يدل على
مقصوده ومغزاه، لأن الله تعالى استأثر بعلم تأويله .

المطلب الثانى : أقسام الاشتباه الحقيقى :

أقسام الاشتباه الحقيقى :

ينقسم الاشتباه الحقيقى من حيث كونه فى الألفاظ أو المعانى إلى

قسمين :

القسم الأول : الاشتباه فى اللفظ :

ويقصد به اللفظ الذى التيسر معناه المراد منه التباسا من ذاته ،

ولم يفسر بكتاب أو سنة ولا سبيل إلى ادراك معناه لأحد فى الدنيا .

ومن أمثلة الاشتباه فى اللفظ :

الحروف المقطعة التى افتتحت بها بعض سور القرآن الكريم مثل :

الم ، المصّ حمّ ، نّ ، قّ الخ .

فهذه الألفاظ لاتدل بذاتها على المراد منها ، ولم تفسر بكتاب أو سنة

فهى من المتشابه الذى استأثر الله بتأويله ، وهو سبحانه وتعالى

أعلم بمراده .

قال القرطبى (١) : " التشابه مالم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما

استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه ... نحو الحروف المقطعة فى أوائل

السور " (٢) .

وقال الشاطبى : " فواتح السور نحو (المّ) و (المصّ) (وحمّ)

ونحوها فسرت بأشياء منها ، ما يظهر جريانه على مفهوم صحيح ، ومنها ما ليس

(١) القرطبى (٠٠٠ - ٦٧١ هـ)

هو محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الانصارى ، أبو عبد الله

القرطبى ، من كبار المفسرين ، صالح متعبد ، جمع فى تفسير

القرآن وجامع أحكام القرآن ، وله كتاب التذكار فى أفضل الأذكار ،

والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة .

انظر : الديباج المذهب ، ٣٠٨/٢ ، نفح الطيب ، ٤٢٨/١ ، الأعلام ،

٣٢٢/٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ٩/٤ - ١٠ .

كذلك ... ولما لم يثبت شيء من ذلك دل على أنها من قبيل المتشابهات" (١) .

وقال صاحب مسلم الثبوت فيها : " إن هذا من المتشابه فله معنى

خفى لا يرجى الوقوف عليه لأحد أو لغير الراسخين " (٢) .

وقال السرخسي (٣) : " الحروف المقطعة في أوائل السور —

المتشابهات " (٤) .

وأیضا أكد الشوكاني - رحمه الله - كون الحروف المقطعة —

المتشابه الحقيقي اللفظي فقال : " إن من جملة ما يصدق عليه تفسير

المتشابه ... ، فواتح السور فإنها غير متضحة المعنى ، ولا ظاهرة

الدلالة لا بالنسبة إلى نفسها؛ لأنه لا يدرى من يعلم بلغة العرب ، ويعرف

عرف الشرع ما معنى التّم ، التّمصّ حمّ ، ن، ق ، ونحوها؛ لأنه لا يجد بيانها في

شيء من كلام العرب . ولا من كلام الشرع ، فهي غير متضحة المعنى ،

لا باعتبار نفسها ولا باعتبار أمر آخر يفسرها ويوضحها " (٥) .

القسم الثاني : الاشتباه في المعنى :

يقصد بالاشتباه في المعنى تلك الألفاظ التي احتوت على معان

معلومة ومعروفة في كلام العرب إلا أن كيفية وحقائق هذه المعاني متشابهة .

(١) الموافقات ، ٣/٣٩٦ .

وانظر : ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد ، الأحكام في أصول

الأحكام ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ٤/٥٣٤ .

(٢) الأنصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين ، فواتح الرحموت شرح مسلم

الثبوت مطبوع مع المستصفي ، الطبعة الثانية (بيروت : دار الكتب

العلمية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ٢/١٧ .

(٣) السرخسي (٤٨٣ - ٠٠٠)

شمس الأئمة أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي

الحنفي نسبة إلى سرخس ، كان إماما ، علامة حجة متكلما ، أصوليا ،

مجتهدا ، له تصانيف متعددة منها المبسوط ، شرح السير الكبيسر

لمحمد بن حسن والأصول في أصول الفقه .

انظر : الفتح المبين ، ١/٢٦٤ ، الأعلام ، ٧/٢٤ ، الفوائد البهية ، ١٥٨ .

(٤) أصول السرخسي ، ١/١٦٩ .

(٥) فتح القدير ، ١/٣١٤ .

ومن أمثلة الاشتباه فى المعنى :

حقائق وكيفيات صفات الله تعالى وأفعاله التى جاءت نصوص الكتاب

والسنة الصحيحة بنسبتها إلى الله تعالى كنسبة العين واليد والوجه

- قال تعالى :
- * وَلَنصنع عَلَى عَيْنِي * (١)
- * وَأصنع الفلك بأعيننا وَوَحِينَا * (٢)
- * يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ * (٣)
- * بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ * (٤)

* وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ * (٥)

* مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُمْ رَاِبِعُهُمْ * (٦)

وكنسبة المجرى عليه فى قوله :

* وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا * (٧)

فحقائق صفات الله تعالى وأفعاله وكيفياتها فى هذه الآيات —

المتشابه الذى استأثر الله تعالى بعلمه مع كون معانيها معلومه ومفهومة

واضحة الدلالة .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطى -- رحمه الله -- (٨) : " واعلموا

-
- (١) سورة طه ، آية (٣٩) .
- (٢) سورة هود ، آية (٣٧) .
- (٣) سورة الفتح ، آية (١٠) .
- (٤) سورة المائدة ، آية (٦٤) .
- (٥) سورة الرحمن ، آية (٢٧) .
- (٦) سورة المجادلة ، آية (٧) .
- (٧) سورة الفجر ، آية (٢٢) .
- (٨) الشنقيطى (١٣٢٥ - ١٣٩٣ هـ)

محمد الامين محمد المختار بن عبدالقادر الجكنى الشنقيطى ،

ولد فى شنقيط بموريتانيا عام ١٣٢٥ هـ وتعلم بها وحج عام ١٣٦٧ هـ

واستقر مدرسا بالمدينة ثم الرياض ، ثم انتقل الى الجامعة الاسلامية

بالمدينة عام ١٣٨١ هـ ، كان عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

العربية السعودية ، توفى عام ١٣٩٣ هـ بمكة المكرمة له كتب منها ==

أن آيات الصفات كثير من الناس يطلق عليها اسم المتشابه وهذا من جهة غلط ومن جهة قد يسوغ كما بينه الامام مالك بن أنس (١) بقوله الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والسؤال عنه بدعه والايمان به واجب "٠٠٠" (٢) " فكون الاستواء غير مجهول يدل على أن معناه غير متشابه بل هو معسوف عند العرب ، وأن معناه الارتفاع فى اعتدال وقوله : " والكيف غير معقول " يدل على عجز البشر عن ادراكه وما استأثر الله بعلمه يسمى متشابهاً بناء على الوقف على قوله تعالى :

* وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ * (٣)

فهو بالنسبة إلى الصفة غير متشابه ، وبالنسبة إلى كيفية الإتيان بها متشابه بناء على أن المتشابه هو ما استأثر الله بعلمه (٤) .

وأيضا من أمثلة الاشتباه فى كيفية المعنى ما أخبر الله عن رسوله من أمور غيبية ، فإنها من حيث حقائقها ، وكيفياتها تشبه علينا أشتباهها حقيقيا ؛ لأن الله تبارك وتعالى استأثر بعلمها ، وذلك كحقائق وكيفيات الساعة وأشراتها وكذلك كيفيات ما يكون فى اليوم الآخر من الحساب والثواب والعقاب والصراف والميزان والحوض وغير ذلك مما يحصل فى يوم القيامة ولا يعلم كيفيته إلا الله تبارك وتعالى ، وأيضا حقيقة ما فى الجنة والنار قال القرطبي : " المتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه . . . وذلك مثل

== أضواء البيان فى تفسير القرآن ، منهج دراسات آيات الاسماء والصفات ،

آداب البحث والمناظرة .

انظر : الأعلام ، ٤٥/٦ .

(١) مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩)

هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحى إمام دار الهجرة ، أحد الأئمة الأربعة ، مناقبه معروفة كثيرة مشهورة ، من كتبه ، الموطأ ، وتفسير غريب القرآن وجمع فقهه فى " المدونة " .

انظر : وفيات الأعيان ، ١٣٥/٤ - ١٣٩ ، الديباج المذهب ، ٨٢/١ ، شذرات

الذهب ، ٢٨٩/١ ، تهذيب التهذيب ، ٥/١٠ .

(٢) الشنقيطى ، محمد الأمين ، منهج ودراسات آيات الاسماء والصفات ، الطبعة

الرابعة (الكويت : الدار السلفية ، ١٤٠٤/٥١٩٨٤م) ٣٨ .

(٣) سورة آل عمران ، آية (٧) .

(٤) انظر : منهج ودراسات آيات الاسماء والصفات ، ٣٨ .

وقت قيام الساعة وخروج يأجوج ومأجوج والدجال وعيسى " (١) وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : " المتشابه من الخبر مثل ما أخبر به في الجنة من اللحم واللبن والعسل والماء والحريير والذهب فإن بين هذا وبين ما في الدنيا تشابه في اللفظ والمعنى ، ومع هذا فحقيقة ذلك مخالفة لحقيقة هذا ، وتلك الحقيقة لانعلمها نحن في الدنيا ، وقد قال تعالى :

* فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * (٢)

.. وكذلك وقت الساعة لا يعلمه إلا الله ، وأشراطها وكذلك كفيات ما يكون فيها من الحساب والصراط والميزان والحوض والثواب والعقاب لا يعلمه كفياته إلا الله ، فإنه لم يخلق بعد حتى تعلمه الملائكة ، ولا له نظير مطابق من كل وجه حتى يعلم به ، فهو من تأويل المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله .

وكذلك ما أخبر به الرب عن نفسه مثل استوائه على عرشه وسمعته وبصره وكلامه وغير ذلك ، فإن كفيات ذلك لا يعلمها إلا الله كما قال مالك ابن أنس وسائر أهل العلم لما قيل :

* الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى * (٣)

كيف استوى ؟ فقال : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والايمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة هذا لفظ مالك : فأخبر أن الاستواء معلوم وهذا تفسير اللفظ وأخبر أن الكيف مجهول ، وهذا هو الكيفية التي استأثر الله بعلمها " (٤) .

وكذلك من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله حقائق جنود الله تعالى الذين يستعملهم في أفعاله (٥) قال تعالى :

-
- (١) الجامع لاحكام القرآن ، ٩/٤ - ١٠ .
 (٢) سورة السجده ، آية (١٧) .
 (٣) سورة طه ، آية (٥) .
 (٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٣٧٢/١٧ - ٣٧٣ .
 (٥) نفس المصدر .

* وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ * (١)

وأیضا من المتشابه بهذا المعنى حقيقة ذات الله تعالى وكيفيتها
جاء فى التحفة المهدية : " المتشابه لذاته : كحقيقة ذات الله وكنهها ،
وكيفية أسمائه وصفاته ، وحقيقة المعاد فإن هذا من المتشابه بالنسبة لكل
الخلق ، إذ هو داخل تحت قوله تبارك وتعالى :

* وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ * (٢) " (٣) .

-
- (١) سورة المدثر ، آية (٣١) .
(٢) سورة آل عمران ، آية (٧) .
(٣) ال مهدي ، فالح بن مهدي ، التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية ،
الطبعة الثانية (المدينة : الجامعة الاسلامية) ٢١٥/١ .

المطلب الثالث : حكم المتشابه اشتباها حقيقيا :

ذكرت فيما سبق - أن الاشتباه الحقيقي انما يكون فيما أستأثر الله بعلمه دون خلقه كحقائق صفات الله تعالى وأفعاله وكيفياتها التي جاءت نصوص الكتاب والسنة الصحيحة بنسبتها الى الله تعالى .

فالحكم فى آيات الصفات وأحاديثها ، إجراؤها معانيها على ظاهرها - باثبات الصفات لله تعالى حقيقة من غير تحريف ولا تعطيل ، ولا تكييف ولا تمثيل بل يجب أن تمر كما جاءت بلا كيف مع الايمان بما دلت عليه من المعانى العظيمة التى هى أوصاف لله عز وجل يجب وصفه بها على الوجه اللائق به من غير أن يشابه خلقه فى شئ من صفاته كما قال تعالى :

* لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ * (١)

وقال عز وجل :

* فَلَا تَضْرِبُوا إِلَيْهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * (٢)

ولقد أوضح الامام الشاطبي حكم المتشابه اشتباها حقيقيا عنده السلف الصالح فقال :

" أمسك عنه (أى المتشابه اشتباها حقيقيا) السلف الصالح فلم يتكلموا فيه بغير التسليم له ، والايمان بغيبه المحجوب أمره عن العباد ، كمسائل الاستواء ، والنزول ، والضحك ، والوجه ، واليد ، وأشبه ذلك .

وحين سلك الأولون فيها مسلك التسليم وترك الخوض فى معانيها - ولأن ذلك هو الحكم عندهم فيها ، وهو ظاهر القرآن ؛ لأن الكلام فى - لا يحاط جهل ، ولا تكليف يتعلق بمعناها " (٣) .

وقال الموفق ابن قدامة (٤) :

(١) سورة الشورى ، آية (١١) .

(٢) سورة النحل ، آية (٧٤) .

(٣) الموافقات ، ١٣ - ٩٤ .

(٤) الموفق بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠)

هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، قدامه ==

" السلف وأئمة الخلف - رض الله عنهم - كلهم متفقون على الاقرار ، والامرار ، والاثبات لما ورد من الصفات فى كتاب الله وسنة رسوله - غير تعرض لتأويله " (١) .

وقال ابن أبى يعلى (٢) وهو يبين معتقد الحنابلة :

" اعتقدوا أن البارئ سبحانه وتعالى استأثر بعلم حقائق صفاته ومعانيها عن العالمين وفارق بها سائر الموصوفين فهم بها مؤمنون وبحقائقها - مؤمنون وبمعرفة كيفيتها جاهلون " (٣) .

الاشتباه الحقيقى لا يوجد فى نصوص الاحكام التكليفية :

لاخلاف بين العلماء - رحمهم الله - أن الاشتباه الحقيقى موجود فى

نصوص الكتاب والسنة لقوله تبارك وتعالى :

* هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ * (٤)

فهذه الآية فى التشابه الحقيقى صراحة قال الشاطبى : " هو المراد

بالآية " (٥) ومواطن وجود هذا الاشتباه - كما سبق - هو النصوص المتعلقة بالآخبار الغيبية حيث معانيها معلومة واضحة الدلالة الا أن كيفياتها

== (المقدسى الدمشقى الحنبلى الفقيه الزاهد الامام الورع ، يعنى من أكابر فقهاء الحنابلة ، له تصانيف منها المغنى ، الكافى ، المقنع ، العمدة .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة ، ١٣٣/٢ ، شذرات الذهب ، ٨٨/٥ ، الأعلام ، ٦٧/٤ .

(١) ابن قدامة ، موفق الدين ابو محمد عبدالله ، لمعة الاعتقاد ، الطبعة الرابعة (دمشق : دار البيان ، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م) ٧ .

(٢) ابن أبى يعلى (٤٥١ هـ - ٥٢٦ هـ)

أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء الشهير المعروف بابن أبى يعلى ، مؤرخ من فقهاء الحنابلة له كتب كثيرة فى الأصول والفروع والتراجم ، منها طبقات الحنابلة ، والمجموع فى الفروع .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة ، ١٧٦/١ ، شذرات الذهب ، ٧٩/٤ ، الأعلام ، ٢٣/٧ .

(٣) طبقات الحنابلة ، ٢٠٩/٢ .

(٤) سورة آل عمران ، آية (٧) .

(٥) الموافقات ، ٩١/٣ .

وحقائقها مشتبهة مع المكلفين اشتباها حقيقيا؛ لأن الله تعالى استأثر بعلمها وذلك كحقيقة ذات الله وكنهها وكيفية أسمائه وصفاته وحقيقته اليوم الآخر الى غير ذلك مما أخبر الله تعالى عنه في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

أما النصوص الشرعية المتعلقة بالأحكام التكليفية فليس في شيء منها اشتباه حقيقي ذاتي لاسبيل إلى فهم المراد منه بل كلها مبينة واضحة إذ لا يمكن أن يكون التكليف في شيء غير واضح ولا بين؛ لأنه لا بد للمكلف من فعل المأمور وترك المحذور وهذا لا يمكن إلا بعد العلم بالحكم الشرعي .

وبالجملة فكل ماله علاقة بالتكليف ، أو للناس حاجة لحكمه في الدنيا فقد رحم الله عباده ، وآتاهم بما يوضحه ويبينه ليكونوا من أمرهم على هدى ومن طريقهم على بينة .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " فالمتشابه من الأمر لا بد من معرفة تأويله ؛ لأنه لا بد من فعل المأمور ، وترك المحذور ، وذلك لا يمكن إلا بعد العلم ، لكن ليس في القرآن ما يقتض أن في الأمر متشابهها (١) فإن قوله : (وآخر متشابهات) قد يراد به من الخبر ، فالمتشابه من الخبر مثل ما أخبر به في الجنة من اللحم واللبن والعسل والماء والحريير والذهب فإن بين هذا وبين ما في الدنيا تشابه في اللفظ والمعنى ومع هذا فحقيقة ذلك مخالفة لحقيقة هذا وتلك الحقيقة لانعلمها نحن في الدنيا " (٢) .

يقرر ابن تيمية أن المتشابه في الأمر - أي الاشتباه في الأحكام التكليفية من أوامر ونواه ، لا بد من تفسيره؛ لأنه لا بد من فعل المأمور وترك المحذور وهذا لا يمكن إلا بعد العلم ، وقوله تبارك وتعالى : (وآخر متشابهات) يراد به الاشتباه الحقيقي الذي لا يكون في النصوص التكليفية .

(١) المراد بالأمر - ما أمر بفعله وأمر بتركه ويعنى بالمتشابه الاشتباه الحقيقي .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ١٧/٣٧٢ - ٣٧٣ .

وقد أكد بعض العلماء المعاصرين خلو النصوص التكليفية من الأشتباه الحقيقي وفيما يلي أورد بعض أقوالهم :

قال الشيخ ابوزهرة (١) : " الآيات التي اشتملت على التكليف وبيان الأحكام التي هي قوام الشريعة ليس فيها التشابه قط بل كلها بين واضح إما في ذات نفسه ، وإما ببيان النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تركتكم على المحجة البيضاء التي ليلها كنهارها) (٢) إذ لا يمكن أن يكون التكليف في شيء غير واضح ولا بين " (٣) .

وجاء في كتاب تفسير النصوص : " ثبت للأئمة من أهل الاستنباط نتيجة للاستقراء والبحث أن المتشابه بهذا المعنى (٤) موجود في نصوص الكتاب والسنة وأن مواطن وجوده منها هو ماله علاقة بالعقيدة وأصول الدين .

وأما النصوص المتعلقة بالأحكام التكليفية فليس فيها لفظ متشابه لاسيبل الى علم المراد منه " (٥) .

(١) أبوزهرة (٥١٣١٦ - ١٣٩٤ هـ) :

هو محمد بن أحمد أبوزهره أحد علماء الشريعة في عصره ولد بمدينة المحلة الكبرى ، تدرج في مراحل حياته حتى عين أستاذاً محاضراً للدراسات العليا في الجامعة عام ١٩٣٥ م بلغت مؤلفاته أكثر من ٤٠ مؤلفاً منها الأحوال الشخصية ، أصول الفقه ، الخطابة . انظر : الأعلام ، ٢٦/٦ .

(٢) لم أعثر فيما وقفت عليه من كتب السنن والمسانيد على هذا الحديث بهذا اللفظ إنما وجدت بلفظ (تركتكم على البيضاء) أخرجه أحمد ، ١٢٦/٤ ، وابن ماجه ، في المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء المهديين ، حديث رقم (٤٣) بلفظ (تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها) ، والحاكم في المستدرک بلفظ نحوه ، ٩٨/١ ، وقال : قد صح هذا الحديث .

(٣) أبوزهره ، محمد بن أحمد ، أصول الفقه (القاهرة: دار الفكر العربي) ١٢٥ .

(٤) يعنى بالمتشابه هنا الاشتباه الحقيقي .

(٥) صالح ، محمد أديب ، تفسير النصوص ، الطبعة الثانية (بيروت :

المكتب الاسلامي ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) ٣١٨ -- ٣١٩ .

الاشتباه الحقيقي ليس فيه تكليف سوى الايمان به :

بيننا فيما سبق أن فى نصوص الكتاب والسنة اشتباها حقيقيا ذاتيا

استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه عباده قال تعالى :

* هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ * (١) إلا أن من رحمة الله بعباده أنه لايتعلق بهذا المتشابه تكليف سوى اقراره والايمان به وفق النصوص الثابتة فى الكتاب والسنة .

قال الشاطبى :

" إن وجد فى الشريعة مجمل أو مبهم أو مالايفهم فلا يصح أن يكلف بمقتضاه ، لأنه تكليف بالمحال ، وطلب مالاينال ، وإنما يظهر هذا الإجمال فى المتشابه الذى قال الله تعالى فيه : (وآخر متشابهات) ولما بين الله تعالى أن فى القرآن متشابهها بين أيضا أنه ليس فيه تكليف إلا الايمان به على المعنى المراد منه ، لا على مايفهم المكلف منه ، فقد قال الله تعالى : * فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ * (٢) ، فالتكليف بما يـراد به مرفوع باتفاق فلا يتصور أن يكون ثم مجمل لايفهم معناه ثم يكلف به " (٣) .

ومما ينبغى أن يتفطن له أن قول الشاطبى أنه ليس فيه تكليف

أى لايتعلق تكليف بمعناه الذى استأثر الله بعلمه وقد يتعلق به تكليف من حيث هو متشابه ، وذلك بأن يؤمن به ويجتنب البحث والنظر فى طبيعته .

وقد أكد الامام الخطابى على أنه لايتعلق بالمتشابه الحقيقي تكليف

سوى الايمان به واققراره فقال رحمه الله :

-
- (١) سورة آل عمران ، آية (٧) .
 - (٢) سورة آل عمران ، آية (٧) .
 - (٣) الموافقات ، ٣/٣٤٣ -- ٣٤٤ .

" كل شيء استأثر الله بكنهه علمه ، وتعبدنا بظاهر منه - وذلك كالأيمان بالقدر والمشيمة وعلم الصفات ونحوها من الأمور التي لم يطلع على سرها ولم يكشف لنا عن مغيبها ، فالغالي في طلب علمها ، والباحث عن علمها طالب للفتنه ومتبع لها ؛ لأنه غير مدرك شأوها ولا منته إلى حد منها تسكن إليه نفسه ، ويطمئن به قلبه ، وينشرح له صدره وذلك أمر لم يكلفه ، ولم يتعبد به ، فالخوض فيه عدوان والتعرض له فتنه ، والعلماء الراسخون في العلم يقولون : (آمنا به) أطلعنا على كنه حقيقته أم لا ، (كل من عند ربنا) أي جاز أن يتعبدنا الله بما هذا سبيله من العلم غير مستحيل ذلك في الحكمة ، فيسلم الأمر ولا يتعدى الحد " (١) .

البحث الثاني
الأشياء الأضغافية .

الاشتباه الإضافي

تمهيد :

الاشتباه الإضافي هو القسم الثاني من أقسام الاشتباه في الشريعة الإسلامية ، ولعل أهم سمات هذا القسم أنه يعرض للمكلف في الأحكام الشرعية العملية حيث هي موطن وجوده ونطاق تطبيقه .

أيضا من سمات هذا الاشتباه أنه لم يصبح متشابها من جهة الشارع كما هو الحال في تسيمه انما حصل الاشتباه فيه من جهة المكلفين .

قال الامام الشاطبي : " الاضافي ... لم يصر متشابها من حيث وضع الشريعة من جهة أنه حصل بيانه في نفس الأمر ... " (١) .

وفيما يلي أفضل القول في بيان هذا الاشتباه حتى يتضح بجلاء .

أولا : تعريف الاشتباه الاضافي :

الناظر في كتب الفقه الاسلامي وقواعده يكاد لا يجد من الفقهاء من عرف الاشتباه الاضافي تعريفا شافيا يعطى الصورة واضحة جلية عنه اذ جرت عادة أغلب الفقهاء التمثيل لأقسام هذا الاشتباه من غير أن يخص بتسمية ، ومن خلال دراسة هذا القسم يمكن تعريفه على النحو التالي :

(ماكان الالتباس فيه من جهة المكلفين)

شرح التعريف :

(ماكان الالتباس فيه من جهة المكلفين) :

قيد في التعريف يبين أن موجب هذا الاشتباه هو المكلفون سواء كانوا مجتهدين لم يظهر لهم حكم الشارع من الأدلة في بعض المسائل الفرعية ، أم كانوا مكلفين حصل لهم الاشتباه عند تطبيقهم الأحكام الشرعية المقررة على ماوقع لهم من حوادث ونوازل .

ويخرج أيضا بهذه العبارة الاشتباه الحقيقي حيث أن الاشتباه فيه من جهة الشارع ، أما الاشتباه الاضافى فإن الأمر من الشارع واضح بين لا لبس فيه ولا اشتباه إنما يحصل الاشتباه لقصور فى الاجتهاد ، أو لانحراف عن طريق البيان ، إن كان المكلف مجتهدا أو يعرض الاشتباه للمكلف عند تطبيقه ماتقرر من أحكام شرعية على مايقع له من حوادث ونوازل بسبب من الأسباب : كالاختلاط أو النسيان ، أو غير ذلك .

ثانيا : أقسام الاشتباه الاضافى :

أشرت فى ماسبق الى أن دأب أكثر العلماء - رحمهم الله - التمثيل لأقسام الاشتباه الاضافى من غير أن يطلق على كل قسم اسم معين يميزه عن قسمه ، ولعل التعبير عن كل قسم باسم يخصه يساعد على وضوح هذه الأقسام وتمييزها وبيانها .

لذلك أقول إن الاشتباه الاضافى ينقسم الى قسمين :

- القسم الأول : الاشتباه الحكمى .
- القسم الثانى : الاشتباه المحلى .

وفيما يلى أعرض لبعض عبارات الفقهاء التى أومأت لأقسام الاشتباه الاضافى :

قال ابن رجب : " إن وجد سببا قويا يغلب معه على الظن نجاسه ما أصله الطهارة مثل أن يكون الثوب يلبسه كافر لايتحرز من النجاسات ، فهذا محل اشتباه ، فمن العلماء من رخص فيه أخذاً بالأصل ، ومنهم من كرهه تنزيها ، ومنهم من حرمه إذا قوى ظن النجاسة ... وقد يقع الاشتباه فى الحكم لكون الفرع مترددا بين أصول تجتذبه كتحريم الرجل زوجته ، فإن هذا متردد بين تحريم الظهر الذى ترفعه الكفارة الكبرى ، وبين تحريم الطلقة الواحدة بانقضاء عدتها الذى تباح معه الزوجة بدون زوج بعقد جديد واصابه ، وبين تحريم الطلاق الثلاث الذى لاتباح معه . وبين تحريم

الرجل عليه ما أحله الله له من الطعام والشراب الذى لا يحرمه . . . " (١) .

والمتمأمل فى هذا النص للعلامة ابن رجب الحنبلى يلاحظ دقة عبارته
وجزالتها حيث ذكر أقوال العلماء فى طهارة الثوب الذى يلبسه كافر
ولا يتحرز من النجاسات ثم أشار إلى أن هذا مثال للاشتباه المحلى .

كما أوما - رحمه الله - للاشتباه الحكمى بقوله وقد يقع الاشتباه
فى الحكم ومثل له بقول الرجل لزوجته : أنت على حرام فان هذا الفرع
يتنازعه عدة أحكام منها تحريم الظهار الذى يسقطه الكفارة وهى تحريـر
رقبه فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فاطعام ستيـن
مسكينا . ومنها تحريم الطلقه الواحدة بانقضاء عدتها الذى تباح معه
الزوجه بعقد جديد، ومنها الطلاق الثلاث الذى لاتباح معه الزوجه، ومنها تحريم الانسان
ما أحله الله له كتحريم الطعام والشراب الذى لا يحرم بالتحريم .

وقال العلامة الصنعانى (٢) : " وإنما اختلف فى المشتبهات هل هى

مما أشتبه تحريمه أو اشتبه بالحرام " (٣) .

إذا تأملنا عبارة الصنعانى نجد أنه جعل الاشتباه قسمين :

ما أشتبه تحريمه وهذا هو الاشتباه الحكمى ، وما أشتبه بالحرام

وهذا هو الاشتباه المحلى .

(١) جامع العلوم والحكم ، ٦٠ - ٦١ .

(٢) الصنعانى (١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ) :

هو ابوابراهيم عزالدين محمد ابن اسماعيل بن صلاح بن محمد
الحسنى الكحلانى الصنعانى المعروف بالأمير أحد علماء عصره فى
العلوم الشرعية ، له تصانيف منها تطهير الاعتقاد عن أدران الالحاد،
سبل السلام شرح بلوغ المرام .

انظر : البدر الطالع ، ٣٣/٢ ، الاعلام ، ٣٨/٦ .

(٣) سبل السلام ، ١٧٢/٤ .

وعبر الامام الدهلوى (١) عن أقسام الاشتباه الاضافى بقوله : " قد يتعارض فى المسأله وجهان : وجه اباحه ووجه تحريم أما فى أصل مأخذ المسأله من الشريعه كحديثين متعارضين وقياسين متخالفين ، واما فى تطبيق صورته الحادته بما تقرر فى الشريعه من حكمى الاباحه والتحريم " (٢) .

الناظر فى عبارة الامام الدهلوى يجد أنه أشار الى الاشتباه الحكمى بقوله : أما فى أصل مأخذ المسأله من الشريعه ، وأشار الى الاشتباه المحلى بقوله واما فى تطبيق صورته الحادته بما تقرر فى الشريعه من حكمى الاباحه والتحريم حيث ان الاشتباه المحلى فى الغالب يقع عند تطبيق مايقع من حوادث على الاحكام الشرعية .

وفى الجملة فان هذه النصوص تشير الى أقسام الاشتباه الاضافى من غير أن يخص كل قسم بتسميه معينه .

وفيماء يلى أفصل القول فى كل واحد من هذين القسمين .

(١) الدهلوى (١١١٠ هـ - ١١٧٦ هـ) :

أحمد بن عبدالرحيم الفاروقى الدهلوى الهندى الملقب بشاه ولى الدين فقيه حنفى من المحدثين له تصانيف عديده منها حجة الله البالغة ، الانصاف فى اسباب الخلاف ، الفوز الكبير فى اصول التفسير . انظر : الاعلام ، ١٤٩/١ .

(٢) الدهلوى ، أحمد شاه ولى الله عبدالرحيم ، حجة الله البالغة (القاهرة : دار التراث) ١٠١/٢ .

القسم الأول : الاشتباه الحكمى وفيه مطالب

المطلب الأول

تعريف الاشتباه الحكمى

هو الاشتباه الواقع فى بعض الأحكام الشرعية لكونها غير ظاهرة من الأدلة على وجه العلم أو الظن .

وسمى اشتباها حكيمياً لأن الاشتباه متوجه إلى الحكم الشرعى نفسه من حل أو حرمة وغير ذلك من أقسام الحكم الشرعى .

حديث المشتبهات نص في الاشتباه الحكمي :

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن وجود الاشتباه الحكمي —
 الشريعة الإسلامية في الحديث الذي رواه النعمان بن بشير — رضى الله
 عنه — قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الحلال بيِّن
 والحرام بيِّن ، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات
 استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك
 أن يواقعها ألا وأن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن
 في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله —
 ألا وهي القلب) (١) .

دلالة الحديث على الاشتباه الحكمي :

يدل الحديث دلالة واضحة أن هناك مسائل وأموراً في الشريعة مشتبهة
 الأحكام لها شبه من الحلال ، ولها شبه من الحرام وهذه الأمور تشتبه على
 كثير من الناس ، فلا يميزون أحكامها ولا يعلمون بأنفسهم وجوه حلالها من
 وجوه حرامها ، ولا يعلمون ماهو منها حلال وماهو منها حرام .

وهذه المشتبهات التي لا يعلمها كثير من الناس ولا يستطيعون تمييز
 أحكامها واستبانتها هناك قليل من الناس يعرفون حقيقتها ويدركون حكم
 الشرع فيها اولئك هم الراسخون في العلم أهل البحث والاجتهاد والنظر
 الحصيف .

قال ابن رجب : " لا بد في الأمة من عالم يوافق قوله الحق فيكون
 هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الأمر مشتبهاً عليه ولا يكون عالماً بهذا
 فإن هذه الأمة لاتجتمع على ضلالة ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها فلا يكون
 الحق مهجوراً غير معمول به في جميع الأمصار والأعمار ولهذا قال صلى الله
 عليه وسلم في المشتبهات " لا يعلمهن كثير من الناس " فدل على أن —

الناس من يعلمها وإنما هي مشتبهة على من لم يعلمها وليست مشتبهة فـى نفس الأمر . . . وبكل حال فالأمور التى لايتبين أنها حلال ولا حرام لكثير من الناس كما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم قد يتبين لبعض الناس أنها حلال وحرام لما عنده من ذلك من مزيد علم . وكلام النبى صلى الله عليه وسلم يدل على أن هذه المشتبهات من الناس من يعلمها وكثير منهم لايعلمها فدخل فيمن لايعلمها نوعان :

- أحدهما : من يتوقف فيها لأشتباهها عليه .
- الثانى : من يعتقدها على غير ماهى عليه .

ودل الحديث على أن غير هؤلاء يعلمها . ومراده أنه يعلمها على ماهى عليه فى نفس الأمر من تحليل أو تحريم " (١) .

ما المراد بالمشتبهات فى الحديث ؟ :

قال الامام الشوكانى : فى معرض شرحه لهذا الحديث " والمشتبهات أقسام :

الأول : ماتعارضت فيه الأدله ، ولم يظهر الجمع ولا الترجيح وهذا بالنسبة إلى المجتهد .

الثانى: ماأختلف فيه العلماء على وجه يوقع الشك فى قلب المقلد وهذا إنما يكون فى المقلد .

الثالث : بعض المباح ، وهو مايكون فى بعض الأحوال ذريعة الى الحرام أو وسيلة الى ترك الواجب ، أو مجاوزا إلى أحد منهما على وجه يكون الاكثار منه مفضيا إلى فعل الحرام أو ترك الواجب ولو نادرا .

وهذا المعنى ذكره ابن حجر فى قوله : " ولايمكن قائل هذا أن يحمله - أى المباح - على متساوى الطرفين من كل وجه ، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى بأن يكون متساوى الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج " (٢) .

(١) جامع العلوم والحكم ، ٦١ - ٦٢ .

(٢) فتح البارى ، ١٢٧/١ ، عمدة القارىء ، ٣٠٠/١ .

قال الشوكاني : وهذا يكون من الشبهات للمقلد وللمجتهد لــــــ
المجتهد يعرف كونه مباحا ووسيلة إلى فعل محرم أو ترك واجب بالدليل ،
والمقلد يعرف ذلك بأقوال العلماء .

القسم الرابع : المكروهات بأسرها ، فإنها مشتبهات بالنسبة إلى
المجتهد وبالنسبة إلى المقلد بالاعتبارين المذكورين فى القسم الثالث .

قال ابن حجر : " لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك " (١) .

القسم الخامس : ما حصل الشك فى كونه مباحا أم لا .

القسم السادس : ماورد فى النهى عنه حديث ضعيف .

وهذان القسمان كما يكونان شبهة للمجتهد يكونان أيضا شبهة
للمقلد بتنزيل شك امامه بمنزلة شكه ، وتنزيل الرواية الضعيفة عن
امامه ، بمنزلة الرواية الضعيفة فى الحديث بالنسبة للمجتهد ومن
جملة ما يكون بمنزلة الحديث الضعيف اعتبار القياس إذا كان بمسلك من
المسالك التى لم يقل بها إلا بعض أهل العلم وكثر النزاع فيها تصحيفا
وإبطالا واستدلالا وردا ، فإنه إذا اقتضى مثل هذا القياس تحريم شئ مثلا
وكان المجتهد مترددا فى وجوب العمل بهذا المسلك ، فلا ريب أن ذلك
التحريم الثابت به من جملة الشبهات وكذلك التحليل الثابت به على
التفصيل الذى قدمنا .

فإذا كان الاحتياط فى الترك فهو الورع وإن كان الاحتياط فى الفعل
فكذلك ، ومثل ذلك الأحكام المستفادة من تعميم بعض الصيغ التى وقـع
النزاع فى عمومها كالمصدر المضاف .

وبالجملة فالعالم المحقق العارف بعلوم الاجتهاد لا يخفى عليه الفرق

بين الأحكام المأخوذة من المدارك القوية والأحكام المأخوذة من المدارك
الضعيفة فهذا الذى ذكرناه يلحق بالقسم السادس وكانت الأمور المشتبهة
منحصرة فى هذه الاقسام التى ذكرناها .

ومن أمعن النظر وجد ما عداه لا يخرج عن كونه اما من الحلال البين
أو من الحرام البين .

فاحرص على هذا التحقيق فانه بالقبول حقيق وما أظنك تجده فى غير
هذا الموضع " (١) .

(١) كشف الشبهات عن المشتبهات ، ٢٧ - ٢٨ ، فتح البارى ، ١٠/١٢٧ ، عمدة
القارىء ، ١/٣٠٠ - ٣٠١ .

المطلب الثانى

أسباب الاشتباه الحكمى

ينشأ الاشتباه فى هذا القسم نتيجة لأسباب عدة يمكن اجمالها فى سببين هما :

أولاً : خفاء دلالة الدليل :

قد ينشأ الاشتباه نتيجة ورود نص من كتاب أو سنة يكون غامض الدلالة بسبب من الأسباب كالأجمال فى الدليل ، واحتماله التأويل ، والاشتراك فى الألفاظ ، ودوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه ، ودورانه بين العموم والخصوص ، وتردده بين الحقيقة والمجاز ، واختلاف الرواية بالنسبة للحديث^(١) ، فهذه الأسباب وغيرها تجعل الأدلة الشرعية غير واضحة الدلالة على المراد منها فيجتهد الفقهاء للتعرف على ما يدل عليه الدليل ، وقد يتشابه الأمر عليهم نتيجة لذلك إذ من الحقائق الثابتة اختلاف الناس فى تفكيرهم وتباين وجهات نظرهم .

ثانياً : تعارض ظواهر الأدلة :

تعارض ظواهر الأدلة من الأسباب التى ينشأ عنها الاشتباه حتى أنه قلما تطرق بابا من أبواب الفقه الا وتجد فيه مسألة بل مسائل كـ

(١) انظر: الموافقات ، ١٥٦/٤ - ١٧٣ - ١٧٦ ، ٢١١ - ٢١٤ ، بداية المجتهد ، المغنى ، ابن القيم ، محمد بن أبى بكر ، المواعق المنزلية على الطائفة الجهمية والمعطلة ، تحقيق : أحمد الغامدى وعلى الفقيهى (مكان النشر والناشر بدون ، ١٤٠٧ هـ) / ١ - ٢٢٣ - ٣٧٢ ، أبى حسين ، يعقوب عبدالوهاب ، رفع الحرج ، (البصرة : جامعة البصرى ، ١٩٧٨ م) ١٥٥ .

الاشتباه فى حكمها ناجما عن التعارض بين ظواهر الأدلة .

ولقد أشار بعض العلماء إلى كون التعارض من موجبات الاشتباه فقال
الإمام الغزالي : " تتعارض أدلة الشرع مثل تعارض عموميين من القرآن
أو السنة أو تعارض قياسين أو تعارض قياس وعموم وكل ذلك يــورث
الشك ... " (١) .

وقال الزركشى : " ومناطق الاشتباه أنواع :

أحدهما : تعارض ظواهر الأدلة .

ثانيهما : تعارض الأصول المختلفه بأبيها ملحق ... " (٢) .

وفيما يلى اتناول هذا السبب فى الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف التعارض :

التعارض فى اللغة :

مصدر تعارض الشيطان : إذا تقابلا وتناقضا وتمانعا ، وأصله من
العرض وهو المنع يقال لاتعترض له أى لاتمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده (٣) .

والتعارض فى الاصطلاح :

" تقابل دليلين ولو عامين على سبيل الممانعة " (٤) .

الفرع الثانى : لاتعارض حقيقة فى أدلة الشرع :

لايقع فى الحقيقة بين أدلة الأحكام الشرعية تعارض لأنها كلها
آتية من مصدر واحد هو الله تعالى ، سواء أكانت واردة فى القرآن أم
كانت واردة فى السنة قال تعالى : * **وَلَوْ كَانِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا**
كَثِيرًا * (٥) .

(١) إحياء علوم الدين ، ١١٥/٢ .

(٢) المنشور فى القواعد ، ٢٢٩/٢ .

(٣) انظر: لسان العرب مادة (عرض) ١٦٧/٧ ، الصحاح ، ١٠٨٢/٣ .

(٤) الكوكب المنير مع شرحه ، ٦٠٥/٤ ، ارشاد الفحول ، ١٧٣ .

(٥) سورة النساء ، آية (٨٢) .

يقول العلامة ابن القيم : " وأصول الشرع لا يضرب بعضها ببعض ، كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يضرب كتاب الله بعضه ببعض بل يجب اتباعها كلها ، ويقر كل منها على أصله وموضعه فإنها كلها من عند الله الذى اتقن شرعه وخلقه وماعدا هذا فهو الخطأ الصريح " (١) .

وقال رحمه الله فى موضع آخر : " وإنما يعرض الشك (٢) للمكلف بتعارض امارتين فصاعدا عنده فتصير المسألة مشكوكا فيها بالنسبة إليه فهى شكيه عنده وربما تكون ظنية لغيره أو له فى وقت آخر وتكون قطعية عند آخرين فكون المسألة شكيه أو ظنية أو قطعية ليس وصفا ثابتا بل هو أمر يعرض بها عند إضافتها إلى حكم المكلف (٣) .

وبهذا إنما يتصور التعارض بحسب الظاهر فى بادىء الأمر بسبب الجهل بتاريخ ورود الدليلين ، أو بسبب عدم العلم بظروف وشروط تطبيق الدليلين أو بسبب الخطأ فى فهم المراد بكل منهما على سبيل القطع وغير ذلك مما يرتفع به التعارض .

هذا وللإمام الشاطبى رحمه الله - فى هذا المجال كلام نفيس لا بأس بإيراده .

يقول رحمه الله : " من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف على متشابهه ، لأن الشريعة لاتعارض فيها البتة ، ولا يوجد دليلان أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف

لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض

-
- (١) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، راجعه : طه عبدالرؤوف سعد (بيروت : دار الجيل) ٣٦٧/١ .
- (٢) يقصد ابن القيم - رحمه الله - بالشك هنا الاشتباه حيث جرت عادة الفقهاء التعبير بأحدهما عن الآخر .
- (٣) بدائع الفوائد ، ٢٧١/١ .

(١)
بين الأدلة عندهم " وعلى الناظر فى الشريعة أن ينظر بعين الكمال وأن يوقن أنه لاتضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر ، فإذا أدى بادى الرأى إلى ظاهر اختلاف فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الخلاف، لأن الله تعالى قد شهد له أن لا اختلاف فيه (٢) .

فكلام الشاطبى يفيد أن ما يبدو من تعارض فى شريعتنا الغراء إنما هو تعارض ظاهرى بسبب خطأ المجتهدين فى فهم المراد ، أو عدم معرفة السابق من الدليلين ، فلا تعارض فى الحقيقة بين الأدلة ويظهر ذلك عند التأمل وإمعان النظر .

الفرع الثالث : أمثلة الاشتباه الناشء عن تعارض الأدلة :

المثال الأول : الاشتباه فى طهارة سور الحمار

من الاشتباه الناشء عن تعارض الأدلة فى الظاهر ماورد بالنسبة لطهارة سور الحمار فقد وردت أدلة تدل على طهارة سور الحمار وأدلة تدل على نجاسته .

أولا : الأدلة الدالة على نجاسة سور الحمار :

(١) حديث على بن أبى طالب - رض الله عنه - (٣) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الا نسيه وفى لفظ الأهلية) (٤) .

(١) الموافقات ، ٢٩٤/٤ .
(٢) قال تعالى : * وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا *
(النساء : ٨٢) .

(٣) على ابن أبى طالب (٢٣ ق هـ - ٤٠ هـ) :
أبو الحسن على بن أبى طالب بن عبدالمطلب الهاشمى أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، زوجته الرسول صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة فأنجبت منه الحسن والحسين رضى الله عنهم اجمعين .

(٤) انظر : الاصابة ، ٥٠٧/٢ ، الطبقات الكبرى ، ١٩/٣ ، الأعلام، ٢٩٥/٤ .
أخرجه : البخارى ، كتاب النكاح ، باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة ، رقم الحديث (٥١١٥) ، مسلم ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، حديث رقم (١٤٠٧) ، الترمذى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء فى تحريم نكاح المتعة ، حديث رقم (١١٢١) ، النسائى ، كتاب النكاح ، باب تحريم المتعة ، رقم الحديث (٣٣٦٥) وغيرهم

(٢) ماروى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - (١) : (أنه كان

يكره سوّر الحمار) .

(٣) قياس سوّر الحمار على سوّر الكلب بجامع أن الكلب غير

مأكول اللحم فكان سوّره نجسا فيكون سوّر الحمار نجسا

لأنه غير مأكول اللحم .

ثانيا : الأدلة الدالة على طهارة سوّر الحمار :

(١) ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال غالب بن أبجر(٢)

حين قال له ليس لى إلا حميرات : (كل من سمين مالك(٣) .

(٢) عن جابر - رضى الله عنه - (٤) أن النبى صلى الله عليه

وسلم : سئل (أنتوضاً بما أفضلت الحمر ؟) قال نعم ،

(١) ابن عمر (١٠ ق هـ - ٧٣ هـ) :

ابوعبدالرحمن بن عبدالله بن عمر ابن الخطاب العدوي ولد فى العاشرة قبل الهجره وهو صحابى جليل شهد الخندق ومابعدھا . كف بصره فى آخر حياته . كان آخر من توفى بمكة من الصحابة وهو أحد المكثرين من الحديث .

انظر : الاصابة ، ٣٤٧/٢ ، الاستيعاب ، ٣٤٠/٢ ، الأعلام ، ١٠٨/٤ .

(٢) غالب ابن ابجر :

ويقال ابن دريح ويقال ابن ذريح المزنى عداده فى أهل الكوفة ، قال البزار: لايعلم لغالب ابن ابجر غير حديث الحمر الأهلية .

انظر : تهذيب التهذيب ، ١٦/٨ ، أسد الغابة ، ٣٨/١ .

(٣) أخرجه : أبوداود ، كتاب الأطعمة ، باب فى أكل لحوم الحمر الأهلية ،

حديث (٣٨٠٩) ابن ابى شيبه فى مصنفه ، ٧٦/٨ - ٧٨ ، وعبدالسرّاق فى مصنفه ، ٥٢٥/٤ من طريق آخر ذكر الزيلعى أن فى اسناده اختلافا كثيرا وقال : قال البيهقى فى المعرفة : حديث غالب بن أبجر اسناده مضطرب ١٩٨/٤ .

(٤) جابر بن عبدالله (١٦ ق هـ - ٧٨ هـ) .

أبوعبدالله جابر بن عبدالله بن عمرو بن حزام الخزرجى الأنصارى صحابى جليل ، من أهل بيعة الرضوان ، غزا تسع عشرة غزوة ، كان من المكثرين فى الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كف بصره فى آخر حياته .

انظر : الأصابة ، ٢١٣/١ ، أسد الغابة ، ٢٥٦/١ .

- وبما أفضلت السباع كلها (١)
- (٣) ماروى عن عبدالله بن عباس - رض الله عنهما - (٢) أنه
كان يقول : الحمار يأكل القت والتبن فسوره طاهر (٣) •
- (٤) قياس سور الحمار على عرقه فان عرق الحمار طاهر حيا
كان النبي صلى الله عليه وسلم يركبه ولم يثبت أنه كان
يتحرز منه •

بيان التعارض فى أدلة سور الحمار :

- الناظر فى الأدلة يلاحظ أن التعارض من ثلاث جهات :
- أولا : تعارض الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم فى أكل لحمه
فمنها ما يبيح أكله ومنها ما يحرمه •
- ثانيا : تعارض أقوال الصحابة - رضوان الله عليهم - فابن عمر يكره
سور الحمار وابن عباس يرى أنه طاهر •
- ثالثا : تعارض الأقيسه :
- فالقياس الذى استدل به كل فريق معارض بمثله •
- ونظرا لهذا التعارض بين الأدلة جاءت أقوال بعض من الفقهاء
مشيرة الى أن سور الحمار مشته فى طهوريته •
- جاء فى البحر الرائق : سور الحمار والبغل مشكوك فيه (٤) •

-
- (١) أخرجه : الدارقطنى ، ٦٢/١ ، والبيهقى ، ٢٤٩/١ •
 - (٢) وأعله بأحد الرواه الضعفاء وهو إبراهيم بن اسماعيل بن أبى حبيبه •
عبدالله بن عباس (٣ ق ه - ٦٨ ه)
 - أبو العباس عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشى ، حبر هذه
الامة وترجمان القرآن ، أسلم صغيرا ولزم رسول الله صلى الله عليه
وسلم له فى الصحيحين (١٦٦٠) حديثا •
 - (٣) انظر : الاصابة ، ٣٣٠/٢ ، تذكرة الحفاظ ، ٤٠/١ •
 - (٤) هذا الأثر أورده صاحب بدائع الصنائع ولم أعثر عليه فيما وقفت
عليه من مراجع السنن والآثار •
 - (٤) انظر : البحر الرائق ، ١٤٠/١ •

• وجاء في رد المحتار : الأصح أن سور الحمار مشكوك في طهوريته (١) .

وقال ابن القيم : " الشك الواقع في المسائل نوعان شك سببه تعارض الأدلة والأمارات كقولهم في سور البغل والحمار مشكوك فيه ... فهذا الشك لتعارض دليلي الطهارة والنجاسة وان كان دليل النجاسة لايقاوم دليل الطهارة " (٢) .

الرأى الراجح :

لعل الراجح في هذه المسألة طهارة سور الحمار ؛ لأن أدلة النجاسة لاتقاوم أدلة الطهارة ، فإنه لم يقم على تنجيسه دليل يمكن الاعتماد عليه غاية ما أحتج به لذلك . قول النبي صلى الله عليه وسلم : (في الحمر أنها رجس) وهذا ليس فيه دلالة على نجاسة سور الحمار إنما أراد أن لحومها محرمة كقوله تعالى في الخمر والميسر والأنصاب والازلام إنها رجس .

قال ابن القيم : " الرجس هو النجس وهذا لا دليل فيه ؛ لأنه إنما نهاهم عن لحومها ، وقال : إنها رجس ولا ريب أن شحومها ميتة لاتعمل الذكاة فيها فهي رجس ولكن من أين يلزم أن تكون نجسه في حياتها حتى يكون سورها نجسا " (٣) .

أما الأثر الوارد عن ابن عمر رضى الله عنهما فليس فيه إشارة صريحة تدل على نجاسة سور الحمار غاية ما فيه أنه كان يكرهه .

ولو سلمنا أن فيه دلالة على النجاسة فإنه قول صحابي معارض بمثله .

(١) انظر : رد المحتار ، ١٥١/١ .

(٢) بدائع الفوائد ، ٢٧١/٤ - ٢٧٢ .

(٣) بدائع الفوائد ، ٢٧٢/٣ ، ابن قدامه ، المغنى ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية) ٤٨/١ .

أما قياس سؤر الحمار على سؤر الكلب فإنه قياس مع الفارق لكون
الضرورة في الحمار دون الكلب .

المثال الثاني : سرقة الأصول من مال الفروع :

من الاشتباه الناشء عن تعارض الأدلة في الظاهر ، إذا أخذ الوالد
من مال ولده نصاباً من حرزه على وجه الاختفاء فهل يقيم عليه الحد ؟ .

ذهب جمهور الفقهاء منهم فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية (١)
والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) الى أنه لا قطع على أصل
وإن علا بسرقة لفرعه وإن نزل ، فلا قطع على الأب والأم والجد والجده
سواء من جهة الأم أو من جهة الأب إلا أن أشهب من المالكية خالف في الأجداد
وقال : إنهم لاشبهة لهم في مال أبناء ابنائهم ، ولا نفقة فيقطعون
بسرقتهم من مال أبناء ابنائهم (٥) .

استدل الجمهور لذلك بعدة أدلة :

(١) قول الله تعالى : * فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُنْفٍ وَلَا نَنْهَهُمَا * (٦)

وجه الاستدلال :

أن إقامة الحد على الوالد أغلظ فهو بالنهي أحق .

- (١) انظر: المبسوط ، ١٥١/٩ ، بدائع الصنائع ، ٧٠/٧ ، تبیین الحقائق ، ٢٢٠/٣ ،
العناية شرح الهداية ، ١٤٢/٥ ، فتح القدير ، ١٤٢/٥ .
- (٢) انظر: المواق ، محمد بن يوسف ، التاج والاكلیل لمختصر خليل بهامش
مواهب الجليل ، الطبعة الثانية (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨/٥١٩٧٨ م) ٣٠٨/٦ ،
الزرقاني ، عبد الباقي ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (بيروت : دار الفكر)
٩٨/٨ .
- (٣) انظر: الشيرازي ، ابواسحاق ابراهيم بن علي ، المهذب (بيروت : القاهرة)
٢٨٢/٢ ، النوري ، يحيى بن شرف ، المنهاج مطبوع مع مغنى المحتسج ،
(بيروت : احياء التراث العربي) ١٦٢/٤ ، نهاية المحتاج ، ٤٢٣/٧ .
- (٤) ابن قدامه ، عبدالله بن أحمد ، الكافي في فقه الامام الميجل احمد بن حنبل
بيروت : المكتبة الاسلامية) ١٧٩/٤ ، البهوتى ، منصور بن يونس ، شرح
المنتهى ، (بيروت : عالم الكتب) ٣٧١/٣ .
- (٥) انظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل ، ٩٨/٨ ، حاشية الدسوقي ،
٣٣٧/٤ .
- (٦) سورة الاسراء ، آية (٢٣) .

(٢) ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أنت ومالك

لابيك) (١) .

وجه الاستدلال :

أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل مال الولد مالا لأبيه فلا يجوز

قطع الأب بما أخذ من ولده (٢) .

(٣) روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن أطيب ما أكل

الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه) وفى لفظ (فكلوا من كسب

أولادكم) (٣) .

وجه الاستدلال :

أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الوالد أن يأخذ من مال ولده

ولا " يجوز قطع إنسان بما أخذ ما أمر النبى صلى الله عليه وسلم

بأخذه " (٤) .

(١) أخرجه : أبوداود ، كتاب البيوع ، باب فى الرجل يأكل من مال

ولده ، رقم الحديث (٣٥٣٠) ، ابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب

ما للرجل من مال ولده ، رقم الحديث (٢٢٩١) .

قال فى مجمع الزوائد للبوصيرى : هذا حديث صحيح رجاله ثقات

٢٤١/٢ .

(٢) انظر : المغنى ، ٢٧٥/٨ .

(٣) أخرجه : أبوداود ، كتاب البيوع ، باب فى الرجل يأكل من مال

ولده ، رقم الحديث (٣٥٢٨) ، الترمذى ، كتاب الاحكام ، باب

الوالد يأخذ من مال ولده ، رقم الحديث (١٣٥٨) ، النسائى ،

كتاب البيوع ، باب الحث على الكسب رقم الحديث (٤٤٥٢) ، ابن

ماجه ، كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب ، رقم الحديث

(٢١٣٧) ، احمد فى المسند ، ٣١/٦ ، ٤١ ، ١٢٧ ، والحاكم ،

٦/٢ .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ٦٤٠/٣ ، وقال الحاكم صحيح

الاسناد ووافقه الذهبى ، ٤٦/٢ .

(٤) المغنى ، ٢٧٥/٨ .

القول الثانى :

ذهب أبو ثور (١) ، وابن المنذر (٢) إلى قطع الوالد بسرقة من مال ولده وكذلك الأم والجد والجدة ولم يعتبروا الشبهة فى هذه المسائل دارئه للحد (٣) .

أدلة الفريق الثانى :

استدل الامامان ابو ثور ، وابن المنذر بعموم النصوص الدالة على القطع منها : قول الله تعالى: * وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا اَيْدِيَهُمَا * (٤)

وجه الاستدلال :

أنها عامة فى قطع يد كل سارق مالم يرد مخصص فعلى هذا يقطع كل سارق مقدار مايقطع فيه اليد إلا أن يرد ما يخص ذلك .

مناقشة الجمهور لأدلة الفريق الثانى :

رد الجمهور على القائلين باقامة الحد بالأحاديث السابقة حيث قالوا : بأن عموم الآية قد خص بهذه الأحاديث فيدراً الحد للاشتباه .

(١) أبو ثور (١٧٠هـ - ٢٤٠هـ)

هو إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان أبو ثور السبكي فقيه من أصحاب الشافعى وأحد الثقات المأمونيين ومن الأئمة الأعلام فى الدين له كتب مصنفه منها كتاب ذكر فيه إختلاف مالك والشافعى .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٣٢٧/١ ، تهذيب التهذيب ، ١٠٢/١ ، الأعلام ، ٣٧/١ .

(٢) ابن المنذر (٢٤٢هـ - ٣١٩هـ)

هو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى نزيل مكة كان اماما مجتهدا حافظا ورعا وله تصانيف مفيدة منها الأوسط والاشراف فى إختلاف العلماء ، والاجماع ، والاقناع وغيرها

انظر : تذكرة الحفاظ ، ٥٠٤/٣ ، شذرات الذهب ، ٢٨٠/٢ ، الأعلام ،

٢٩٤/٥ ، طبقات الشافعية الكبرى ، ١٢٦/٢ .

(٣) انظر المذهب ، ٢٨٢/٢ ، المغنى ، ٢٧٢/٨ .

(٤) سورة المائدة ، آية (٣٨) .

الرأى الراجح :

لعل الراجح هنا هو القول بعدم قطع الأصل بما أخذ من مال ولده، لأن التعارض بين الأدلة أوجد اشتباها فى الحكم يعد شبهة قوية تمنع من إقامة الحد .

أيضا فإن النبى صلى الله عليه وسلم أضاف ملك مال الابن للوالد وجعله من كسبه ، وأوجب نفقته عليه فالشبهة هنا ظاهرة فيسقط معها القطع .

هذه الاسباب التى ذكرتها وهى : فقدان نص أو عدم الاطلاع عليه أو خفاء الأدلة ، أو تعارض ظواهرها هى مجمل مسببات الاشتباه الحكمى .

ومما يحسن التأكيد عليه أن الاشتباه فى هذا القسم اشتباه اضافى نسبى وليس اشتباها حقيقيا فالمسائل المشتبهة التى لايتبين أنها حلال أو حرام لكثير من الناس ليست مشتبهة فى الأمر نفسه وانما هى مشتبهة عند الناظر فيها . فهى مشتبهة على من لم يعلمها وليست مشتبهة فى حقيقتها فلا يصح أن ينسب الاشتباه الى الأدلة وانما ينسب الى الناظرين فيها (١) .

ومثل هذا يعرف أهل العلم والنظر والبحث مايزيل عنهم هذا الاشتباه وهذا مايتضح فى المطلب التالى .

(١) انظر : الموافقات ، ٣/٩٢ .

طرق ازالة الاشتباه الحكمي

أجملنا فيما سبق أسباب الاشتباه الحكمي في سببين هما :-

(١) خفاء دلالة الدليل .

(٢) تعارض ظواهر الأدلة .

أولا : ان كان الاشتباه ناتجا بسبب خفاء دلائل الدليل فما وقع فيه اشتباه بسبب خفاء الدليل على عهد الرسالة فقد أوضحه وبينه النبي صلى الله عليه وسلم اما بالقول أو الفعل أو التقرير وما وقع من اشتباه بعده صلى الله عليه وسلم فان مهمة بيانه وازالة مافيه من غموضه ووظيفة العلماء بعد فهم النصوص وظروفها ، والتأمل فيما يحيط بها من القرائن والأمارات .

يقول الامام الشاطبي : " العالم وارث النبي فالبيان في حقه لا بد

منه من حيث هو عالم والدليل على ذلك أمران :

أحدهما : ما ثبت من كون العلماء ورثة الانبياء ، وهو معنى صحيح ثابت ، ويلزم من كونه وارثا قيامه مقام موروثه في البيان ، وإذا كان البيان فرضا على المورث لزم أن يكون فرضا على الوارث أيضا ولا فرق في البيان بين ما هو مشكل أو مجمل من الأدلة وبين أصول الأدلة في الاتيان بها . فأصل التبليغ بيان لحكم الشريعة وبيان المبلغ مثله بعد التبليغ .

والثاني : ما جاء من الأدلة على ذلك بالنسبة إلى العلماء ، فقد قال تعالى :

* إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ * (١) وقال تعالى : * وَلَا تَلْسُؤُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْفُرُوا بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ * (٢)

وفي الحديث : (ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب) (٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام : (لا حسد الا في اثنين : رجل آتاه الله مالا فسلطه الله على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقض بها ويعلمها) (٤) . وقال عليه الصلاة والسلام :

(١) سورة البقرة آية (١٥٩) .

(٢) سورة البقرة آية (٤٢) .

(٣) هذا الحديث جزء من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وقد أخرجه البخارى ، في كتاب العلم ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، رقم الحديث (١٠٥) ، مسلم ، كتاب القسامه والمحاربيين والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والأموال ، رقم الحديث (١٦٧٩) .

(٤) أخرجه : البخارى ، كتاب العلم ، باب الاغتباط في العلم والحكمة ،

رقم الحديث (٧٣) وفي مواضع أخرى ، مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقهه

أو غيره فعمل بها وعلمها ، حديث رقم (٨١٥) .

(من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل) (١) .

والأحاديث في هذا كثيرة :

ولا خلاف في وجوب البيان على العلماء .. والبيان يشمل البيان

الابتدائي للنصوص . والتكاليف المتوجهة " (٢) .

أيضا من الأدلة الدالة على وجوب البيان على العلماء قوله صلى

الله عليه وسلم : (إن الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وبينهما أمور

مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه

وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ... الحديث) (٣) .

حيث ان مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم (لا يعرفها كثير من الناس)

يفيد أن بعض الناس وإن كانوا قليلا العدد يعرفونها ويدركون فحواها .

قال ابن حجر العسقلاني(٤) - رحمه الله - " مفهوم قوله (كثيرا)

أن معرفة حكمها ممكن ولكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات

على هذا في حق غيرهم " (٥) .

(١) أخرجه : البخارى ، كتاب العلم ، باب رفع العلم وظهور الجهل ،
رقم الحديث (٨١) وفى مواضع أخرى ، مسلم كتاب العلم ، باب
رفع العلم وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان ، رقم الحديث
(٢٦٧١) .

(٢) الموافقات ، ٣/٣١٠ - ٣١١ .

(٣) سبق تخريجه ، ص (١٠) .

(٤) ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ هـ - ٨٥٢ هـ) :

هو أبو الفضل ، شهاب الدين ، أحمد بن على بن محمد الكنانى
العسقلانى الشافعى ، الحافظ الشهير ، كان اماما فى الحديث ،
وعلمه ، ورجاله ، له مصنفات قيمة كثيرة منها : فتح البارى
بشرح صحيح البخارى ، وتهذيب التهذيب ، ولسان الميزان ، وتلخيص
الحبير ، والاصابه فى تمييز الصحابه .

انظر : شذرات الذهب ، ٧/٢٧٠ ، البدر الطالع ، ١/٨٧ ، معجم

المؤلفين ، ٢/٢٠ .

(٥) فتح البارى ، ١/٤٣ .

فإذا صار معلوما عند بعضهم وجب على من لا يعلم أن يسأل من يعلم
اتباعا لقوله سبحانه وتعالى : * وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا
أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ * (١) .

ثالثا : إذا كان الاشتباه ناتجا بسبب تعارض ظواهر الأدلثة
والأمارات فإن طريق ازالة هذا الاشتباه يمر عبر المراحل التالية :

أولا : مرحلة الجمع بين الدليلين المتعارضين ما أمكن بأى وجه من
وجوه الجمع (٢) . فعليه يحمل المطلق على المقيد ، والعام
على الخاص ونحو ذلك .

ثانيا : ان لم يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين فإنه يحكم بنسخ
المتقدم بالمتأخر إن علم التاريخ .

ثالثا : إن تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين وتعذرت معرفة التاريخ
فإنه فى تلك الحالة يحكم بترجيح أحدهما على الآخر بطرق
الترجيح المعتبرة .

رابعا : ان تعذر كل ذلك فإن للعلماء فى هذا أقوال أشهرها (٣) :

(١) أنهما يتساقطان ويطلب الحكم من موضع آخر أو يرجع

المجتهد الى عموم أو الى البراءة الأصلية .

(٢) التوقف حتى يظهر مرجح .

(٣) الأخذ بالأثقل احتياطا .

(٤) يقلد المجتهد عالما أكبر منه ويصير كالعامى لعجزه عن

الاجتهاد .

(١) سورة النحل ، آية (٤٣) .

(٢) الجمع لغة : تأليف المفترق وهو مصدر جمع الشيء عن تفرقه
واصطلاحا : بيان التوافق والاختلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت
عقلية أو نقلية وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما .

انظر : المصباح المنير ، ١٣٢/١ ، الحفناوى ، حمد ابراهيم محمد ،
التعارض والترجيح ، الطبعة الثانية (المنصورة : دار الوفاء

للطباعة ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م) ، ص ٢٥٩ .

(٣) انظر : ارشاد الفحول ، ص ٢٧٥ .

القسم الثانى
الاشتباه المحلى

الاشتباه المحلى هو القسم الثانى من الاشتباه الاضافى وسمى محلياً لأن الاشتباه فيه متوجه إلى المحل الذى تتعلق به الأحكام الشرعية من حل أو حرمة .

هذا وقد سمي بعض الباحثين المعاصرين (١) فى الفقه الإسلامى هذا القسم بالاشتباه الموضوعى إلا أن التعبير عنه بالمحلى أظهر فى البيان ، وأوضح فى الدلالة على المقصود فضلاً عن أن التعبير بالمحل اصطلاح جرى تداوله على ألسنة علمائنا المتقدمين (٢) ، أما التعبير بالموضوعى فاصطلاح قانونى يستغنى عنه بما هو أوضح منه (٣) .

وفيما يلى أفصل القول فى هذا القسم فى المطالب التالية :

-
- (١) انظر : الحكيم ، تقى الدين ، الأصول العامة للفقه المقارن ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الاندلس ، ١٩٦٣ م) ، ٤٨٨ ، أبا حسين ، يعقوب ، عبد الوهاب ، رفع الحرج ، البصره : جامعة البصرة ، ١٩٧٨ م (١٥٨) .
- (٢) انظر : جامع العلوم والحكم .
- (٣) انظر : ابن حميد ، صالح بن عبدالله ، رفع الحرج ، ٣٣٨ .

المطلب الأول

تعريف الاشتباه المحلى

هو الاشتباه الواقع فى المحل الذى تتعلق به الاحكام الشرعية من حل أو حرمة أو غير ذلك .

شرح التعريف :

الاشتباه فى هذا القسم يقع فى المحل الذى تنزل عليه الأحكام أى يرد على المحكوم فيه من حيث دخوله تحت الحكم الشرعى من حل أو حرمة أو غير ذلك .

فالحكم من حيث الوجوب أو الحرمة أو الندب أو الكراهة معلوم ، ولكن حصل الاشتباه فى دخول ما يحصل للمكلف من حوادث وقضايا تحت ماتقرر فى الشريعة من أحكام .

فالاشتباه فى هذا القسم عائد إلى مناط الأدلة لا إلى الأدلة نفسها عائد إلى التطبيق إلى أصل مأخذ المسألة من الشريعة .

فمثلا : النهى عن أكل الميتة واضح ، والاذن فى أكل الذكية كذلك ، فإذا اختلطت الميتة بالمذكاة حصل الاشتباه فى المأكول ، لا فى الدليل على تحليله وتحريمه .

كذلك تحريم الزواج بالمحرمات واضح ، والاذن فى الزواج بالاجنبيات كذلك فاذا اختلطت امرأة محرم باجنبيات محصورات حصل الاشتباه فيمن يصح الزواج بها لا فى الدليل على حرمة المحرمات وحل الاجنبيات .

أيضا التطهير بالماء النجس محرم لاتصح معه العبادة . والتطهير بالماء الطهور حلال تصح معه العبادة ، فإذا وجد ماءان أحدهما طهور والآخر نجس حصل الاشتباه فى الماء الطهور الذى تصح معه العبادة لا فى الدليل على حل الطهور وحرمة النجس وهكذا سائر ما دخل فى هذا النوع مما يكون الاشتباه فيه حاصلًا فى المحل لا فى نفس الدليل (١) .

(١) انظر: الموافقات، ٣/٩٣، ٤/١٥٧، رفع الحرج، ١٥٨، ابن حميد، رفع

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القسم هو الذى تكلم عنه الفقهاء فى أبواب كتب الفقه الإسلامى وقواعده ، فعندما ترد كلمة الاشتباه أو مرادفاتهما عندهم فإنهم يقصدون بذلك الاشتباه المحلى مثل ما إذا اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة أو اشتبهت امرأة محرمة باجنبية أو مذكاة بميتة ونحو ذلك .

هذا وسوف يكون الباب الثانى تطبيقات على هذا القسم ؛ لأن هذا

الاشتباه هو محل دراستنا وموضوع بحثنا .

المطلب الثانى

اسباب الاشتباه المحلى

ينشأ الاشتباه المحلى نتيجة لأسباب عديدة تعود فى مجملها إلى

الأسباب التالية :

السبب الأول : الاشتباه بسبب الشك :

بينت فيما سبق حد الشك فى اللغة والاصطلاح^{١١١} وفيما يلى أتكلم عن

الشك كسبب من أسباب الاشتباه فى الفروع التالية :

الفرع الأول : حالات الشك من ناحية اعتبار الشارع به أولا :

المتتبع لمسائل الاشتباه يجد أن عددا كبيرا من هذه المسائل كان

الاشتباه فيها ناجما عن شك المكلف فى فعله وتصرفاته .

وهذا الشك المسبب للاشتباه إذا نظرنا إليه من ناحية اعتبار الشارع

له وبناء حكم عليه أم لا . وجدنا أنه ينقسم تجاه هذا النظر إلى ثلاثة

أقسام (٢) .

القسم الأول : الشك الذى الغاه الشارع فلم يجعله شيئا :

ولذلك أمثلة منها :

من شك هل طلق أم لا فان الشارع قد ألغى الشك فى هذه الصورة

- بالاجماع - فلا شيء على هذا الشك وشكه لغو . ومن ذلك مالو شك فى

صلاته هل سها أم لا فلا شيء على هذا الشك فى هذه الصورة بالاجماع وشكه

لغو .

(١) انظر : مراتب الادراك ص (٢٩) .

(٢) انظر الفروق ، ٢٢٥/١ - ٢٢٧ ، تهذيب الفروق ، ٢٢٧/١ - ٢٢٨ .

القسم الثانى : ما اعتبره الشارع وبنى عليه أحكاما :

ولذلك أمثلة منها :

(١) إذا شك هل تطهر أم لا ؟ وجب عليه الوضوء ، فهذا اشتباه فى الطهارة سببه الشك وقد اعتبر الشارع الشك فى هذه الصورة وبنى عليه حكما وهو وجوب الوضوء .

(٢) إذا شك هل صلى أم لا ، وجب عليه أن يصل ، فهذا اشتباه فى أداء الصلاة سببه الشك وقد اعتبره الشارع وبنى عليه حكما وهو وجوب الصلاة .

(٣) إذا شك هل أخرج الزكاة أم لا ، وجب عليه إخراجها ، فهذا اشتباه فى إخراج الزكاة سببه الشك وقد اعتبر الشارع الشك فى هذه الصورة وبنى عليه حكما وهو وجوب الإخراج .

(٤) إذا شك هل صام أم لا ، وجب عليه الصوم فهذه أيضا مسألة اشتباه فى الصيام وسبب الاشتباه فيها الشك وقد اعتبر الشارع الشك فى هذه الصورة وبنى عليه حكما هو وجوب الصوم .

القسم الثالث : ما اختلف فى اعتبار الشارع له :

ولذلك أمثلة منها :

(١) إذا شك هل أحدث أم لا ؟ اختلف الفقهاء فى اعتبار هذا الشك فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) وكذلك الظاهرية (٤) إلى أن الشارع قد الغى الشك فى هذه الصورة ولم يعتبره شيئا فلا شيء على هذا الشك وشكه لغو .

(١) انظر: الأشباه والنظائر، ٥٧، رد المحتار، ١٠٢/١ .

(٢) انظر: النووى ، يحيى بن شرف ، روضة الطالبين ، الطبعة الثانية (بيروت : المكتب الإسلامى) ٧٧/١ .

(٣) انظر: البهوتى ، منصور بن يونس ، كشف القناع عن مبین الاقناع (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ) ١٣٢/١ .

(٤) انظر : ابن حزم ، أبو محمد على بن محمد ، المحلى ، (القاهرة : مكتبة الجمهورية العربية ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م) ٧٩/٢ ، رقم : ٢١١ .

وذهب المالكية (!) فى المشهور عنهم إلى اعتبار الشك فى هــ هذه الصورة ويجب على الشاك الوضوء ، غير أن الامام مالكا ذهب إلى استحباب الوضوء (٢) .

وفى الواقع أن الخلاف بين الجمهور والمالكية فى هذه المسألة نجم بسبب تعارض أصليين هما أصل الطهارة وبرائة الذمة فإن جمهور الفقهاء يعملون أصل الطهارة ، فإذا صلى فى هذه الصورة برئت ذمته والمالكية ذهبوا إلى وجوب الوضوء عليه اعمالا لإصل آخر وهو بقاء الصلاة فى ذمته ، فلا تسقط عنه إلا بطهارة متيقنة (٣) .

ولعل الراجح هو قول جمهور الفقهاء عملا بالحديث الذى رواه عبدالله بن زيد (٤) أنه : (شكى إلى النبى صلى الله عليه وسلم - الرجل الذى يخيل (٥) إليه أنه يجد الشئ فى الصلاة قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) (٦) .

- (١) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ٢٩٤/١ ، الذخيره ، ٢١٢/١ - ٢١٣ ، الدردير ، أحمد بن محمد ، الشرح الصغير بهامش بلغـة السالك للصاوى (بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م) .
- (٢) انظر : مواهب الجليل ، ٣٠١/١ ، الدسوقي ، ١٢٢/١ .
- (٣) انظر : اعلام الموقعين ، ٣٤٠/١ .
- (٤) عبدالله بن زيد (٧ ق هـ - ٦٣ هـ) .
- هو عبدالله بن زيد بن عاصم الانصارى بن كعب ابو محمد الانصارى ، المدنى وقيل المازنى صحابى جليل وهو قاتل مسيلم الكذاب وكان مسيلم قد قتل أخوه حبيب بن زيد .
- انظر الاستيعاب ، ٣١٢/٣ ، الاصابة ، ٣١٣/٢ ، الاعلام ، ٨٨/٤ ، تهذيب التهذيب ، ٢٢٣/٥ .
- (٥) قال ابن حجر : أصله من الخيال ، والمعنى يظن . والظن هنا أعم من تساوى الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين . انظر : فتح البارى ، ٢١٧/١ - ٢٢٨ .
- (٦) أخرجه : البخارى فى كتاب الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يتيقن ، رقم الحديث (١٣٧) ، ومسلم ، فى كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصل بطهارته تلك ، رقم الحديث (٣٦١) .

الفرع الثانى : أقسام الشك :

الشك ثلاثة أقسام :

القسم الأول : شك ظراً على أصل حرام :

مثل أن يجد شاة فى بلد فيها مسلمون وعبدة أو شان يذبحون ، فإنه لا يحل أكلها حتى يعلم أو يغلب على ظنه أن مذكيها مسلم .

لأن أصلها حرام وقد شك فى الذكاة المبيحة للأكل فلا يزول ذلك الأصل بالشك بل لابد من اليقين أو ظن غالب .

أما إن كان ذلك فى بلد اسلامى فانه يجوز الأكل لأن المسلميـــــــــــــــــــــــن لا يقرون فى بلدهم أن يقوم عبدة الاوشان بذبح ما يأكلونه وكذلك إن كان الغالب فى البلد مسلمين جاز الأكل عملاً بالغالب المفيد للظهور .

القسم الثانى : شك ظراً على أصل مباح :

مثل أن يجد ماء متغيراً وشك هل تغيره بنجاسه أو غيرها مثل طسول المكث ونحوه فإنه يجوز التطهر به عملاً بأصل الطهارة .

القسم الثالث : شك لا يعرف أصله :

مثل معاملة من فى ماله حلال وحرام كالمرابى والغاصب ، والسارق ولم يتحقق أن المأخوذ من ماله عين الحرام ، فلا تحرم مبيعته لإمكان الحلال وعدم تحقق الحرام ولكن يكره ذلك خوفاً من الوقوع فى الحرام وهذا القسم من الشبه التى الأولى تركها وبقدر قلة الحرام وكثرتها تكون كثرة الشبهه وقتلتها (١) .

(١) انظر : المغنى ، ٢٩٦/٤ - ٢٩٧ ، الشرح الكبير على المقنع ، ٣٢٠/٢ ،

عمز عيون البصائر ٥٨/١ ، السيوطى ، الأشباه والنظائر ، ٧٥ .

الفرع الثالث : شرح قاعدة اليقين لايزول بالشك :

يتضمن شرح هذه القاعدة العناصر التالية :

أولا : مكانة هذه القاعدة :

هذه القاعدة من أمهات القواعد التي عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية حتى أنها تدخل في معظم أبواب الفقه ونظرا لسعة آفاقها في الفقه الاسلامي وأصوله قيل إن المسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع علم الفقه (١) إلى هذا أشار الامام النووي - رحمه الله - بقوله : " هذه قاعدة مطردة لا يخرج منها إلا مسائل " (٢) .

ثانيا : معنى القاعدة :

أن الأمر الثابت ثبوتا يقينيا قطعيا - وجودا أو عدما لا يرتفع بمجرد طرؤء الشك عليه؛ لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيد ما هو أضعف منه .

جاء في شرح المجله في بيان القاعدة " الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع ، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك ؛ لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوته أو عدما " (٣) .

ثالثا : أدلة هذه القاعدة :

(١) من القرآن الكريم قوله تعالى : * وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي

مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ * (٤) .

-
- (١) انظر السيوطي : الأشباه والنظائر ، ٥١ .
(٢) المجموع شرح المذهب ، ٢٠٥/١ .
(٣) الآتاسي ، شرح المجلة ، ١٨/١ .
(٤) سورة يونس ، آية (٣٦) .

وجه الدلالة :

المقصود بالحق في الآية اليقين (١) ومعنى الآية والله أعلم بمراده أن اتباع الانسان لما لا علم له بحقيقته وصحته وثبوته انما هو في شك منه وريب وظن لا يغنيه من اليقين شيئا ولا يقوم مقامه في شيء ولا ينتفع به حيث يحتاج الى اليقين (٢) .

(ب) من السنة النبوية :

وردت أحاديث كثيرة تدل على أن حكم اليقين لا يرتفع بالشك منها :

(١) عن عباد بن تميم (٣) عن عمه : (أنه شك الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا يفتل - أو ينصرف - حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) (٤) .

(٢) عن أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنه (٥) - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعا ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن) وفى لفظ (إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين) .

وفى لفظ : (فليلق الشك وليبن على اليقين) (٦) .

(١) انظر: الجامع لاحكام القرآن، ٣٤٣/٨ .
(٢) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ١١٦/١١ .
(٣) عباد بن تميم :

عباد بن تميم بن زيد بن عاصم الانصارى المازنى المدنى محدث معدود من التابعين ويقال إنه صحابى كان ثقة وحديثه فى الصحيحين .
انظر : الاصابة ٢٦٤/٢ .
(٤) سبق تخريجه ص () .
(٥) أبوسعيد الخدرى (١٠ ق ه - ٧٤ ه) :

أبوسعيد سعد بن مالك بن سنان الخدرى الأنصارى صحابى جليل روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم (١١٧٠) حديثا كان فقيها مجتهدا مفتيا شهد مع الرسول الخندق ومابعدا ، توفى بالمدينة .
انظر : الأصابة ، ٣٥/٢ ، الاستيعاب ، ٤٧/٢ ، الأعلام ، ٨٧/٣ .
(٦) أخرجه : مسلم ، كتاب المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له ، رقم الحديث (٥٧١) ، أبوداود ، كتاب الصلاة ، باب إذا صلى خمسا ، رقم الحديث (١٠٢٤) ، والترمذى ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى الرجل يصلى فيشك فى الزيادة والنقصان ، حديث رقم (٣٩٦) ، =

- (٣) عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 (إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا
 يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) (١) .

وجه الاستدلال من الأحاديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من استيقن الطهارة ثم شك
 فى الحدث ألا يلتفت إلى ذلك بل له أن يصلى بطهارته تلك ولا عبرة بذلك
 الشك الطارىء .

كذلك أمر عليه الصلاة والسلام الشاك فى عدد ركعات صلاته أن يأخذ
 بالأقل المتيقن وي طرح المشكوك فيه .

قال النووى عند شرح حديث عباد: " هذا الحديث أصل من أصول الاسلام
 وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها
 حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها " (٢) .

القواعد المتفرعة منها :

يتفرع من هذه القاعدة عدد من القواعد الفقهية الهامة الدائرة
 فى الفقه الاسلامى من هذه القواعد :

- (١) قاعدة الأصل : بقاء ما كان على ما كان عليه حتى يثبت خلافه (٣) :
 والمعنى الفقهى لهذه القاعدة أن ما ثبت على حال فى الزمان

(=) النسائى ، كتاب السهو ، باب اتمام المصلى على ما ذكر اذا شك ، رقم
 الحديث (١٢٣٨) ، مالك فى الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب اتمام المصلى ما ذكر
 اذا شك فى صلاته ، حديث رقم (٦٢) .

(١) أخرجه : مسلم ، فى كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة
 ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك ، حديث رقم (٣٦٢) ،
 أبوداود ، كتاب الطهارة ، باب اذا شك فى الحدث ، رقم الحديث
 (١٧٧) ، الترمذى ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى الوضوء من
 الريح ، رقم الحديث (٧٥) ، أحمد فى المسند ، ٤١٤/٢ .

(٢) النووى ، يحيى بن شرف ، شرح النووى على صحيح مسلم ، الطبعة الأولى
 (بيروت : دار إحياء التراث العربى ١٣٤٧هـ / ١٩٢٩م) ٤٩/٤ - ٥٠ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، ٥١ .

الماضى ثبوتاً أو نفيًا ، يبقى على حاله ، ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره (١) .

ولهذه القاعدة فروع كثيرة منها :

إذا تيقن أحد الطهارة أو النجاسة فى ماء أو ثوب أو أرض أو بدن وشك فى زوالها فإنه يبني على الأصل بابقاء ما كان على ما كان إلى أن يتيقن زواله وكذلك لو تيقن حدثاً أو نجاسة وشك فى زوالها فإنه يبني على الأصل وكذلك فى الطلاق والنكاح وغيرها (٢) .

(٢) قاعدة الأصل براءة الذمة (٣) :

المعنى الفقهي للقاعدة أن ذمة كل إنسان تعد بريئة من أى حق من الحقوق لأى شخص آخر إلا ببينة تثبت غير ذلك جاء فى شرح المجله : الانسان برىء الذمة من وجوب شئ أو لزومه وكونه مشغول الذمه خلاف الأصل (٤) .

من فروع هذه القاعدة :

ما لو اختلف الزوجان فى الوطء فادعته وأنكر الزوج فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم الوطء (٥) .

(٣) قاعدة : من شك هل فعل شيئاً أم لا ، فالأصل أنه لم يفعله وتدخّل فيها قاعدة أخرى وهى من تيقن الفعل وشك فى القليل والكثير حمل على القليل (٦) .

(١) انظر : الاشباه والنظائر ، ٥١ ، ابن نجيم ، الاشباه والنظائر، ٥٧ ،

الونشريزى ابوالعباس احمد بن يحيى ، ايضاح السالك الى قواعده

الامام مالك (المغرب : مطبعة فضاله ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠ م) ٣٨٦ .

(٢) انظر : ابن رجب ، القواعد ، ٣٤٠ .

(٣) انظر : الاشباه والنظائر ، ٥٣ ، ابن نجيم ، الاشباه والنظائر، ٥٩ .

(٤) انظر : الآتاسى، شرح المجلة ، ٢٥ - ٢٦ .

(٥) انظر : المهذب ، ٦٢/٢ .

(٦) السيوطى ، الاشباه والنظائر ، ٥٥ ، ابن نجيم ، الاشباه والنظائر،

والمعنى الفقهي لهذه القاعدة هو أن الانسان إذا شك فى أمر من الأمور هل فعله وأتى به أو أنه لم يفعله ولم يأت به ، فإنه يبني على أنه لم يأت به ، سواء أكان ذلك الشيء المشكوك به مأمورا به أم منهيًا عنه .

ولن تحقق من الاتيان بالفعل ولكن حصل له شك هل فعل الشيء الكثير أو القليل فإنه يأخذ بالقدر المتيقن وهو القليل ويعد نفسه أنه لم يأت بما زاد على ذلك .

وفيما يلي أورد طرفا من الفروع المخرجه على هذه القاعدة :

" شك فى صلاة هل صلاها أم لا ، أعاد فى الوقت " (١) .

" شك فى ركوع أو سجود وهو فيها أعاد وإن كان بعدها فلا " (٢) .

" لو شك ، هل غسل ثنتين أو ثلاثة ، بنى على الأقل وأتى بالثالثة " (٣)

" لو شك فى محل سجدتين أو ثلاث ، وجب ركعتان لاحتمال ترك سجدة

من الأولى وسجده من الثانية فيكمل الأولى بالثانية والثالثة بالرابعة

ويلغو الباقي " (٤) .

" من شك هل أخرج الزكاة أم لا : فإنه يجب عليه اخراج الزكاة

وينوى التقرب " (٥) .

" إذا شك هل طاف ستا أو سبعا أو رمى ست حصيات أو سبعا بنسى

على اليقين " (٦) .

قال ابن المنذر : " اجمعوا على أنه من شك فى طوافه بنى على

اليقين " (٧) .

(١) ابن نجيم ، الاشباه ، ٥٩ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) السيوطى ، الاشباه ، ٥٦ .

(٤) نفس المصدر والصفحة .

(٥) الفروق ، ٢٢٥/٢ ، ايضاح المسالك ، ١٩٩ .

(٦) بدائع الفوائد ، ٢٧٣/٣ - ٢٧٤ ، روضة الطالبين ، ٩١/٣ .

(٧) ابن المنذر ، أبويكر ابن محمد ، الاجماع ، مجلد صغير . تحقيق :

أبوحماد صغير أحمد (الرياض : دار طيبة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) ٦١ .

" إذا شك في عدد الرضعات بنى على اليقين " (١) .

(٤) قاعدة : " الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته " (٢) .

معنى القاعدة : " إذا وقع اختلاف في زمن حدوث أمر ولا بينة ينسب هذا الأمر إلى أقرب الأوقات إلى الحال ما لم يثبت نسبته إلى زمن أبعد " (٣) .

من فروع هذه القاعدة :

لو رأى في ثوبه منيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل ، وتجب عليه

إعادة كل صلاة صلاها من آخر نومة نامها فيه (٤) .

لو ضرب شخص بطن حامل فانفصل الولد فسقط حيا وبقي زمانا بـ

ألم ثم مات فلا ضمان على الضارب ؛ لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر (٥) .

السبب الثاني : الاشتباه بسبب الجهل :

الجهل سبب من الأسباب التي تورث الاشتباه للمكلفين في مجال الأحكام

الشرعية .

وفيما يلي تناول هذا السبب في الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف الجهل :

تعريف الجهل لغة :

الجهل بفتح الجيم وسكون الهاء مصدر جهل . بفتح الجيم وكسر الهاء ،

تقول جهلت الشيء جهلا وجهاله خلاف علمته (٦) .

(١) القواعد والفوائد الأصولية ، ١٠ ، روضة الطالبين ، ٩/٩ .

(٢) ابن نجيم ، الأشباه ، ٦٤ ، انظر - السيوطي ، الأشباه ، ٥٩ ، المنشور

في القواعد ، ١٧٤ .

(٣) الأتاسي ، المجلة ، ٣٢/١ .

(٤) انظر : السيوطي ، الأشباه ، ٥٩ .

(٥) نفس المصدر والمصحة .

(٦) انظر : المصباح المنير ، ١١٣/١ ، الصحاح ، ٤/١٦٦٣ - ١٦٦٤ .

قال ابن فارس " الجيم والهاء واللام أصلان : أحدهما خلاف العلم ،

والآخر الخفه وهى خلاف الطمأنينه " (١) .

واصطلاحاً :

" عدم العلم عما من شأنه العلم " (٢) .

الفرع الثانى : أقسام الجهل :

ينقسم الجهل إلى قسمين :

الأول : الجهل البسيط وهو انتفاء العلم عن شأنه أن يكون عالماً

لا عدم العلم مطلقاً . وإلا لوصفت الجمادات بأنها جاهلة .

الثانى : الجهل المركب : ادراك الأمر على خلاف هيئته فى الواقع

وسمى مركباً لتركبه من جهلين جهل المدرك بما فى الواقع وجهله بأنـــــــــــــــــه

جاهل (٣) .

الفرع الثالث : أمثلة لمسائل وقع الاشتباه فيها بسبب الجهل :

(١) الأسير فى دار الحرب إذا اشتبهت عليه الأشهر ولم يعرف دخول رمضان

من عدمه فهذه مسألة نجم الاشتباه فيها بسبب الجهل (٤) .

(٢) المسافر إذا اشتبهت عليه القبلة فلم يعلم جهتها لجهله (٥) .

(٣) لو قال الزوج لزوجته إن كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق ثم

جهل نوع الطائر .

ومثله لو قال من يملك الطلاق : إن كان هذا الطائر غراباً فهذه

طالق وإن لم يكن فهذه غير طالق وجهل (٦) .

(٤) لو وقع على ثوبه أو بدنه أو أرضه نجاسه واشتبه عليه موضع النجاسة

لجهله بمكانها (٧) .

(١) معجم مقاييس اللغة ، ٤٨٩/١ .

(٢) الاشباه والنظائر ، ٣٠٣ ، تيسير التحرير ، ٢١١/٤ .

(٣) انظر : المنشور فى القواعد ، ١٣/٢ ، حدود الالفاظ ، ٥٦٥، كشاف

اصطلاحات الفنون ، ٤٥٣/١ .

(٤) ستأتى هذه المسألة ص (٢٩٩) .

(٥) ستأتى هذه المسألة ص (٢٢٢) .

(٦) انظر : القواعد والفوائد الاصوليه ، ٩٧ - ٩٨ .

(٧) نفس المصدر ٩٩ .

السبب الثالث : الاشتباه بسبب النسيان :

من أسباب الاشتباه أيضا نسيان المكلف وغفلته وذهوله .

وفيما يلي أتناول هذا السبب في الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريفه :

تعريف النسيان في اللغة : النسيان بكسر النون وسكون السين مصدر

نسى يطلق على أمرين :

الأول : الغفلة عن الشيء وعدم التذكر تقول نسيت الشيء بفتح النون

وكسر السين ، إذا لم تذكره .

الثاني : ويطلق على الشيء الساقط من متاع المرتحلين ونحوهم وهو يسمى

"النسي" بكسر النون مشددة (١) .

تعريف النسيان اصطلاحا :

ذكر صاحب كشف الأسرار تعريفات متعددة للنسيان لم ينسبها إلى

قائلها منها : (٢)

أولا : قيل هو " معنى يعتري الانسان بدون اختياره فيوجب له الغفلة

عن الحفظ " .

ثانيا : وقيل هو : جهل الانسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور

كثيره لا بأفه .

ثالثا : وقيل هو أمر بديهي لا يحتاج إلى التعريف ، إذ كل انسان يعرف

النسيان من نفسه .

وعرفه جماعة من الأصوليين بأنه : عدم الاستحضار للشيء في وقت

حاجته " (٣) .

(١) انظر : تهذيب اللغة، ٧٩/١٣ وما بعدها ، معجم مقاييس اللغة ، ٤٢١/٥ .

(٢) انظر : كشف الاسرار ، ١٣٩٦/٣ .

(٣) تيسير التحرير ، ٢٦٣/٢ ، التقرير والتحبير ، ١٧٦/٢ .

الناظر في هذه التعريفات التي ذكرتها يلحظ أنها وان تنوعت عباراتها إلا أنها متفقة على مضمون واحد وهو أن النسيان عدم قدرة الانسان على تذكر ما كان يعلمه .

الفرع الثاني : الفرق بين النسيان والسهو :

اختلف العلماء رحمهم الله في مسألة التفريق بين السهو والنسيان الى فريقين :

الفريق الأول : ذهب الى أن هناك فرقاً بين النسيان والسهو على النحو التالي : أن المراد من السهو هو زوال الصورة عن المدركه مع بقائها في الحافظة فيتنبه لها بأدنى تنبيه . بينما المراد من النسيان هو زوال الصورة عن المدركه والحافظة معا فيحتاج حينئذ الى سبب جديد (١) .

وفرق العسكري بين السهو والنسيان من وجوه :

الأول : أن النسيان إنما يكون عما كان ، والسهو عما لم يكن تقول نسيت ما عرفته ولاتقول سهوت عما عرفته .

الثاني : أن الانسان إنما ينس ما كان ذاكرة له ، والسهو يكون عن ذكر وعن غير ذكر ؛ لأنه خفاء المعنى بما يمتنع ادراكه (٢) .

وذهب أكثر العلماء إلى أنه لافرق بين السهو والنسيان لأنه لـم يرد في لسان الشرع ما يشير إلى التفريق بينهما .

قال ابن نجيم : والمعتمد أن النسيان والسهو مترادفان (٣) .

الفرع الثالث : صور الاشتباه بالنسيان :

للاشتباه بالنسيان صور عديدة منها :

-
- (١) انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، ١٤٣٧/٢ .
 - (٢) انظر : الغروق ، ٧٨ .
 - (٣) انظر : ابن نجيم ، الاشباه ، ٣٠٢ ، تيسير التحرير ، ٢٦٣/٢ - ٢٦٤ .

- (١) الاشتباه بسبب نسيان وصف الامور المشتبهة .
كما لو اشتبهت على الانسان ثياب طاهرة بثياب نجسه ونسى العلامات
المميزه للطاهر من النجس، أو أشتبه عليه اناء فيه ماء طهور بآخر فيه ماء
نجس، ونسى العلامات المميزة للطهور من النجس . . . ونحو ذلك .
- (٢) الاشتباه بسبب نسيان عين المشتبه فيه .
كما لو فاتت المكلف صلاة واحدة من يوم ، ونسى عين الغائته ومنه
ما إذا توضأ للظهر عن حدث و صلاها ثم توضأ للعصر عن حدث و صلاها
ثم تيقن أنه نسي مسح الرأس أو فرضا من فروض الطهارة من أحد
الطهارتين ولم يعرف عينها ومنه لو طلق معينه ثم نسيها .
- (٣) الاشتباه بسبب نسيان زمان المشتبه فيه ومدته .
من ذلك المرأة المستحاضة إذا نسيت عادة حيضها واشتبه عليها
الأمر بالنسبة للحيض والظهر بأن لم تعلم عدد أيام حيضها المعتاده
ولا مكان هذه الايام من الشهر .

السبب الرابع : الاشتباه بسبب الاخبار :

قد يكون الاشتباه ناجما من تعارض أقوال المخبرين واختلافها تجاه
أمر من الأمور :

مثل أن يعقد على امرأة ، ثم تزفله امرأة أخرى بناء على أنها
التي عقد عليها ، ويدخل بها بناء على هذا الاخبار ثم يتبين أنها ليست
المرأة التي عقد عليها ، فإن وطئها فلا حد عليه ، لأنه أعتد دليلا
شرعيا في موضع الاشتباه وهو الاخبار . وقد أورد الفقهاء فروعا كثيرة
مثل هذا الفرع ، وهي مبنية على هذا الاساس (١) .

(١) انظر : المبسوط ، ٥٧/٩ - ٥٨ ، تبين الحقائق ، ١٧٩/٣ ، فتح
القدير ، ١٤٦/٤ .

السبب الخامس : الاشتباه بسبب الاختلاط :

تعريف الاختلاط فى اللغة :

الاختلاط فى اللغة هو انضمام الشئ إلى الشئ وتداخله فيه ، سواء
• أمكن التمييز بينهما أم لا (١) .

تعريف الاختلاط فى الاصطلاح :

لايخرج استعمال الفقهاء للاختلاط عن معناه اللغوى فهو حين يرد على
السنتهم يقصدون به تداخل الحلال والحرام وعسر التمييز بينهما .
جاء فى الاحياء الاختلاط : أن يختلط الحرام بالحلال ويشتبه الأمر
ولا يتمييز (٢) .

أقسام الاختلاط :

الخلط لا يخلو إما أن يقع لعدد لا يحصر من الجانبين أو من أحدهما ،
أو بعدد محصور فان اختلط بمحصور ، فلا يخلو إما أن يكون اختلاط امتزاج ،
بحيث لا يتمييز بالاشارة ، كاختلاط المائعات ، أو يكون اختلاط استبهام مع
التمييز للأعيان كاختلاط الثياب والذبائح والمحرم بالاجنبيات ، والذى
يختلط بالاستبهام ، فلا يخلو إما أن يكون مما يقصد عينه كالعروض أو لا يقصد
كالنقود . فيخرج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن تستبهم العين بعدد محصور :

كما لو اختلطت الميئة بمذكاه ، أو بعشر مذكيات ، أو اختلطت
رضيعة بعشر نسوة ، أو يتزوج احدى الأختين ثم تلتبس ، فهذه شبهة يجب
اجتنابها بالاجماع ، لأنه لامجال للاجتهاد والعلامات فى هذه الأمور .

(١) انظر : لسان العرب ، مادة (خلط) ، ٢٩١/٧ .

(٢) انظر : احياء علوم الدين ، ١٠٢/٢ .

هذا إن اختلط حلال محصور بحرام محصور ، فإن اختلط حلال محصور بحرام غير محصور ، فلا يخفى أن وجوب الاجتناب أولى .

القسم الثانى : أن يختلط حرام محصور بحلال غير محصور .

كما لو اختلطت رضیعة أو عشر رضاع بنسوة بلد كبير ، فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلد ، بل له أن ينكح من شاء منهم ، وهذا لغلبة الحلال وللحاجة إلى ذلك إذ لو قلنا بالمنع لأنسد عليه باب النكاح .

وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعا ، لا يلزمه ترك الشراء والأكل فإن ذلك حرج ، وما فى الدين من حرج .

ويستدل لذلك : بأنه لما سرق فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم مجن وغل واحد فى الغنيمة عباءة ، لم يمتنع أحد من شراء المجان والعباءة فى الدنيا . وكذلك كان يعرف الرسول صلى الله عليه وسلم أن فى الناس من يرابى فى الدراهم والدنانير بدليل قوله (أول ربا أضعه ربا العباس) وما ترك الرسول صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم والدنانير .

وبالجملة إنما تنفك الدنيا من الحرام اذا عصم الخلق كلهم عن المعاصى وهذا غير واقع (١) .

ولقد اشار العلامة ابن القيم إلى مسألة اختلاط المال المباح بالحرام فقال : " اختلاط المباح بالمحظور قسمان ... الثانى أن يكون محرما لكسبه؛ لأنه حرام فى عينه كالدراهم المصنوبه فهذا ... لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البته بل اذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهه سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره؛ لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره وإنما تعلق بجهة الكسب فيه فإذا أخرج نظيره من كل وجه لم يبق بتحريم ماعداه معنى هذا هو الصحيح فى هذا النوع ولا تقوم مصالح الخلق إلا به (٢) .

(١) انظر : احياء علوم الدين ، ١٠٣/٢ .

(٢) بدائع الفوائد ، ٢٥٧/٣ .

وهنا قد يتساءل البعض ماهو العدد المحصور وضابطه ؟

أجاب على هذا التساؤل الامام الغزالي فقال رحمه الله : " أعلم أن تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن ، وإنما يضبط بالتقريب فكل عدد لو اجتمع على معيد واحد لعسر على الناظرين عددهم بمجرد النظر ، كالالف والألفين ، فهو غير محصور . وما سهل كالعشرة والعشرين ، فهو محصور . وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن . وما وقع الشك فيه استفتى فيه القلب ، فان الاثم حزاز القلوب (١) .

القسم الثالث : أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر :

وذلك كاختلاط الحلال بالحرام في الأموال التي بأيدي الناس وفي أسواقهم ففيها المغصوب والمسروق والربوى ونحو ذلك مما يقل ويكثر حسب ورع أهل الزمان وتقواهم وعليه فان هذا الاختلاط الذي لا يحصر لا يقال بالمنع من التعامل مع أهل الزمان أو البلد ما لم يقترن بالأعيان علامات تدل على أنه من الحرام ، فان لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع ، وأخذه حلال لا يفسق به أكله .

على أن الاحتياط في جملته مطلوب فيما علم أمره وتحقق فيه يقين اختلاط الحلال بالحرام أو ظن غالب وذلك بقرائن وعلامات توصل الى ذلك ، كما لو كان في بلاد غير المسلمين أو مع فساق لا يتورعون عن اقتراف المنهيات ، أما إذا كان في ديار المسلمين ، ولم يظهر ما يدعو إلى الاشتباه فلا ينبغي كثرة التدقيق والالاحاج في الاسئلة عن أعيان المسلمين بل قد يصل الأمر إلى تحريم السؤال اذا كان فيه ايداء للمسلمين (٢) .

هذا وبعد أن عرفنا أهم أسباب الاشتباه المحلى نتكلم عن الطرق

المزيلة لهذا الاشتباه .

(١) انظر : إحياء علوم الدين ، ١٠٣/٢ ، السيوطي ، الاشباه والنظائر ،

١٠٨ .

(٢) انظر : إحياء علوم الدين ، ١٠٤/٢ ، المجموع شرح المهذب ،

٣٣٦/٩ - ٣٣٧ ، ابن حميد ، رفع الحرج ، ٣٤٠ .

المطلب الثالث

طرق ازالة الاشتباه المحلى

لازالة الاشتباه المحلى عدة طرق ، فقد تكون الازالة عن طريق التحرى
أو الأخذ بالقرائن أو الاحتياط أو باجراء القرعة ، أو غير ذلك ...
وفيما يلى نلقى الضوء على هذه الطرق مع بعض الأمثلة لها .

أولا : التحرى :

التحرى لغة : القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص بالفعل

أو القول (١) ومنه قوله تعالى : * فَأَوْزِغْنَا لَدِيكَ تَحْرُورًا شَدِيدًا * (٢) .
أى قصدوا طريق الحق وتوخوه .

والتحرى اصطلاحا : طلب الشيء بغالب الرأى عند تعذر الوقوف على

حقيقته (٣) .

وعرفه صاحب رد المحتار بأنه : " بذل المجهود لنيل المقصود " (٤) .
هذا وقد جعل الشارع التحرى طريقا يسلكه المكلف لازالة مايعتريه
من اشتباه تعذر معه الوقوف على حقيقة الأمر .

قال المقرئ فى قواعده : " قاعدة الحكم عند الاشتباه التحرى مالم

يتيسر اليقين على الأصح " (٥) .

ومعنى هذه القاعدة أن المكلف اذا اشتبه عليه أمر من الأمور ولم
يستطع أن يقف على حقيقته بيقين فإنه فى هذه الحالة يلجأ إلى دليل آخر
يعتد به وهو التحرى .

(١) انظر : لسان العرب ، مادة حرى ، ١٧٤/١٤ .

(٢) سورة الجن ، آية (١٤) .

(٣) انظر : المجموع شرح المذهب ، ١٦٩/١ ، نهاية المحتاج ، ٩٠/١ .

(٤) انظر : رد المحتار ، ٢٩٠/١ .

(٥) المقرئ ، القواعد ، ٢٧٠/١ .

وجاء في الفتاوى الهندية :

"جعل الشارع التحرى حجه حال الاشتباه وفقد الأدلة لضرورة العجز عن

الوصول إلى المتحرى عنه وحكمه وقوع العمل به صوابا" (١) .

هذا وقد أشرت قوم لجواز التحرى نفي البدل .

فقالوا : يتحرى إذا اشتبهت عليه ثياب نجسه بثياب طاهرة لأنه

لا بد من ستر العوره في الصلاة ، أما إذا اشتبهت عليه مياه نجسة بمياه

طاهرة فلا يتحرى بل ينتقل إلى البدل وهو التيمم (٢) هذا ومن الأمثلة على

الحكم بالتحرى عند الاشتباه ما يأتى :

(١) من اشتبهت عليه القبلة ولم يجد سبيلا لمعرفة جهتها فإنه في هذه

الحالة يتحرى ويجتهد ويأخذ بما أداه إليه اجتهاده (٣) .

(٢) من اشتبهت عليه ميتة بمذكاه انتقل إلى غيرهما ولم يتحر فيهما

فإن تعذر عليه الانتقال ودعته الحاجة اجتهد" (٤) .

ثانيا : الأخذ بالأحسوط :

الاحتياط في اللغة : الأخذ بالاحزم (٥) .

وفي الاصطلاح : هو فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب

التأويل (٦) .

وقيل التحفظ والاحتراز من الوجوه لثلا يقع في المكروه (٧) وقيل

أنه : احتراز المكلف عن الوقوع فيما يشك فيه من حرام أو مكروه (٨) .

(١) نظام ومجموعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، ٦ مجلدات ،

الطبعة الثالثة (تركيا: المكتبة الإسلامية) ٣٨٢/٥ .

(٢) انظر المقرئ ، القواعد ، ٢٧١/١٠ ، بدائع الفوائد ، ٢٥٨/٣ .

(٣) انظر ص (٢٢٢) من البحث .

(٤) بدائع الفوائد ، ٢٥٨/٣ .

(٥) انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٤٤٠/٢ .

(٦) انظر : التعريفات ، ٦ .

(٧) انظر : نفس المصدر ، ٦ .

(٨) انظر : رفع الحرج ، ٣٣٢ .

هذا وقد نص الفقهاء على الأخذ بالاحتياط عند الاشتباه ومن الأمثلة على ذلك مايلي :

- (١) اذا أستيقظ شخص فوجد بللا في ثوبه أو بدنه ولم يتذكر احتلاما واشتبه عليه أنه منى أو مذى فيجب عليه الغسل عند بعض العلماء احتياطا (١) .
- (٢) لو وجد الزوجان في فراشهما المشترك منيا . دون أن يتذكر أحد منهما احتلاما : ولا يميز فيجب عليهما الغسل احتياطا (٢) .
- (٣) إذا اشتبهت ميتة بمذكاه ، فيجب الكف عن المشتبه فيه احتياطا (٣)
- (٤) لو اختلطت زوجته بنساء ، واشتبهت ، لم يجوز له وطء واحدة منهن بالاجتهاد ، سواء كن محصورات أو غير محصورات ؛ لأن الاصل التحريم ، والابضاح يحتاط لها والاجتهاد خلاف الاحتياط (٤) .

ثالثا : الانتظار لمضى المدة :

أيضا من طرق ازالة الاشتباه الانتظار لمضى المدة وهذا يكون فيما له مدة محددة كدخول شهر رمضان فإن الله سبحانه وتعالى يقول :

* **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ** * (٥) .

فإن اشتبه الأمر وغم الهلال ، وجب اكمال شعبان ثلاثين يوما لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (فإن غم عليكم فأكملوا عدة (٦) شعبان ثلاثين يوما " (٧) .

- (١) انظر: البحر الرائق ، ٥٨/١ - ٥٩ ، الفتاوى الهندية ، ١٤/١ - ١٥ .
- (٢) انظر : بدائع الفوائد ، ٢٥٩/٣ ، الفتاوى الهندية ، ١٤/١ - ١٥ .
- (٣) انظر: المبسوط ، ١٩٧/١٠ ، الفتاوى الهندية ، ٣٨٥/٥ ، كشاف القناع ، ٣٢/١ .
- (٤) انظر : المجموع ، ٢٠٣/١ ، ابن نجيم ، الاشباه ، ١٢٣ .
- (٥) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .
- (٦) انظر: تبیین الحقائق ، ٣١٦/١ ، المهذب ، ١٨٦/١ ، كشاف القناع ، ٣٠٠/٢ .
- (٧) أخرجه البخارى ، كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فافطروا ، رقم الحديث (١٩٠٧) ، مسلم ، كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ، حديث رقم (١٠٨٠)

رابعاً : الأخذ بالقراءات :

القرينة لغة : العلامة أو الأمانة .

وقيل هي ما يدل على الشيء من غير استعمال فيه ، سواء كان ذلك الشيء مراداً للمتكلم أو غير مراد (١) .

القرينة اصطلاحاً : وردت عدة تعريفات للقرينة منها :

الأول : هي الأمانة التي يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر على سبيل الظن (٢) .

- الثاني : كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً ، فتدل عليه (٣) .
- الثالث : هي الأمانة التي ترجح أحد الجوانب عند الاشتباه (٤) .

هذا وقد ذهب جمع من الفقهاء إلى الاعتداد بالقراءات والأخذ بها عند الاشتباه ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

(١) الحكم بالقيافه : وهي الحاق الولد بأصوله لوجود الشبه بينهما وبينهم (٥) .

فهو طريق يؤخذ به لاثبات النسب عند الاشتباه حيث حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده .

(٢) كذلك اللقيط إذا تداعاه اثنان ، ووصفه أحدهما بعلامة خفيه ففى جسده حكم له به عند الجمهور (٦) .

(٣) إذا تداعى شخصان شيئاً ، وتعارضت بينتاهما واشتبه الأمر على القاضى فإن كان المدعى به فى يد أحدهما كان ذلك قرينة ترجح جانبه (٧) .

وبهذا ينتهى الباب الأول وفيما يلى - إن شاء الله - نتناول أشير الاشتباه على العبادات فى باب من خمسة فصول .

- (١) انظر : لسان العرب ، ٣٤١/١٣ ، القاموس المحيط ، ٢٥٨/٤ .
- (٢) انظر : التعريفات ، ٢٧ .
- (٣) انظر : المدخل الفقهى العام ، ٩١٨/٢ .
- (٤) انظر : الموسوعة الفقهية ، الطبعة الأولى (الكويت : وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ، مشروع الموسوعة الكويتية ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م) ، اشتباه ، ٣٠٢/٤ .
- (٥) انظر : التعريفات ، ١١٤ .
- (٦) انظر : ابن القيم ، محمد بن أبى بكر ، الطرق الحكيمه ، تحقيق : محمد حامد الفقى (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ١٠ وما بعدها .
- (٧) انظر : الموسوعة الكويتية ، ٣٠٢/٤ .

الباب الثاني

أثر الأشـتـبـاه في المبادات

وفيه خمسة فصول :

- الفصل الأول : أثر الأشـتـبـاه في الطهارة .
- الفصل الثاني : أثر الأشـتـبـاه في الصلاة .
- الفصل الثالث : أثر الأشـتـبـاه في الزكاة .
- الفصل الرابع : أثر الأشـتـبـاه في الصيام .
- الفصل الخامس : أثر الأشـتـبـاه في الحج .

الفصل الأول

أثر الاشتباه في الطهارة
وقيه تمهيد وخمسة مباحث :

- للبحث الأول : اشتباه الماء الطهور بالنجس .
- للبحث الثاني : اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة .
- للبحث الثالث : اشتباه المواضع الطاهرة بالنجسة .
- للبحث الرابع : الاشتباه في الوضوء والغسل .
- للبحث الخامس : الاشتباه في الدماء الخارجة من الرحم .

أثر الاشتباه في الطهارة

قبل الشروع في بيان أثر الاشتباه على أحكام الطهارة أتناول بشيء من الإيجاز التعريف بالطهارة ، وأقسام المياه وحكم كل قسم منها .

أولا : تعريف الطهارة :

الطهارة في اللغة : مصدر طهر يظهر بضم الهاء فيهما ، وهو فعل لازم لا يتعدى إلا بالتضعيف .

ومعناها لغة : النظافة والنزاهة عن الاقذار حسية كالانجاس كالبول وغيره ، أو معنوية كالذنوب والمعاصي (١) .

والطهارة في الشرع : اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها .
فعرفها الحنفية بأنها :

" النظافة عن النجاسة : حقيقة كانت وهي الخبث ، أو حكمية وهي الحدث " (٢) .

وعرفها المالكية بأنها : " رفع الحدث وازالة النجاسة " (٣) .

وعرفها الشافعية بأنها : " رفع حدث أو ازالة نجس أو مافسى معناهما وعلى صورتها " (٤)

وعرفها الحنابلة بأنها : " ارتفاع الحدث وما في معناه ، وزوال

-
- (١) انظر : لسان العرب ، مادة طهر ، ٥٠٤/٤ ، الصحاح ، ٧٢٧/٤ .
(٢) الميداني ، عبدالغنى الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب (بيروت : المكتبة العلمية ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م) ٥/١ ، انظر : ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار (بيروت : دار الكتب العلمية) ٥٧/١ .
(٣) مواهب الجليل ، ٤٣/١ ، انظر : الشرح الكبير ، ٣١/١ .
(٤) الشرييني ، محمد الخطيب ، مغنى المحتاج (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ١٦/١ ، نهاية المحتاج ، ٥١/١ .

النجس أو ارتفاع حكم ذلك " (١) .

هذه جملة من تعريفات الفقهاء للطهارة ، والمتأمل فيها يلاحظ اتفاق هذه التعاريف في المعنى وإن اختلفت العبارة ، إلا أن الشافعية يوردون قيد وهو (وما في معناها أو على صورتها) وأرادوا به— هذه الزيادة شمول التيمم والاغسال المسنونة ، وتجديد الوضوء ، والغسل— الثانية والثالثة ونحو ذلك .

بعد أن عرفنا تعريف الطهارة في اللغة والاصطلاح الفقهي أتكلم بشيء من الايجاز عن أقسام المياه وحكم كل قسم .

ثانيا : أقسام المياه :

تنقسم المياه باعتبار ما يصح التطهير بها وما لا يصح إلى ثلاثة أقسام : طهور ، وطاهر غير مطهر ، ونجس .

وفيما يلي أعرف كل قسم من هذه الأقسام :

القسم الأول : الماء الطهور ويسمى المطلق وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره .

فهذا الماء يصح التطهير به باجماع العلماء ، سواء كان منزلا من السماء أو نابعا من الأرض كماء البحار ، وماء العيون والآبار— باقيا على أصل خلقته من حرارة ، وبرودة وعذوبة وملوحة (٢) .

يدل على ذلك قوله تعالى : * وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ * (٣) وقوله تعالى * وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا * (٤)

(١) الحجاوى ، شرف الدين أبى النجا موسى بن أحمد ، الاقناع مطبوع — شرحه كشاف القناع (بيروت : عالم الكتب ٢٤/١ ، البيهوتى ، منصور ابن يونس ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع (بيروت : دار الفكر) ١٠/١ .

(٢) انظر : المغنى ، ٨/١ ، المجموع ، ١٢٥/١ .

(٣) سورة الأنفال ، آية (١١) .

(٤) سورة الفرقان ، آية (٤٨) .

ولحديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : (قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهى بئر يلقي فيها الحيفى والنتن ولحوم الكلاب ؟ قال : (إن الماء طهور لاينجسه شيء) (١) .

ولحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : (سأل رجل الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضحنا به عطشنا ، أنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه الحل ميتته) (٢) .

فإن تغير الماء الطهور بشيء من الطاهرات التى لايمكن التحرز منها كالطحلب ، وسائر ماينبت فى الماء ، وكذلك ورق الشجر الذى يسقط فى الماء وماتجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه ، فتلقيه فى الماء ، وماهو فى قرار الماء كالكبريت والقار إذا جرى عليه الماء فتغير به ، ونحو ذلك فلا يسلب عنه صفة الطهارة والتطهير باجماع العلماء ؛ لأنه لم يخرج عن اسم الماء المطلق (٣) .

(١) أخرجه ، أحمد فى المسند ، ١٣/٣ ، ابوداود ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى بئر بضاعة ، الحديث رقم (٦٦) ، الترمذى ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء أن الماء لاينجسه شيء ، الحديث رقم (٦٦) ، النسائى ، كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة ، الحديث رقم (٣٢٦ - ٣٢٧) ، الدارقطنى ، كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير ، الحديث رقم (١٣) قال الترمذى : هذا حديث حسن ، ٩٦/١ .

(٢) أخرجه : مالك فى الموطأ ، ٢٢/١ ، أحمد فى المسند ، ٣٦١/٢١٤ ، ابوداود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، حديث رقم (٨٣) ، ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، حديث رقم (٣٨٦) ، الترمذى ، ابواب الطهارة ، باب ماجاء فى ماء البحر انه طهور ، حديث رقم (٦٩) ، النسائى ، كتاب الطهارة ، باب ماء البحر ، حديث رقم (٥٩) ، ابن خزيمة فى الصحيح ، كتاب الطهارة ، جماع ابواب ذكر الماء ، باب الرخصة فى الغسل والوضوء من ماء البحر (١١١) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ١٠١/١ .

(٣) انظر : المغنى ، ١٣/١ ، بداية المجتهد ، ٢٣/١ .

القسم الثانى : الماء النجس :

وعرف بأنه ماتغير بِنجاسة .

حكم الماء النجس :

أجمع العلماء على أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت طعمه
أو لونه أو ريحه ، أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف فهو نجس مادام كذلك
لاتجوز الطهارة به سواء كان الماء جاريا ، أو راكدا ، قليلا أو
كثيرا (١) .

واتفقوا كذلك على أن الماء إذا كان قدر قلتين فأكثر ، ووقعت
فيه نجاسة فلم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا ، أنه على طهوريته
ويتطهر به (٢) .

واختلفوا فى الماء القليل الذى لاقته نجاسة ، ولم تغير أحده
أوصافه الثلاثة الى قولين :

الأول : أن النجاسة اذا خالطت الماء القليل فهو نجس وان لم
تغيره .

بذلك قال : أبوحنيفة (٣) ، والشافعى (٤) ، وأحمد (٥) فى إحدى
رواياته .

-
- (١) انظر : بداية المجتهد ، ٢٣/١ ، المغنى ، ٢٣/١ ، الافصاح ، ٥٨/١ .
(٢) انظر : مراتب الاجماع ، ١٧ ، بداية المجتهد ، ٢٣/١ ، نيل الاوطار ،
٤٠/١ - ٤١ .
(٣) انظر : القدورى ، ابوالحسين احمد بن محمد ، الكتاب (بيروت :
الملكتبة العلمية) ٢٠/١ ، السمرقندى ، علاء الدين ، تحفة
الفقهاء ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد زكى عبدالبر (قطر :
ادارة احياء التراث الاسلامى ، ١٩٨٨ م) ١٠٦/١ .
(٤) انظر : مغنى المحتاج ، ٢١/١ ، نهاية المحتاج ، ٦٣/١ .
(٥) انظر : المبدع ، ٥٢/١ ، كشاف القناع ، ٣٩/١ .

واستدلوا بأدلة منها :

(١) حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده) (١) .

(٢) حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه) (٢) .

(٣) حديث عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا كان الماء قلتين (٣) لم يحمل الخبث) وفى لفظ (لم ينجسه شيء) (٤) .

(١) أخرجه ، البخارى ، كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترا ، حديث رقم (١٦٢) ، مسلم ، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الاناء قبل غسلها ثلاثا ، حديث رقم (٨٧) (٢٧٨) .

(٢) البخارى ، كتاب الوضوء ، باب البول فى الماء الدائم ، حديث رقم (٢٣٩) ، مسلم ، كتاب الطهارة ، باب النهى عن البول فى الماء الراكد ، حديث رقم (٩٥) (٢٨٢) .

(٣) القلة اناء كبير كالجرة الكبيرة ، قدر القلتين منه ذراع وربيع بذراع الأدمى وهو شبران تقريبا ، وهذا فى المربع طولاً وعرضاً وعمقاً وتقدر القلتين بحوالى (٣٠٧) لتراً . انظر : ابن الرفعة الانصارى ابوالعباس نجم الدين ، الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيبات والميزان ، حققه وقدم له : محمد أحمد اسماعيل الخاروف (مكة المكرمة : جامعة أم القرى مركز البحث العلمى ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) ٧٩ - ٨٠ .

(٤) أخرجه ، أحمد فى المسند ، ٢٧/٢ ، أبوداود ، كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء ، الحديث رقم (٦٣) ، ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذى لا ينجس ، الحديث رقم (٥١٧) ، الترمذى ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء ، حديث رقم (٦٧) ، النسائى ، كتاب الطهارة ، باب فى الماء ، حديث رقم (٥٢) ، ابن خزيمة ، كتاب الطهارة ، جماع ابواب ذكر الماء ، باب القلتين فأكثر ، حديث رقم (٩٢) ، الدارقطنى ، كتاب الطهارة ، باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة ، حديث رقم (٢) (٣) ،

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن الماء القليل إذا لاقتسه نجاسة نجسته وسلبت طهورتيه وإن لم يتغير .

لكن أصحاب هذا القول اختلفوا فى تحديد الماء القليل والكثير .

فذهب أبوحنيفة وبعض اصحابه إلى أن الكثير هو ما إذا حرك من طرفه لم تخلص الحركة إلى الطرف الآخر ، فإن خلصت إلى الطرف الآخر فهو قليل والذي عليه الفتوى عندهم أن الكثير ما كان عشرة أذرع فى عشرة أذرع وما كان دون ذلك فهو قليل (١) .

وذهب المالكية إلى أنه لا حد للماء الكثير ، والماء القليل عندهم هو ما كان قدر آنيه الوضوء أو الغسل ، فمادونها (٢) .

ومذهب الشافعية (٣) والحنابلة (٤) أن الحد الفاصل بين الماء القليل والكثير هو القلتان من قلال هجر .

ولعل الراجح فى ضابط القلة والكثرة فى الماء هو القلتان لحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) وفى لفظ (لم ينجس) (٥) .

== الحاكم ، كتاب الطهارة ، باب اذا كان الماء قلتين لم ينجسه

ش ٤ ، ١٣٢/١ - ١٣٣ .

اسناده صحيح انظر : تلخيص الحبير ، ١٦/١ - ١٧ وصحه الحاكم

١٣٣/١ .

(١) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٠٧/١ ، فتح القدير ، ٥٥/١ .

(٢) انظر : ابن جزى ، محمد بن احمد ، قوانين الأحكام الشرعية ، الطبعة

الأولى ، تحقيق عبدالرحمن حسن محمود (مصر ، عالم الفكر ،

١٩٨٥/٥١٤٠٥ م) ٢٦ - ٢٧ ، النفراوى ، احمد غنيم ، الفواكسه

الدوانى (بيروت : دار الفكر) ١٢٢/١ ، الشرح الكبير مع حاشية

الدسوقى ، ٣٩/١ - ٤٠ .

(٣) انظر المذهب ، ٥/١ - ٨ ، مغنى المحتاج ، ٢١/١ ، نهاية المحتاج ،

٦٣/١ - ٦٤ .

(٤) انظر : كشاف القناع ، ٤٣/١ ، المبدع ، ٥٨/١ .

(٥) سبق تخريجه ص (١٣٥) .

القول الثانى : أن الماء القليل الذى لاقتته نجاسه ولم يغير
أحد أوصافه الثلاثة طهور .

هذا القول هو المشهور عند مالك (١) ، ورواية عن الامام أحمد (٢)
إلا أن مالكا كره استعماله .

واستدلوا بأدلة منها :

(١) حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : (الماء طهور لاينجسه شيء) (٣) .

وجه الدلالة :

أن الحديث يدل على أن الماء يبقى على أصله وهو الطهارة ، حيث
لاتسلبه النجاسة طهوريته إلا إذا غيرته .

(٢) حديث أنس رضى الله عنهما قال : جاء أعرابى فبال فى طائفة
المسجد فزجره الناس فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى بوله
أمر النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء (٤) فأهريق عليه (٥) .

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث يدل على أن قليل النجاسة لاينجس قليل الماء إذا لم
يغيره ؛ لأن الذنوب من الماء قد طهر الموضع الذى وقع عليه بول الاعرابى
وهو قليل .

(١) انظر : ابن رشد ، محمد بن أحمد ، المقدمات (مصر : مطبعة

السعادة ، ١٣٢٥ هـ) ٥٧/١ ، الفواكه الدوانى ، ١٢٢/١ .

(٢) انظر : المبدع ، ٥٨/١ ، الانصاف ، ٥٥/١ - ٥٦ ، كشاف القناع ، ٤٣/١ .

(٣) سبق تخريجه ص (١٣٣) .

(٤) الذنوب هو الدلو المملآن بالماء .

(٥) أخرجه ، البخارى ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول

فى المسجد ، حديث رقم (٢٢١) ، مسلم ، كتاب الطهارة ، بسباب

وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت فى المسجد ، حديث

رقم (٩٨) (٢٨٤) .

القول الراجح :

يظهر أن الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور القائلين بأن الماء إذا كان قليلا ، وهو مادون القلتين وخالطته نجاسة فإنها تسلبه طهورتيه وان لم تغيره .

لأن الأدلة صريحة في أن النهي كان لأجل النجاسة .
ويناقش استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم (الماء طهور لا ينجسه شيء) بأنه محمول على ما بلغ قلتين فأكثر يعنى أنه عام مخصوص بحديث ابن عمر .

ويناقش استدلالهم بحديث الاعرابي بأن النجاسة فيه لم ترد على الماء ، وإنما الماء هو الذى ورد عليها ، لأن الماء إذا ورد على النجاسة فإنها تذهب وتتلاشى قبل ورود الجزء الأخير منه .

القسم الثالث : الماء الطاهر :

الماء الطاهر : هو الماء الذى خالطه شيء من الطاهرات التى يمكن الاحتراز من وقوعها فيه .
وذلك كماء الزعفران ، وماء الباقلاء ، وماء الصابون ، وماء الورد ونحو ذلك .

ولقد اختلف العلماء فى هذا القسم من حيث اثباته حيث يذهب جمهور العلماء الى أن المياه ثلاثة أقسام طهور ونجس وطاهر ، ويذهب جماعة من السلف الى أن المياه قسمان طهور ونجس لاثالث لهما .

منهم الحسن البصرى ، والزهرى (١) ، والنخعى (٢) ، وعطاء (٣) ، وسفيان

(١) الزهرى (٥٨ هـ - ١٢٤ هـ)

هو محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب . من بنى زهرة من قريش . تابعى من كبار الحفاظ والفقهاء . مدنى سكن الشام . هو أول من دون الأحاديث النبوية ، ودون فقه الصحابة . قال أبوداود : جميع حديث الزهرى (٢٢٠٠) حديث . أخذ عن بعض الصحابة ، وأخذ =

الشورى ، وأبى ثور(١) .

وأختار هذا القول جماعة من المحققين منهم شيخ الاسلام ابن

تيمية (٢) والشوكانى (٣) وغيرهم .

ولعل الراجح أن المياه قسمان ظهور ونجس .

لأن " . . . اثبات قسم من المياه لظهور ولا نجس مما تعم به البلوى ،

وتشتد الحاجة والضرورة الى بيانه فلو كان ثابتا لبينة الشارع بياننا

صحيحا قاطعا للنزاع فعلم ان الصواب المقطوع به أن الماء قسمان ظهور

ونجس " (٤) .

== عن مالك بن أنس وطبقته .

انظر : وفيات الاعيان ، ١٧٧/٤ - ١٧٩ ، تذكرة الحفاظ ، ١٠٨/١ - ١١٣ ،

سير اعلام النبلاء ، ٣٢٦/٥ - ٣٥١ ، شذرات الذهب ، ١٦٢/١ .

(٢) إبراهيم النخعي (٣٦ - ٩٦ هـ)

هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران

من (مذبح اليمين) من أكابر التابعين صلاحا وصدقا ورواية وحفظا

للحديث من أهل الكوفة كان اماما مجتهدا له مذهب مات مختفيا من

الحجاج .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٧٠/٦ ، تذكرة الحفاظ ، ٩٨/١ ، تهذيب

التهذيب ، ١٧٩/٧ .

(٣) عطاء بن ابي رباح (٢٧ هـ - ١١٤ هـ)

عطاء بن أسلم بن صفوان يكنى أبا محمد من كبار التابعين

كان عبدا أسود ، نشأ بمكة فكان يعد مفتى أهلها ومحدثهم شهد له

ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا ، مات بمكة .

انظر : تذكرة الحفاظ ، ٩٨/١ ، تهذيب التهذيب ، ١٧٩/٧ .

(١) الحسينى ، صديق بن حسن ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ،

(القاهرة : دار التراث) ١٢/١ ، الشوكانى ، محمد بن على ،

السيلى الجرار ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمود ابراهيم زايد ،

(بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) ٥٦/١ - ٥٨ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، ٢٤/٢١ .

(٣) انظر : الروضة الندية شرح الدرر البهية ، ١٢/١ .

(٤) الإرشاد فى معرفة الأحكام ، ٥ .

وقال ابن تيمية : " اثبات قسم طاهر غير مطهر لا أصل له فــــى
الكتاب والسنة " (١) .

وعلى هذا تكون المياه قسمين : طهور ونجس ويكون الماء المتغير
بشء من الطاهرات ماء مقيدا بما تغير به فإن تغير بورد أضيف إليه
فكان ماء ورد وإن تغير بباقلاء كان ماء باقلاء وهكذا .

بعد هذا التمهيد الذى تناولنا فيه تعريف الطهارة ، وأقسام
المياه ، وحكم كل قسم نبين أثر الاشتباه على بعض مسائل الطهارة .

(١) كشف القناع ، ٢٤/٢ ، وانظر : الفتاوى ، ٢٣٦/٢١ .

المبحث الأول

اشتبهاء المساء الطهور بالنجس .

اشتبهاء الماء الطهور بالنجس

إذا كان مع شخص عدد من الأواني بعضها به ماء طهور وبعضها به ماء نجس ، واختلطت هذه الأواني اختلاط مجاوره لا ممازجة ، واشتبه الأمر على المكلف فلم يستطع تمييز الطهور من النجس ، ولا تطهير أحدهما بالآخر ، ودعت الحاجة إلى هذا الماء في طهارة ، ولم يجد غيره فماذا يفعل ؟ .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أقوال حتى قال بعضهم : " اشتبه الأواني الخلاف فيها شهير كثير " (١) و أشهر هذه الأقوال ما يأتي :

القول الأول :

أن المشتبه يتوضأ ويصلى صلوات بعدد الأنية النجسة وزيادة اناء كل صلاة بوضوء هذا إذا لم تصل الأواني إلى حد عدم الحصر ، وإلا فإنه يصح له أن يتوضأ من واحد منها من غير تحرر .

معنى هذا القول : أن المشتبه يتوضأ من أحد الأنية ثم يصلى ثم يتوضأ من الآخر ويصلى يفعل ذلك بعدد النجس وزيادة واحد ، فإذا كانت الأواني خمسة والنجس منها اثنان فيتوضأ من ثلاثة منها ويصلى بكل وضوء صلاة ، وإن كان النجس ثلاثة يتوضأ من أربعة منها ويصلى بكل وضوء صلاة ، وتكون نيته جائزة في كل صلاة أنها فرضه .

هذا إذا كان المشتبه يعلم عدد النجس ، فإن كان لا يعلم عددها فعليه أن يتوضأ ، ويصلى بعدد جميع الأنية ، وإن كان يشك في عدد الأنية النجسة . فإنه يبني على اليقين .

هذا القول هو الصحيح عند أصحاب الإمام مالك (٢) .

- (١) مواهب الجليل ، ١٧٠/١ .
(٢) انظر : ابن جلاب ، عبيدالله بن الحسين ، التفريغ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : حسين الدهماني (بيروت : دار الغرب ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م) ١٢٧/١ ، الباجي ، ابوالوليد سليمان بن خلف ، المنتقى شرح موطأ مالك ، ==

وعللوا ذلك فقالوا :

" أن الشخص معه ماء محقق الطهارة قادر على استعماله فلا يجوز التيمم ، ولا سبيل إلى تيقن استعمال الطاهر إلا بذلك " (١) .

جاء في قواعدهم : " الحكم عند الاشتباه التحرى مالم يتيسر اليقين على الأصح " (٢) .

القول الثاني :

أنه يتحرى فى الأوانى المشتبهة عنده ثم يتوضأ بما غلب على ظنه أنه الماء الطهور منها ، سواء كان عدد الأوانى الطاهرة أقل أو أكثر حتى لو اشتبه اناء طاهر بمائه اناء نجس اجتهد فيها .

هذا القول هو المذهب عند الشافعية (٣) ، وابن المواز (٤) ، وسحنون (٥)

== الطبعة الرابعة (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م)
٥٩/١ - ٦٠ ، التاج والاكليل ، ١٧٠/١ ، مواهب الجليل ، ١٧١/١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٨٣/١ - ٨٤ .

(١) مواهب الجليل ، ١٧٣/١ ، وانظر : المجموع ١٨١/١ .

(٢) المقرئ ، القواعد ، ٢٧٠/١ .

(٣) انظر : المذهب ، ٩/١ ، معنى المحتاج ، ٢٦/١ ، نهاية المحتاج ،

٧٦/١ - ٧٧ ، المجموع ، ١٨٠/١ وما بعدها .

(٤) ابن المواز (١٨٠ هـ - ٢٦٩ هـ وقيل ٢٨١ هـ)

هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المواز ، من كبار فقهاء المالكية من أهل الاسكندرية ، ألف الكتاب الكبير المعروف بالموازية ، وهو من أجل الكتب التى ألفها المالكيون وأصحها ، وأوعبها . توفى بدمشق .

انظر : الديباج المذهب ، ١٦٦/٢ ، شذرات الذهب ١٧٧/٢ ، شجرة

النور الزكية ، ٦٨ ، الاعلام ، ١٨٣/٦ .

(٥) سحنون (١٦٠ هـ - ٢٤٠ هـ)

هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخى القروانى ، يلقب بسحنون ، أصله من الشام ، فقيه مالكى شيخ عصره ، وعالم وقته ، كان ثقة حافظا للعلم ، أخذ العلم عن أصحاب الامام مالك كابن القاسم وأشهب ، انتهت اليه الرئاسة فى العلم ، وعليه المعول فى المشكلات ، من مصنفاته المدونة التى عليها الاعتماد فى المذهب . توفى بالقيروان .

انظر: الديباج المذهب ، ٣٠/٢ ، شجرة النور الذكية ، ٦٩ .

من المالكية (١) .

هذا وللشافعية شروط لجواز الاجتهاد :

أحدهما : أن يتأيد الاجتهاد بأصل الحل ، فلا يجتهد في ماء
اشتبه ببول إذ لا أصل للبول في التطهير .

الشرط الثاني : بقاء المشتبهين إلى تمام الاجتهاد فلو انصب
أحدهما أو تلف امتنع الاجتهاد ويتيمم ويصلى من غير اعادة ، وإن لم يرق
مابقى .

الشرط الثالث : أن يظهر للمشتبه علامة يميز بها الطهور من النجس
كتغيير لون أحد المائين أو ريحه أو طعمه ، أو نقصانه ، أو اضطراب
فيه ، أو رشاش حوله أو يرى كلبا أو أثره إلى أحدهما أقرب ، قياسا
على القبلة إذا اشتبهت فإنه لا بد من علامة بلا خلاف .

ولأن الأمور الشرعية لاتبنى على الالهامات والخواطر ، فاشترط ظهور
علامة يحصل معها الظن بظهارة أحد المائين ونجاسة الآخر (٢) .

الشرط الرابع : أن يكون الاشتباه في محصور فيخرج مالو اشتبه
اناء بأوان غير محصورة فلا يجب عليه الاجتهاد في هذه الحالة بل يجوز
استعمالها الى أن يبقى المشتبه .

الشرط الخامس : زاد بعضهم اتساع الوقت ، فلو ضاق عن الاجتهاد
تيمم وصلّى .

الشرط السادس : اشترط بعضهم أيضا أن يكون الاناآن لواحد ، فإن

(١) انظر قوانين الاحكام الشرعية ، ٣٤ ، مواهب الجليل ، ١٧١/١ ، حاشية

الدسوقي ، ٧٦/١ .

(٢) انظر : المجموع ، ١٨٤/١ .

كانا لاشنين، لكل واحد اناءً توضاً كل واحد منهما بانائه (١) .

أدلة اصحاب هذا القول :

استدلوا بما يأتى :

الدليل الأول : من الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (٢)

وجه الدلالة من الآية :

أن من اشتبه عليه الماء الطهور بالماء النجس يعد واجدا للماء الطهور فلم يجز له التيمم ، وإنما يجتهد فى الأوانى فما غلب على ظنه بعلامة أنه الطهور توضاً منه .

الدليل الثانى :

القياس على القبلة إذا اشتبهت فإن المشتبه يتحرى ويصلى تجاهه ما أداه اليه اجتهاده فكذلك فى الأوانى يجتهد فيها ويتوضأ بما أداه اليه اجتهاده (٣) .

الدليل الثالث :

القياس على الثياب ، فإن المكلف يجتهد فيها إذا اشتبهت ، ويصلى بما يوديه اليه اجتهاده (٤) .

الدليل الرابع :

القياس على الاجتهاد فى الأحكام ، وفى تقويم المتلفات ، وإن كان قد يقع المجتهد فى الخطأ (٤) .

(١) انظر فى هذه الشروط : المجموع ، ١٨٤/١ وما بعدها ، نهاية المحتاج

٧٧/١ - ٧٩ وحاشية قليوبى وعميره ، ٢٤/١ - ٢٥ ، ومغنى المحتاج ،

٢٧/١ - ٢٨ .

(٢) سورة المائدة ، من الآية (٦) .

(٣) انظر : المغنى ، ٦١/١ ، المجموع ، ١٨٢/١ .

(٤) انظر : المجموع ، ١٨١/١ .

القول الثالث :

إن كان عدد أواني الماء الطهور أكثر من النجس فإن المشتبه به يتحرى فيها ، ويتوضأ بما أداه اليه اجتهاده ، فإن كانت أواني الماء النجس أكثر أو تتساوى مع الطهور فإنه لا يتحرى فيها للوضوء والاغتسال بل يسقط استعمال ذلك الماء كله ، ويجب عليه التيمم إن لم يجد غيره .

هذا القول هو المذهب عند الحنفية (١) ، ورواية عن الامام أحمد (٢) اختارها بعض اصحابه منهم أبو بكر النجاد (٣) ، وصحها ابن عقيل (٤) .

أدلة أصحاب هذا القول :

تنقسم الأدلة الى قسمين :

القسم الأول : الأدلة على وجوب التحرى إذا كان عدد أواني الماء الطهور أكثر .

القسم الثانى : الأدلة على عدم التحرى إذا كان عدد أواني الماء الطهور تساوى أو أقل من الماء النجس .

(١) انظر : المبسوط ، ٢٠١/١٠ ، فتح القدير ، ٨٠ - ٨١ ، البحر الرائق ، ١٤٠/١ - ١٤١ ، رد المحتار ، ٣٤٧/٦ .

(٢) انظر : المغنى ، ٦٠/١ ، الانصاف ، ٧١/١ ، كشاف القناع ، ٤٧/١ .

(٣) أبو بكر النجاد (٢٥٣ - ٣٤٨ هـ)

هو أحمد بن سلمان بن الحسن أبو بكر النجاد من علماء الحنابلة

الحنابلة كان رأساً فى الفقه والرواية من مصنفاته السنن .

انظر : طبقات الحنابلة ، ٧/٢ ، تذكرة الحفاظ ، ٨٦٨/٣ ، الذهبى ،

العبر فى خبر من غير ، الطبعة الأولى ، حققه : أبوهاجر محمد

زغلول (بيروت : دار الكتب العلمية) ٧٨/٢ - ٧٩ ، المقصد

الارشاد ، ١١٠/١ .

(٤) ابن عقيل (٤٣١ هـ - ٥١٣ هـ)

هو على بن عقيل بن محمد بن عقيل ، أبو الوفاء البغدادي

الحنبلى ، يعرف بابن عقيل فقيه أصولى ، مقرر ، واعظ ، تفقه

على القاضى أبو يعلى وغيره من مصنفاته (الفنون) و (الفصول) فى فقه الحنابلة .

انظر : المقصد الارشاد ، ٢٤٥/٢ - ٢٥٠ ، شذرات الذهب ، ٣٥/٤ ، معجم

المؤلفين ، ١٥١/٧ .

أولا : أدلة القسم الأول :

الدليل الأول : أن جهة الاباحة قد ترجحت بكثرة الطهور ، فجـاز

- التحرى كما لو اشتبهت عليه أخته بنساء مصر كبير (١) .

الدليل الثانى : أن العبرة للغالب ، وهنا غلبة أوانى الماء

الطهور أوانى الماء النجس فلزم التحرى حيث اصابة الطهور بالتحـرى

- مأمول (٢) .

ثانيا : أدلة القسم الثانى :

الدليل الأول : حديث الحسن بن على رضى الله عنهما أن النبى

- صلى الله عليه وسلم قال : (دع مايريبك الى ما لايريبك) (٣) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن كثرة النجس تريب فوجب العدول إلى ما لا يريب فيه وهو التيمم (٤) .

الدليل الثانى : أن من القواعد المقرره أنه اذا اجتمع الحلال

والحرام وكثر الحرام أو تساوى مع الحلال وجب تغليب الحرام كأخست أو

- زوجة اختلطت بأجنبيات ، فإن المشته يمنع من الزواج منهن .

فبناء على هذه القاعدة إذا كانت الغلبة للأوانى النجسة ، أو تساوى

- أوانى الماء الطهور ، فإن المشته يتركها كلها ويتيمم (٥) .

القول الرابع : أن المشته لا يتحرى إنما يتيمم .

هذا القول هو المذهب عند الحنابلة (٦) ، والقول الثانى لسحنون من

-
- (١) انظر : المغنى ، ٦١/١ ، المبدع ، ٦٢/١ .
 - (٢) انظر ، المبسوط ، ٢٠١/١٠ ، رد المحتار ، ٣٤٨/١ .
 - (٣) سبق تخريجه ص (٤٥) .
 - (٤) انظر : المجموع ، ١٨١/١ .
 - (٥) انظر : ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ، ١١١ ، ١١٢ ، رد المحتار ، ٣٤٨/١ ، المجموع ، ١٨٢/١ .
 - (٦) انظر : المغنى ، ٦٠/١ ، المبدع ، ٦٢/١ ، الانصاف ، ٧١/١ ، كشاف القناع ، ٤٨/١ ، شرح المنتهى ، ٢٢/١ .

المالكية (١) وابو ثور والمزني (٢) (٣) .

واختاره ابن تيمية (٤) وابن القيم (٥) .

أدلة أصحاب هذا القول : احتج لهم بما يأتي :

الدليل الأول : أن الله تعالى قال في كتابه * فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا

صَعِيدًا طَيِّبًا * (٦) .

وجه الدلالة : أن من لم يستطع تمييز الماء الطهور من النجس يعد

عادمًا للماء حكماً . فيجب عليه التيمم .

الدليل الثاني : أنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا يبيحه الضرورة ،

فلم يصح التحرى ، كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات ، أو اشتبه ماء

ببول (٧) .

الدليل الثالث : أنه يجب عند الاشتباه اجتناب الجميع ، لأن استعمال

جميع الأواني فعل للمحرم يقينا ، وتحليل أحدهما تحكماً بغير دليل .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية " إذا اشتبه الحلال بالحرام اجتنبهما ،

(١) انظر : قوانين الأحكام الشرعية ، ٣٤ ، مواهب الجليل ، ١٧١/١ .

(٢) انظر : المجموع ، ١٨١/١ ، المغنى ، ٦١/١ - ٦٢ .

(٣) المزني (١٧٥ - ٢٦٤ هـ)

هو إسماعيل يحيى بن إسماعيل المزني ، أصله من مزينة صاحب
الأمم الشافعي ، كان زاهداً ، عالماً ، مجتهداً ، قوى الحجية ،
غواصاً على المعاني الدقيقة ، قال فيه الشافعي : المزني ناصر
مذهبي .

انظر : السبكي ، طبقات الشافعية ، ٢٣٩/١ - ٢٤٧ ، معجم المؤلفين
٣٠٠/١ .

(٤) انظر : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ٧٦/٢١ - ٧٧ .

(٥) انظر : بدائع الفوائد ، ٢٥٨/٣ ، ٢٨/٤ .

(٦) سورة المائدة ، من الآية (٦) .

(٧) انظر : المغنى ، ٢٦١/١ ، المبدع ، ٦٢/١ ، كشاف القناع ، ٤٨/١ ،

شرح المنتهى ، ٢٢/١ .

لأنه إذا استعملهما لزم استعمال الحرام قطعا . وذلك لايجوز ، فهو بمنزلة اختلاط الحلال بالحرام على وجه لا يمكن تمييزه كالنجاسة إذا طهرت في الماء ، وإن استعمل أحدهما من غير دليل شرعي كان ترجيحاً بلا مرجح ، وهم ————— مستويان في الحكم فليس استعمال هذا بأولى من هذا ، فيجتنب ————— جميعاً " (١) .

سبب الخلاف بين العلماء :

السبب في اختلاف العلماء في هذه المسألة هو تعارض الواجب والمحرم ذلك أن الطهارة بالماء الطهور واجبة ، وبالنجس محرمة لاتصح ، وهنا قد اشتبه الواجب بالحرام ، فمن قال يتيمم ويتركهما رجح جانب الحظر ، واستند في تقديمه على قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

أما من قال بالتحري فإنه قدم الواجب على المحرم ، وأستند في تقديمه على قاعدة استصحاب الحال حيث أن الأصل في الماء الطهارة وقد اشتبه في تنجسه فيكون الحكم للأصل .

يقول ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :

" وأما اشتباه الماء الطهور بالنجس فإنما نشأ فيه النزاع ؛ لأن الطهارة بالطهور واجبة ، وبالنجس حرام فقد اشتبه واجب بحرام ، والذين منعوا التحري قالوا : استعمال النجس حرام ، وأما استعمال الطهور فإنما يجب مع القدرة ، وذلك منتف هنا ... والشافعي إنما جوز التحري إذا كان الأصل فيها الطهارة ؛ لأنه حينئذ يكون قد استعمل ما أصله طاهر وقد شك في تنجسه فيبقى الأمر فيه على استصحاب الحال والذين نازعوه قالوا : ما صار نجسا بالتغير فهو بمنزلة نجس الأصل ، وقد زال الاستصحاب بيقين النجاسة " (٢) .

(١) مجموع الفتاوى ، ٧٦/١ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ٧٧/٢١ .

المناقشة : _____

أولا : مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين يصى بعدد النجس ،

وزيادة صلاة :

يناقش قولهم : أن الشخص معه ماء محقق قادر على استعماله وذلك

بالوضوء بالأواني كلها من عدة وجوه :

(١) أن في الوضوء بعدد الأواني النجسة حرجا ومشقة (١) والله سبحانه

وتعالى قد نفي الحرج عن عباده يقول سبحانه وتعالى :

* وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ * (٢)

(٢) أن هذا القول يفضي إلى تنجيس الإنسان نفسه يقينا ، وبطلان صلاته ،

وأيضا تأدية بعض الصلوات بوضوء نجس وهذا لا يجوز (٣) .

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني القائلين بتحري ثم يتوضأ بما

غلب على ظنه أنه الماء الطهور :

يناقش استدلالهم بقوله تعالى * فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا * (٤)

بأن وجود الماء في هذه الحالة كعدمه لأن وجد الماء الطهور المشتبه

بالماء النجس يعد عادما للماء حكما .

ويناقش استدلالهم بالقياس على القبلة اذا اشتبهت فان المشتبه يتحري

فما أداه إليه اجتهاده أخذ به من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن القياس على القبلة قياس مع الفارق ، لأن القبلة

يباح تركها عند الضرورة كحال الخوف ، وأيضا يجوز تركها في السفر في

صلاة النافلة (٥) .

(١) انظر : المغنى ، ٦١/١ .

(٢) سورة الحج ، من الآية (٧٨) .

(٣) انظر : المغنى ، ٦١/١ .

(٤) سورة المائدة ، من الآية (٦) .

(٥) انظر : المغنى ، ٦١/١ .

الوجه الثانى : أن قبلة المشتبه مايتوجه إليه بظنه ، ولو بان له يقين الخطأ لم تلزمه الأعادة بخلاف مسألتنا(١) .

الوجه الثالث : أن قياسهم يبطل بما إذا كان أحدهما بولا والآخر ماء فإنه لايتحرى (٢) .

يناقش استدلالهم بالقياس على الثياب فإن المشتبه يجتهد فيها من عدة وجوه :

(١) أن الثياب إنما جاز الاجتهاد فيها ؛ لأن الضرورة تبيح الاجتهاد فيها إذا لم يجد غيرها بخلاف الماء (٣) .

(٢) أن الثياب إنما جاز الاجتهاد فيها لأنها أخف حكماً بدليل أنه يعفى عن النجاسة اليسيره فيها .

أجابوا عن الاعتراض الأول بوجهين :

أحدهما : لانسلم أن الثوب النجس تباح الصلاة به لعدم غيره بل يصلح عريانا ولا إعادة عليه .

الوجه الثانى : لايجوز اعتبار الاشتباه بحال الضرورة بل بحال الاختيار وهما فيه سواء (٤) .

الجواب عن هذا الاعتراض :

أما الوجه الأول : فقد وقع نزاع بين العلماء فيمن لم يجد إلا ثوبا نجسا ولعل القول بصحة الصلاة فيه ، ولايلزمه الأعادة هو الراجح كما اختاره ابن تيمية (٥) وابن القيم (٦) .

(١) انظر : المغنى ، ٦١/١ .

(٢) انظر : المغنى ، ٦٢/١ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ٧٧/٢١ .

(٣) انظر : المبسوط ، ٢٠١/١٠ ، المجموع ، ١٨٢/١ ، رد المحتار ، ٢٢١/٥ .

(٤) انظر : المجموع ، ١٨٢/١ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ، ٤٢٩/٢١ .

(٦) انظر : اغاثة اللفهان ، ١٧٧/١ .

أما الوجه الثانى : وهو اعتبار الاشتباه فى حال الضرورة وحال الاختيار على حد سواء ، فهذا الكلام لا يصح حيث أن المكلف فى حال الاختيار قادر على الاتيان بالواجب بأمر متيقن من صحته بخلاف حال الاضطرار ، لذلك يلزم المشتبه حال الأختيار الأتيان بما وجب عليه بأمر متيقن منه على ذلك تضافرت أقوال الفقهاء :

قال صاحب بدائع الصنائع : " إن كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحرى (١) " .

وقال ابن القيم : (ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه ، وما لا تبيحه الضرورة فلا) (٢) .

ويناقش قياسهم الاجتهاد فى الأوانى على الاجتهاد فى الأحكام وتقويم المتلفات بأن الاجتهاد فى الأحكام وتقويم المتلفات تبيحه الضرورة حيث لا خلف له بخلاف الماء فإن الضرورة لا تبيحه لوجود البديل له وهو التيمم .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالتحرى إذا كانت الغلبة للطهور ، وعدم التحرى إذا كانت الغلبة للنجس :

أولا : مناقشة أدلتهم على وجوب التحرى :

يناقش قولهم أن جهة الاباحة قد ترجحت بكثرة الطهور فجاز التحرى كما لو اشتبهت أخته بنساء مصر كبير بوجوه :

أحدها : أن هذا الكلام يبطل بما إذا اشتبهت أخته فى نساء محصورات مئة امرأة ، أو اشتبهت ميتة بمذكيات فإن التحرى لا يجوز مع كثرة عدد المباح (٣) .

الوجه الثانى : أن قياس كثرة أوانى الماء الطهور على النساء

(١) بدائع الصنائع ، ٢٠٨ / ٤ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٢٨ / ٤ .

(٣) انظر : المغنى ، ٦١ / ١ .

غير المحصورات قياس مع الفارق ، لأنه إذا اشتبهت أخته فى نساء مصر كبير فإنه يشق اجتنابهن جميعا لذلك يجوز له النكاح من غير تحر(١) .

يناقش قولهم : أن اصابة الماء الطهور عند غلبة أوانيه بالتحرى مأمول بأن ذلك أمر مظنون ، والمشتبه ليس فى حال اضطرار حتى يلجأ إليه حيث بوسعه رفع حدثه بالبدل وهو التيمم .

ثانيا : مناقشة أدلتهم على عدم التحرى عند غلبة أوانى الماء النجس أو مساوتها للطهور :

أولا : مناقشة استدلالهم بالحديث :

يناقش استدلالهم بالحديث بأن الريبة تزول بغلبة الظن بطهارة أحد المائين ، وتبقى الريبة فى صفة التيمم مع وجود هذا الماء المظنون طهارته (٢) .

ثانيا : يناقش استدلالهم بقاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام وكثر الحرام أو تساوى مع الحلال وجب تغليب الحرام كما لو اختلطت أخته بأجنبيات من وجوه :

أحدها : أن هذا القياس فاسد ؛ لأن الأخت مع أجنبية أو أجنبيات لايجرى فيهن التحرى بحال بل إن اختلطت الأخت بمحصورات لم يجز نكاح واحدة منهن ، وإن اختلطت بغير محصورات نكح من أراد منهن بلا تحر ، وإذا لم يجز فيهن التحرى بحال ، وقد قلتم بجريانه فى الماء إذا كان الطهور أكثر لم يصح الحاق احدهما بالأخر .

الوجه الثانى : أن الاشتباه فى النساء نادر بخلاف الماء فدعت الحاجة الى التحرى فيه دونهن (٣) .

(١) انظر : المغنى ، ٦١/١ ، المجموع ، ١٨٢/١ ، ١٨٣ .

(٢) انظر : المجموع ، ١٨٢/١ .

(٣) انظر : المجموع ، ١٨٢/١ .

أما قياسهم اختلاط زوجته بأجنبيات فيجاب عنه من عدة وجوه :

أحدها : ندرة اشتباه الزوجة بأجنبيات بخلاف الماء .

الثانى : أن التحرى يرد الشيء إلى أصله فالماء يرجع إلى أصله

وهو الطهارة فيؤثر فيه الاجتهاد ، وأما الوطء فالأصل تحريمه .

الثالث : إذا تردد فرع بين أصليين ألحق بأشبههما به ، وشبه المياه

بالثياب والقبلة أكثر فالحق بهما دون الزوجة (١) .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بعدم التحرى إنمــــا

يتيمم :

نوقش الاحتجاج بقوله تعالى ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (٢)

بأن المشتبه معه ماء محقق الطهارة ، وهو قادر على استعماله بالاجتهاد .

أجيب عن ذلك :

بأن المشتبه وإن كان معه ماء محقق الطهارة ، إلا أنه لا يستطيع

الوصول إليه بالاجتهاد .

نوقش قياسهم اشتباه الماء الطهور بالماء النجس على اشتباه الماء

بالبول حيث لا يجوز فيه التحرى من أوجه .

أحدها : أن التحرى يرد الماء إلى أصله وهو الطهارة بخلاف البول

فلا أصل له فى الطهارة (٣) .

أجيب عن ذلك من وجهين :

أحدهما : لأنسلم أن البول لا أصل له فى الطهارة بل له أصل فيها

كهذا الماء النجس حيث أنه قد كان ماء .

(١) انظر : المجموع ، ١٨٢/١ .

(٢) سورة المائدة ، من الآية (٦) .

(٣) انظر : المجموع ، ١٨٣/١ .

الثانى : لو سلمنا أن البول لا أصل له فى الطهارة فكذلك الماء النجس قد زال عنه أصل الطهارة بتنجسه ، فلم يبق للأصل الزائل أثر (١) .

الرأى الراجح :

يظهر لى بعد ذكر سبب الخلاف فى هذه المسألة ، وحجج كل فريق والمناقشات الواردة عليها أن القول الراجح هو ترك جميع الأوانى ، وعدم التطهر بشئ منها ، ويتحول المشتبه إلى البذل وهو التيمم ، وذلك لقوة الأدلة التى استدلت بها أصحاب هذا القول وضعف الاعتراضات الواردة عليها .

ومما يقوى هذا القول ويجعل النفس مطمئن اليه أن المشتبه فى الأوانى إذا تركها ينتقل إلى بدل يرفع الحدث عند فقدان الماء حكما أو حقيقة وهو التيمم بخلاف الأقوال الأخرى فإنه يترتب على الأخذ بها بعض المخالفات .

فمثلا يترتب على الطهارة بعدد النجس وزيادة اناء تنجيس نفسه قطعا ، أيضا قد يكون فيه حرج ومشقه إذا كانت الأوانى النجسه كثيرة ، والشريعة الاسلامية تتوخى دائما فى أحكامها رفع الحرج والمشقة عن الناس .

ثم فيه أيضا تكليف المكلف باعادة الوضوء والصلوات عدة مرات ، وهذا تكليف للعبد بأمر لم يوجبه عليه الشارع .

ويترتب على التحرى والوضوء بما يوديه اليه تحريه العمل بالأمسـر الظنى مع القدرة على اليقين وهو التيمم .

والله أعلم .

المبحث الثاني

اشتبهاء الثياب الطاهرة بالنجسة .

اشتبهاء الثياب الطاهرة بالنجسة .

طهارة الثوب الذى يصلى فيه شرط فى صحة الصلاة لقوله سبحانه —
وتعالى : * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * (١) ، فإذا اخلطت ثياب طاهرة بثياب نجسه ،
واشتبهت على المكلف ، وتعذر التمييز بينها ، ولم يجد ثوبا طاهرا بيقين
وليس معه ماء يطهرها به ، وأُحتاج إلى الصلاة بأحدها فماذا يفعل ؟ .

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة الى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن المشتبه يتحرى فى الثياب ويصلى بما غلب على ظنه
طهارته منها سواء كانت الغلبة للثياب النجسة أو للثياب الطاهرة ،
أو كانا متساويين .

إلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٢) والمالكية (٣) ،
والشافعية (٤) وهو قول عند الحنابلة ذكره ابن عقيل (٥) ، وهو اختيار
شيخ الاسلام ابن تيمية (٦) ، وابن القيم (٧) .

أدلة أصحاب هذا القول :

الدليل الأول : أن من شروط صحة الصلاة طهارة الثوب الذى تؤدى به
الصلاة وهذا يمكن التوصل اليه بالاجتهاد حال الاشتباه فجاز التحرى فى
الثياب قياسا على القبلة (٨) .

- (١) سورة المدثر ، آية (٤) .
- (٢) انظر: المبسوط ، ٢٠٠/١٠ ، فتح القدير ، ٥١٤/٨ ، الدر المختار وحاشيته ،
٢٣٢/١ ، ٢٢١/٥ ، الفتاوى الهندية ، ٦٠/١ .
- (٣) انظر: مواهب الجليل ، ١٦٠/١ ، الخرشى على خليل ، ١١٤/١ ، الشرح الكبير ،
٨٢/١ .
- (٤) انظر: المهذب ، ٦١/١ ، مغنى المحتاج ، ١٨٩/١ ، نهاية المحتاج ، ١٦٢/١ .
- (٥) انظر : الفروع ، ٩٦/١ ، الانصاف ، ٧٧/١ .
- (٦) انظر : إغاثة اللفهان ، ٧٧/١ ، بدائع الفوائد ، ٢٥٨/٣ ، الانصاف ،
٧٧/١ .
- (٧) انظر : بدائع الفوائد ، ٢٥٩/٣ ، إغاثة اللفهان ، ١٧٦/١ .
- (٨) انظر : المهذب ، ٦١/١ ، المبسوط ، ٢٠٠/١٠ .

الدليل الثانى : أن من قواعد اشتباه المباح بالمحظور أنه إذا كان له بدل لا اشتباه فيه انتقل إليه وتركه ، وإن لم يكن له بدل ودعت الضرورة إليه اجتهد فى المباح واتقى الله ما استطاع . . . " (١) وهنا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة ، ولم يوجد لها بدل فالمكلف يتحرى فيها ، ويصلى بما غلب على ظنه طهارته منها ، لأن الضرورة هنا متحققة حيث لا بد من ستر العورة فى الصلاة ولا ثياب معه سوى هذه الثياب ، فجاز له التحرى للضرورة (٢) .

الدليل الثالث : أن " اجتناب النجاسة من باب المحظور فإن تحرى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها صلى فيه . لم يحكم ببطلان صلاته بالشك فإن الأصل عدم نجاسته ، وقد شك فيها فى هذا الثوب ، فيصلى فيه ، كما لو استعار ثوبا أو اشتراه ولا يعلم حاله " (٣) ثم علم بعد الصلاة نجاسته لم يعد صلاته .

القول الثانى : أن المشتبه لا يتحرى إنما يصلى بعدد الثياب النجسة وزيادة صلاة فى ثوب آخر بينوى بكل صلاة الغرض احتياطا .

بهذا قال الحنابلة (٤) ، وابن الماجشون (٥) من المالكية (٦) .

-
- (١) بدائع الفوائد ، ٢٥٨/٣ .
 (٢) انظر : المبسوط ، ٢٠٠/١٠ ، ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ١١١ - ١١٢ .
 (٣) إغاثة اللفغان ، ١٧٦/١ .
 (٤) انظر : المبدع ، ٦٤/١ ، الانصاف ، ٧٧/١ ، كشاف القناع ، ٤٩/١ ، شرح المنتهى ٢٢/١ - ٢٣ .
 (٥) ابن الماجشون (٠٠٠ - ٢١٢ هـ)
 أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون القرشى التيمى بالولاء أصله من فارس والماجشون لقب جده أبي سلمة . من كبار فقهاء المالكية ، مفتى المدينة فى عصره ، كان ضريير البصر ، ويقال إنه كف آخر عمره .
 انظر : الديباج المذهب ، ٦/٢ ، شجرة النور الزكية ، ٥٦/١ .
 (٦) انظر : مواهب الجليل ١٦٠/١ ، الخرشي على خليل ، ١٤٤/١ ، الشرح الكبير مع الدسوقى ، ٨٢/١ .

الثالث : أن القبلة عليها أدلة من النجوم والشمس والقمر وغيرها فيصح الاجتهاد في طلبها ، ويقوى دليل الاصابة لها بحيث لا يبقى احتمال الخطأ إلا وهما ضعيفا بخلاف الثياب (١) .

الجواب على هذه المناقشة :

يجاب على قولهم : أن القبلة يكثر الاشتباه فيها دون الثياب من وجهين :

الوجه الأول : أن الاشتباه في طهارة الثياب قد يحصل بكثرة كما يحصل ذلك في القبلة حيث أن الأمر في القلة والكثرة أمر نسبي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص .

الوجه الثانى : قد يقول قائل أن القبلة أصبح الاشتباه فيها قليلا لوجود بعض الآلات التى ترشد إلى معرفتها في أى مكان كان ، والثياب ليس هناك ما يرشد إلى طهارتها أو نجاستها .

ويجاب عن قولهم أن الاشتباه في الثياب حصل بتفريطه حيث كان يمكنه تعليم النجس من وجهين :

أحدهما : أن الاشتباه في القبلة قد يحصل أيضا بتفريط المشتبه فيها .

الوجه الثانى : أن المكلف قد يعلم الثوب النجس أو الطاهر بعلامة ثم تزول تلك العلامة أو تختفى .

ثانيا : مناقشة أدلة القائلين يصلى بعدد النجس وزيادة صلاة :

يناقش قولهم أنه أمكنه اداء فرضه من غير حرج من ثلاثة أوجه :

أحدهما : لانسلم أنه أمكنه اداء فرضه من غير حرج بل انه

يحصل باعادة الصلاة بعدد الثياب النجسة وزيادة صلاة حرج ومشقة كبيسة

(١) انظر : المغنى ، ٦٤/١ ، المبدع ، ٦٤/١ ، كشاف القناع ، ٤٩/١ .

خاصة إذا كثرت الثياب ، والله سبحانه وتعالى قد رفع الحرج والمشقة عن عباده . كما قال تعالى : * وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ * (١) .

الوجه الثانى : أنه يترتب على هذا الفعل أداء الصلاة بنىة مترددة والصلاة يشترط لصحتها أن تؤدى بنىة جازمة .

الوجه الثالث : أن هذا الفعل يؤدى إلى ارتكاب محظور وهو الصلاة بثوب نجس .

ثالثا : مناقشة أدلة القائلين يصلى عريانا :

يجاب عن قياسهم الثياب على الأوانى بأنه قياس مع الفارق لوجهين : أحدهم : أن الماء له بدل وهو التيمم أما ستر العورة فلا بدل له .

الثانى : أن الاشتباه فى الأوانى يقع كثيراً مقارنة بالاشتباه بالثياب .

ويجاب عن قولهم أن الثوب النجس فى الشرع كالمعدوم ، والصلاة فيه حرام بما أجاب به ابن القيم - رحمه الله - : بأن هذا القول " فى غاية الفساد فإنه لو تيقن نجاسة الثوب لكانت صلاته فيه خيرا وأحسب الى الله من صلاته متجردا ، بادىء السوءة للناظرين " (٢) .

القول الرابع :

لعل الرابع من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتهم هو قول القائلين بالتحرى وذلك لقوة أدلتهم وسلامة مأخذهم .

يضاف الى ذلك أن معرفة الثوب الطاهر من النجس يمكن الوصول اليه فى الغالب من خلال التحرى حيث أن النجاسات التى تقع على الثياب ونحوها تترك عادة علامات تبين للمشتبه الثوب الطاهر من النجس . والله أعلم .

(١) سورة الحج ، من الآية (٧٨) .

(٢) انظر : إغاثة اللفهان ، ١/١٧٧ .

المبحث الثالث

اشتبهاء المواضع الطاهرة بالنجس .

اشتبهاء المواضع الطاهرة بالنجاسة

طهارة الموضع الذى يصلى فيه شرط لصحة الصلاة ، لأنه الموضع الذى تقع عليه أعضاء المصلى وتلاقيه شيابه التى عليه قال تعالى :
 ﴿ أَوْيَأْبَكَ فَطَهَّرْ ﴾ (١) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : (جاء اعرابى
 فجال فى طائفة المسجد فزجره الناس ، فنهاهم النبى صلى الله عليه
 وسلم ، فلما قضى بوله أمر النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء
 فأهريق عليه " (٢) .

وإنما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بصب الذنوب على البول ،
 لأن طهارة الموضع الذى يصلى فيه شرط لصحة الصلاة .

فإن تنجس بعض موضع ، واشتبه محل النجاسة فى هذا الموضع على من
 احتاجه لاداء الصلاة ، فإن الحكم حينئذ يختلف باختلاف مساحة الموضع
 الذى لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : أن تكون مساحة الموضع كبيرة ، كدار أو فضاء
 أو مسجد واسعة ونحو ذلك .

ففى هذه الحالة يصلى من احتاج هذا الموضع للصلاة فى أى مكان
 فيه من غير اجتهاد بلا خلاف (٣) .

إلا أن بعض العلماء قال : " المستحب أن ينتقل إلى موضع لاشك
 فيه ، ولا يلزمه ذلك كما لو علم أن بعض مساجد البلد يبال فيه وجهله فله

-
- (١) سورة المدثر ، آية (٤) .
 (٢) البخارى ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول فى المسجد ، رقم الحديث
 (٢٢١) ، مسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات
 إذا حصلت فى المسجد ، رقم الحديث (٢٨٤) .
 (٣) انظر : المذهب ، ٦٢/١ ، المجموع ، ١٥٣/٣ ، مغنى المحتاج ، ١٨٩/١ ، نهايية
 المحتاج ، ١٧/٢ ، المغنى ، ٨٦/١ ، شرح المنتهى ، ٢٤/١ ، كشف القناع ، ٤٩/١ .

• أن يصلى فى أيها شاء " (١) .

• لأن الاصل فى المكان هو الطهارة (٢) .

" ولأن ذلك يشق فلو منع من الصلاة أفضى إلى أن لا يجد موضعا يصلى

فيه " (٣) .

• وضابط المكان الواسع والضييق هو العرف (٤) .

الحال الثانية : أن يكون المكان ضيقا كبيت أو مسجد صغير

• أو كان المكان بساطا .

فالحكم فى هذه الحالة اختلف فيه الفقهاء إلى ثلاثة أقوال :

أحدها : لا يجوز أن يصلى فى هذا المكان لا هجوما ولا باجتهاد

حتى يغسله أو يبسط عليه شيئا إلا ان لم يقدر على غيره فإنه يتحرى فيه

• ويصلى .

• إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء (٥) .

• لأنه لا يشق غسله فأشبهه الثياب (٦) .

القول الثانى : أن المشتبه لا يتحرى فى الأمكنة الضيقة بل ينتقل الى

مكان طاهر بيقين ، فإن لم يجد فإنه يصلى بعدد الزوايا النجسة وزيادة

• صلاة (٧) .

(١) المجموع ، ١٥٣/٣ .

(٢) انظر : نفس المصدر ، ١٥٣/٣ .

(٣) المغنى ، ٨٦/١ .

(٤) انظر : مغنى المحتاج ، ١٨٩/١ ، نهاية المحتاج ، ١٧/٢ .

(٥) انظر : المهذب ، ٦٢/١ ، المجموع ، ١٥٣/٣ ، مغنى المحتاج ، ١٨٩/١ ،

نهاية المحتاج ، ١٧/١ .

(٦) انظر : المغنى ، ٨٦/١ ، المجموع ، ١٥٣/٣ .

(٧) انظر المغنى ، ٧٦/١ ، كشاف القناع ، ٤٩/١ ، شرح المنتهى ،

• ٢٤/١ .

فإذا تنجست زاوية من بيت واشتبه عليه مكانها وتعذر خروجه منه ، ولم يجد ماء يطهر به موصفا يصل على عليه فإنه يصل الفرض مرتين فـ في زاويتين فإن وقعت نجاسة في زاويتين صلى ثلاث مرات في ثلاث زوايا .
وان لم يعلم عدد الأمكنة النجسة ، يصل حتى يتيقن أنه صلى في مكان طاهر ، احتياطاً (١) .

القول الثالث : أن المشتبه يصل فيها حيث شاء من غير اجتهاد كالصحرأ٦١ .

• بهذا قال بعض الشافعية (٢) .

مناقشة الأدلة :

يناقش مذهب إليه الحنابلة من أوجه :
أحدها : أن هذا القول يؤدي إلى الحرج والمشقة والله سبحانه وتعالى قد رفع الحرج عن أحكام الشريعة .

الوجه الثاني : أن هذا القول قد يؤدي إلى ارتكاب محذور وهو الصلاة في مكان نجس .

الوجه الثالث : أن هذا القول يترتب عليه إيجاب الصلاة على المكلف أكثر من مرة والله لم يوجب على العباد أداء الصلاة إلا مرة واحدة .

الوجه الرابع : أنه يترتب على إعادة الصلاة أكثر من مرة أن تكون نية المصل غير جازمة بل متردده والنية يشترط أن تكون جازمة غير مترددة .

يناقش القائلين بالتحري :

بأن قياسهم الأمكنة الضيقة على الصحرأ٦١ قياس مع الفارق حيث

(١) انظر : المبدع ، ٦٤/١ ، شرح المنتهى ، ٢٤/١ ، كشف القناع ، ٤٩/١ .

(٢) المجموع ، ١٥٣/٣ .

أن الصحراء لا يمكن حفظها من النجاسة ، ولا يمكن غسل جميعها ، والبيت
يمكن حفظه من النجاسة ، وغسله .

القول الراجح :

من خلال عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها يظهر أن ما ذهب اليه الجمهور
هو الراجح .

لأن من القواعد الفقهية المقررة أن الحكم عند الاشتباه هو التحرى
إن لم يتيسر اليقين .

وهنا اشتبهت المواضع الظاهرة بالنجسة فإذا تعذر الانتقال إلى موضع
طاهر فإن المشتبه يتحرى فيها ويصلى فى الموضع الذى يغلب على ظنـه
طهارته منها . والله أعلم .

المبحث الرابع

الاشتباه في الوضوء والغسل .

الاشتباه في الوضوء والغسل

توطئة في تعريف الوضوء والغسل .

أولاً : الوضوء :

تعريف الوضوء لغة : الوضوء بفتح الواو وضم الضاد اسم من الفعل وضأ أى الماء الذى يتوضأ به ، والوضوء أيضاً : المصدر من توضأت . وقيل الوضوء بضم الواو : المصدر

وأصل الكلمة مأخوذ من الوضأة وهى الحسن والنظافة (١) .

تعريف الوضوء شرعاً :

- عرفه الحنفية بأنه : " اسم للغسل والمسح " (٢) .
- وعرفه المالكية بأنه : " اسم للماء المطلق مطلقاً أو بعد كونه معداً للوضوء أو بعد كونه مستعملاً فيه " (٣) .
- وعرفه الشافعية بأنه " استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة " (٤) .
- وعرفه الحنابلة بأنه : " استعمال ماء طهور فى الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة " (٥) .

ثانياً : الغسل :

- تعريف الغسل لغة : الغسل بفتح فسكون مصدر غسل أى ازالة الوسخ ونحوه بامرار الماء عليه .
- والغسل : بضم فسكون اسم من الاغتسال وهو اسالة الماء على الجسد كله (٦) .

-
- (١) لسان العرب ، مادة (وضأ) .
 - (٢) بدائع الصنائع ، ٣/١ .
 - (٣) تقريرات عليش على حاشية الدسوقى ، ٨٥/١ .
 - (٤) معنى المحتاج ، ٤٧/١ .
 - (٥) كشف القناع ، ٨٢/١ .
 - (٦) انظر : لسان العرب مادة (غسل) .

تعريف الغسل شرعا :

عرفه الحنفية بأنه : " غسل البدن أى أسالة الماء عليه (١) .
وعرفه المالكية بأنه : " ايصال الماء لجميع الجسد بنية استحابة
الصلاة مع ذلك " (٢) .

وعرفه الشافعية بأنه : " سيلان الماء على جميع البدن مع النية " (٣)
وعرفه الحنابلة بأنه " استعمال ماء ظهور فى جميع بدنه (٤) .

هذا تعريف الوضوء والغسل فى اللغة والاصطلاح الشرعى .
وفيما يلى اتناول بعض مسائل الاشتباه فى الوضوء والغسل .

المسألة الأولى : اشتبه المتوضىء فى ترك غسل عضو من أعضائه :

لو طرأ الاشتباه على المتوضىء أنه ترك غسل عضو من أعضاء وضوءه
أو مسح رأسه فإن هذا الاشتباه لا يخلو من ثلاثة أحوال :

- الحال الأولى : أن يطرأ الاشتباه أثناء الوضوء .
- الحال الثانية : أن يطرأ الاشتباه بعد الوضوء .
- الحال الثالثة : أن يكون الاشتباه عادة له .

فالحكم فى الحال الأولى : هو أنه يلزم المشتبه أن يعيد ما اشتبه فى
تركه ثم مابعده ؛ لأن الأصل عدم الاتيان به .

أما فى الحال الثانية : فإن المشتبه لا يلتفت إلى هذا الاشتباه ،
لأنه اشتباه بعد الفراغ من الطهارة .

أما الحال الثالثة : وهو أن يكون الاشتباه عادة للمكلف ففى
هذه الحال أيضا لا يلتفت المشتبه إلى هذا الاشتباه سواء كان ذلك أثناء

-
- (١) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٤/١ ، رد المحتار ، ١٠٢/١ .
 - (٢) الخرشى على خليل ، ١٦١/١ ، وانظر : مواهب الجليل ، ٣٠٥/١ .
 - (٣) انظر : مغنى المحتاج ، ٦٨/١ .
 - (٤) كشف القناع ، ١٣٩/١ .

الوضوء أو بعد الفراغ منه ؛ لأن حقيقة هذا الاشتباه وسوسة ووهم ، والسبيل
فى الوسوس قطعها ، وترك الالتفات اليها .

هذا هو الحكم فى هذه المسألة وهى مخرجة على قاعدة متفق عليها
وهى أن اليقين لا يزول بالشك (١) .

المسألة الثانية : اشتباه المتوضئ فى انتقاض وضوئه :

إذا تيقن المكلف أنه توضأ ثم بعد الفراغ من هذا الوضوء حصل
لديه اشتباه فى انتقاض وضوئه . فما الحكم ؟ .

هذه المسألة محل نزاع بين الفقهاء حيث اختلفوا فيها الى قولين :
القول الأول : أنه لا يلزم المتوضئ الاعادة ، وله أن يصلح بهـذا
الوضوء الذى تيقنه ، واشتبه فى انتقاضه .

بهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية (٢) ، والشافعية (٣)
والحنابلة (٤) ، واصحاب الامام مالك والشافعية والاوزاعي (٥)

-
- (١) انظر : المبسوط ، ٨٦/١ ، رد المحتار ، ١٠١/١ - ١٠٢ ، التتبع
والاكليل ، ٣٠٠/١ ، مواهب الجليل ، ٣٠٣/١ ، المهذب ، ٢٥/١ ، المغنى
، ١١٣/١ ، كشاف القناع ، ٨٦/١ .
- (٢) انظر : المبسوط ، ٨٦/١ ، ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ، ٥٧ ، رد
المحتار ، ١٠٢/١ .
- (٣) انظر المهذب ، ٢٥/١ ، روضة الطالبين ، ٧٧/١ ، المجموع ، ١٦٧/١ .
- (٤) المبدع ، ١٧٢/١ - ١٧٣ ، كشاف القناع ، ١٣٢/١ .
- (٥) الاوزاعي (٨٨ - ١٥٧)

هو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، امام فقيه ، محدث ،
مفسر ، نسبة الى (الاوزاع) من قرى دمشق ، واصله من سبى السند
نشأ يتيماً ، وتآدب بنفسه ، أرادته المنصور على القضاء فأبى ،
نزل بيروت مرابطاً وتوفى بها .

انظر : العبر ، ٢٢٦/١ - ٢٢٧ ، البداية والنهاية ، ١١٨/١٠ ، تهذيب
التهذيب ، ٢١٦/٦ .

واسحاق (١) وأبو ثور والطبري (٢) (٣) .

استدل أصحاب هذا القول بالادلة التالية :

الدليل الأول : عن عباد بن تميم عن عمه : أنه شكأ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : " لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " (٤) .

وفى رواية عن عبدالله بن زايد - رضى الله عنه - أيضا - قال : " شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم - الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " (٥) .

الدليل الثانى : ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكـل

(١) اسحاق بن راهوية (١٦١ - ٢٣٨ هـ)

هو اسحاق بن إبراهيم من بنى حنظلة من تميم ، عالم خراسان فى عصره ، طاف البلاد لجمع الحديث ، وأخذ عنه أحمد والشيخان قال فيه الخطيب البغدادي : (اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد) .
استوطن نيسابور وتوفى بها .

انظر : طبقات الحنابلة ، ١٠٩/١ ، سير اعلام النبلاء ٣٥٨/١١ ، تهذيب التهذيب ، ١٩٠/١ .

(٢) محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)

هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابو جعفر ، من أصل طبرستان استوطن بغداد واقام بها إلى حين وفاته ، من أكابر العلماء ، كان فقيها ، عالما بالسنن ، عارفا بأيام الناس واخبارهم ، عرض عليه القضاء فأبى من تصانيفه (اختلاف الفقهاء) (جامع البيان فى تفسير القرآن) .

انظر : تهذيب الاسماء واللغات ، ٧٩٧٨/١ ، ميزان الاعتدال ، ٤١٨/٤ البداية والنهاية ، ١٥٦/١١ ، تذكرة الحفاظ ، ٧١٠/٢ ، سير اعلام النبلاء ، ٢٦٧/١٤ .

(٣) انظر : التاج والاكلیل ، ٣٠١/١ ، المحلى ، ١٠٨/٢ .

(٤) سبق تخريجه ص (١٠٩) .

(٥) سبق تخريجه ص (١٠٩) .

عليه ، أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " (١) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث واضحة حيث دلت بجلاء على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ولا عبرة بالشك الطارئ .

الدليل الثالث من القياس :

فقالوا " لأنه إذا شك تعارض عنده الأمران ، فيجب سقوطهما كالبينتين إذا تعارضا ، ويرجع إلى اليقين " (٢) .

القول الثاني :

أنه يجب على من شك في انتقاض وضوئه أن يتوضأ احتياطاً ولا يدخل في الصلاة بطهارة مشكوك فيها .

وهذا هو المشهور من مذهب مالك (٣) وهو قول الحسن (٤) وإبراهيم النخعي (٥) جاء في التاج والاكلیل " ولو ايقن بالوضوء ثم شك فلم يدرك أحدت بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه " (٦) .

وقال في مواهب الجليل " من شك هل أحدث بعد وضوءه فالمذهب أنه يتوضأ " (٧) .

ويعلل المالكية المنع من الصلاة على من شك هل أحدث أو لا ؟ بأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته ، ولا يمكن براءة الذمة منها إلا بطهارة متيقنة ،

-
- (١) سبق تخريجه ، ص (١١٣) .
 - (٢) كشف القناع ، ١٣٢/١ ، وانظر : المغنى ، ١٩٧/١ ، المبدع ، ١٧١/١ .
 - (٣) انظر : التاج والاكلیل ، ٣٠٠/١ ، مواهب الجليل ، ٣٠١/١ .
 - (٤) انظر : المغنى ، ١٩٧/١ ، إغاثة اللفهان ، ١٧٥/١ .
 - (٥) انظر : إغاثة اللفهان ، ١٧٥/١ .
 - (٦) التاج والاكلیل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ، ٣٠٠/١ .
 - (٧) مواهب الجليل ، ٣٠١/١ .

وفيما يلي نورد النصوص من مصادرهم التي توضح مسلكهم في هذه المسألة .

يذكر بعض المالكية هذه المسألة في نواقض الوضوء وذلك لأنهم يعتبرون الشك الطارئ على الطهارة من الأسباب الموجبة للوضوء ، جاء في الفروق " من شك هل أحدث أم لا فاعتبره مالك سببا لوجوب الوضوء دون الشافعي " (١) .

وتعليل المنع من الصلاة عندهم أن : " الشك في الحدث إنما يوجب الوضوء لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا يبرأ منها إلا بالأتیان بها بيقين ، والطهارة شرط فيها والشك في حصول الشرط يوجب الشك في حصول المشروط " (٢) .
وجاء في الذخيرة " شغل الذمة بالصلاة متيقن يحتاج إلى سبب مبريء ، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ، فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها " (٣) .

وجاء في قواعدهم " الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر ، فالشك في الحدث يوجب الشك في الوضوء وهو نقيض ظنه . هذا مستند الوجوب وهو المشهور من مذهب مالك " (٤) .

يلاحظ من استعراض المسألة استعراضا دقيقا أن سبب الخلاف فيها نجم عن تعارض أصليين وهما أصل بقاء الطهارة وأصل بقاء الصلاة في الذمة ، فجمهور الفقهاء يذهبون إلى أعمال أصل بقاء الطهارة والغناء الشك ، فإذا صلى بها برئت ذمته ، وسقط الغرض عنه .

والمالكية يذهبون إلى أن الأصل بقاء الصلاة في الذمة فلا يدخل فيها إلا بطهارة متيقنة كما أشارت إلى ذلك نصوصهم .

-
- (١) الفروق ، ٢٢٦/١ ، وانظر : تهذيب الفروق ، ٢٢٧/١ - ٢٢٨ .
 - (٢) مواهب الجليل ، ٢٩٤/١ .
 - (٣) الذخيرة ، ٢١٢/١ - ٢١٣ .
 - (٤) القواعد ، ٢٢٨/١ - ٢٨٩ .

فهذا الخلاف حدث بسبب تعارض أصليين وهما : براءة الذمة • والأصل

بقضاء ما كان على ما كان (١) •

ولعل الراجح ما ذهب اليه جمهور الفقهاء لاستناد قولهم لأحاديث

صريحة صحيحة في محل النزاع •

المسألة الثالثة : اشتباه المستيقظ من النوم في البلل الذي يجده في ثوبه :

إذا استيقظ شخص من نومه ، فوجد في ثوبه ، أو بدنه بللا ولم

يتذكر احتلاما ، واشتبه عليه هل هو منى أو غيره فهل يجب عليه الغسل ؟•

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة الى أقوال عدة أهمها :

القول الأول : أنه يجب عليه الاغتسال احتياطا •

قال بذلك الحنفية (٢) والمالكية (٣) والحنابلة على الصحيح من

المذهب (٤) •

إلا أن لكل منهم تفصيلات واستثناءات على النحو التالي :

فالحنفية يستثنون من ذلك إذا كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا يلزمه

الغسل إلا إذا كان أكبر رأيه أنه منى (٥) •

والمالكية يوجبون الغسل إذا دار الاشتباه بين أمرين أحدهما

المنى ، فإن دار الاشتباه بين ثلاثة كان أحدهما المنى لم يجب الغسل

لتعدد الأمور المقابلة للمنى (٦) •

والحنابلة يوجبون الغسل إلا أن يكون بالمنتبه من النوم أبرده (٧)

(١) انظر ، اعلام الموقعين ، ٣٣٩/١ - ٣٤٠ •

(٢) انظر : البحر الرائق ، ٥٨/١ •

(٣) انظر: الشرح الكبير ، ١٣١/١ - ١٣٢ ، حاشية الدسوقي ، ١٣٢/١ •

(٤) انظر : البحر الرائق ، ٥٨/١ •

(٥) انظر : البحر الرائق ، ٥٨/١ •

(٦) انظر: الشرح الكبير ، ١٣١/١ - ١٣٢ ، حاشية الدسوقي ، ١٣٢/١ •

(٧) الأبردة : "بكسر الهمزة والراء عليه معروفه من غلبة البرد والرطوبة تفتتـر

(بضم التاء الأولى وكسر الثانية مع تشديدها) الجماع "لسان العرب مادة

(برد) •

أو لآعب أهله ، أو كان ذكره منتشرآ قبل النوم فلا غسل عليه على الصحيح من المذهب .

لأنه مشكوك فيه فيحتمل أنه مذى وقد وجد سببه فلا يجب الغسل مع الشك (١) .

القول الثانى : أنه لا يجب الغسل ولكن يستحب احتياطا .
هذا وجه عند الشافعية (٢) ورواية عن الامام أحمد (٣) وقول مجاهد (٤)

عللوا لذلك بما يأتى :

• أن اليقين بقاء الطهارة فلا يزول بالشك (٥) .

القول الثالث : أن المشتبه مخير بين التزام حكم المنى أو المذى .
هذا هو المشهور من مذهب الشافعية ، وبه قال أكثرهم وقطع به جمهور المصنفين منهم (٦) .

" لأنه إذا أتى المشتبه بمقتضى أحدهما برىء منه يقينا ، والأصل براءته من الآخر ، ولا معارض لهذا الأصل بخلاف من نسى صلاة من صلاتيه من لأن ذمته اشتغلت بهما جميعا والأصل بقاء كل واحد منهما " (٧) .

(١) انظر : المغنى ، ٢٠٣/١ ، الانصاف ، ٢٢٨/١ .

(٢) انظر : المجموع ، ١٤٥/٢ - ١٤٦ .

(٣) انظر : المغنى ، ٢٠٣/١ ، الانصاف ، ٢٢٨/١ .

(٤) مجاهد (٢١ - ١٠٤)

هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومى شيخ المفسرين أخذ التفسير عن ابن عباس ، كان ثقة فقيها ورعا انظر : حلية الاولياء ، ٢٧٩/٣ ، تهذيب التهذيب ، ٤٤/١٠ .

(٥) انظر : المغنى ، ٢٠٣/١ ، المجموع ، ١٤٥/٢ .

(٦) انظر : المجموع ، ١٤٦/٢ .

(٧) المجموع ، ١٤٦/٢ .

- القول الرابع : أنه يلزمه مقتضى المنى والمذى جميعا .
هذا القول وجه عند الشافعية ورجحه النووى (١) .

وجه هذا القول :

" أن ذمته اشتغلت بطهارة ، ولايستبيح الصلاة إلا بطهارة متيقنة
أو مظنونة أو مستصحبة ، ولايحصل ذلك إلا بفعل مقتضاهما جميعا " (٢) .

القول الراجح :

لعل الراجح فى هذه المسألة أن المنتبه من النوم إذا سبق نومه
ملاعبة أو برد أو نظر أو فكر أو نحوه فإن هذا البلل مذى لايجب الغسل ،
لأن الأمور السابقة للنوم أسباب لخروج المذى فيحال الحكم عليها .

- فإن لم يسبق النوم شيء من ذلك فهو منى يوجب الغسل .
يقول العلامة ابن القيم - رحمه الله - :

" لو استيقظ فرأى فى نومه بللا واشتبه عليه أمنى هو أم مذى ؟
ففى هذه المسألة أقوال منها: إن سبق منه سبب يمكن احالة كونه مذىا مثل
القبلة والملاعبة والفكر مع الانتشار فهو مذى إذ الظاهر أن الذكر بعد
ذلك إنما انكسر به فهو المتيقن ، ومازاد عليه فمشكوك فيه ، فلا يجب
عليه غسل بالشك ، وإن لم يتقدم منه شيء من ذلك فهو منى إذ هو الغالب
على النائم ولم يتقدم سبب يعارضه ، والنوم فى مظنه الاحتلام وقوة هذا
المسلك مما لا يخفى على منصف " .

(١) المجموع ، ١٤٦/٢ .

(٢) نفس المصدر ، ١٤٦/٢ .

المبحث الخامس

الاشتباه في الدماء الخارجة من الرحم .

الاشتباه في الدماء الخارجة من الرحم .

تمهيد :

قبل بيان أثر الاشتباه على الدماء الخارجة من

الرحم امهد لذلك بمطليين :

- المطلب الأول : أنواع الدماء الخارجة من الرحم .
- المطلب الثاني : أقل الحيض وأكثره .

المطلب الأول

أنواع الدماء الخارجة من الرحم

اتفق الفقهاء على أن الدماء الخارجة من رحم المرأة ثلاثة أنواع:

• دم حيض ، دم استحاضة ، ودم نفاس (١) .

وفيما يلي أعرف بهذه الدماء فى اللغة والشرع :

أولا : دم الحيض :

تعريف الحيض فى اللغة :

الحيض لغة : مصدر حاض يقال حاضت المرأة تحيض حياضاً ،

ومحيضاً فهى حاض ، وحائضه .

ومعنى الكلمة فى اللغة السيلان ، يقال حاض الوادى أى سـال ،

وسمى الحيض حياضاً لسيلانه فى وقته (٢) .

تعريف الحيض فى الشرع :

الحيض فى الشرع : دم جبلة يرخيه رحم المرأة ، يخرج من قبلها

عند بلوغها وبعده على سبيل الصحة من غير سبب فى أوقات معلومة (٣) .

ثانياً : دم الاستحاضة :

هو استمرار جريان الدم من قبل المرأة فى غير أوقاته بسبب علة

أو فساد فى البدن (٤) .

(١) انظر : بداية المجتهد ، ٤٩/١ - ٥٠ .

(٢) انظر: الصحاح ، ١٠٧١/٣ ، معجم مقاييس اللغة ، ١٢٤/٢ ، لسان العرب ، ١٤٢/٧ - ١٤٣ .

(٣) انظر: فتح القدير ، ١١١/١ ، تبين الحقائق ، ٥٤/١ ، البابرتسى ، محمد بن محمود ، العناية شرح الهداية مطبوع مع فتح القدير ، الطبعة الأولى ، (مصر : الطبعة الاميرية ، ١٣١٨ هـ) ، مواهب الجليل ، ٣٦٤/١ - ٣٦٧ ، الشرح الكبير ، ١٦٧/١ - ١٦٨ ، مغنى المحتاج ، ١٠٨/١ ، نهاية المحتاج ، ٣٠٤/١ ، كشاف القناع ، ١٩٦/١ ، شرح المنتهى ، ١٠٥/١ .

(٤) انظر: شرح العناية ، ١٢٤/١ ، بداية المجتهد ، ٤٩/١ ، ٥٠ ، شرح==

ثالثا : دم النفاس :

تعريف النفاس في اللغة :

النفاس في اللغة : بكسر النون مصدر نفست المرأة بضم الفاء وكسرها ولدت فهي نفساء ، والجمع نفساوات ونفاس ونفاس بكسر النون وضمها .

وسمى نفاسا : لتنفس الرحم بالولد ، أو بخروج النفس منه وهو الولد (١) .

تعريف النفاس في الشرع :

النفاس في الشرع : دم يرخيه رحم المرأة من قبلها مع الولادة وعقبها (٢) .

== الزرقاني على خليل ، ١٢١/١ ، مغنى المحتاج ، ١٠٨/١ ، نهاية المحتاج ، ٣٠٤/١ ، كشاف القناع ، ١٩٦/١ .

(١) انظر : لسان العرب ، ٢٣٨/٦ ، ٢٣٩ .

(٢) انظر : المرغيناني ، على بن ابي بكر ، الهداية شرح بدايتية المبتدى مطبوع مع فتح القدير ، الطبعة الاولى ، (مصر : المطبعة الاميرية ، ١٣١٥ هـ) ، البحر الرائق ، ٢٢٩/١ ، بداية المجتهد ، ٥٠/١ ، مواهب الجليل ، ٣٧٥/١ ، المجموع ، ٥٢٢/٢ ، مغنى المحتاج ، ١٤٥/١ ، كشاف القناع ، ٢١٨/١ .

المطلب الثانى

أقل الحيض وأكثره

- اجمع الفقهاء - رحمهم الله - على أن أكثر الطهر لا حد له (١) .
واختلفوا فى تقدير اقل مدة الحيض وأكثره (٢) ، وأقل مدة الطهر (٣)
اختلافا كثيرا (٤) .
- وحيث أن هذه المسألة غير داخلية فى موضوع البحث لذلك سأكتفى
بذكر مآرجه أهل التحقيق مؤيدا بالأدلة .

- (١) انظر : المجموع ، ٢٨٠/٢ .
- (٢) اختلفوا فى أقل مدة الحيض ، وأكثره إلى أقوال يمكن تلخيصها
فيما يأتى :
- الأول : أقل الحيض يوم وليله ، وأكثره خمسة عشر يوما بهذا
قال : الشافعية وأحمد .
- الثانى : أقله ثلاثة أيام ، وأكثره عشره بهذا قال : أبوحنيفة
وأصحابه .
- الثالث : ليس لأقله حد ، حيث تعد دفعة واحدة من الدم حيض بهذا
قال : مالك وحكى عنه ثلاث روايات فى أكثره :
- الأولى : خمسة عشر يوما وهذه هى المشهورة وظاهر مذهبه
الثانية : سبعة عشر يوما .
- الثالثة : ليس له حد بالأيام بل الحيض اقبال الدم
المنفصل عن دم الإستحاضه والطهر ادباره .
- (٣) اختلفوا فى أقل الطهر إلى أقوال يمكن تلخيصها فيما يأتى :
- الأول : أقل الطهر خمسة عشر يوما بهذا قال الحنفية والشافعية
ومحمد بن مسلمة من المالكية وهذا القول هو الذى
يعتمده أصحاب مالك البغداديون .
- الثانى : أقل الطهر ثلاثة عشر يوما بهذا قال الحنابلة .
- الثالث : أنه غير محدد ، وأنه ما يكون مثله طهرا فى العادة
قال بذلك بعض المالكية .
- (٤) انظر : المبسوط ، ١٤٧/٣ ، فتح القدير ، ١٧٤/١ ، تبیین الحقائق ،
٥٥/١ ، رد المحتار ، ٥١/١ ، مواهب الجليل ، ٣٦٧/١ ، حاشية
الدسوقي ، ١٧٩/١ ، مغنى المحتاج ، ١٠٩/١ ، نهاية المحتاج ،
٣٠٤/١ ، المغنى ، ٣٠٨/١ ، المبدع ، ٢٦٩/١ .

ذهب أهل التحقيق الى أنه لا حد لأقل الحيض ولا أكثره ، بل كـل ما جرت عادة المرأة عليه فهو حيض سواء نقص عن أقل ما قيل فى تحديده أقله ، أو زاد على أكثر ما قيل فى تحديده أكثره ما لم تكن المرأة مستحاضة .

وفيما يلى أورد بعض أقوالهم حتى يتضح الأمر بجلاء .

قال ابن المنذر فى ما حكاه عنه النووى : " ليس لأقل الحيض ، ولا أكثره حد بالايام ، بل الحيض اقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة والطهر ادباره " (١) .

وقال ابن العربى (٢) : " إذا كان الحيض شيئاً كتبه الله على بنات آدم ، ولزمهن ذلك بقضاء الله سبحانه ، صار عادة مستمرة ، وقضية مستقرة ، لكن النساء لسن فيه على باب واحد ، ولا صفة واحدة ، بل تختلف فيه أحوالهن باختلاف البلدان ، والاسنان ، والأهوية والازمان ، وترخى الرحم الدم ارخاء مختلفا بحسب ذلك ، فيكثر تارة ويقل تارة ، فلذلك اختلف فيه فتوى العلماء بحسب عادة ما رأوا ، أو سمعوا ، أو علموا أن ذلك أمر معناه على العادة ، وكل منهم يحيل على الوجود فى عادة رآها أو سمعها ، وربما تعلق بظاهر من ألفاظ النبى صلى الله عليه وسلم لا أصل لبعضها ، ولا حجة فيما صح منها " (٣) .

(١) المجموع ، ٣٩٣/٢ .

(٢) أبوبكر ابن العربى (٤٦٨ هـ - ٥٤٣ هـ)

محمد بن عبدالله بن محمد المعروف ابن العربى الاشبيلى المالكى ابوبكر قاض من حفاظ علماء الحديث يعد خاتمة علماء الاندلس ، برع فى الأدب وبلغ رتبة الاجتهاد فى علوم الدين ، وصنف كتباً فى الحديث ، والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ من مؤلفاته العواصم من القواسم ، واحكام القرآن وعارضة الأحوذى بشرح الترمذى .
انظر : الديباج المذهب ، ٥٢٢/٢ ، شجرة النور الزكية ، ١٣٦ - ١٤٠ ، الاعلام ، ٢٣٠/٦ .

(٣) انظر : ابن العربى ، أبوبكر محمد بن عبدالله ، عارضة الاحوذى شرح صحيح الترمذى ، (بيروت : مكتبة المعارف) ، ٢١٨/١ .

وقال ابن قدامه : " ورد فى الشرع مطلقا من غير تحديد ، ولا حد له فى اللغة ولا فى الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف ، والعادة كما فى القبض والاحراز والتفرق واشباهها " (١) .

وقال العلامة ابن تيمية : " اسم الحيض علق الله به أحكاما متعددة فى الكتاب والسنة ، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم اليه " (٢) .

والناظر المتأمل فى هذه النصوص يخلص إلى أن القول الراجح هو أن أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر بين الحيضتين لا يتحدد بمقدار إنما مرجع ذلك إلى عادة النساء سواء نقص عن أقل ما قيل فى أقله ، أو زاد على أكثر ما قيل فى أكثر ما لم تكن المرأة مستحاضة يدل على ذلك أدلة منها :

أولا : قوله تعالى : * وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ * (٣) .

وجه الدلالة من الآية : أن الشارع جعل غاية المنع هى الطهر ولم يجعل الغايه مضى فترة زمنية محددة فدل ذلك على أن علة الحكم هى الحيض فمتى ما وجد الحيض ثبت الحكم ، ومتى ما طهرت زالت أحكامه .

ثانيا : ما ثبت فى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد حاضت وهى محرمة بالعمرة : افعلى مايفعل الحاج غيـــــر ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى قالت : فلما كان يوم النحر طهرت . (الحديث) .

وفى صحيح البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : انتظرى

-
- (١) المغنى ، ٣٠٨/١ ، وانظر المبدع ، ٦٩/١ .
 - (٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، ٢٣٧/١٩ .
 - (٣) سورة البقره ، من الآية (٢٢٢) .

فإذا طهرت فاخرجى الى التنعيم (١) .

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي عليه الصلاة والسلام جعل غاية المنع الطهر ولم يجعل الغاية زمنا معيننا فدل هذا على أن الحكم يدور مع العلة ، وهى الحيض وجودا وعدما .

أما القياس : فإن الله تعالى علل الحيض بكونه أذى فمتى وجد الحيض فالأذى موجود لافرق بين اليوم الثانى واليوم الأول ولا بين الرابع والثالث ، ولا فرق بين اليوم السادس عشر والخامس عشر ، ولا بين الثامن عشر والسابع عشر ، فالحيض هو الحيض والأذى هو الأذى . فالعلة موجوده فى اليومين على حد سواء فكيف يصح التفريق فى الحكم بين اليومين مع تساويهما فى العلة ؟ أليس هذا خلاف القياس الصحيح ؟ أوليس القياس الصحيح تساوى اليومين فى الحكم لتساويهما فى العلة؟ (٢) .

وهذا القول مع قوة الأدلة الدالة عليه فإنه يتفق مع روح التشريع الإسلامى الذى يتوخى فى أحكامه اليسر والسهولة ورفع الحرج عن المكلفين قال تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٣) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة) (٤) .

بعد هذا التمهيد الذى تكلمنا فيه عن أنواع الدماء الخارجة من الرحم ، وأقل الحيض والطهر وأكثره أبين طرفا من مسائل الاشتباه فى الحيض .

-
- (١) رواه البخارى ، كتاب الحيض ، باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف ، رقم الحديث (٣٠٥) .
 - (٢) انظر : ابن عثيمين ، محمد بن الصالح ، رسالة فى الدماء الطبيعية للنساء ، الطبعة الثالثة ، (المدينة : الجامعة الإسلامية) ، ص ١٠ .
 - (٣) سورة المائدة ، من الآية (٦) .
 - (٤) البخارى ، كتاب الايمان ، باب الدين يسر ، رقم الحديث (٣٩) .

المطلب الأول

اشتباه الجارية الصغيره فى الدم الخارج من قبلها

إذا خرج دم من قبل جارية صغيره من غير سبب ، ولم تكن حاضت قبل رؤية هذا الدم ، واشتبه فى الخارج منها هل هو دم حيض أو لا ؟ فإنها حينئذ لاتخلو من ثلاث حالات :

- الحال الأولى : أن تكون ممن تيقن عدم بلوغها .
- الحال الثانية : أن تكون ممن يشتهه فى بلوغها .
- الحال الثالثة : أن تكون ممن يغلب على الظن بلوغها .

وفيما يلى : افصل القول فى هذه الحالات .

الحال الأولى : أن تكون الجارية ممن تيقن عدم بلوغها :

إذا كانت الجارية ممن تيقن عدم بلوغها ، وهى الصغيرة التسمى لايحيض مثلها فرأت الدم فهو دم فساد لاتتعلق به أحكام الحيض وإن كان به صفات الحيض .

لانتفاء الحيض مع الصغر .

ولأن المرجح فيه إلى الوجود ولم يوجد من النساء من يحضن عادة فى مثل هذه السن .

الحال الثانية : أن تكون الجارية ممن يشتهه فى بلوغها :

إذا كانت الجارية ممن يشتهه فى بلوغها كأن يكون عمرها مجهولا فإن كان الخارج منها يحمل صفات الحيض حكم بكونه حيض ويجعل علامه على البلوغ .

- لأن الصفات من العلامات المعتبرة فى موارد الاشتباه .
- وإن لم يكن واجدا لصفات الحيض لم يجعل حيضا .
- لأن الاصل عدم البلوغ ، وحكم الاصل لايتترك بالاشتباه

الحال الثالثه : أن تكون ممن يغلب على الظن بلوغها :

أن يغلب على الظن بلوغها ، وأنها يمكن أن تحيض كأن يكون عمرها تسع سنين فأكثر فهذه اختلف الفقهاء هل يجب عليها أن تترك الصلاة والصيام وغير ذلك مما يجب على الحائض بمجرد رؤية الدم ، أو يجوز لها ترك الصلاة والصيام وغيرهما مما يجب عليها حتى يمض عليها مدة معينه تتيقن بمضيها بأن ماتراه من دم هو دم حيض؟ قولان للفقهاء :

الأول : أن الدم الذى تراه المبتدأة بالدم وكانت لسن تحيض لمثله يعد دم حيض تترك له الصلاة والصيام وتثبت له سائر أحكام الحيض الأخرى .

هذا القول هو الاصح عند الحنفية (١) والمعمول به فى مذهب مالك (٢) والمشهور فى مذهب الشافعية (٣) ، والصحيح فى مذهب أحمد (٤) .

وعللوا قولهم :

بأن الله تعالى قال فى كتابه : * وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ * (٥)

فالله سبحانه وتعالى وصف الحيض بأنه أذى ، وقد رأته الجارية فى زمن تصلح للحيض ، فلا يخرج المرثى من يكون حيضا .

-
- (١) انظر : المبسوط ، ١٥٣/٣ وما بعدها ، بدائع الصنائع ، ٤١/١ ، فتح القدير ، ١٢٤/١ ، حاشية الشلبى على تبیین الحقائق ، ٥٨/١ ، اللباب شرح الكتاب ، ٤٦/١ .
- (٢) انظر : التفريع ، ٢٠٧/١ ، ابن رشد ، ابوالوليد محمد بن احمد ، المقدمات الممهديات ، الطبعة الاولى ، تحقيق : محمد حجي ، (قطر : ادارة احياء التراث الاسلامى) ، ١٣٠/١ ، مواهب الجليل ، ٣٦٧/١ .
- (٣) انظر : المهذب ، ٣٨/١ ، المجموع ، ٣٧٣/٣ ، مغنى المحتاج ، ١١٣/١ .
- (٤) انظر : المغنى ، ٣٢٧/١ ، الانصاف ، ٣٥٩/١ ، المبسود ، ٢٧٢/١ ، كشاف القناع ، ٢٠٤/١ ، الكافى ، ٧٦/١ .
- (٥) سورة البقره ، من الآية (٢٢٢) .

ولأن دم الحيض جيلة وعادة ، ودم الاستحاضة لعارض من مرض ونحوه
والأصل عدمه .

القول الثانى : إن بنت تسع سنين فأكثر إذا رأت الدم لا تترك
الصلاة والصيام إلا بعد مضي أقل الحيض .

بهذا قال أبوحنيفة وهو وجه فى مذهب الشافعى ، واحتمال فى مذهب
أحمد (١) .

ووجه هذا القول أنها على يقين من الطهاره وفى شك من الحيض
لجواز انقطاع دمها فيما دون أقل الحيض فيكون دم فساد فلا تترك الصلاة
ونحوها بالشك إذ اليقين لا يزول بالشك .

((القول الرابع))

يظهر لى أن الراجح هو القول الاول ، فإذا رأت الجارية
الدم وكانت لسن تحيض لمثله كبنت تسع سنين فأكثر فإنها تترك الصلاة
والصوم ونحوهما بمجرد رؤية الدم .

لأن الاصل فى الدم الذى تراه المرأة لسن يجوز أن تحيض فيه أنه
دم حيض حتى يقوم دليل على أنه دم فساد .

ولأن ماذهب اليه المخالفون فيه نظر من وجهين :

أحدهما : أن المرأة المعتاده إذا جاءها الدم تمسك عن الصلاة
والصيام وغير ذلك بنفس رؤية الدم مع الاشتباه فى انقطاعه قبل مضي أقل
الحيض فكذا ههنا .

الوجه الثانى : أن فى عدم ترك المبتدأه الصلاة والصيام مع
رؤية دم الظاهر أنه دم حيض ارتكاب محذور وهو الاقدام على الصلاة
والصيام من غير طهارة ، وذلك حرام بالشرع .

(١) انظر : المراجع السابقه .

وبهذا يظهر أنه ليس الاحتياط للمبتدأة بالدم أن تصلى لجواز

أن تكون غير حائض بأولى من أن تترك الصلاة لجواز أن تكون حائضا .

لأن المرأة الحائض ممنوعة من الصلاة حالة الحيض كما هي مأمورة

بها حالة الطهارة .

إذا تساوى هذان القولان رجعنا إلى الأصل في الحيض للنساء وهو

حصوله لهن في سن البلوغ ، فتعمل بهذا الأصل لما فيه من الاحتياط وتدع

ماسواه .

لكن هنا يظهر سؤال وهو :

مامقدار المدة التي تجلسها الجارية المبتدأة بالدم حائضا ثم

تكون بعدها مستحاضة ؟

هذا ماسنعرفه - إن شاء الله في المسألة التالية .

مسألة

مقدار المدة التي تجلسها الجارية المبتدأة
بالدم حائضا ثم تكون بعد مستحاضة

اختلف القائلون بوجوب امسك الجارية عن الصلاة والصوم ونحوها
إذا رأت الدم وكانت لسن يمكن أن تحيض لمثله في مقدار المدة التي
تجلسها حائضا ثم بعدها تكون مستحاضة إلى اقوال :

القول الأول : أنها تجلس في حكم الحائض من أول ما ترى الدم إلى
أكثر الحيض رجاء أن ينقطع لأكثر الحيض فما دونها .

فإن انقطع الدم لدون أقل الحيض فهو دم فساد فتتوضأ وتصلي
وتقضى الطلوات التي تركتها .

وإن انقطع لأقل الحيض أو لأكثره ، أو لما بينهما فهو حيض كله
فتغتسل عند انقطاعه وتكون طاهرا .

وإن استمر بها الدم حتى جاوز أكثر الحيض فهي مستحاضة وفي مقدار
المدة التي ترد إليها خلاف . (١)

إلى هذا ذهب أكثر الحنفية (٢) ، وهو المذهب عند الشافعية (٣) ،
ورواية عند الخنابلة (٤) .

وعللوا قولهم هذا بما يأتي :

أولا : أن الاصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم الدليل
على أنه استحاضة ، والمبتدأة إذا رأت الدم فهو حيض فإذا ماتمادى الدم

-
- (١) سيأتى تفصيل ذلك ص (١٩٢) .
(٢) انظر : المبسوط ، ١٥٣/٣ ، فتح القدير ، ١٢٤/١ ، رد المحتار ،
١٨٨/١ - ١٨٩ ، الفتاوى الهندية ، ٣٧/١ .
(٣) انظر : المهذب ، ٣٩/١ ، مغنى المحتاج ، ١١٣/١ .
(٤) انظر : المغنى ، ٣٢٧/١ ، الفروع ، ٢٧٠/١ ، الانصاف ، ٣٦٠/١ .

معها وتجاوز أكثر الحيض تأكد لها بالدليل أن ما بعد أكثر الحيض
استحاضه .

ثانيا : اننا حكمنا عند ابتداء هذا الدم أنه حيض مع الاشتباه
في انه دم استحاضة فذلك اثناءه ؛ لأن الاصل بقاء ما كان على ما كان .

القول الثاني : أن المبتدأة إذا استمر معها الدم فانها تجلس
خمسة عشر يوما فإن طهرت قبلها ورأت علامة الطهر طهرت مكانها .
هذا هو المشهور في مذهب مالك (١) .

وعللوا قولهم بما يأتي :

أولا : بأن المرأة قد تكون عاداتها خمسة عشر يوما ، ففي جلوس
المبتدأة التي تمادى بها الدم هذه المدة حائضا حكما أخذ بالأحوط .

ثانيا : أن كل دم خرج من الفرج في زمن الحيض ، فالحيض أولي
به ، وليس هنا ما يمنع كون هذا الدم حيضا ؛ لأنه بصفته ، وفي وقتيه ،
ويمكن كونه منه ، فوجب الحكم بما يحتمله .

القول الثالث : أن المبتدأة بالدم في سن يمكن أن تحيض
تعد حائضا حكما فتدع الصلاة والصيام أقل الحيض ثم تغتسل وتصلى وتصوم
ولا توطأ .

فإن انقطع دمها لأكثر الحيض فما دون اغتسلت عند انقطاعه غسلا
ثانيا ، تفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث ، فإن تكرر الدم في ثلاثة
أشهر ولم يختلف صار ذلك عادة لها تنتقل إليها في الشهر الرابع .

ويجب عليها قضاء ما صامت او طافت أو اعتكفت في الوقت المجاوز
لأقل الحيض ؛ لأنه تبين أنها فعلته في زمن الحيض .

(١) انظر : بداية المجتهد ؛ ٥٠/١ ، مواهب الجليل ؛ ٣٦٧/١ ، الخرشي
على خليل ؛ ٢٠٤/١ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ١٣٣/١ - ١٣٤ .

هذا هو المذهب عند الحنابلة (١) .

واحتجوا بما يأتي :

أولا : إن أقل الحيض يقين أنه حيض ، وما زاد عليه مشتبه فيه ، فلا يحكم بكونه حيضاً بالاشتباه .

ثانيا : أن العبادة من صلاة وصيام ونحوها واجبة في ذمتها بيقين ، وما زاد على أقل الحيض مشتبه فيه فلا تسقط العبادة بالاشتباه .

((القول الرابع))

لعل الرابع في هذه المسألة أن الجارية إذا رأت الدم خارجاً من قبلها ، ولم تكن حاضت قبل رؤيته ، وكانت في سن تحيض لمثله فإنها تعد حائضاً حكماً بمجرد رؤيته فتترك الصلاة والصيام ونحوهما سواء أكان هذا الدم أقل من يوم وليله أو أكثر من سبعة عشر يوماً ما لم تصر مستحاضة يساند هذا القول وجوه منها :

أولا : أنه لم يثبت عن الشارع تحديد زمني للمدة التي تمكثها المرأة المبتدأه بالدم حائضاً ثم تكون بعدها مستحاضة .

ثانيا : أن الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة .

ثالثا : أن دم الحيض دم جيلة وعادة ، ودم الاستحاضة لعارض من مرض ونحوه ، والأصل السلامة وعدم المرض .

رابعا : أن الأقوال المخالفة لهذا القول يفسد بعضها بعضاً .

(١) انظر : المغنى ، ٣٢٧/١ ، المقنع ، ٢٠٠/١ ، المبذع ، ٢٧٣/٢ ، الانصاف ، ٣٦٠/١ ، كشاف القناع ، ٢٠٤/١ ، شرح منتهى الارادات ، ١٠٩/١ .

فرأى من يقول : إنها تجلس أكثر أيام الحيض من كل شهر ثم تكون مستحاضة يفسده رأى من يقول : إنها تجلس أقل أيام الحيض ثم تكون مستحاضة ، كما أن هذا القول يفسد بما قبله ، إذ ليس لأحد أن يقول : اقتصر بها على أقل ما يكون من الحيض لئلا تترك الصلاة إلا بيقين إلا كان للأخر أن يقول : بل اقتصر بها على أكثر الحيض لئلا تصلى وتصوم ويطوؤها زوجها وهى حائض وكلا هذين القولين يفسد صاحبه .

وهما أيضا قول بالظن ، والحكم بالظن فى دين الله لايجوز (١) .

فعلى القول الراجح إذا رأت المبتدأه الدم خارجا من قبلها وكانت لزمن تحيض لمثله فإنها تكون حائضا مادام أن هذا الدم يحمل صفات دم الحيض من سواد أو غلظه أو رائحه حيض ، وماعداه إستحاضه يثبت له أحكام الاستحاضة .

والله اعلم .

المطلب الثاني

اشتباه المبتدأة بالحيز في الدم المتعادى معها

بيننا في المطلب السابق أقوال الفقهاء في المبتدأة بها الدم لزمن
يمكن أن تحيض لمثله ثم انقطع دمها لدون اكثر مدة الحيز .

وفي هذا المطلب نبين أقوال الفقهاء في هذه المبتدأة بالدم
إذا تعادى الدم معها ، واستمر نازلا من قبلها حتى تجاوز أكثر مدة
الحيز فاشتبه الحيز بالاستحاضة فنقول :

اجمع الفقهاء في الجملة على أن الدم إذا تعادى أكثر من مدة
أكثر الحيز أنه استحاضه (١) .

يدل لذلك ما روتته عائشه رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لفاطمه بنت ابي حبيش (٢) : (إذا قبلت الحيزه فدعى
الصلاة فإذا ادبرت فاغتسلى وصلى) (٣) .

ولأن الدم كله لا يصلح أن يكون حيزا ، حيث علم من الشرع واللغة
أن المرأة تارة تكون طاهرا ، وتارة تكون حائضا ، ولطهرها أحكام
ولحيزها أحكام (٤) .

-
- (١) انظر : بداية المجتهد ، ٥١/١ .
 - (٢) فاطمة بنت ابي حبيش قيس بن المطلب القرشيه الأسيديه تزوجها
عبدالله جش ، كانت تستحاض فشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم .
 - (٣) انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٤٥/٨ ، الاستيعاب ، ٣٨٣/٤ .
 - (٤) اخرج البخارى ، كتاب الحيز ، باب اقبال الدم وادباره ، رقم
الحديث (٣٠٦) مسلم ، كتاب الحيز ، باب المستحاضه وغسلها
وصلاتها ، رقم الحديث (٣٣٣) .
 - (٤) انظر : المبسوط ، ٥٣/٣ ، بدائع الصنائع ، ٤١/١ ، فتح القدير ،
١٢٤/١ ، العناية على شرح الهدايه ، ١٢٤/١ ، تبين الحقائق ،
٦٤/١ ، رد المحتار ، ١٩٠/١ .

إلا أنهم اختلفوا في المبتدأة بالدم إذا استمر الدم معها وتجاوز
أكثر الحيض كم يكون حيضها وطهرها في كل شهر إلى أقوال عدة أبينها
فيما يأتي حسب المذاهب لوجود قيود وتفصيلات في بعض هذه المذاهب .

أولا : الحنفية :

يذهب الحنفية إلى أن مقدار حيض المرأة إذا ابتدئت بالدم واستمر
بها حتى تجاوز أكثر مدة الحيض هو عشرة أيام من أول رؤية الدم ،
وطهرها عشرون يوما أو تسعة عشر يوما هذا دأبها في كل شهر سواء أتميز
دم الحيض عن دم الاستحاضة أم لم يتميز .

وعللوا قولهم :

بأن الأصل في الدم الخارج من رحم المرأة في سن تحيض لمثله هو
الحيض فلا يخرج عنه بالشك .

ولأن هذا دم في أيام الحيض أمكن جعله حيضا فيجعل حيضا ومازاد
على العشرة يكون استحاضة؛ لأنه إذا انقطع لتتمام العشرة كان العشرة
حيضا فزيادة السيلان لا ينتقص الحيض ، فإذا كانت العشرة حيضا فبقية
الشهر طهرها ؛ لأن الشهر يشتمل على الحيض والطهر عادة .

وذهب أبو يوسف (١) إلى أن حيضها أقل مدة الحيض في حق الصلاة
والصوم ، وأكثر مدته في حق الوطء ، فتغتسل بعد ثلاثة أيام ثم تصوم
وتصل سبعة أيام بالشك ، ولا يقربها زوجها حتى تغتسل بعد تمام العشرة ،
وتتقض صيام الأيام السبعة .

(١) القاضي أبو يوسف (١١٣ هـ - ١٨٢ هـ) :

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الامام المجتهد
العلامة المحدث صاحب الامام أبي حنيفة ، وأنبأ تلامذته وأعلمهم .
تولى القضاء لثلاثة خلفاء : المهدي ، والهادي والرشيد .
انظر : العبر ، ٢١٩/١ ، سير اعلام النبلاء ، ٥٣٥/٨ ، شذرات
الذهب ، ٢٩٨/١ ، الفوائد البهية ، ص ٢٢٥ .

لأن الاحتياط فى باب العبادات واجب ومن الجائز أن حيضها أقل
الحيض فتحتاط لهذا (١) .

ثانيا : المالكية :

للمالكية فى المبتدأة بالدم إذا تمادى معها ثلاث روايات :
أحدهن : أنها تجلس عادة لداتها وهن أترابها وذوات اسنانها .
الثانية : تستظهر بثلاثة أيام مالم تجاوز خمسة عشر يوما .
الرواية الثالثة : أنها تمكث خمسة عشر يوما ثم تغتسل وتتوضأ
لكل صلاه وتصلى ، وهذه الرواية هي المشهورة فى المذهب .

عللوا قولهم المشهور :

بأن هذا الدم مشتبه فيه أهو دم حيض أم دم استحاضة ، وإذا حصل
الاشتباه فى هذا الأمر كان السبيل للخروج من الاشتباه الاحتياط ، والاحتياط
هنا جعلها تمكث خمسة عشر يوما فى حكم الحائض ثم بعد ذلك تأخذ حكم
المستحاضه فتصلى وتصوم .

ثالثا : الشافعية (٢) والحنابلة (٣) :

يذهب الشافعية والحنابلة إلى ^{أن} المرآه المبتدأة بالدم إذا استمر
مع الدم زيادة على أكثر مدة الحيض ، وهو عندهم خمسة عشر يوما لاتخلو
من حالين :

- الحال الأولى : أن تكون مميّزه .
- الحال الثانية : أن تكون غير مميّزه .

-
- (١) انظر : بداية المجتهد ، ٥٠/١ ، التاج والاكليل ، ٣٦٧/١ ، مواهب
الجليل ، ٣٦٧/١ - ٣٦٨ ، الخرشى على خليل ، ٢٠٤/١ ، حاشية الشيخ
العدوى على الخرشى ، ٢٠٤/١ ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ،
١٣٣/١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ، ١٦٨/١ .
- (٢) انظر : المهذب ، ٤/١ ، المجموع ، ٤٠٢/٢ وما بعدها ، مغنى
المحتاج ، ١١٣/١ ، نهاية المحتاج ، ٣٢٢/١ .
- (٣) انظر : المغنى ، ٣٣٠/١ ، المقنع ، ٣١١/١ ، المبدع ، ٢٧٤/١ ، كشاف
القناع ، ٢٠٤/١ ،

أما الحال الأولى : وهى أن تكون مميزة أى تميز دم الحيض من الاستحاضة برائحة أو لونه أو قوامه فما كان لونه محتدماً قانئياً يضرب إلى السواد أو كان كريه الرائحة أو كان ثخيناً فهو حيض تترك فيه الصلاة والصيام وغيرهما مما تتركه الحائض .

وما كان بصفة دم الاستحاضة وهو الرقيق الأحمر الذى لانتن فىه فهو دم استحاضة تطبق عليه أحكام الاستحاضة فلا تدع الصلاة ولا الصيام .

واشترطوا للعمل بالتمييز ثلاثة شروط :

أحدها : أن لا ينقص الدم الذى تراه بصفة الحيض عن أقل مدة الحيض عندهم وهى يوم وليلة .

الشرط الثانى : أن لا يزيد الدم الذى تراه بصفة الحيض على أكثر مدة الحيض عندهم وهى خمسة عشر يوماً ؛ لأن الحيض لا يزيد عن ذلك .

الشرط الثالث : أن لا ينقص الدم الذى بصفه دم الاستحاضة وهو الدم الذى يفصل بين الحيضتين عن أقل الطهر وهو عند الشافعية خمسة عشر يوماً وعند الحنابلة ثلاثة عشر يوماً . ليتمكن جعله وقتاً للطهر بين الحيضتين .

واحتجوا على اعتبار التمييز بما يأتى :

أولاً : عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن دم الحيض دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضي وصلى) (١) .

(١) أخرجه أبوداود ، كتاب الطهارة ، باب من روى الحيضة إذا أدبرت لاتدع الصلاة ، حديث رقم (٢٨٢) ، النسائى ، كتاب الحيض ، باب ذكر الاستحاضة ، رقم الحديث (٣٦٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم افترى المرأه بالرجوع الى صفة الحيض عند اختلاط حيضها بالاستحاضه ، فما كان بصفة الحيض فهو حيض تشبث له أحكام الحيض ، وما كان بصفة الاستحاضة فهو استحاضة تشبث له أحكام الاستحاضة فدل ذلك على اعتبار التمييز .

ثانيا : أن هذا الدم خارج يوجب الغسل فجاز أن يرجع إلى صفاته عند الاشتباه قياسا على المنى والمذى إذا اشتبه فيه بجامع أن كلا منهما يخرج من القبل .

الحال الثانية : أن تكون غير مميزة :

إذا تمادى الدم بالمتبذأة ولم تميز الحيض من الاستحاضة باللون أو الرائحة أو القوام لكون دمها غير منفصل أى على صفة لا تختلف ، ولا يتميز بعضه عن بعض .

أو كان متميزا ، إلا أن الدم الذى يصلح للحيض دون أقل الحيض أو فوق أكثره أو كان الدم الذى بصفة الاستحاضة دون أقل الطهر فى هذه الحال قولان للشافعية (١) وأربع روايات عند الامام أحمد (٢) .

أدها : أنها تعمل بغالب عادات النساء فى الحيض فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر يبتدىء من أول المدة التى رأت فيها الدم وماعداه استحاضه .

هذا القول هو أحد قولى الشافعى ، والمذهب عند الحنابلة^{الزى} عليه

جماهير الاصحاب .

(١) انظر : الشافعى ، محمد بن ادريس ، الأم ، (مصر : دار الشعب) ،

٥٣/١ ، المهذب ، ٤٠/١ ، المجموع ، ٣٩٨/٢ .

(٢) انظر : المغنى ، ٣٣٠/١ ، المقنع ، ٢١١/١ ، كشاف القناع ،

٢٠٤/١ .

وحجة هذا القول حديث حمنة بنت جحش (١) قالت : كنت استحاض حيضة كثيرة شديده ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه ، فقال : (إنما هي ركضه من الشيطان ، فتحيض ستة أيام ، أو سبعة أيام ثم اغتسلى ، فإذا استنقأت فصى اربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومى وصلى ، فإن ذلك يجرئك ، وكذلك فافعلى كل شهر كما تحيض النساء ، فإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعلى العصر ثم تغتسلى حين تطهرين ، وتصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلى وتجمعين بين الصلاتين فافعلى . وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهو أعجب الأمرين الى) (٢) .

وجه الدلالة فى قوله صلى الله عليه وسلم : (فتحيض ستة أيام أو سبعة أيام) حيث رد النبي صلى الله عليه وسلم حمنة إلى غالب عادة النساء فى الحيض وهو سبعة أو ستة .

وقوله صلى الله عليه وسلم ستة أيام أو سبعة أيام ليس للتخيير وإنما هو للاجتهاد والتحرى فتتظر فيما هو أقرب الى حالها ممن يشابهها

(١) حمنة بنت جحش

هي حمنة بنت جحش بن رباب الاسديّة تكنى أم حبيبة ، وهى أخت زينب أم المؤمنين ، وأمها أميمة بنت عبدالمطلب عمه النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت حمنة طلحة بن عبدالله بعد استشهاد زوجها مصعب بن عمير ، شهدت رضى الله عنها غزوة أحد فكانت تسقى العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم .

انظر : الاستيعاب ، ٢٧٠/٤ ، أسد الغابه ، ٤٥٨/٥ ، تهذيب التهذيب ، ٤٤٠/١٢ ، سير اعلام النبلاء ، ٢١٥/٢ .

(٢) أخرجه ، ابوداود ، كتاب الطهارة ، باب من قال اذا اقبلت الحيضه تدع الصلاة ، حديث رقم (٢٨٧) ، والترمذى ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، حديث رقم (١٢٨) .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

خلقه ويقاربها سنا ورحما، وفيما هو أقرب إلى الحيض من دمها ونحو ذلك من الاعتبارات، فإن كان الأقرب أن يكون سته جعلت سته وإن كان الأقرب أن يكون سبعة جعلته سبعة .

القول الثاني : أنها تجلس أكثر الحيض وهو عندهم خمسة عشر

يوما من أول رؤيتها الدم ثم تكون باقى الشهر مستحاضه تصلى وتصوم .

وحجة هذا القول :

أن الأصل فى الدم الخارج من القبل أنه حيض، فإن انقطع لأكثر الحيض فما دون فالجميع حيض؛ لأن حكمنا فى ابتداء الدم حيض مع جواز أن يكون استحاضة فكذاك أثناءه .

ولأننا حكمنا بكونه حيضا فلا ننقض ما حكمنا بالتجويز .

القول الثالث : أنها تجلس فى كل شهر اقل الحيض وهو عندهم

يوم وليله .

هذا القول هو القول الثانى للشافعى وقد صححه جمهور الشافعية وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات منهم (١) وهو رواية عند الحنابلة .

ووجه هذا القول :

أن أقل الحيض يقين أنه حيض وما زاد عليه مشكوك فيه فلا يحكم

بكونه حيضا بالشك .

((القول الرابع))

من ابتدئت بالحيف ولم تكن رأت الدم قبل ذلك ، وتمادى الدم معها فإنها لاتخلو من حالين :

أحدهما : أن تكون مبتدأة مميزة :

فان كانت مبتدأة مميزة تتميز دم الحيف من الاستحاضة فانها تعمل بتمييزها فما كان أسود غليظا منتنا حارا يلذع البشرة بحدته فهو دم حيف تطبق عليه أحكام الحيف .

وما كان رقيقا أحمر مشرقا ليس له رائحة ، ويخرج دون أن يحرق البشرة بحرارته فهو دم استحاضة تطبق عليه أحكام الاستحاضة من وجوب الغسل والوضوء لكل صلاة والصيام .

يويد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابى حبيش (فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فأغسلى عنك الدم وصلى) (١)

الحال الثانية : أن تكون غير مميزة :

فإذا كانت غير مميزة لأن دمها على صفة واحدة أو على صفات مضطربة لايمكن أن تكون حيفا فهذه تعمل بعادة غالب النساء فيكون حيفها ستة أيام او سبعة أيام من كل شهر يبتدى من أول المدة التى رأت فيها الدم ومعاداه استحاضة يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش (إنما هو ركضة من الشيطان فتحيض ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله تعالى ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلى أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومى) (٢) .

(١) سبق تخريجه ص (١٩٢) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٩٧) .

المطلب الثالث

اشتباه المرأة المعتادة فى الدم الذى جاوز مدة حيضها المعتاد

إذا كان للمرأة عادة معروفة فى الحيض فتمادى الدم معها وتجاوز أيام عادتها ، فاشتبه عليها نوع هذا الدم أهو دم حيض أم دم استحاضة ؟ وهى بحاجة إلى معرفة نوعه ، فإن كان دم حيض طبقت عليه أحكام الحيض ، وإن كان دم استحاضة أخذ أحكام الاستحاضة ولاتخلو المرأة حينئذ من حالين :

الحال الأولى : أن تكون معتادة لتمييز لها (١)

الحال الثانية : أن تكون معتادة لها تمييز

الحال الأولى : وهى المعتادة التى لتمييز لها :

من لها عادة ولا تمييز لها لكون دمها على صفة لاتختلف ولا يتمييز بعضه عن بعض ، أو كان متميزا الا أن صاحبه تجهل صفات دم الحيض وصفات دم الاستحاضة فللعلماء فى هذه الحال قولان :

القول الأول : أنها ترد الى عادتها قدرا ووقتا فتكون فيها

حائضا وفيما عداها طاهرا .

فإن كان لها عادة قبل أن تستحاض خمسة أيام مثلا جلست أيام

عادتها ، واغتسلت عند انقضائها ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلى .

بهذا قال أبوحنيفة (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) .

(١) المميّزة هى التى تميز بين الدمين أى تفرق بين دم الحيض ودم الإستحاضة باللون والقوام والريح حيث دم الحيض اسود ثخين منتن ودم الاستحاضه رقيق احمر لانتن فيه .

(٢) انظر : مختصر القدورى ، ٤٥/١ ، المبسوط ، ١٥٤/٣ - ١٦٨ ، بدائع الصنائع ، ٤١/١ وما بعدها ، فتح القدير ، ١٩٠/١ - ١٩١ ، تبیین الحقائق ، ٦٢/١ وما بعدها .

(٣) انظر: مغنى المحتاج، ١١٥/١، نهاية المحتاج ، ٣٢٦/١ - ٣٢٧ .

(٤) انظر: المغنى ، ٣١٥/١ ، كشاف القناع ، ٢٠٧/١ - ٢٠٨ .

واستدلوا بالسنة والمعقول .

أما السنة :

- (١) حديث أم سلمة (١) رضى الله عنها أن امرأة كانت تهراق الدماء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت (٢) ذلك فلتغتسل ثم لتستشفر بثوب ثم لتصلى (٣) .

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث يدل على أن المرأة التى جاوز دمها عاداتها المعروفة ترجع إلى عاداتها ، فتجلسها ثم تغتسل وتصلى .

- (٢) عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش

- (١) أم سلمة (٢٨ ق هـ - ٦٢ هـ وقيل ٥٩ هـ)

هى هند بنت ابى أميه بن المغيرة بن عبد الله المخزوميه ، أم سلمة ممن أسلم قديما ، ومن المهاجرات الأول ، تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم سنة اربع من الهجره بعد أن توفى زوجها ابوسلمه ابن عبدالاسود ، كانت أم سلمه موصوفه بالعقل البالغ والسرائى الصائب ، روت (٣٧٨) حديثا .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٨٦/٨ ، الاستيعاب ، ٤٥٤/٤ ، الاصابه ، ٤٥٨/٤ ، الاعلام ، ٩٧/٨ .

- (٢) خلفت : بفتح المعجمه واللام الثقيله والفاء أى تركت أيام الحيض الذى كانت تعهده وراها .

انظر ، النهاية فى غريب الحديث ، ٦٥/٢ وما بعدها ، شرح الزرقانى على موطأ مالك ، ١٢٤/١ .

- (٣) مالك ، الموطأ كتاب الطهارة ، باب المستحاضة ، حديث رقم (١٠٥) ، ابوداود ، كتاب الطهارة ، باب فى المرأة تستحاض ، حديث رقم (٢٧٤) ، ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى المستحاضه ، حديث رقم (١١٥) ، النسائى ، كتاب الطهارة ، باب ذكر الاقراء حديث رقم (١٣٥) .

لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله إنى لا أظهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما ذلك عرق وليس بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فإذا ذهبـت قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى) (١) .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية فى هذا الحديث : " وبهذا الحديث أخذ جمهور العلماء فى المستحاضة المعتادة أنها ترجع إلى عاداتها " (٢) .

ثانيا : المعقول :

قالوا : إن الدم الخارج من الرحم لا يصلح أن يكون كله حیضا ، لأن الحيض هو خروج الدم فى أوقات معلومة ، فما رأت المرأة فى وقت حیضها فهو حیض بيقين ، وما رأت بعد أكثر الحيض فهو استحاضة بيقين ، وما بين عاداتها ، وأكثر الحيض متردد بين أن يلحق بما قبله فيكون حیضا فلا تصلى ، وبين أن يلحق بما بعده فيكون استحاضة فتصلى فلا تترك الصلاة بالشك (٣) .

القول الثانى : أنها تستظهر (٤) أى تزيد ثلاثة أيام على

أيام حیضها ، ما لم يكن مجموع ذلك أكثر من خمسة عشر يوما ثم هى بعد أيام الاستظهار طاهر تصلى وتصوم .

هذا هو ظاهر مذهب مالك (٥) .

(١) البخارى ، كتاب الحيض ، باب الاستحاضة ، رقم الحديث (٣٠٦) ، ومسلم ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، رقم الحديث (٣٣٣) ، ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء فى المستحاضة إذا اختلط عليها الدم ، رقم الحديث (٦٢٦) .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ٦٢٨/٢١ .

(٣) انظر : المبدع ، ٢٧٤/١ ، بدائع الصنائع ، ٤١/١ .

(٤) الاستظهار : الاحتياط والاستيثاق ، وهو مأخوذ من الظهري وهو ما جعلته عدة لحاجتك ، فكان أيام الاستظهار للاستيثاق والتأكد من تمام الحيض .

انظر : لسان العرب ، ٥٢٨/٤ ، والمصباح المنير ، ١٤٧/١ .

(٥) انظر : بداية المجتهد ، ٥١/١ ، مواهب الجليل ، ٣٦٨/١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ، ١٧١/١ ، شرح الزرقانى على خليل ،

ووجه الاستظهار ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لفاطمة بنت أبي حبيش لما سألته: (أقعدى أيامك التي كنت تقديــــن
واستظهري ثلاثة أيام ثم اغتسلى وصلى) (١) .

ولأنه خارج من الجسد أشكل أمره فتنظر له ثلاثة أيام ليتضح
حاله (٢) .

((القول الرابع))

إذا جاوز الدم عادة المرأة المعروفة في الحيض، وهي لاتستطيع أن
تميز دم الحيض من دم الاستحاضة بالصفات التي جاءت بها السنة فإنها ترد
إلى عاداتها قدرا ووقتا فتكون خلالها حائضا وفيما عداها طاهرا لما
يأتى :

أولا : إنه جاء في الشرع ما يقتضى اعتبار العادة إذا جاوز الدّم
عادة المرأة المعروفة في الحيض ولاتستطيع التمييز كما في قوله صلى الله
عليه وسلم : (ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم
اغتسلى وصلى) .

ثانيا : إن الرجوع إلى العادة والعرف أمر جاء الشرع باعتباره
والأخذ به ، فالمرأة إذا لم تستطع تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة
رجعت إلى عاداتها في الحيض وما عداها استحاضة .

ثالثا : إن في القول بالرجوع إلى عادة المرأة في الحيض وما عداها
استحاضة احتياط للعبادات حيث أن المرأة في هذه الحالة لاتترك الصلاة .

رابعا : إن القول بالاستظهار ثلاثة أيام قول ضعيف لأنه لم يرد
في الشرع دليل صحيح يسانده قال : صاحب بداية المجتهد : " وأما
الاستظهار الذى قال به مالك بثلاثة أيام ، فهو شيء انفرد به مالك
وأصحابه رحمهم الله وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ماعدا الأوزاعي ،
إذ لم يكن لذلك ذكر في الأحاديث الثابتة ، وقد روى في ذلك أثر ضعيف" (٣) .
والله أعلم .

(١) لم أعثر فيما وقفت عليه من كتب الحديث على هذا الحديث بهذا اللفظ.

(٢) انظر : المراجع السابقه ص: (٢٠٢) رقم (٥) .

(٣) بداية المجتهد ، ٥١/١ .

الحال الثانية : أن تكون المعتادة مميزة :

إذا جاوز الدم عادة المرآه المعروفة فى الحيض وكانت معتادة مميزة أى تميز دم الحيض من دم الاستحاضة بالصفات التى جاء بها الشرع كاللون والرائحة والقوام فإن فى هذه المسألة قولان :

الأول الأول : أنها كغير المميزة ترد إلى عاداتها .

- بهذا قال الحنفية (١) حيث إنهم لا يعتبرون التمييز مطلقا .
- والشافعى فى أحد قوليه (٢) وأحمد فى أظهر الروايتين عنه إذا كان التمييز صالحا .
- استدل أصحاب القول بالسنة والمعقول .

أما السنة :

فعن عائشة رضى الله عنها قالت : قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله إنى لا اطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصى (٤) .

وفى رواية " ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصى " (٥) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسأل المرأة هل هى مميزة أم

-
- (١) انظر : المبسوط ، ١٧٨/٣ - ١٧٩ ، بدائع الصنائع ، ٤١/١ ، تبيين الحقائق ، ٦٤/١ .
 - (٢) انظر : مغنى المحتاج ، ١١٥/١ ، نهاية المحتاج ، ٣٢٧/١ .
 - (٣) انظر : المبدع ، ٢٧٨/١ ، كشاف القناع ، ٢٠٨/١ .
 - (٤) سبق تخريجه ص (٢٠٢) .
 - (٥) اخرجه البخارى ، كتاب الحيض ، باب اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض ، رقم الحديث (٣٢٥) ، النسائى ، كتاب الحيض والاستحاضه ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضه ، رقم الحديث (٣٦٥) .

لا بل أمرها أن ترجع الى عاداتها فدل ذلك على أنه عام في كل مستحاضة
أن ترجع الى عاداتها سواء أكانت مميزة أم لا .

أما المعقول :

فقالوا : ان العادة أقوى من صفة الدم حيث ثبتت واستقرت بخلاف
صفة الدم ، فانها قد تزول دلالتها اذا زاد عن اكثر الحيض (١) .

القول الثاني : انها ترد الى تمييزها :

بهذا قال المالكية (٢) ، وهو الاصح في مذهب الشافعية (٣) واحدى
الروائتين عن احمد (٤) وهى اختيار الخرقى (٥) .
استدل اصحاب هذا القول بالسنة والقياس والمعقول .

أما السنة :

عن عائشه رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان دم الحيض دم اسود
يعرف ، فان كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، فاذا كان الآخر فتوضى
وصلى " (٦) .

وفى رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها (انما ذلك

-
- (١) انظر : نهاية المحتاج ، ٣٢٧/١ ، كشاف القناع ، ٢٠٨/١ .
(٢) انظر : مواهب الجليل ، ٣٦٨/١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ،
١٧١/١ ، الزرقانى ، محمد ، شرح الزرقانى على موطأ مالك (بيروت :
دار المعرفة) ، ١٢٣/١ .
(٣) انظر : المهذب ، ٤١/١ ، مغنى المحتاج ، ١١٥/١ ، نهاية المحتاج ،
٣٢٧/١ .
(٤) انظر : المغنى ، ٣١٩/١ ، المبدع ، ٢٧٩/١ .
(٥) انظر : المغنى ، ٣١٩/١ .
(٦) رواه أبوداود ، كتاب الطهارة ، باب من روى أن الحيضة إذا ادبرت
لاتدع الصلاة ، حديث رقم (٢٨٢) ، والنسائى ، كتاب الحيض ،
باب ذكر الاستحاضة ، رقم الحديث (٣٦٢) .

عرق وليس بالحيفه فإذا أقبلت الحيفه فأمسكى عن الصلاة وإذا أدبـرت
فاغسلى عنك الدم وصلّى (١) .

وجه الدلاله من الحديث :

يدل الحديث على أن المرأة إذا ميزت دم الحيف من دم الاستحاضة
بصفة كاللون أو القوام أو الرائحة عملت بتمييزها .

والرواية الثانية وجه الدلالة فيها فى قوله صلى الله عليه
وسلم: " إذا أقبلت الحيفه " أى التى تتميز بصفة الدم فدل ذلك على
اعتبار الشارع للتمييز .

أما القياس :

أن الدم الزائد على أيام عادة المرأة المعروفة يحتفل أن يكون
حيفا ويحتفل أن يكون استحاضة لأنه دم خارج من الفرج ، فترجع إلى صفته
عند الاشتباه كالمنى والمذى فما كان بصفة الحيف عديضا وما كان بصفة
الاستحاضة عد استحاضة (٢) .

أما المعتول :

" ولأن التمييز علامة فى الدم ، والعادة علامة فى صاحبه ، ولأنه
علامة حاضرة ، والعادة علامة قد انقضت " . (٣)

((القول الراجح))

إذا تماذى الدم مع المرأة وتجاوز عاداتها المعروفة فى الحيف
وكانت تستطيع تمييز دم الحيف من دم الاستحاضة فإنها تعمل بالتمييز
فيكون حيفها ماتييز بسواد أو غلظة أو رائحة يثبت له أحكام الحيف ،

(١) سبق تخريجه ص (٢٠٢) .

(٢) المبدع ، ٢٧٩/١ .

(٣) مغنى المحتاج ، ١١٥/١ ، وانظر: المغنى ، ٣١٩/١ ، المبدع ، ٢٧٩/١ .

فيجب عليها الوضوء لكل صلاة ، ويجوز لزوجها وطؤها يدل على ذلك أمور منها :

أولا : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة أن ترجع إلى تمييزها إذا كانت من أهل التمييز حيث قال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش : (إذا اقبلت الحيضة فأمسكى وإذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلّى) (١) .

ثانيا : أن التمييز بصفة الدم يعد أقوى العلامات الدالة على الحيض والاستحاضة حيث هو أصل والعادة فرع لكون الصفة أمارة وعلامة قائمة بالدم ، والعادة علامة في صاحبة الدم فوجب تقديم الأصل على الفرع .

ثالثا : أن الظاهر من أحوال النساء وعاداتهن أنهن يجعلن مايرين من الدم حيضا إذا كان بصفات الحيض ويعددن مايرينه على غير صفة دم الحيض استحاضة من غير تقييد بعادة والظاهر دليل يعول عليه .

رابعا : أن ما استدل به القائلون برجوع المعتادة المميزة إلى عاداتها من جهة السنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش (فإذا اقبلت الحيضة فأتركى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلّى) يحمل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام علم من حالها أن دمها لا يتميز بعبءه عن بعض ولذلك أفتاها بالرجوع إلى عاداتها ، ولو لم يحمل الحديث على هذا المحمل لقل أن هناك تعارضا بين الأحاديث فمرة أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم مرة بالرجوع إلى العادة ومرة بالرجوع إلى التمييز .

قال البيهقي : " ويحتمل أن كانت تسميتها صحيحة (أى فاطمه بنت أبي حبيش) في حديث أم سلمة أن كانت لها حالتان في مدة استحاضتها حالة تميز فيها بين الدمين فأفتاها بترك الصلاة عند اقبال الحيض وبالصلاة عند ادباره ، وحالة لا تميز فيها بين الدمين فأمرها بالرجوع إلى العادة " (٢) .

(١) سبق تخريجه ص (١٩٢) .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، ٣٣٤/١ .

الفصل الثاني

أثر الاشتباه في الصلاة

وقيه تمهيد وخمسة مباحث :

- للبحث الأول : الاشتباه في دخول وقت الصلاة .
- للبحث الثاني : الاشتباه في القبلة .
- للبحث الثالث : الاشتباه في الدخول في الصلاة .
- للبحث الرابع : اشتباه الصلاة الفائتة بغيرها .
- للبحث الخامس : صلاة الجنائز على من اشتبه حاله .

أثر الاشتباه في الصلاة

تمهيد :

قبل بيان أثر الاشتباه على أحكام الصلاة لابد من كلمة نتناول فيها بشيء من الإيجاز التعريف بالصلاة في اللغة والشرع وبيان حكمها .

أولا : تعريف الصلاة :

الصلاة في اللغة : الدعاء والاستغفار (١) قال تعالى :

* وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * (٢) أى ادع لهم

والصلاة شرعا : اختلفت عبارة الفقهاء في تعريفها .

فعرفها الحنفية بأنها : " الأركان المعهودة ، والأفعال المخصوصة " (٣)

وعرفها المالكية : " أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير ومختمة

بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة " (٤) .

وعرفها الشافعية بأنها : " أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير

مختمة بالتسليم بشرائط مخصوصة " (٥) .

وعرفها الحنابلة بأنها : " أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير

مختمة بالتسليم " (٦) .

ثانيا : حكم الصلاة :

الصلاة هي الركن الثانى من أركان الإسلام وقد ثبت وجوبها على كل

مكلف بالكتاب والسنة والاجماع .

(١) انظر : لسان العرب مادة (صلا) .

(٢) سورة التوبة ، من الآية (١٠٣) .

(٣) شرح العناية ، ١٥١/١ ، وانظر : تبیین الحقائق ، ٧٨/١ ، المبسوط ، ٤/١ .

(٤) مواهب الجليل ، ٣٧٧/١ .

(٥) نهاية المحتاج ، ٣٤١/١ ، وانظر : مغنى المحتاج ، ١٢٠/١ .

(٦) كشف القناع ، ٢٢١/١ ، شرح المنتهى ، ١١٧/١ .

أما الكتاب : فالآيات الدالة على وجوبها فى كتاب الله كثيرة

منها قوله تعالى : * وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَتَّىٰ
وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۗ وَذَٰلِكَ سُبُوٰهُنَّ * (١) وقوله تعالى : * إِنَّ الصَّلَاةَ
كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا * (٢) .

أما السنة : فقد وردت بها أحاديث كثيرة تدل على وجوبها منها :

مارواه عبدالله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (بنى
الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله
واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، والحج وصوم رمضان) (٣)

أما الاجماع . فقد أجمعت الامة على وجوب خمس صلوات فى اليوم

والليلة (٤) .

وبعد هذه التوطئة الموجزة فى تعريف الصلاة ، وحكمها أبين طرفنا

من مسائل الاشتباه فى الصلاة .

(١) سورة البينة ، آية (٥) .

(٢) سورة النساء ، آية (١٠٣) .

(٣) أخرجه البخارى ، كتاب الايمان ، باب دعاؤكم ايمانكم ، رقم
الحديث (٨) ، مسلم ، كتاب الايمان ، باب بيان أركان الاسلام
ودعائمه العظام رقم الحديث (١٦) وغيرهم .

(٤) انظر: المغنى ، ٣٦٩/١ ، بداية المجتهد ، ٦٩/١ ، المجموع ، ٣/٣ .

المبحث الأول

الأشْتِبَاهُ فِي دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ .

الاشتباه في دخول وقت الصلاة .

(١)

اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتا هي شرك في صحة الصلاة فلا

تصح تأدية الصلاة إلا داخل وقتها المحدد من الشاك يقينا أو ظنا
 بالتحري ، يقول سبحانه وتعالى : * **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا
 مَوْقُوتًا** * (٢) أى فرضا محددًا بوقت (٣) .

فإن اشتبه على مكلف دخول وقت الصلاة لعارض في السماء كغيـم
 أو غبار أو قتر أو سبب في نفس الشاك من مرض في عينيه أو حبس في مكان
 مظلم ونحو ذلك مما يحصل به تعذر معرفة دخول الوقت ، ولم يجد عدلا
 يخبره بدخوله ولم يتمكن من رؤية الدلائل التي يعرف بها دخول الوقت
 كارتفاع الشمس وزوالها ، وغروبها ، ومغيب الشفق وغير ذلك من الأدلة
 التي تدل على دخول الوقت كالساعات ونحوها فماذا يفعل المكلف في هذه
 الحالة ؟ .

اتفق جمهور الفقهاء (٤) على أنه يلزم المكلف حينئذ ألا يصل حتى
 يظن دخول الوقت بدليل اجتهادي أو تقدير لزمان بصنعة بأن كان المشتبه
 صاحب صنعه وجرت عادته على انهاء عمل معين إلى وقت دخول الصلاة ،
 أو قارى جرت عادته على قراءة مقدار من القرآن أو مطالعة صفحات معينة
 إلى دخول وقت الصلاة واشباه ذلك من الأمور المجربة التي يعرف من خلالها
 غلبة الظن بدخول الوقت .

-
- (١) انظر : بداية المجتهد ، ٩٢/١ .
 (٢) سورة النساء ، آية (١٠٣) .
 (٣) انظر : تفسير القرطبي ، ٣٧٤/٥ .
 (٤) انظر : رد المحتار ، ٢٤٧/١ ، التاج والاكلیل ، ٤٠٥/١ ، مواهب
 الجليل ، ٣٨٧/١ ، ٤٠٥ ، العدوى ، على ، حاشية السعدوى على
 الخرشى (بيروت : دار صادر) ، ٢١٧/١ ، المجموع ، ٧٢/٣ ، مغنى
 المحتاج ، ص ١٢٧ ، نهاية المحتاج ، ٣٦٢/١ ، المغنى ، ٣٨٦/١ ،
 المبدع ، ٣٥١/١ ، ٣٥٢ ، الانصاف ، ٤٤٠/١ ، كشاف القناع ، ٢٥٧/١-
 ٢٥٨ ، شرح منتهى الارادات ، ١٣٧/١ .

فمضى اشتبه دخول الوقت على المكلف واجتهد بما يغلب على ظنّه
دخوله به بواسطة شيء من هذه الأمور ونحوه ابيحت له الصلاة إلا أنــــه
يستحب تأخير الصلاة قليلا احتياطا ، لتزداد غلبة ظنه إلا أن يخاف خروج
الوقت

لأن معرفة دخول الوقت عند اشتباهه أمر اجتهادى فاكتفى فيــــه
• بغلبة الظن (١) .

ولأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يبنون أمر الفطر فى
رمضان وغيره على غلبة الظن فكذلك دخول وقت الصلاة يبنى على غلبــــة
• الظن (٢) .

فإن صلى المشتبه فى دخول الوقت فإن صلاته لا تخلو من أربعة أحوال:

الحال الأولى : أن يتيقن من وقوع الصلاة فى وقتها فصلاته صحيحة
ولا يلزمه شيء .

• لأنه أدى ما فرض عليه فى وقته المعين له .

الحال الثانية : أن يظهر له أن صلاته وقعت بعد خروج الوقت
فهذا أيضا لا شيء عليه وتجزئه صلاته إلا أنها تعد قضاء .

لأنه أتى بما لزمه وخوطف به حسب قدرته واستطاعته والله عز وجل

يقول : * فَإِن قَوَّاللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ * (٣) .

الحال الثالثة : أن يتيقن أن صلاته وقعت قبل الوقت فى هذه

الحاله تعد صلاته نفلا ويجب عليه القضاء على قول أكثر العلماء .

لأن الخطاب بالصلاة يتوجه إلى المكلف عند دخول وقت الصلاة وهو

قام بها قبل سبب الوجوب فلم تبرأ الذمة منها .

(١) انظر : شرح المنتهى ، ١٣٧/١ ، كشاف القناع ، ٢٥٧/١ ، ٢٥٨ .

(٢) نفس المصادر السابقه .

(٣) سورة التغابن ، من الآية (١٦)

ولو علم أنه صلى الفجر زمنا طويلا قبل الوقت ، لم يلزمه إلا صلاة واحدة .

لأن صلاة اليوم الأول تقضى بالثاني ، والثاني بالثالث وهكذا ؛ لأنه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه عند الجهل .

الحال الرابعة : أن لا يظهر له شيء فلا يعلم هل وقعت قبل الوقت أو بعده أو وافقته ففي هذه الحالة لا قضاء عليه .

لأن الأصل براءة ذمته من تلك الصلاة لدخوله فيها بظن له حكم اليقين لتعذره (١) .

(١) انظر : المراجع السابقه .

المبحث الثاني

الاشتباه في القبلة .

الاشتباه في القبلة

قبل بيان أقوال العلماء في حكم من أشبهت عليه القبلة نبيــــن
ما المراد بالقبلة ، وأدلة اشتراط استقبالها في الصلاة ، وهل يلزم من
غابت عنه الكعبة طلب عينها .

أولا : ما المراد بالقبلة :

القبلة : في الأصل : الجهة يقال : أين قبلتك أي أين جهتك ،
ومن أين قبلتك أي من أين جهتك (١) .

" إلا أنها صارت كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة " (٢) .

قال ابن فارس : " والقبلة سميت قبلة لاقبال الناس عليها فــــى
صلاتهم " (٣) .

والمراد بها موضع الكعبة سميت كعبة لارتفاعها وقبيل
لاستدارتها (٤) .

ثانيا : دليل اشتراط استقبالها في الصلاة :

اتفق الفقهاء على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة لا تصح
الصلاة بدونه مع القدرة عليه (٥) .

-
- (١) انظر : الصحاح ، ١٧٩٥/٥ ، القاموس المحيط ، ٣٤/٤ - ٣٥ ، لسان
العرب ، ٥٣٦/١١ وما بعدها .
 - (٢) انظر : المطلع على أبواب المقنع ، ص ٦٦ - ٦٧ .
 - (٣) معجم مقاييس اللغة ، ٥٢/٥ .
 - (٤) انظر : مغنى المحتاج ، ١٤٢/١ ، نهاية المحتاج ، ٤٠٧/١ .
 - (٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٣١٧/١ ، تبيين الحقائق ، ١٠٠/١ ، بداية
المجتهد ، ١١١/١ ، مواهب الجليل ، ٥٠٧/١ ، مغنى المحتاج ،
١٤٢/١ ، نهاية المحتاج ، ٤٠٦/١ ، المغنى ، ٤٣١/١ ، كشاف القناع ،
٣٥٢/١ .

لقوله تعالى : * وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ

مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ * (١)

ولحديث عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال : بينما الناس فى صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة (٢) .

ولقد استثنى الفقهاء حالات لا يجب فيها استقبال القبلة منها :

- (١) حالة شدة الخوف : كالخائف من عدو وسبع ولص ونحوه (٣) .
- (٢) حالة العجز : كالمريض الذى لا قدرة له على التوجه إلى القبلة ، ولا يجد من يوجهه فيصلى لغيرها الى أى جهة استطاع لتحقيق العذر (٤) وكالمربوط والمصلوب إلى غير القبلة فتصح صلاتهم إلى غيرها (٥) .
- (٣) حالة صلاة النفل للمسافر على الرحلة فلا يجب فيها التوجه للقبلة (٦) .

-
- (١) سورة البقرة ، من الآية (١٥٠) .
 - (٢) أخرجه البخارى ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى القبلة ، رقم الحديث (٤٠٣) ، مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة ، رقم الحديث (٥٢٦) ، مالك ، كتاب القبلة ، باب ماجاء فى القبلة ، ١/١٩٥ ، ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة ، باب القبلة ، رقم الحديث (١٠١٠) ، الترمذى ، كتاب القبلة ، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد ، حديث رقم (٧٤٥) .
 - (٣) انظر : تبين الحقائق ، ١/١٠١ ، رد المحتار ، ١/٢٨٦ ، الشرح الكبير ، ١/٢٢٢ ، ٢٢٣ ، نهاية المحتاج ، ١/٤٠٩ ، كشاف القناع ، ١/٣٠٢ .
 - (٤) انظر : رد المحتار ، ١/١٨٦ ، الشرح الكبير ، ١/٢٢٢ ، ٢٢٣ ، كشاف القناع ، ١/٣٠٢ .
 - (٥) انظر : كشاف القناع ، ١/٣٠٢ .
 - (٦) انظر : نهاية المحتاج ، ١/٤٠٩ ، كشاف القناع ، ١/٣٠٢ .

ثالثا : هل يلزم من غابت عنه الكعبة طلب عينها ؟

اتفق المسلمون على أن من أبصر الكعبة ، ففرض عليه التوجه — إلى عينها ، فإن كان قادرا على استقبال الكعبة في صلاته ، فصرف وجهه عامدا إلى أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله فإن صلاته باطلة (١) .

فإن غابت الكعبة عن الأبصار ففرض المصلى اصابة جهتها ولا يلزمه طلب عينها .

إلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، والحنابلة (٤) .

واستدلوا بما يأتي :

(١) مارواه أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما بين المشرق والمغرب قبله) (٥) .

وجه الدلالة : أن ظاهر الحديث يدل على أن جميع ما بين المشرق والمغرب قبله .

(١) انظر : بداية المجتهد ، ١١١/١ ، المحلى ، ٢٩٢/٣ .

(٢) انظر : البحر الرائق ، ٥٨٤/١ ، رد المحتار ، ٥٨٧/١ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ، ٥٠٨/١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ١٢٤/١ .

(٤) انظر : المغنى ، ٤٣٩/١ ، المبدع ، ٤٠٤/١ ، كشاف القناع ، ٣٠٥/١ .

(٥) اخرج مالك ، كتاب القبلة ، باب ماجاء في القبلة ، ١٩٦/١ ، ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القبلة ، رقم الحديث (١٠١١) ، الترمذى ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء أن ما بين المشرق والمغرب قبله ، رقم الحديث (٣٤١) .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٢) أنه لو كان الفرض إصابة العين لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو (١) .

(٣) ولأن الغائب عن الكعبة المشرفة لاسبيل له إلى معرفة عينها وما لاسبيل إليه لايقع التكليف به .

(٤) ولأنه لو كان واجبا لكان في ذلك مشقة وحرَج والله عز وجل قد نفاها عن عباده قال تعالى : * وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ * (٢)

وذهب الإشافعية على الصحيح من قولهم (٣) ، وبعض المالكية (٤) ورواية عن أحمد (٥) إلى أن الفرض على البعيد إصابة عين الكعبة جاء في نهاية المحتاج :

" واعلم أن الفرض في حق القريب من الكعبة إصابة عينها وكذا البعيد في الأظهر لكن في القريب يقينا وفي البعيد ظنا " (٦) وقال النووي: " الصحيح عندنا إصابة عين الكعبة " (٧) يعني في حق البعيد، والمقصود بالبعد عندهم بحيث لا يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن علم .

واستدلوا لذلك بما يأتي :

الدليل الأول : قوله تعالى : * وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ * (٨) .

وجه الدلالة : أن الله عز وجل أمر المسلمين بالتوجه

في الصلاة إلى عين البيت حيث ما كانوا أي سواء كانوا مبصرين لها أو غائبين عنها .

-
- (١) انظر : بداية المجتهد ، ١١١/١ ، المغنى ، ٤٤٠/١ ، المبدع ، ص ٤٠٤ ، كشاف القناع ، ٣٠٥/١ .
 - (٢) سورة الحج ، من الآية (٧٨) .
 - (٣) انظر : نهاية المحتاج ، ٤٠٨/١ ، المجموع ، ٣٠٨/٣ .
 - (٤) انظر : مواهب الجليل ، ٥٠٨/١ .
 - (٥) انظر : الانصاف ، ٩/٢ .
 - (٦) نهاية المحتاج ، ٤٠٨/١ .
 - (٧) المجموع ، ٢٠٨/٣ .
 - (٨) سورة البقرة ، من الآية (١٥٠) .

الدليل الثانى : عن أسامه بن زيد (١) رضى الله عنه (أن

النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت ودعا فى نواحيه ثم خرج فركع ركعتين فى قبل الكعبة وقال : هذه قبله) (٢) .

وجه الدلالة : قال النووى : " يحتمل أن يريد هذه الكعبة

هى المسجد الحرام الذى امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذى حولها بل نفسها فقط " (٣) .

مناقشة الأدلة :

أولا : مناقشة أدلة القائلين أن فرض المصلى هو استقبال جهة

الكعبة لآعينها .

نوقش قولهم أنه لو كان الفرض إصابة العين لما صحت صلاة أهـل

الصف الطويل على خط مستو بأن المسامته تصدق مع البعد حيث يتسع

المحاذى (٤) .

واجيب عن ذلك :

بأنه إنما يصدق مع تقوس الصف أما مع استوائه فلا (٥) .

(١) أسامة بن زيد (٧ ق هـ - ٥٤ هـ)

أسامة بن زيد بن شراحبيل بن عبدالعزيز بن امرى القيس أبو محمد من كنانة بنى عوف صحابى جليل ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وابن مولاه ، استعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على جيش فيه أبوبكر وعمر ، له فى كتب الحديث ١٢٨ حديثا .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٦١/٤ - ٧٢ ، الاستيعاب ، ٧٥/١ ، أسد الغابه ، ٧٩/١ ، العبر ، ٥٩/١ ، سير أعلام النبلاء ، ٤٩٦/٢ ، الأعلام ، ٢٩١/١ .

(٢) أخرجه البخارى ، كتاب الصلاة ، باب قوله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام

إبراهيم مصلى ﴾ ، رقم الحديث (٣٩٨) ، أحمد ، ٢٠١/٥ - ٢٠٨ .

(٣) ابن حجر ، أحمد بن على ، تلخيص الحبير فى تخريج الرافعى الكبير ،

(بيروت : دار الفكر) ، ٢٠٨/٣ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ، ٤٠٩/١ .

(٥) انظر : المغنى ، ٤٤٠/١ ، المبدع ، ٤٠٤/١ .

ثانيا : مناقشة أدلة القائلين أن فرض المصلى هو العين :

نوقش استدلالهم بالآية بأن المقصود بشرط البيت هو نحوه وقبله

لا عينه (١) .

ونوقش استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم (هذه قبلة) بأن

معنى الحديث هو أن أمر القبلة استقر على هذه البنية فلا ينسخ أبدا

فصلوا إليها فهي قبلتكم (٢) .

((القول الرابع))

لعل الرابع أن فرض المصلى الغائب عن الكعبة هو جهة الكعبة

لا عينها ، لأن إصابة العين شيء لا يدرك إلا بتقريب وتسامح بطريق الهندسة

واستعمال الأرصاد في ذلك فكيف بغير ذلك من طرق الاجتهاد ، ونحن لـم

نكلف الاجتهاد فيه بطرق الهندسة المبني على الارصاد المستنبط منها

طول البلاد وعرضها .

(١) انظر : المغنى ، ٤٤٠/١ .

(٢) انظر : تلخيص الحبير مع المجموع ، ٣٠٨/٣ .

أقوال العلماء فيمن اشتبهت عليه القبلة

اختلف الفقهاء فيمن اشتبهت عليه القبلة ولم يجد محاريب أو
عدلا يخبره عن جهتها إلى ثلاثة أقوال :

أحدهم : يجتهد ويتحرى عن اتجاهها مستعينا بالدلائل (١)
ثم يصلى صلاة واحدة إلى الجهة التي يوديه اجتهاده إليها .
بهذا قال جمهور الفقهاء ، وهو أصح الأقوال في المذاهب الأربعة
المشهور (٢) .

ادلة أصحاب هذا القول :

استدلوا بالسنة ، وبأثر عن علي وبالمعقول :

أما السنة :

فعن عامر بن ربيعة (٣) رضى الله عنه قال : كنا مع النبي صلى

(١) من الدلائل التي يمكن الاعتماد عليها :

أولا : النجوم واماها القطب الشمالى ، وهو نجم خفى حوله
أنجم دائرة كفراشة الرحى فى أحد طرفيها الفرقدان ، وفى الآخر
الجدى ، وبين ذلك أنجم صغار منقوشة كمنقوش الفراشه ثلاثة من فوق
وثلاثة من أسفل وهذا النجم تختلف قبلة البلاد بالنسبة اليه
اختلافا كبيرا .

ثانيا : منازل الشمس والقمر وهى ثمانية وعشرون منزلا يمكن
لأهل الخبرة معرفة الجهات الأربع من خلالها .

انظر : المغنى ، ٤٤١/١ - ٤٤٥ .

ثالثا : بيت الابره أو مايسمى بالابره المغناطيسييه وهى
أبرة مثبتة على صحن صغير تتجه دائما إلى الشمال ، ولقد ثبتت
من خلال التتبع والاستقراء أنه يمكن معرفة القبلة من خلالها .

انظر : المغنى ، ٤٤١/١ - ٤٤٥ ، نهاية المحتاج ، ٤٢٣/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٨/١ ، فتح القدير ، ١٨٩/١ ، تبيين

الحقائق ، ١٠١/١ ، شرح الزرقانى على خليل ، ١٨٥/١ ، الشنرح

الكبير مع حاشية الدسوقى ، ٢٢٤/١ ، المهذب ، ٦٧/١ ، نهاية

المحتاج ، ٤٢٢/١ - ٤٢٣ ، المبدع ، ٤٠٦/١ ، كشاف القناع ، ٣٠٧/١ .

(٣) عامر بن ربيعة (٠٠٠ - ٣٣ هـ)

عامر بن ربيعة بن كعب العنزى صحابى ، من الولاة قديم الاسلام ==

الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة ، فأشكلت علينا القبلة ، فصلينا فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت :

* فَأَيَّمَاتُ لَوَأْفَثَّمْ وَجْهَ اللَّهِ * (١) .

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث يدل على أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتبهت عليهم جهة القبلة ، فتحروا عنها وصلوا ، ولم ينكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فدل على الجواز (٢) .

أما الأثر :

فقول على رضى الله عنه قبلة المتحرى جهة قصده (٣) .

وأما من المعقول :

فاستدلوا بدليلين :

الأول : " أن ماوجب اتباعه عند وجوده (أى الكعبة) وجب

الاستدلال عليه عند خفاه " (٤) .

== شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستخلفه عثمان على المدينة ، لما حج . له (٢٢) حديثا .
انظر : أسد الغابه ، ٨٠/٣ ، حلية الأولياء ، ١٧٨/١ ، الأعلام ، ٢٥١/٣ .

(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة ، باب من يصلى إلى غير القبلة وهو لايعلم ، حديث رقم (١٠٢٠) ، الترمذى ، ابواب الصلاة ، باب ماجاء فى الرجل يصلى إلى غير القبلة فى الغيب ، حديث رقم (٣٤٥) ، الدارقطنى ، كتاب الصلاة ، باب الاجتهاد فى القبلة ، رقم الحديث (٤) ، البيهقى ، كتاب الصلاة ، باب استبيان الخطأ بعد الصواب ، ١١/٢ .

قال الترمذى : اسناده ليس بذاك .

وهو حديث ضعيف . انظر : نصب الراية ، ٣٠٤/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٨/١ .

(٣) تبين الحقائق ، ١٠١/١ .

(٤) كشف القناع ، ٣٠٦/١ ، المبدع ، ٤٠٦/١ .

الثانى : " أن الله تعالى أوجب على العبد أن يتقيه ما أستطاع وهذا مقتضى وجوب الاجتهاد عليه فى تقوى ربه تعالى ، والتقوى هى فعل ما أمر وترك ما نهى ...

فإنه من المعلوم أنه إذا قام إلى الصلاة لم يجز أن يستقبل أى جهة شاء ابتداءً بل ينظر إلى مطلع الكواكب ومساقطها وسمت جهة القبلة حتى إذا علم جهتها استقبلها ، وهذا نوع اجتهاد وأدلة الجهة متفاوتة الخفاء والظهور فيجب على كل أحد فعل مقدوره من ذلك ، فإن لم يصبها قطعاً أصابها ظناً ، وهو الذى يقدر عليه فمتى ترك مقدوره لم يكن قد اتقى بحسب استطاعته " (١) .

القول الثانى : أنه يسقط عنه فرض الاستقبال فى حالة الاشتباه ويصلى حيث شاء بلا تحر ولا اجتهاد بهذا قال بعض الفقهاء منهم الظاهريه (٢) .

استدل أصحاب هذا القول بالقياس :

فقالوا : إن الله إنما فرض الاستقبال على العالم بجهة الكعبة القادر على التوجه إليها فأما العاجز عنها فلم يفرض الله عليه التوجه إليها قط فلا يجوز أن يلزم بما لا يلزمه الله ورسوله به وإذا لم يكن التوجه واجبا عليه ؛ لأن وجوبه مشروط بالقدرة . صلتى إلى أى جهة شاء كالمسافر المتطوع والزمن الذى لا يمكنه التوجه إلى جهة القبلة (٣) .

القول الثالث : أنه يصلى أربع صلوات إلى أربع جهات إذا كان الاشتباه فى أربع جهات وإن كان الاشتباه فى جهتين صلى صلاتين وإن كان فى ثلاث جهات صلى ثلاث صلوات .

(١) بدائع الفوائد ، ٢٦١/٢ .

(٢) انظر : المحلى ، ٣٥١/٣ ، الانصاف ، ١٢/٢ ، بدائع الفوائد ، ٢٥٩/٣ .

(٣) انظر : المحلى ، ٣٥١/٣ ، بدائع الفوائد ، ٢٥٩/٣ .

قال بذلك بعض المالكية (١) وبعض الحنابلة (٢) .

وأصحاب هذا القول عللوا قولهم :

بأن فعل الصلاة بعدد الجهات المشتبه فيها يحصل به اليقين

بتأدية الصلاة تجاه القبلة (٣) .

المناقشة :

أولا : مناقشة أدلة القائلين بالاجتهاد :

نوقش استدلالهم من السنة بأن الحديث ضعيف ، لأن فيه أشعث بن سعيد

السمان ، وهو ضعيف الحديث ولو سلمنا بصحة الحديث فإنه ليس فيه دلالة

ظاهرة على أن الصحابة تحروا ، ونظروا في الدلائل والامارات ، بل إن

ظاهره يفيد أنهم صلوا من غير نظر في الأمارات (٤) .

ثانيا : مناقشة أدلة أصحاب القول الثانى القائلين بسقوط الاستقبال :

نوقش قولهم : إن الله إنما فرض الاستقبال على العالم بجهـة

الكعبة القادر على التوجه إليها فأما العاجز فلم يفرض عليه ...

بأن هذا القول صحيح . ولكن الله سبحانه وتعالى أوجب على كل

عبد ماتوديه إليه استطاعته من طاعته فإذا عجز عن اليقين وأدلة الجهة

سقط عنه ولكن من أين يسقط عنه بذل وسعه ومقدوره اللائق به (٥) .

ثالثا : مناقشة أدلة القائلين يملى صلوات بعدد الجهات المشتبه

فيها حتى يوذى الصلاة تجاه القبلة بيقين :

يناقش قولهم من عدة أوجه :

أهدهـا : أن هذا القول يفضى إلى ايجاب عدة صلوات لـم

(١) انظر : الخرشي على خليل ، ٢٢٦/١ ، الفروق ، ٢٢٦/١ .

(٢) انظر : الانصاف ، ١٢/٢ .

(٣) انظر : الفروق ، ٢٢٦/١ .

(٤) انظر : سبل السلام ، ٢٧٦/١ .

(٥) انظر : بدائع الفوائد ، ٣ ، ٢٦١/٣ .

يوجبها الشارع وهذا أمر محرم .

الثانى : أن المتتبع لأحكام الشارع لا يجد نظيراً لهذا القول فى ايجابات الشارع البتة ، ولم يعرف فى الشريعة موضع واحد أوجب الله على العبد فيه أن يوقع الصلاة ثم يعيدها مرة أخرى إلا بتفريط فى فعلها كتارك الطمأنينة أو المصلى بلا وضوء ونحوه أما أن يأمره بصلاة فيصلبها بأمره ثم يأمره بإعادتها بعينها فهذا لم يقع قط وأصول الشريعة تردده (١) .

الثالث : أن تأدية الصلاة ثلاث مرات يؤدى إلى ارتكاب أمر منهى عنه وهو الصلاة إلى غير القبلة وترك المنهيات مقدم على فعل المأمورات .

ان اعترض على هذا الجواب فقالوا : إن المشتبه فى الثياب والناسى لصلاة من يوم لا يعلمها يلزمه الاعادة .

أجيب على ذلك من وجهين :

أحدهما : بأن هاتين المسألتين مختلف فيهما والقياس عليهما قياس لمختلف فيه على مثله .

الثانى : أن قياس القبلة على الثياب وناسى الصلاة قياس مفرق ، لأن القبلة لها دلائل تدل عليها ويمكن بالاجتهاد معرفة جهتها بخلاف الثياب وناسى الصلاة .

(١) انظر : بدائع الفوائد ، ٢٦١/٣ .

((القول الرابع))

لعل قول القائلين بالاجتهاد أرجح الأقوال لأن الاجتهاد دليل جاء
الشرع باعتباره والعمل به عند عدم وجود دليل أقوى منه .

ولأن قول القائلين يتخير أى جهة ويصلي إليها يؤدي إلى اتباع
الهوى وجعل الدين مردودا إلى اختيار الناس كل يعمل بما يمليه عليه
هواه ، وذلك أمر حرمه الشارع قال تعالى : * وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيًا
هُدًى مِنَ اللَّهِ * (١) وقال عز من قائل : * وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ
فِيضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ * (٢) .

فإذا ما اجتهد المشتبه فى القبلة ، وأداه اجتهاده إلى جهة
معينه استقبلها وصى تجاهها وصلاته صحيحة سواء أخطأها أو خفى عليه
الحال فلم يعلم هل أصابها أو أخطأها ومن باب أولى إذا تيقن أنه
أصابها ، لأنه بذل وسعه فى معرفة الحق . والله أعلم .

لكن ما الحكم لو تحرى المشتبه فى القبلة فلم تترجح عنده جهة
على أخرى بل تحير فى الأدلة .

هذا إن شاء الله ما سنعرفه فى المسألة التالية .

(١) سورة القصص ، الآية (٥٠) .

(٢) سورة ص ، الآية (٢٦) .

مسألة

المشتبه في القبلة اذا لم تترجح له جهة على أخرى

المشتبه في جهة القبلة إذا كان له علم بدلائل القبلة فتحرى فلم يستطع أن يرجح جهة على أخرى لتعارضها عنده ، أو تعذر التحرى عليه لكونه في ظلمة أو كان بالسماة غيوم أو عارض آخر يسترها عنه ، أو كان به ما يمنع الاجتهاد كمرض بعينه أو مرض في بدنه ، أو كان محبوسا في مكان لا يشاهد فيه الامارات ، ولم يجد من يخبره عن جهتها بيقين ، فإنه في هذه الحالة يؤخر الصلاة الى آخر الوقت رجاء زوال الموانع وظهور الأدلة الدالة على جهة القبلة ، فإن خشي خروج وقت الصلاة ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء إلى أقوال :

القول الأول : أنه يتخير جهة من الجهات الأربع ويصلى إليها صلاة واحدة . هذا قول عند الحنفية (١) وهو المذهب عند المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) إلا أن الشافعية ورواية عند الحنابلة أوجبوا عليه الاعادة .

وعللوا قولهم : بأن الله لم يأمر بالاستقبال إلا من كان عالما به قادرا عليه ، والمشتبه في القبلة الذي لم تترجح عنده جهة على أخرى عاجز عن ذلك فيسقط عنه فرض الاستقبال فلا يكلف به .

القول الثاني : أنه يتحرى جهة تركز إليها نفسه أنها جهة القبلة ثم يصلى إليها صلاة واحدة ولا اعادة عليه وإن تبين أنه أخطأ القبلة .

-
- (١) انظر : البحر الرائق ، ٢٨٨/١ ، رد المحتار ، ٢٩١/١ ، ٢٩٢ .
(٢) انظر : الخرشى على مختصر خليل ، ٢٥٩/١ ، حاشية العدوى على الخرشى ، ٢٥٩/١ ، حاشية الدسوقي ، ٢٢٧/١ .
(٣) انظر : نهاية المحتاج ، ٤٢٤/١ ، مغنى المحتاج ، ١٤٦/١ .
(٤) انظر : الانصاف ، ١٧/٢ ، شرح المنتهى ، ١٦٥/١ .

هذا هو المذهب عند الحنفية (١) وقول عند المالكية (٢) .

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولا : بعموم قوله تعالى : * فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ * (٣) .

ثانيا : عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر . فتغييمت السماء وأشكلت علينا القبلة . فصلينا . وأعلمنا فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة . فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى * فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ * (٤) . (٥) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا عند الاشتباه وصلوا ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فدل على الجواز .

ثالثا : أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف العبد إلا بما فى طاقته والمشتبه فى القبلة إذا تحرى وصلى قام بما فى وسعه وطاقته .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٨/١ ، البحر الرائق ، ٢٨٨/١ ، ردالمحتار ، ٢٩١/١ .

(٢) انظر : حاشية العدوى على خليل ، ٢٥٩/١ .

(٣) سورة البقره ، من الآية (١١٥) .

(٤) سورة البقره ، من الآية (١١٥) .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، باب من يصلى لغير القبلة وهو لا يدري ، رقم الحديث (١٠٢٠) ، الدارقطنى ، كتاب الصلاة ، باب الاجتهاد فى القبلة وجواز التحرى فى ذلك ، ٢٧١/١ ، الحاكم ، كتاب الصلاة ، باب فى فضل الصلوات الخمس ، ٢٠٦/١ ، البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب اختلاف القبلة عند التحرى ، ١٨/٢ .

قال الحاكم : هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم فانى لا أعرفه بعداله ولا جرح ، ٢٠٦/١ .
وقال الذهبي : محمد بن سالم هو أبوسهيل وهو واه ، ٢٠٦/١ .
وانظر نصب الرايه ، ٣٠٤/١ .

القول الثالث : أن المشتبه في القبلة يؤخر الصلاة حتى

يعلم جهة القبلة .

هذا قول عند الحنفية (١) .

مناقشة الأدلة :

أولا : مناقشة أدلة القائلين بالتخيير :

يناقش قولهم : أن الله لم يأمر بالاستقبال إلا من كان عالمًا

قادرًا عليه .

بأن الله عز وجل أوجب على كل عبد وسعه وقدرته وطاقته فإن عجز

عن معرفة جهة القبلة بيقين بسبب الاشتباه سقط عنه هذا اليقين ولكن من

أين يسقط عنه بذل وسعه وقدرته وطاقته في البحث عن اتجاه القبلة .

ذلك أن قبلة المشتبه في القبلة ما يؤديه إليه اجتهاده واستطاعته

قال تعالى : * لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا * (٢) .

ولأن القول بالتخيير مبني على رغبة الانسان وهواه والله قد نهى

عن اتباع الهوى * وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ * (٣) .

ثانيا : مناقشة أدلة القائلين بالتحري :

نوقش استدلالهم بقوله تعالى : * فَأَيَّمَا تَوَلَّوْا فَوَجَّهَ اللَّهُ * (٤)

بأن سبب نزول هذه الآية محل خلاف بين العلماء حيث ذكر العلماء

في سبب نزولها سبعة أقوال (٥) .

(١) انظر البحر الرائق ، ٢٨٨/١ ، رد المحتار ، ٢٩٢/١ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية (٢٨٦) .

(٣) سورة القصص ، من الآية (٥٠) .

(٤) سورة البقرة ، من الآية (١١٥) .

(٥) من هذه الأقوال ما يأتي :

(١) أنها نزلت في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قبل بيــــــــــــت

المقدس ، ثم عاد فصلى إلى الكعبة ، فاعترضت اليهود ، =

وإذا كان الأمر كذلك فليس لأحد أن يزعم أنها نزلت فيمن اشتبهت عليه القبلة حيث أن هذا تحكم من غير دليل .

قال في أحكام القرآن في القول بأنها نزلت فيمن اشتبهت عليه القبلة : " قد أسند (أى القول) إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يضح عنه ، وإن كان المصنفون قد رووه " (١) .

نوقش استدلالهم بالحديث الذى جاء فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر أصحابه الذى شكوا فى القبلة وصلوا باجتهادهم بأن الحديث ضعيف لا يقوى على الاحتجاج به (٢) .

-
- فأنزلها الله تعالى له كرامة ، وعليهم حجة . =
- (٢) أنها نزلت فى تخيير النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليصلوا حيث شاءوا من النواحي .
- (٣) أنها نزلت فى صلاة التطوع ، يتوجه المصلى فى السفر إلى حيث شاء فيها راكبا .
- (٤) أنها نزلت فيمن صلى الفريضة إلى غير القبلة فى ليلة مظلمة .
- (٥) أنها نزلت فى النجاشى ، آمن بالرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يصل إلى قبلتنا .
- (٦) انها نزلت فى الدعاء .
- (٧) أن معناها ، اينما كنتم وحيثما كنتم من مشرق أو مغرب فلكم قبله واحده تستقبلونها .
- انظر : أحكام القرآن ، ٣٤/١ ، الجامع لأحكام القرآن ، ٧٩/٢ .
- (١) ابن العربى ، أحكام القرآن ، ٣٤/١ .
- (٢) انظر : نصب الراية ، ٣٠٥/١ .

((القول الراجح))

من اشتبهت عليه القبلة ، ولم يستطع أن يرجح جهة على أخرى ، أو تعذر عليه التحرى لأى سبب من الاسباب فالذى يظهر لى أنه يلزمه ألا يصلى إلا آخر الوقت حيث يحتمل أن تزول الموانع المانعة من التحرى ، أو أن يجد ثقة يخبره عن جهة القبلة أو نحو ذلك .

فإن خشى فوات وقت الصلاة ولم يتمكن من معرفة القبلة بيقين فإنه يلزمه حينئذ أن يتحرى عن جهة القبلة ثم يصلى إلى ما تركن إليه نفسه أنه جهة القبلة ، وينوى بهذه الصلاة الفرض ولا يلزمه الاعاده حتى ولو بان له أنه أخطأ القبلة ، لأنه عمل فى ما وسعه وطاقته والله لا يكلف العباد إلا ما يطيقون لكن يندب أن يعيد الصلاة مرة أخرى .

والله أعلم .

المبحث الثالث

الاشتباه في الدخول في الصلاة .

الاشتباه في الدخول في الصلاة

الدخول في الصلاة يكون بتكبيرة الاحرام (١) ، فلا تصح الصلاة إلا بها ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في مكانتها في الصلاة الى قولين :

القول الأول : انها جزء من الصلاة وركن من أركانها لاتصح إلا بها .

قال بذلك جمهور الفقهاء من المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) وبعض الحنفية (٥) .

واستدلوا لذلك بما يأتى :

أولاً : عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير) (٦) .

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث يدل على أن تكبيرة الاحرام جزء من أجزاء الصلاة وذلك لأنه أضافها إلى الصلاة كما يضاف إليها سائر أجزائها من ركوع وسجود فدل ذلك على ركنيتها لأن الركن هو الداخل في الماهية .

-
- (١) سميت بتكبيرة الاحرام ، لأنه يحرم على المصلى ما كان حلالاً لله قبلها من مفسدات الصلاة كالكلام والشرب والأكل ونحو ذلك .
انظر : المجموع ، ٢٨٩/٣ .
 - (٢) انظر : مواهب الجليل ، ٥١٤/١ ؛ الشرح الصغير ، ٣٠٥/١ وما بعدها .
 - (٣) انظر : مغنى المحتاج ، ١٥٠/١ ، نهاية المحتاج ، ٤٣٩/٢ .
 - (٤) انظر : المبدع ، ٤٢٨/١ ، كشف القناع ، ٣٣١/١ .
 - (٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٤/١ ؛ اللباب شرح الكتاب ، ٦٥/١ .
 - (٦) أخرجه أحمد ، ١٢٣/١ ، ابوداود ، كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء ، رقم الحديث (٦١) ، ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور ، رقم الحديث (٢٧٥) ، الترمذى ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، رقم الحديث (٣) .
قال الترمذى : هذا الحديث اصح شيء فى هذا الباب واحسن .

ثانياً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمساء صلاته : (إذا قمت إلى الصلاة فأسيغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم أرفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) (١) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن التكبير بجملة من أركان الصلاة فدل ذلك على أنه مثلها في الركنية .

ثالثاً : ولأنه يشترط لها ما يشترط للصلاة من استقبال القبلة والطهارة وستر العورة وهي اشارة الركنية (٢) .

رابعاً : ولأنه لا يجوز اداء صلاة بتحريمه صلاة أخرى ولولا أنها من الأركان لجاز كسائر الشروط (٣) .

القول الثاني : أن تكبيرة الاحرام شرط لا ركن .

قال بذلك أبوحنيفة وهو المعتمد عند الحنفية (٤) .

واستدلوا لقولهم بالكتاب والسنة .

أما الكتاب :

فقوله تعالى ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ (٥)

-
- (١) البخارى ، كتاب الاذان ، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم السدى لا يتم ركوعه بالاعاده ، رقم الحديث (٧٩٣) ، مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعه ، رقم الحديث (٣٩٧) .
- (٢،٣) انظر : تبين الحقائق ، ١٠٣/١ ، العنايه ، ١١١/٢ - ١١٢ ، المجموع ، ٢٨٩/٣ - ٢٩٠ ، حاشية الدسوقي ، ٢٣١/١ ، المغنى ، ٤٦١/١ .
- (٤) انظر : فتح القدير ، ١٩٢/١ ، ١٩٨ وما بعدها ، الدر المختار ، ٤١١/١ ، ٤٢١ ، تبين الحقائق ، ١٠٣/١ ، اللباب شرح الكتاب ، ١٠٦٥/١ .
- (٥) سورة الاعلى ، آية (١٥) .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله عطف الصلاة على الذكر الذي هو التحريم بحرف التعقيب والاستدلال بالآية من وجهين :

أحدهم : أن مقتضى العطف بحرف التعقيب أن توجد الصلاة عقيب ذكر اسم الله تعالى ولو كانت التحريم ركناً وكانت الصلاة موجودة عند الذكر لاستحالة انعدام الشيء في حال وجود ركنه وهذا خلاف النص .

الثاني : أن العطف يقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، ولو كانت التحريم ركناً لالتحقق المغايرة ، لأنها تكون بعض الصلاة ، وبعض الشيء ليس غيره إن لم يكن عينه " (١) .

أما السنة :

مارواه على بن ابي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير) (٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أضاف التحريم إلى الصلاة والمعروف أن المضاف غير المضاف إليه؛ لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه ، فدل ذلك على أن تكبيرة الاحرام ليست ركناً في الصلاة (٣) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٤/١ ، وانظر : تبیین الحقائق ، ١٠٣/١ .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٣٤) .

(٣) تبیین الحقائق ، ١٠٣/١ .

((القول الراجح))

يظهر لى أن القول الراجح هو أن تكبيرة الاحرام ركن فى الصلاة
لاتنعدد إلا بها لقوة الأدلة التى استدلت بها الجمهور على ذلك .

ولأن ما استدلت به المخالفون لهم لاتقوم به الحجة حيث ليس المراد
بالذكر فى قوله تعالى ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾ (١) تكبيرة
الاحرام بالاجماع قبل خلاف المخالف .

ويجاب عن قولهم أن الاضافه تقتضى المغايره فى قوله صلى الله
عليه وسلم : (تحريمها التكبير) . .

بأن الاضافة ضربان :

أحدهما : تقتضى المغايره كثوب زيد .

الثانى : تقتضى الجزئيه كقولنا رأس زيد وحن الدار فوجب

حمله على الثانى لما ذكرناه (٢) .

والله أعلم

بعد بيان أقوال الفقهاء فى مكانة تكبيرة الاحرام فى الصلاة أبين

أشر اختلاف الجمهور وأبى حنيفه فى مكانة تكبيرة الاحرام فى الصلاة ،

وأقوالهم فى الاشتباه فى الدخول فى الصلاة .

(١) سورة الاعلى ، آية (١٥) .

(٢) انظر : المجموع ، ٢٩١/٣ .

أثر الاختلاف بين الجمهور وأبي حنيفة
في مكانة تكبيرة الاحرام في الصلاة

تظهر فائدة الخلاف بين الجمهور القائلين بأن تكبيرة الاحرام ركن
من أركان الصلاة وبين أبي حنيفة وأصحابه القائلين بانها شرط لاتصح
الصلاة إلا بها.

فيما لو شرع انسان في صلاة الظهر قبل الزوال فلما فرغ من
التحريرة زالت الشمس فعند أبي حنيفة تصح وعند الجمهور لاتصح .

وفيما لو أحرم حاملا النجاسة فألقاها فور فراغه من التكبير ،
أو كان مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير ، أو كان منحرفا
عن القبلة ، فاستقبلها عند الفراغ من التكبير تجوز الصلاة عند
أبي حنيفة وعندهم الجمهور لاتجوز (١) .

الاشتباه في الدخول في الصلاة :

إذا اشتبه المصلي وهو في الصلاة هل كبر للافتتاح أو لا ؟ فما
حكم صلاته ؟ .

اتفقت المذاهب الأربعة على أن صلاته لم تنعقد ، ويجب عليه
استئناف الصلاة مرة أخرى أى الخروج من الصلاة التى اشتبه فيها والدخول
في صلاة أخرى

وفيما يلى أورد بعض النصوص المذهبية حتى يتضح الأمر بجلاء .

جاء لدى الحنفية : " ومن شك أنه كبر للافتتاح او لا . . . استقبل

-
- (١) انظر : اللباب في شرح الكتاب ، ٦٥/١ ، المجموع ، ٢٩٠/٢ .
(٢) انظر : الميسوط ، ٢٣٢/١ ، البحر الرائق ، ١١٨/٢ ، المجموع ،
٢٩١/٣ ، نهاية المحتاج ، ٤٦١/١ ، الحجاوى ، موسى ، الإقناع ،
تصحيح وتعليق : عبداللطيف السبكي (الرياض : مكتبة الرياض) ،
١٠٦/١ - ١٠٧ .

إن كان أول أمره وإلا فلا ... والمراد بالاستقبال الخروج من الصلاة بعمل مناف لها والدخول في صلاة أخرى ، والاستقبال قاعداً أولى لأنه عرف محلاً دون الكلام " (١) .

وجاء عند الشافعية : " ولو شك في أنه أحرم أو لا فأحرم قبل أن ينوي الخروج من الصلاة لم تنعقد لانا نشك في هذه النية أنها شفع أو وتر فلا تنعقد الصلاة بالشك " (٢) .

وجاء عند الحنابلة : " ويأتى بالنية عند تكبيرة الاحرام والأفضل مقارنتها للتكبير ... ويجب استصحاب حكمها إلى آخر الصلاة فان قطعها في اثنائها أو عزم عليه ... أو شك في تكبيرة الاحرام ... بطلت " (٣) .

من خلال هذه النصوص نخلص إلى أن من اشتبه في الدخول في الصلاة فإن عليه أن يستأنف الصلاة من جديد بأن يقطعها ويدخل في صلاة أخرى .

والله أعلم

-
- (١) البحر الرائق ، ١١٨/٢ .
 - (٢) نهاية المحتاج ، ٤٦١/١ .
 - (٣) الاقناع ، ١٠٦/١ - ١٠٧ .

مسألة

لو اشتبه هل أحرم أو لا فأحرم قبل أن
ينوى الخروج من الصلاة

لو اشتبه المصلي هل أتى بتكبيرة الاحرام أو لم يأتمت بها فكبر
محرمًا قبل أن ينوى الخروج من الصلاة لم تنعقد صلاته .

لأننا نشبهه في هذه النية أنها شفع أو وتر فلا تنعقد الصلاة مع

• الاشتباه (١)

المبحث الرابع

اشتبهاء الصلاة الفائتة بغيرها .

اشتبهاء الصلاة الفائتة بغيرها

تمهيد :

حددت النصوص النبوية أوقات الصلاة تحديدا دقيقا لأول الوقت وأخره . روى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام ، فقال له : قم ، فصلِّه ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصلِّه ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب ، فقال : قم فصلِّه ، فصلى المغرب حين وجبت (١) الشمس ، ثم جاءه العشاء ، فقال : قم فصلِّه فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر ، فقال : قم فصلِّه ، فصلى الفجر حين برق الفجر ، أو قال : سطع الفجر .

ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال : قم فصلِّه ، فصلى الظهر ، حين صار كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصلِّه ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتا واحدا ، لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال (ثلث الليل) فصلى العشاء ثم جاءه حين أسفر جدا ، فقال : قم فصلِّه ، فصلى الفجر ، ثم قال : ما بين هذين الوقتين وقت (٢) .

" واجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة " (٣) .

- (١) وجبت : غربت .
 (٢) أخرجه ، أحمد ، ٣٣٠/٣ ، الترمذى ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى المواقيت ، رقم الحديث (١٥٠) ، النسائى ، كتاب المواقيت ، باب أول وقت العشاء ، رقم الحديث (٥٢٦) ، والحاكم ، كتاب الصلاة ، باب فى مواقيت الصلاة ، ١٩٥/١ - ١٩٦ .
 قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب .
 وقال الحاكم : هذا حديث صحيح مشهور ووافقه الذهبى ، ١٩٦/١ .
 (٣) المغنى ، ٣٧٠/١ ، وانظر : المعلى ، ٣٢٠/٢ .

هذا وقد بين الفقهاء رحمهم الله بناء على ماورد من الأحاديث وقت كل

• صلاة (١) .

فالواجب على كل مسلم المبادرة إلى أداء الصلوات في أوقاتها المحدودة ، ويأثم بتأخيرها عن أوقاتها بغير عذر لقوله تعالى

* **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** * (٢) .

فتأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر معصية كبيرة لاتزول بالقضاء وحده بل لابد من التوبة والاستغفار ، والاكثار من التطوع لقول الله تعالى

خَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا إِلَّا مَنْ تَابَ

وَأَمَّنْ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلِئِنَّكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يظْلَمُونَ شَيْئًا * (٣) .

حكم قضاء الصلاة الفائتة :

اتفق المسلمون على أن من وجبت عليه الصلاة ثم فاتته بفترات وقتها المخصص لها لزمه قضاؤها (٤) لقوله صلى الله عليه وسلم : " من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها " (٥) .

فعلى المسلم إذا فاتته الصلاة لنوم أو نسيان أن يبادر إلى قضاؤها ، وبالأولى من فاتته متعمدا . قال في المجموع " أجمع العلماء النذيين يعتقد بهم على أن من ترك صلاة عمدا لزمه قضاؤها وخالفهم ابن حزم " (٦) . لكن ما الحكم لو فاتت المسلم صلاة معينة فاشتبه عليه عينها؟ هذا ما سنعرفه - ان شاء الله - في المسألة الآتية .

(١) انظر : فتح القدير ، ١٥١/١ - ١٦٠ ، الدر المختار ، ٣٣١/١ - ٣٤٣ ،

القوانين الفقهية ، ص ٣٣ وما بعدها ، الشرح الكبير ، ١٧٦/١ -

١٨١ ، المهذب ، ٥١/١ - ٥٤ ، مغنى المحتاج ، ١٥١/١ ، كشاف

القناع ، ٢٨٩/١ - ٢٩٨ .

(٢) سورة النساء ، من الآية (١٠٣) .

(٣) سورة مريم ، الآية (٥٩ ، ٦٠) .

(٤) انظر : الكتاب مع اللباب ، ٨٨/١ ، بداية المجتهد ، ١٧٥/١ ،

المهذب ، ٥٤/١ ، المجموع ، ٧٢/٣ وما بعدها ، مغنى المحتاج ،

١٢٧/١ ، المغنى ، ١٠٨/٢ .

(٥) اخرجه ، البخارى ، كتاب الصلاة ، باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ،

(٢٠١) ، مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ،

رقم الحديث (٦٨٤) .

(٦) المجموع ، ٧١/٣ .

اشتباه الصلاة الفائتة بغيرها :

المسلم إذا أيقن أنه نسي صلاة من الصلوات الخمس لكن التبسست عليه عينها فلا يدري أى صلاة هي فماذا يفعل ليزيل هذا الاشتباه ، وتبرأ ذمته من الصلاة الفائتة ؟ .

اختلف العلماء في هذه المسألة الى قولين :

القول الأول : أنه يجب عليه أن يتحرى فإن غلب على ظنه صلاة معينة قضاها وسقطت عنه ، فإن لم يغلب على ظنه شيء صلى صلاة يوم وليلة ، أى خمس صلوات .

بهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) .

وفيما يلي أورد بعضاً من عباراتهم حتى يتبين الأمر بجلاء .

قال الحنفية : " إذا شك في صلاة واحدة فاتته ، ولا يدري أية صلاة هي يجب عليه التحرى ، فإن لم يستقر قلبه على شيء صلى خمس صلوات ليخرج عما عليه بيقين " (٥) .

وقال المالكية : " لو نسي صلاة لا يدري أى الصلوات الخمس هي فإنه صلى الخمس صلوات " (٦) .

-
- (١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٣/١ ، فتح القدير ، ٣٥١/١ ، البحر الرائق ، ٨٧/٢ ، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ، ١٨٨/١ .
 - (٢) انظر : مواهب الجليل ، ١١/١ ، جواهر الاكليل ، ٥٩/١ ، الشرح الكبير ، ٢٦٨/١ .
 - (٣) انظر ، المجموع ، ٧٠/٣ ، مغنى المحتاج ، ١٠٣/١ .
 - (٤) انظر : كشاف القناع ، ٢٦٢/١ ، شرح المنتهى ، ١٤٠/١ .
 - (٥) بدائع الصنائع ، ١٣٣/١ ، انظر : فتح القدير ، ٣٥١/١ ، البحر الرائق ، ٨٧/٢ ، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ، ١٨٨/١ .
 - (٦) مواهب الجليل ، ١١/١ ، انظر : جواهر الاكليل ، ٥٩/١ ، الشرح الكبير ، ٢٦٨/١ .

وقال الشافعية (١) : " من نسي إحدى الخمس ولم يعلم عينها وجب عليه أن يصلى الخمس لتبراً ذمته " (٢) .

وقال الحنابلة : " وإن نسي صلاة من يوم بليته يجهل عينها فان لم يدر أظهر هي أم غيرها صلى خمسا بنية الفرض " (٣) .

ويعلل الفقهاء وجوب خمس صلوات على من نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها ، بأن الناس أصبحت ذمته مشغولة بصلاة لا يعلم عينها فلا يخرج من العهدة بيقين إلا بسلوك هذا الطريق .

ولأن تعيين النية شرط فى صحة الصلاة ، ولايتوصل اليه إلا بأن يصلى خمس صلوات ينوى بكل واحدة من الخمس الفرض الذى عليه (٤) .

القول الثانى : أن عليه أن يصلى صلاة واحدة أربع ركعات

فقط .

ثم اختلف بعد ذلك أصحاب هذا القول .

فالظاهرية (٥) أنه لايقعد إلا فى الثانية والرابعة ثم يسجد للسهو ينوى فى ابتدائه إياها أنها التى فاتته فى علم الله تعالى ومكان سجود السهو بعد السلام .

وقال الأوزاعى بقول الظاهرية إلا أن سجود السهو عنده قبل

السلام (٦) .

(١) الناظر فى كتب الشافعية يلاحظ أنهم يذكرون هذه المسألة فى غير

موطنها حيث يذكرونها فى باب التيمم .

(٢) مغنى المحتاج ، ١٠٣/١ ، انظر : المجموع ، ٧٠/٣ .

(٣) كشف القناع ، ٢٦٢/١ ، انظر : شرح منتهى الارادات ، ١٤٠/١ .

(٤) انظر : فتح القدير ، ٣٥١/١ ، المجموع ، ٧٢/١ ، شرح منتهى

الارادات ، ١٤٠/١ ، كشف القناع ، ٢٦٢/١ .

(٥) المحلى ، ٢٥٦/٤ ، المسأله رقم ٤٨٠ .

(٦) المحلى ، ٢٥٦/٤ .

وقال المزنى (١) من الشافعية يصلى صلاة واحدة أربع ركعات ينوى بها الفائتة يقعد فى الثانية ثم فى الثالثة ، ثم فى الرابعة ، ثم يسجد للسهو (٢) .

وعلى أصحاب هذا قولهم بما يأتى :

أن الله عز وجل فرض على المكلف صلاة واحدة هى التى فاتته فمن أمره بخمس صلوات فقد أمره بما لم يأمر الله تعالى به ، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفرض عليه صلوات ليست بواجبة عليه ، وهذا باطل بييقين فلا يجوز أن يكلف إلا صلاة واحدة كما هى عليه ولا مزيد (٣) .

المناقشة :

اعترض الجمهور على القائلين بوجوب صلاة واحدة فقط بأن تعيين النية شرط متفق عليه ، فإذا أمرتموه بصلاة واحدة أمرتموه بنيئة مشتركة (٤) .

أجاب أصحاب القول الثانى على ذلك :

بأن النية متفق على أنها شرط لصحة الصلاة ، وأنتم تأمرونه لكل صلاة أمرتموه بها بنية مشكوك فيها أو كاذبة بييقين ولا بد من أحدهما .

لأنكم إن أمرتموه أن ينوى لكل صلاة أنها التى فاتته قطعاً فقد أوجبتم عليه الباطل والكذب ، وهذا لا يحل ، لأنه ليس على يقين من أنها

(١) المزنى (١٧٥ هـ - ٢٦٤ هـ)

هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنى تلميذ الامام الشافعى وصاحبه كان زاهدا عالما مجتهدا قوى الحجة صنف كتبا كثيرة منها (المختصر) و (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) .

انظر : السبكى ، طبقات الشافعية ، ٩٣/٢ ، سير اعلام النبلاء ، ٤٩٢/١٢ ، شذرات الذهب ، ١٤٨/٢ ، الأعلام ، ٣٢٩/١ .

(٢) انظر : المجموع ، ٧١/٣ .

(٣) انظر : المحلى ، ٢٥٦/٤ .

(٤) انظر : فتح القدير ، ٣٥١/١ ، المجموع ، ٧٢/١ ، شرح منتهى

الارادات ، ١٤٠/١ ، المحلى ، ٢٥٧/٤ .

التي فاتته ، فإذا لم يكن على يقين منها ونواها قطعاً فقد نوى الباطل وهذا حرام .

وإن امرتموه أن ينوى في ابتداء كل صلاة منها أنها التي علم الله أنها فاتته ، فقد أمرتموه بما عبتم علينا ، سواءً سواءً لابعثله ؟ .

وهذه الملامة ساقطة عنه ، لأنه لا يقدر على غيرها أصلاً وقد قال الله تعالى * لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا * (١) .
وقال صلى الله عليه وسلم : " إذا امرتكم بأمر فأتوا منــــه ما أستطعتم " (٢) .

وصفة الصلاة أن يصلى صلاة واحدة بنية الصلاة التي فاتته التي يعلمها الله تعالى فيصلى ركعتين ، ثم يجلس ويتشهد فإذا أتم تشهدده فقد شك : أتم صلاته التي هي عليه ، إن كانت الصبح أم صلى بعضها ، إن كانت رباعية أو ثلاثية .

فإذا كان في هذه الحال فقد دخل في جملة من أمر النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يدر كم صلى ؟ أن يصلى حتى يكون على يقين من التمام ، وعلى شك من الزيادة ، فيقوم إلى ركعة ثالثة ولا بد ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية منها فقد شك هل أتم صلاته التي عليه ، إن كانت المغرب فيقع حينئذ ؟ أم بقيت عليه ركعة ، إن كانت الظهر أو العصر أو العشاء .

فإذا صار في هذه الحال فقد دخل في جملة من أمره صلى الله عليه وسلم إذا لم يدر كم صلى ؟ بأن يصلى حتى يكون على يقين من التمام وعلى شك من الزيادة ، فعليه أن يقوم إلى رابعة ، فإذا أتمها وجلس في آخرها وتشهد فقد أيقن بالتمام بلا شك ، وحصل له شك في الزيادة فيسلم حينئذ ، ويسجد كما أمره الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم (٣) .

(١) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .
(٢) البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث (٧٢٨٨) .
(٣) انظر : المحلى ، ٢٥٦/٤ - ٢٥٨ .

((القول الراجح))

لعل الراجح في هذه المسألة قول من قال : بوجوب صلاة واحــــدة
أربع ركعات يجلس فيهما بعد الثانية والثالثة وبعد الرابعة ثم يسجد
للسهولة لقوة أدلتهم وسلامة مأخذهم وقلة ماورد عليه من الطعن .

المبحث الخامس

صلاة الجنازة على من أشتبه حاله

وقيله مطالبان :

المطلب الأول : صلاة الجنازة على من أشتبه حاله أمسلم أم كافر

المطلب الثاني : صلاة الجنازة على من أشتبه حاله أذكر أم انثى

صلاة الجنائز على من أشتبه حاله أمس لم أم كافر

إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ، وتعسر التمييز بينهم ولا علامة تبين المسلمين من الكفار كالتان والخضاب والملابس فمـاذا يفعل المكلف للخروج من هذا الاشتباه حيث أنه تجب الصلاة على موتى المسلمين ويدفنون فى مقابرهم أما موتى الكفار فلا يصلى عليهم ولا يدفنون فى مقابر المسلمين .

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة الى قولين :

القول الأول : يصلى على جميع الموتى ، وينوى الصلاة على من يصلى عليه منهم .

بهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) وحتى يتضح حكم هذه المسألة بجلاء أورد بعض النصوص المذهبية .

جاء عند المالكية : " إن اختلطوا المحكوم بكفرهم مع مسلمين غير شهداء غسلوا جميعا وكفنوا وميّز المسلم بالنية فى الصلاة ، ودفنوا فى مقابر المسلمين " (٤) .

وجاء عند الشافعية : " لو اختلط من يصلى عليه بغيره ، ولم يتميـز كأن اختلط مسلمون أو أحد منهم بكفار أو غير شهيد بشهيد أو سقط يصلى عليه بسقط لا يصلى عليه ، وتعذر التمييز وجب خروجا من عهدة

-
- (١) انظر : شرح الزرقانى على مختصر خليل ، ١١١/٢ ، الشرح الكبير ، ٤٢٧/١ ، جواهر الاكليل ، ١١٦/١ .
- (٢) انظر : مغنى المحتاج ، ٣٦٠/٣ ، نهاية المحتاج ، ٢٣/٣ .
- (٣) انظر : كشاف القناع ، ١٢٤/٢ - ١٢٥ ، شرح المنتهى ، ٣٤٥ .
- (٤) الشرح الكبير ، مع الدسوقي ، ٤٢٧/١ ، انظر : جواهر الاكليل ، ١١٦/١ ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ، ١١١/٢ .

الواجب غسل الجميع وتكفينهم ، والصلاة عليهم ودفنهم إذ الواجب لا يتم بدون ذلك " (١) .

وجاء عند الحنابلة : " لو اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه بأن اختلط أموات من المسلمين والكفار واشتبه من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه كمسلم وكافر اشتبها ، ولو من غير اختلاط صلى على الجميع " (٢) .

أدلة هذا القول :

(١) ماروى عن أسامه بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم (٣) .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والكفار سلم على الجميع مع أن الكفار لا يبدوهم المسلم بالسلام وإنما يرد عليهم إذا سلموا ، والمسلمون يندبون إلى المبادرة بالسلام ، فدل ذلك على أنه إذا اختلط الواجب بالمحرم روعى مصلحة الواجب من ذلك اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار فيجب غسل الجميع والصلاة عليهم .

(٢) أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فغسل موتى المسلمين والصلاة عليهم واجبة ، ولا سبيل لتحصيل هذا الواجب عند اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار وتعذر التمييز بينهم إلا بهذه الطريقة (٤) .

-
- (١) نهاية المحتاج ، ٢٣/٣ ، وانظر : مغنى المحتاج ، ٣٦٠/١ .
(٢) كشف القناع ، ١٢٤/٢ - ١٢٥ ، انظر : شرح منتهى الارادات ، ٣٤٥/١ .
(٣) اخرجه ، البخارى ، كتاب الاستئذان ، باب التسليم فى مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين ، رقم الحديث (٦٣٥٤) ، أحمد ، ٢٠٣/٥ .
(٤) انظر : حاشية الدسوقى ، ٤٢٧/١ ، نهاية المحتاج ، ٢٣/٣ ، كشف القناع ، ١٢٤/٢ - ١٢٥ ، المنشور فى القواعد ، ٣٣٨/١ ، السيوطى ، الأشباه والنظائر ، ص ١١٥ ، القواعد والفوائد الاصولية ، ص ٩٨ .

القول الثاني : أنه إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ، واشتبه من يصل عليه بمن لا يصل عليه أنه لا يصل على الجميع إلا أن يكون موتى المسلمين أكثر من موتى الكفار .

قال بهذا الحنفية : جاء في مصادرهم " ولو اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار أو موتاهم بموتاهم لم يصل عليهم إلا أن يكون موتى المسلمين أكثر فيصل حينئذ عليهم وبينوى أهل الاسلام فيها بالدعاء" (١) .

ويعللون ذلك : بأن الحكم للغلبة والمغلوب لا يظهر حكمه مـبـغـالـب ، والغالب ، والصلاة على الكافر منهي عنها (٢) قال الله تعالى
* وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ * (٣) .

المناقشة والترجيح :

نوقش استدلال القائلين بأنه لا يصل على الجميع إلا إذا كان عدد المسلمين أكثر من جهة حرمة الصلاة على الكافر بأن الصلاة ينوى بها المسلمون دون الكفار .

ولو سلم لهم بأن النية لا تكفي فإنه لا يتم ترك المحرم بتـرك الواجب (٤) .

وأیضا يعترض عليهم بأنه إذا جاز أن يقصد بصلاته ودعائه الأكثر جاز قصد الأقل (٥) .

لذلك لعل الرجح قول من قال بوجوب الصلاة على الجميع لقوة أدلتهم وسلامة مأخذهم .

-
- (١) فتح القدير ، ٤٧٥/١ - ٤٧٦ ، وانظر : بدائع الصنائع ، ٣٠٣/١ .
 - (٢) انظر : المبسوط ، ٥٤/٢ ، بدائع الصنائع ، ٣٠٣/١ .
 - (٣) سورة التوبة ، من الآية (٨٤) .
 - (٤) انظر : نهاية المحتاج ، ٢٣/٣ .
 - (٥) المغنى ، ٥٣٧/٢ .

صلاة الجنازة على من أشتبه حاله أذكر أم أنثى

تمهيد :

لصلاة الجنازة ركنان عند الحنفية ، وخمسة عند المالكية وسبعة عند الشافعية والحنابلة (١) والذي يهمننا من هذه الأركان هو النية .

فالنية ركن من أركان صلاة الجنازة عند الشافعية والمالكية وشرط لصحتها عند الحنفية والحنابلة (٢) .

وصفة هذه النية أن يقصد الصلاة على هذا الميت أو هؤلاء الموتى ان كانوا جماعة ، لكن اذا اشتبه حال الميت أذكر هو أم أنثى فكيف ينوى الصلاة عليه ؟ .

ذكر الفقهاء أن المسلم إذا اشتبه عليه حال الميت أهو ذكراً أم أنثى أنه يكفيه أن ينوى الصلاة على الميت الذي حضرت جنازته بدون تعيين له .

وفيما يلي أورد بعض النصوص من مصادرهم .

جاء عند الحنفية : " أن من يصلى الجنازة أن اشتبه عليه حال الميت أذكر هو أم أنثى فيكفيه أن يقول نويت أصلى مع الامام على من يصلى عليه الامام " (٣) .

وجاء عند المالكية : " النية بأن يقصد الصلاة على هذا الميت ولا يضر عدم استحضار كونها فرض كفاية ولا اعتقاد أنها ذكر فتبين أنها أنثى أو العكس ولا عكسه إذ المقصود بالدعاء هذا الميت " (٤) .

-
- (١) انظر : فتح القدير ، ٤٤٦/١ ، رد المحتار على الدر المختار ، ٥٨٢/١ ، القوانين الفقهية ، ص ٩٠ ، الشرح الكبير ، ٤١١/١ ، المجموع ، ٣٢٩/٥ - ٣٣٠ ، مغنى المحتاج ، ٣٤٠/١ ، كشاف القناع ، ١١٢/٢ - ١١٣ .
- (٢) انظر : المراجع السابقه .
- (٣) رد المحتار على الدر المختار ، ٣٩٣/١ .
- (٤) الشرح الكبير ، ٤١١/١ .

وجاء عند الشافعية : " ولا يجب تعيين الميت الحاضر ولا معرفته
كما فى المحرر بل يكفى قصد من صلى عليه الامام اكتفاء بنوع تمييز" (١) .

وجاء عند الحنابلة : " ولا يشترط معرفة عين الميت لعدم توقّف
المقصود على ذلك ، فينوى الصلاة على الحاضر أو على هذه الجنازه ونحو
ذلك " (٢) .

يظهر للنّاظر فى نصوص الفقهاء السابقة أنّ الفقهاء لا يشترطون لصحة
صلاة الجنازه تعيين نوع الميت بل يكفى عندهم أنّ ينوى المصلى الصلاة على
الجنّازة التى حضرت بدون تعيين لجنسها .

لكن لو نوى المصلى الصلاة على الميت الذكر فتبين أنّه أنثى
أو عكسه فهل تصح صلاته ؟ .

هذا الفرع مبنى على قاعدة الخطأ فى تعيين ما لا يشترط تعيينه .

جاء فى قواعد الحنفية تفريعا على هذه القاعدة مانصه : " لو
نوى الصلاة على الميت الذكر فتبين أنّه أنثى أو عكسه لم يصح " (٣) .

وجاء فى قواعد الشافعية تفريعا على القاعدة السابقة : " وما يجب
التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلا إذا عينه وأخطأ ضر وفى ذلك
فروع :

... نوى الصلاة على زيد فبان عمرا ، أو على الرجل فبان امراه
أو عكسه لم تصح " (٤) .

وجاء عند الحنابلة : " قال أبو المعالى : إن نوى الصلاة على هذا
الرجل فبان امرأة أو عكسه بأن نوى على هذه المرأة فبان رجلا فالقياس
الاجزاء لقوة التعيين على الصفة فى باب الايمان وغيرها " (٥) .

(١) نهاية المحتاج ، ٤٦١/٢ ، وانظر : مغنى المحتاج ، ٣٤١/١ ، المجموع ، ٣٣٠/٥ .

(٢) كشف القناع ، ١١٨/١ .

(٣) ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ، ص ٣٥ .

(٤) السيوطى ، الاشباه والنظائر ، ص ١٥ ، ١٦ .

(٥) كشف القناع ، ١١٨/١ ، انظر : المبدع ، ٢٥٥/١ .

فالحنابله يقصدون بالتعيين الاشارة ؛ لأن التعيين أو الاشارة أبلغ من دلالة الاسم على المسمى ، لأنه ينفي الابهام بالكلية بخلاف الاسم والصفة والاضافه (١) .

فالمسلم إذا نوى الصلاة على الجنابة التي أمامه بطريقتين وهو التعيين (أى الاشارة) وبطريق الصفة من كونها لذكر أو أنشئ ثم بان خطؤه فى الصفة فإن صلاته تجزئه ؛ لأن التعيين أقوى من الصفة .

((الرأى الراجح))

لعل الراجح ماذهب اليه الحنابله من صحة صلاة الجنابه إذا نواها المصلى على ذكر فبانت أنشئ أو عكسه ، لأنه إذا سقط التعيين بالصفة فإنه يبقى التعيين بالاشارة معتبرا فهو أكثر من الصفة وأبلغ فتصح صلاة المصلى .

والله أعلم

(١) انظر : كشاف القناع ، ٢٥٠/٦ .

الفصل الثالث

أثر الاشتباه في الزكاة

وقيه تمهيد ومبحثان :

- المبحث الأول : أثر اشتباه في أداء الزكاة .
- المبحث الثاني : أثر اشتباه في حال مستحق الزكاة .

أثر الاشتباه في الزكاة

توطئة :

نتناول فيها تعريف الزكاة ، وبيان منزلتها في الاسلام وحكمها

مشروعيتها .

أولا : تعريف الزكاة :

تعريف الزكاة في اللغة :

الزكاة لغة : اسم من زكا الشيء اذا نما وزاد (١) .

يقول ابن فارس : " الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على

نماء وزيادة " (٢) .

تعريف الزكاة في الاصطلاح :

الزكاة في الاصطلاح : " حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في

وقت مخصوص " (٣) .

ثانيا : منزلة الزكاة في الاسلام :

الزكاة أحد أركان الاسلام ، ومبانيه العظام ، وهي قرينة الصلاة

في مواضع كثيرة من كتاب الله عز وجل يقول تعالى : * وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ
مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ * (٤) .

وقال تعالى : * وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ * (٥) .

(١) انظر: لسان العرب ، ٣٥٨/١٤ ، المصباح المنير ، ٢٥٤/١ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، ١٧/٣ .

(٣) كشف القناع ، ١٦٦/٢ .

(٤) سورة البينة ، آية (٥) .

(٥) سورة المزمل ، من الآية (١٥) .

والزكاة مما علم من الدين بالضرورة حيث ثبتت فرضيتها بالآيات
القرآنية الصريحة المتكررة ، وبالسنة النبوية المتواترة ، وبإجماع
الأمة كلها خلفا عن سلف ، فمن أنكرها وجحد وجوبها ، فقد كفر وخرج عن
الإسلام (١) .

الحكمة من مشروعية الزكاة :

شرع الله تبارك وتعالى الزكاة لتحقيق عدة أهداف روحية وأخلاقية
وأجتماعية وسياسية يمكن إيجاز بعضها فيما يلي :

أولا : أنها وسيلة من وسائل تحقيق التكافل الإجتماعى فى الإسلام
حيث أوجب الاسلام حقا للفقراء فى أموال الأغنياء يعطى لهم بصفة دورية
منتظمة لقضاء حاجتهم ، وتخفيف آلامهم ، وسد عوزهم ، يقول الله تبارك
وتعالى : * وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ * (٢) .

ثانيا : أنها تقوى الروابط الاجتماعية بين الأغنياء والفقراء ،
فيشعر كل منهم بالأخوة والمحبة ، فيصبح المجتمع الاسلامى مجتمعا متحابا
متآخيا يسوده التعاطف والتآخى والتراحم .

ثالثا : أنها تطهر النفوس من داء الشح والبخل ، وتعود المسلمين
على البذل والعطاء والسخاء ، كما أنها تطهر المال وتزكيه وتنميته
يقول تعالى : * خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ * (٣) .

رابعا : من شأن الزكاة أن تقضى على كثير من عوامل البطالة
فى المجتمع الاسلامى ، فإن من أهم أسباب البطالة الفقر الذى لايجد معه
الفقير قدرا أدنى من المال يستطيع به أن يمارس بعض المشاريع التجارية
التي تتلاءم مع خبراته وكفاءته .

(١) انظر: المغنى، ٤٣٣/٢ - ٤٣٥ ، المجموع ، ٣٢٥/٥ ، ٣٢٦ .

(٢) سورة الذاريات ، الآية (١٩) .

(٣) سورة التوبة ، الآية (١٠٣) .

هذه بعض حكم وفوائد الزكاة الكثيرة ويلاحظ أنها فى جملتها تعود
لصالح الفرد والجماعة ، لصالح المعطى والآخذ . فما أعظم شريعة الله
وأصلحها للعباد .

بعد هذه المقدمة الموجزة عن الزكاة ، وحكمتها نبين فيما يأتى
أثر الاشتباه على بعض مسائل الزكاة .

المبحث الأول

الأشياء ~~تجاه~~ في أداء الزكاة .

الاشتباه في أداء الزكاة

المطلب الأول : من اشتبه هل أخرج زكاة ماله أولا ؟ :

إذا ملك المسلم مالا ، وتيقن من وجوب الزكاة فيه ولكن حصل له اشتباه في اخراج زكاته فلم يدر هل أدى زكاة ماله من مال قد تعلق به الزكاة يقينا أو لم يوّدها ؟ .

أو يكون من الذين يعجلون زكاة أموالهم لأكثر من حول ثم اشتبه عليه زكاة أحد الأعوام هل أخرجها أو لا ؟ .

ففي هذه الحالة يجب عليه أداء الزكاة ، لأنه على يقين من ثبوت الزكاة في ذمته مشتبه في أدائها ، والذمة إذا عمرت بيقين لم تبرأ إلا بالاتيان بما عمرت به يقينا ، فهنا لا يسقط عنه اخراج الزكاة إلا أن يتيقن من اخراجها أو يغلب على ظنه الاخراج (١) .

المطلب الثاني : من اشتبه في اخراج جميع ماعليه من الزكاة :

لو تحقق شخص من وجوب الزكاة في ماله ثم حصل له اشتباه هل أخرج جميع ماوجب عليه من الزكاة أو لا ؟ بأن كان يوّدى الزكاة متفرقا ولا يضيّطه .

فالحكم في هذه الحالة أن يتحرى في مقدار المؤدى من الزكاة فمما

(١) الشلبى ، حاشية الشلبى على تبیین الحقائق مطبوع مع تبیین الحقائق ، (باكستان : المكتبة الامداديه) ٢٥١/١ ، الدر المختار وحاشيته ، ٨٢/٢ ، السلمسى ، عبدالعزيز بن عبدالسلام ، قواعد الاحكام في مصالح الأنام (بيروت : دار الكتب العلميه) ٤٣/٢ ، بدائع الفوائد ، ٢٧٣/٣ .

غلب على ظنه أنه أداه سقط عنه وأدى الباقي قياساً على مالــــو
اشتبه في عدد الركعات فإنه يأخذ بما يغلب على ظنه .

فإن تحرى عن مقدار ما أخرجه من الزكاة فلم يغلب على ظنه شيء ،
فعليه أن يعيد ما اشتبه في إخراجه ويؤدى زكاة الكل .

لأن الزكاة ثابتة في ذمته بيقين فلا تبرأ ذمته بأداءٍ مشتبه فيه
إنما تبرأ من العهدة بإخراج متيقن منه ، أو ما يقوم مقامه وهو الظن
الغالب (١) .

(١) انظر : البحر الرائق ، ٢٢٨/٢ - ٢٢٩ ، رد المحتار ، ٢٨/٢ .

المبحث الثاني

الاشتباه في حال مستحق الزكاة .

الاشتباه في حال مستحق الزكاة

اهتمت الشريعة الاسلاميه بمصارف الزكاة اهتماما خاصا ، حيث نص

القرآن الكريم على الجهات التى تصرف لها وفيها الزكاة قال تعالى :

* إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ
وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ * (١)

هذا ولايجوز للمزكى دفع زكاته إلا لمن يعلم أو يظن أنه من الأصناف

الذين ذكرهم الله فى كتابه وحصر الزكاة فيهم .

لذلك يجب على المزكى إذا أراد دفع زكاته أن يتحرى ويجتهد فى

أن يضعها فى أحد مصارفها التى حددها الشارع ؛ لأن ذمته لاتبرأ بالدفع

إلى من ليس من أهلها .

فإذا تحرى المزكى واجتهد ، وعلم أن هذا الشخص من المستحقين

للزكاة دفعها له وسقطت عنه ، فإن تعذر الوصول إلى العلم بأن هذا

الشخص من المستحقين قام الظن مقامه .

فإذا حصل أن اشتبه المزكى فى استحقاق المصرف الذى يريـد أن

يصرف زكاته فيه ثم دفعها إليه بعد الاجتهاد والتحرى ظانا أنه مصرف

صحيح فظهر له أنه غنى أو ذمى أو هاشمى أو امرأته أو نحو ذلك أى أنه

لايستحق الزكاة فهل يجزئه مادفعه وتسقط عنه الزكاة أو يلزمه الاعادة

إن لم يتمكن من استرجاعها ودفعها الى مستحقها ؟ .

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة الى قولين :

القول الأول : أنها لاتجزئه ويلزم المزكى الاخراج مرة أخرى ان

تعذر استرجاع مادفعه لغير مستحقه .

(١) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

بهذا قال أبو يوسف (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة
كذلك إلا أنهم فى احدى الروايتين استثنوا الغنى إذا دفعت له الزكاة
ظنا أنه فقير فإنها تجزئه (٤) .

واستدلوا لذلك بما يأتى :

أولاً : أن المزكى أخطأ فى الاخراج وظهر له خطؤه يقينا فلا تجزئه
قياسا على من توضحاً بماء أو صلى فى ثوب ثم تبين له أنه كان نجسا لم
تجزئه ، وقياسا على ما إذا قضى القاضى فى قضية باجتهاده ، ثم ظهر له
نص بخلاف حكمه فإنه يعيد النظر فى القضية .

ثانياً : ولأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه فلم يخرج من عهده (٥) .

القول الثانى : أنها تجزئه ولايلزم المزكى الاخراج مرة أخرى
بهذا قال الحنفية (٦) ، وهو المذهب عند الحنابلة إذا دفعها المزكى الى
غنى وهو لايعلم ثم علم (٧) .
واستدلوا لذلك بما يأتى :

أولاً : مارواه معن بن يزيد (٨) حيث قال : كان أبى يزيد قد أخرج

-
- (١) انظر : بدائع الصنائع ، ٥٠/٢ ، الفتاوى الهندية ، ٣٨٣/٥ ، تبیین
الحقائق ، ٣٠٤/١ .
- (٢) انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، ٥٠١/١ - ٥٠٢ ، حاشية الدسوقي ،
٥٠١/١ - ٥٠٢ ، التاج والاكلیل ، ٣٥٩/٢ .
- (٣) انظر : المهذب ، ١٧٥/١ ، المجموع ، ٢٣٠/٦ ، روضة الطالبين ،
٣٣٨/٢ .
- (٤) انظر : المبدع ، ٤٣٨/٢ - ٤٣٩ ، كشاف القناع ، ٢٩٤/٢ ، الانصاف ،
٢٦٣/٢ - ٢٦٤ .
- (٥) انظر : تبیین الحقائق ، ٣٠٤/١ ، كشاف القناع ، ٢٩٤/٢ .
- (٦) انظر : كشاف القناع ، ٢٩٤/٢ .
- (٧) انظر : نفس المصدر والصفحة .
- (٨) معن بن يزيد

بن الاخنس بن حبيب بن جره بن رغب السلمى صحب النبى صلى
الله عليه وسلم هو وأبوه وجده يكنى أبازيد شهد بدرا مع أبيه
وجده ولايعرف أحد شهد بدرا هو وأبوه وجده غيره من ساكنى الكوفة ==

دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها
فقال : والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : لك مانويت يا يزيد ولك ما أخذت يامعن " (١) .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز زكاة المزكى إذا دفع زكاته
إلى غير المعرف الصحيح مادام أنه قد اجتهد وتحرى فى ذلك .

ثانيا : عن عبيد الله بن عدي بن الخيار (٢) قال : (أخبرنى رجلان
أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة
فسألاه منها فرفع فينا بصره وخفضه فرآنا جلدين (٣) ، فقال إن شئتم
أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب) (٤) .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على صحة الزكاة إذا دفعت إلى غنى ظنا أنه فقير
إذا تحرى المزكى واجتهد فى أن يضعها فى موضعها الصحيح ، يؤخذ ذلك من

== قتل فى معركة مرج راهط .

انظر : العصفري ، خليفة بن خياط ، كتاب الطبقات ، الطبعة
الثانية ، تحقيق : اكرم ضياء العمرى (الرياض : دار طيبة ،
١٩٨٢/٥١٤٠٢ م) ٥٠ ، ١٣٠ ، اسد الغابة ، ٤٠١/٤ - ٤٠٢ .
(١) أخرجه البخارى ، كتاب الزكاة ، باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ،
رقم الحديث (١٤٢٢) .

(٢) عبيد الله بن عدي بن الخيار بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشى
النوفلى المدنى التابعى أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يرد عنه شيئا كان من فقهاء قريش وثقاتهم . توفى فى زمن الوليد
بن عبد الملك .

انظر : طبقات خليفه ، ٢٣١ ، تهذيب الاسماء واللغات ، ٣١٣/١ ، سير
أعلام النبلاء ، ٥١٤/٣ .
(٣) جلدين : بفتح الجيم واسكان اللام : أى قويين شديدين .
انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر ، ٢٨٤/١ .
(٤) رواه أحمد فى المسند ، ٣٦٢/٥ ، ٢٢٤/٤ ، أبوداود ، كتاب الزكاة ، باب من
يعطى من الصدقة وحد الغنى ، رقم الحديث (١٦١٧) والنسائى ، كتاب
الزكاة ، باب مسألة القوى المكتسب ، رقم الحديث (٩١) قال الامام أحمد :
ما أجوده من حديث ، الفتح الربانى ، ٩٣/٩ .

فعله عليه الصلاة والسلام حيث لو اعتبر حقيقة انتفاء الغنى لما اكتفى بقولهما .

ثالثا : عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (قال رجل لأصدقن بصدقه فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق . فقال اللهم لك الحمد لأصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية فقال : اللهم لك الحمد ، على زانية ، لأصدقن بصدقه . فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غنى فقال اللهم لك الحمد على سارق ، وعلى زانية وعلى غنى . فأتى فقيل لـه : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغنى فلعله أن يعتبر ، فينفق مما أعطاه الله) (١) .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على اجزاء الزكاة إذا دفعت إلى غنى ظاهره الفقير إذا اجتهد المزكى فى أن يدفعها الى مستحقها .

رابعا : أن الوقوف على فقر الانسان أو غناه غالبا يكون بالاجتهاد لأن هذا الأمر مما يخفى ، ويعسر الاطلاع عليه ، والمعرفة بحقيقته (٢) يقول سبحانه وتعالى ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾ (٣) .

خامسا : أن المزكى لو أخطأ فدفع الزكاة إلى غير مستحقها بعد

(١) رواه البخارى ، كتاب الزكاة ، باب اذا تصدق على غنى وهو لا يعلم ، رقم الحديث (١٤٢١) ، مسلم ، كتاب الزكاة ، باب ثبوت أجر المتصدق وان وقعت الصدقة فى غير أهلها ، رقم الحديث (١٠٢٢) واصحاب السنن وغيرهم .

(٢) انظر : تبیین الحقائق ، ٣٠٤/١ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية (٢٧٣) .

الاجتهاد والتحري وأمرناه بالاعاده ، فإنه أيضا لا يآمن عدم الخطأ مرة
 أخرى وهكذا ... ومثل هذا يفضى بالانسان إلى الحرج الذى نغاه الله عز
 وجل عن أحكام الشريعة قال تعالى: * وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ * (١)
 وقال تعالى : * يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ * (٢) .

القول الراجح :

يظهر لى أن ما ذهب إليه الحنفية ، وبعض الحنابلة من أن من تحرى
 واجتهد ثم أخطأ فلم يضع الزكاة فى مصرفها الصحيح ، ومحلها الذى شرعه
 الله أن زكاته تصح ولا يلزمه الاعاده ؛ لأنه معذور ولا يتحمل تبعة خطئه حيث
 بذل ما فى وسعه * لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا * (٣) .

فإن كان قد قصر فى التحرى . ولم يجتهد فى أن يضعها فى محلها
 الذى حدده الشارع ففى هذه الحالة يتحمل تبعة خطئه الذى كان سببه
 تقصيره ، وتفريطه ويلزمه اعاده الزكاة مرة أخرى ، حتى تقع موقعها
 الصحيح ، وتصل إلى مصرفها الذى بينه الله عز وجل .

• ويجب على من أخذها وعلم أنه لا يستحقها أن يردها .

أما القول الآخر فإن غاية ما استدل به أصحابه هو قياس فى مقابلة
 نصوص عديدة وكل قياس فى مقابلة النص فهو باطل .
 والله أعلم .

-
- (١) سورة الحج ، من الآية (٧٨) .
 (٢) سورة النساء ، من الآية (٢٨) .
 (٣) سورة البقرة ، من الآية (٢٨٦) .

الفصل الرابع

أثر الاشتباه في الصيام

وفيه تمهيد وخمسة مباحث :

- | | |
|--------------|---|
| للبحث الأول | : صيام يوم الشك . |
| للبحث الثاني | : اشتباه شهر رمضان على الأسير . |
| للبحث الثالث | : الاشتباه في أداء الصيام وعدده . |
| للبحث الرابع | : حكم انقطاع المريض إذا اشتبه في زيادة مرضه . |
| للبحث الخامس | : فعل الصائم للامور المشتبه في تأثيرها على الصيام . |

أثر الاشتباه في الصيام

تمهيد :

قبل بيان أثر الاشتباه على بعض مسائل الصيام ، أمهد لذلك

بمطلبين :

- أحدهما : حكم صيام رمضان
- وثانيهما : حكمة مشروعيته

المطلب الأول : حكم صيام رمضان :

صيام شهر رمضان أحد أركان الاسلام ، ومبانيه العظام ، قال الله

تعالى : * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * (١) وقال تعالى : * فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ * (٢)

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : (بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول

الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج ، وصوم رمضان) (٣) .

وأجمع المسلمون على فرضية صوم رمضان اجماعا معلوما بالضرورة من

دين الاسلام ، فمن أنكر وجوبه كفر ويستتاب فإن تاب وأقر بوجوبه وإلا قتل

كافرا مرتدا عن الاسلام .

المطلب الثانى : حكمة مشروعيته :

للصيام الذى شرعه الله ، وفرضه على عباده حكم عظيمة ، وفوائد

جليلة ، وأسرار عديدة منها :

- (١) سورة البقرة ، من الآية (١٨٣)
- (٢) سورة البقرة ، من الآية (١٨٥)
- (٣) أخرجه البخارى ، كتاب الايمان ، باب دعاؤكم ايمانكم ، رقم الحديث (٨) ، مسلم ، كتاب الايمان ، باب بيان اركان الاسلام ودعاؤه العظام ، رقم الحديث (١٦) وغيرهم .

أولا : أنه عبادة لله تعالى يمتثل فيها العبد أوامر الله بتسرك محبوباته ومشتهياته . من طعام وشراب ونكاح ، لينال بذلك رضا الله تبارك وتعالى ، والفوز بدار كرامته وجناته ، فيتبين بذلك صدق إيمانه ، وكمال عبوديته لله من خلال إيشاره لمحبوبات ربه على محبوبات نفسه ومطالبها .

ثانيا : أنه سبب للتقوى فهو ينبت التقوى فى القلوب فتقوم بامتثال أوامر الله ، واجتناب نواهيه ، والله تبارك وتعالى إنما يكرم عباده على أعمالهم القائمة على أساس من التقوى ، ولذلك كان التفاضل عند الله بها * **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** * (١) .

ثالثا : أن الغنى يعرف قدر نعمة الله عليه حيث أنعم الله عليه بنعم كثيرة حرمها كثير من الخلق ، فإذا ذاق الغنى ألم الجوع فى بعض الأوقات ذكر من هذه حالة فى جميع الأوقات ، فيبادر بالصدقة يكسو بها عورته ، ويسد جوعته ، ويمد يد المساعدة إليه فيدفع الغافة والحاجة عنه بالاحسان إليه فينال بذلك ما عند الله تعالى من المثوبة وحسن الجزاء .

رابعا : من حكم الصيام التدرب على ضبط النفس ، والسيطرة عليها حتى يتمكن من قيادتها لما فيه صلاحها وسعادتها فى الدنيا والآخرة .

خامسا : من حكم الصيام ما يحصل فيه من الفوائد الصحية والبدنية الناتجة عن تقليل الطعام ، وراحة الجهاز الهضمى فترة معينه ، وعدم ترسب بعض الفضلات .

هذه بعض حكم الصوم فما أعظم حكمة الله وأبلغها وما أنفع شرائعه للخلق وأصلحها .

بعد هذا التمهيد الموجز الذى أوضحنا فيه حكم صوم رمضان ، وذكرنا شيئا من حكمة مشروعيته نبين أثر الاشتباه على بعض مسائل الصيام .

(١) سورة الحجرات ، من الآية (١٣) .

المبحث الأول
صيام يوم الشك .

صيام يوم الشك

قبل بيان أقوال الفقهاء فى حكم صيام يوم الشك لابد من التمهيد لذلك بمطلبين :

- أحدهما : تحديد يوم الشك .
- ثانيهما : سبب الاشتباه فيه .

المطلب الأول : تحديد يوم الشك :

ذكر بعض الفقهاء أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان .
جاء فى نهاية المحتاج ومغنى المحتاج : "يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان" (١) .

وجاء فى شرح المنتهى : " وكره صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان " (٢) .

ويظهر لى أن تحديد يوم الشك بالثلاثين من شعبان فيه نظر .
لأن الشك هو التردد بين أمرين متناقضين لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر ، ولو أننا حددنا يوم الشك بالثلاثين من شعبان لم يصبح هو يوم شك مترددا فيه بين أمرين ، بل صار يوما معلوما متيقنا أنه من شهر شعبان وكلام الفقهاء خلاف ذلك ، حيث أن هذا اليوم مشتبه فيه ، ولم نتحقق معرفته ، ومتردد بين أن يكون الثلاثين من شعبان أو الأول من رمضان .

ومن هنا أصبح يوم شك مشتبه فيه ويمكن تحديد يوم الشك بأنه :
اليوم الذى يلى اليوم التاسع والعشرين من شعبان ويحتمل أن يكون الثلاثين من شعبان أو الأول من رمضان .

(١) نهاية المحتاج ، ١٧٥/٣ ، مغنى المحتاج ، ٤٣٣/١ .

(٢) شرح منتهى الارادات ، ٤٦٠/١ .

المطلب الثانى : سبب الاشتباه فى يوم الشك :

من خلال استقراء ما ذكره الفقهاء يمكن حصر سبب الاشتباه فى يوم الشك فى سببين :

الأول : أن تكون السماء فى الليلة التى تلى اليوم التاسع والعشرين من شعبان ليست صحوا بسبب غيم ، أو غبار ، أو قتر ونحوها فيمتنع مع وجودها رؤية هلال رمضان ، فيقع الاشتباه فى نهار تلك الليلة هل يكون هو الثلاثين من شعبان أو الأول من رمضان .

الثانى : أن تكون السماء فى الليلة التى تلى اليوم التاسع والعشرين من شعبان صحوا ، والموانع من رؤيته منتفية ، والأبصار سليمة ، إلا أن همم الناس قد قصرت فى طلب الهلال ، فلم يترأوه تلك الليلة ، أو ترأوه ، وتحدث الناس برؤيته ، ولكن لم يتقدم شاهد عدل يشهد بأنه قد رأى الهلال ، أو شهد برؤيته صبيان ، أو فسيقه ، أو نساء ، ولم تقبل شهادتهم .

فحصول هذه الأمور ونحوها يحدث الاشتباه فى نهار الليلة التى تلى اليوم التاسع والعشرين من شعبان هل هو اليوم الأول من شهر رمضان ، أو آخر يوم من شهر شعبان ؟ (١) .

حكم صيام يوم الشك على أنه من رمضان :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فى حكم صيام يوم الشك اختلافا واسعا يمكن حصره فى ثلاثة أقوال :

القول الأول : المنع من صيام يوم الشك :

إلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء ولكنهم اختلفوا فى هذا المنع هل هو

(١) انظر: فتح القدير، ٥٣/٢ - ٥٤ ، البحر الرائق ، ٢٨٤/٢ ، رد المحتار ، ٨٨ - ٨٧/٢ ، مواهب الجليل ، ٣٩٢/٢ - ٣٩٣ ، الشرح الكبير ، ٥١٣/١ ، حاشية الدسوقي ، ٥١٣/١ ، مغنى المحتاج ، ٤٣٣/١ ، نهاية المحتاج ، ١٧٥/٣ ، المبدع ، ٥٥/٣ ، شرح منتهى الإرادات ، ٤٦٠/١ .

على سبيل الكراهة أو على سبيل التحريم ؟

فالحنفية (١) ، والمالكية (٢) فى القول الراجح ، والحنابلة (٣)

فى رواية عندهم يرون أن المنع جاء على سبيل الكراهة .

أما الشافعية (٤) ، والمالكية (٥) فى قول لهم ، والحنابلة (٦)

فى رواية يرون أن المنع على سبيل التحريم .

وحيث أن هذه المسألة من النوازل المتكررة ، والوقائع المتجددة التى لها علاقة بالصوم الذى هو أحد أركان الاسلام الخمسة ، ومن المسائل التى ينبغى أن يعرفها العام والخاص ، فقد رأيت أن أفصل القول فيها حتى يتضح للمطلع عليها كيف يخرج من الاشتباه والالتباس الحاصل فيها .

وفيما يلى أعرض حكم هذه المسألة على التفصيل عند الجمهور :

أولاً : الحنفية :

يذهب الحنفية : الى أن من صام يوم الشك على أنه من رمضان فلا

تخلو نيته من أحوال :

الحال الأولى : أن يقطع فى النية بآن ينوى بصوم يوم الشك رمضان

بنية جازمه فهذا مكروه للأدلة التالية :

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٨/٢ ، فتح القدير ٥٣/٢ - ٥٤ ، رد المحتار

٨٧/٢ - ٩٠ .

(٢) انظر : شرح الزرقانى على خليل ، ١٩٥/٢ ، حاشية الدسوقي ، ٥١٤/١ .

(٣) انظر : المبدع ، ٦/٣ ، الفروع ، ١١٧/٣ - ١٢٥ ، الانصاف ، ٢٧٠/٣ .

(٤) انظر : المهذب ، ١٨٨/١ ، مغنى المحتاج ، ٤٣٣/١ ، نهاية المحتاج

١٧٣/٣ .

(٥) انظر : شرح الزرقانى على خليل ، ١٩٥/٢ ، حاشية الدسوقي ،

٥١٤/١ .

(٦) انظر : المبدع ، ٦/٣ ، الفروع ، ١١٧/٣ ، ١٢٥ ، الانصاف ،

٢٧٠/٣ .

(١) لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : " لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان الا تطوعا " (١) .

(٢) " ماروى عن عمر وعلى وأنس وأبوهريره (رضى الله عنهم) أنهم كانوا يبنهون عن صوم اليوم الذى يشك فيه أنه من رمضان " (٢) .

(٣) ولأنه يريد أن يزيد فى رمضان وقد روى عن ابن مسعود (رضى الله عنه) (٣) أنه قال : لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب الى من أن أزيد فيه ما ليس منه (٤) .

ثم قالوا : إن صام يوم الشك بنية قطعية على أنه من رمضان ثم ظهر أنه من رمضان أجزاءه .

لأنه شهد الشهر وصامه .

وإن صام يوم الشك بنية قطعيه على أنه من رمضان ثم ظهر أنه من شعبان كان تطوعا ، وإن أفطر لم يقضه (٥) .

الحال الثانية : أن يتردد فى أصل النية ، بأن ينوى أن يصوم

غدا إن كان من رمضان ولا يصومه إن كان من شعبان .

(١) هذا الخبر مشهور فى كتب الاحناف وقد نقله صاحب نصب الراية ، وقال:

غريب جدا ، انظر ٤٤٠/٢ . وقال فى فتح القدير : لم يعرف لـه أصل ، انظر ٣١٦/٢ .

(٢) المحلى ، ٤٤٧/٦ .

(٣) عبدالله بن مسعود (٠٠٠ - ٣٢ هـ)

عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع الهذلى أبو عبدالرحمن صحابى من أكابرهم ، فضلا وعلما . كان من السابقين الأولين شهيدا بدرا ، وهاجر الهجرتين له نحو (٨٤٠) حديثا توفى فى المدينة فى خلافة عثمان رضى الله عنه .

انظر : طبقات خليفه ، ١٦ ، أسد الغابه ، ٣٨٤/٣ ، تهذيب الاسماء واللغات ، ٢٨٨/١ - ٢٩٠ ، سير اعلام النبلاء ، ٤٦١/١ - ٥٠٠ .

(٤) المحلى ، ٤٤٧/٦ - ٤٥٢ ، بدائع الصنائع ، ٧٨/٢ ، الهداية مع شرحها فتح القدير ، ٥٣/٢ ، رد المحتار ، ٨٧/٢ - ٩٠ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع ، ٧٨/٢ - ٨٨ ، فتح القدير ، ٥٣/٢ .

ففى هذه الحالة لا يصير صائما ؛ لأنه لم يقطع عزيمته فصار كما
إذا نوى أنه ان وجد غدا غدا يفطر ، وإن لم يجد يصوم .

الحال الثالثة : أن يتردد فى وصف النية بأن ينوى إن كان غدا
من رمضان يصوم عنه ، وإن كان من شعبان فعن واجب كقضاء أو كفارة
أو نذر .

فهذا مكروه لتردده بين أمرين مكروهين وهما رمضان وواجب آخر فى
هذا اليوم .

ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزاء لعدم التردد فى أصل النية .
وإن ظهر أنه من شعبان لا يجزيه عن واجب آخر لأن الجهة لم تثبت
للتردد فيها ، وأصل النية لا يكفيه لكنه يكون تطوعا .

وإن نوى عن رمضان إن كان غدا منه وعن التطوع إن كان من شعبان
يكره

لأنه ناو للفرض من وجه .
ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزاء عنه .
وإن ظهر أنه من شعبان جاز عن نفيه .
لأنه يتأدى بأصل النية ، ولو أفسده يجب ألا يقضيه لدخول الاسقاط
فى عزيمته من وجه (١) .

ثانيا : المالكية :

للمالكية فى هذه المسألة قولان :

الأول : أن صيام يوم الشك " يكره إذا صامه ليحتاط أى يحتسب به

(١) انظر : الهداية مع الفتح ، ٥٦/١ - ٥٩ ، فتح القدير ومعه شرح
العناية على الهداية ، ٥٦/٢ - ٥٧ ، البحر الرائق ، ٢٨٥/٢ ،
رد المحتار ، ٨٧/٢ - ٩٠ .

من رمضان " (١) و " يكره على أرجح القولين " (٢) .

واحتجوا على كراهة صوم يوم الشك بقول عمار بن ياسر (٣) (رضى الله عنه) : من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم (صلى الله عليه وسلم) (٤) .

قالوا : " كنى بالعصيان عن شدة الكراهة " (٥) .
فإن صامه للاحتياط من رمضان ثم وافقه لم يجزه ووجب عليه أن يقضيه .

وعللوا عدم اجزاء صومه عن صوم رمضان إذا وافقه بأنه لم يجزم بالنية لعدم ثبوت الشهر وقت الشروع فى الصيام ، والصيام يشترط لنية جازمة لا تردد فيها .

(١) الفواكه الدوانى ، ٣١٢/١ ، وانظر : التفريع ، ٣٠٤/١ ، مواهب الجليل ، ٣٩٢/٢ ، الخرشى على خليل ، ٢٣٩/٢ ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ، ١٩٥٠/٢ .

(٢) شرح الزرقانى على خليل ، ١٩٥/٢ ، انظر : الشرح الكبير ، ٥١٤/١ .

(٣) عمار بن ياسر (٥٧ ق هـ - ٣٧ هـ)

هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك الكنانى صحابى من السوية الشجعان ذو الرأى شهد العديد من الغزوات مع النبى صلى الله عليه وسلم قتل بمعركة صفين له أكثر من اثنين وستين حديثا .

انظر : طبقات خليفه ، ٢١ ، ٥٧ ، حلية الأولياء ، ١٣٩/١ - ١٤٣ ،

الاستيعاب ، ٤٧٦/٢ ، سير اعلام النبلاء ، ٤٠٦/١ .

(٤) أخرجه البخارى معلقا ، كتاب الصوم ، باب قول النبى صلى الله عليه

وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فافطروا ، ٣٢/٢ ،

الدارمى ، كتاب الصوم ، باب فى النهى عن صوم يوم الشك ، ٢/٢ ،

ابوداود ، كتاب الصوم ، باب كراهة صوم يوم الشك ، رقم الحديث

(٢٣٣٤) ، ابن ماجه ، كتاب الصوم ، باب ماجاء فى صوم يوم الشك ،

رقم الحديث (١٦٤٥) ، الترمذى ، كتاب الصوم ، باب ماجاء فى

كراهية صوم يوم الشك ، رقم الحديث (٦٨٦) ، النسائى ، كتاب

الصوم ، باب صيام يوم الشك ، رقم الحديث (٢١٨٨) .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ٧٠/٣ ، وقال الدارقطنى : اسناده

حسن صحيح ورواته كلهم ثقات ، ١٥٧/٢ ، وقال الحاكم : صحيح على

شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ٤٢٤/١ .

(٥) حاشية الدسوقى ، ٥١٤/١ .

ومثل الصيام الصلاة ، فإن من سلم شاكا فى إتمام صلاته فإنها باطلة حتى ولو تبين له الكمال .

وكذلك من شك فى دخول الوقت ، وصلى فى حالة شكه فإن صلاته تبطل ولو تبين وقوعها فيه (١) .

القول الثانى : قيل إن صيام يوم الشك احتياطا لرمضان حرام وهو رواية عن مالك .

واحتجوا بظاهر حديث عمار السابق فحملوا النهى فيه على التحريم (٢) .

ثالثا : الشافعية :

ذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز صوم يوم الشك احتياطا لرمضان فإن صامه عن رمضان لم يصح (٣) .

واستدلوا لذلك بالسنة ، وفعل الصحابة .

أولا : من السنة :

استدلوا بالأحاديث التى تأمر بصوم رمضان عند روية هلاله سواء كان شعبان ثلاثين أو تسعة وعشرين يوما ، وأنه إذا لم ير هلال رمضان فلا يتقدم بصوم يوم أو يومين احتياطا لرمضان ، بل لابد من اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما .

وفيما يلى أورد بعض تلك الأحاديث :

(١) عن أبى هريره (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله

(١) انظر : الفواكه الدوانى ، ٣١٣/١ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ، ٣٩٤/٢ ، شرح الزرقانى على خليل ، ١٩٥/٢ .

(٣) انظر : المهذب ، ١٨٨/١ ، روضة الطالبين ، ٣٦٧/٢ ، مغنى المحتاج ،

٤٣٣/١ ، نهاية المحتاج ، ١٧٣/٣ .

- عليه وسلم : (لايتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين — إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم) (١) .
- (٢) عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال : لاتصوموا حتى تروا الهلال ، ولاتفطروا حتى تروه فإن غم (٢) عليكم فاقدروا له (وفى رواية (فإن أغمى (٣) عليكم فاقدروا له) (٤) .
- (٣) عن عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) (٥) .
- (٤) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته فإن غمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) وفى رواية (فإن غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين) (٦) .
-
- (١) أخرجه البخارى ، كتاب الصوم ، باب لايتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ، رقم الحديث (١٩٢٤) ، مسلم ، كتاب الصوم ، باب لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، رقم الحديث (١٠٨٢) .
- (٢) (فان غم عليكم) معناه حال بينكم وبينه غيم .
- (٣) (أغمى) أى حال دون رؤيته غيم أو فطر ونحوه .
- (٤) رواه البخارى ، كتاب الصوم ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فافطروا ، رقم الحديث (١٩٠٦) ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته اذا غم فى أوله أو آخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما ، رقم الحديث (١٠٨٠) .
- (٥) أخرجه البخارى ، كتاب الصوم ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فافطروا ، رقم الحديث (١٩٠٧) ، مسلم ، كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته ، رقم الحديث (١٠٨٠) .
- (٦) البخارى ، كتاب الصوم ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فافطروا ، رقم الحديث (١٩٠٩) ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ، رقم الحديث (١٠٨١) .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث :

أن المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فاقدروا" أى أكملوا العدة ثلاثين كما فسر حديث " فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً .

(٥) ماروى أن الناس شكوا فى هلال رمضان فبعثوا الى ابن عباس رجلاً يسأله لهم عن صيامه فقال ابن عباس (رضى الله عنهما) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله أمده (١) لرويته فإن اغمى عليكم فأكملوا العدة) (٢) .

(٦) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : تمارى الناس فى رؤية هلال رمضان قال بعضهم : اليوم ، وقال بعضهم : غدا فجاأ أعرابى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه رآه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أتشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله قال : نعم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا (٣) فنادى فى الناس صوموا ثم قال : (صوموا لرويته وأفطروا لرويته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً ثم صوموا ، ولا تصوموا قبله يوماً) (٤) .

(١) (أمده) أى أطل مدته إلى الروية ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٩٩/٧ .
(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الصوم ، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وإن الله أمده للروية فإن غم فليكمل ثلاثون ، رقم الحديث (١٠٨٨) .
(٣) بلال بن رباح (٢٠٠ - ٢٠ هـ)

بلال بن رباح الحبشى مولى أبى بكر الصديق ، ومؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابى من السابقين الأولين الذين عذبوا فى الله شهيد الغزوات كلها ، وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم على التعيين بالجنة توفى فى دمشق ، روى له البخارى ومسلم (٤٤) حديثاً .

انظر: طبقات خليفه ، ١٩ ، ٢٩٨ ، حلية الأولياء ، ١٤٧/١ - ١٥١ ، تهذيب

الأسماء واللغات ، ١٣٦/١ - ١٣٧ ، سير أعلام النبلاء ، ٣٤٧/١ .

(٤) أخرجه ابوداود ، كتاب الصيام ، باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان رقم الحديث (٢٣٤٠) ، ابن ماجه ، كتاب الصوم ، باب ماجاء فى الشهادة على رؤية الهلال ، رقم الحديث (١٦٥٢) ، الترمذى ، كتاب الصيام ، باب ماجاء فى الصوم بالشهادة ، رقم الحديث (٦٩١) .

قال الترمذى : العمل على هذا الحديث عن أكثر أهل العلم ، ٧٥/٣ ،

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ، ٤٢٤/١ .

ثانيا : استدلالهم بفعل الصحابة :

نقل عن كثير من الصحابة (رضى الله عنهم) أنهم كانوا ينهاون عن صيام يوم الشك إذا نوى به رمضان احتياطا ، وأنهم كانوا يأمرؤن من يصوم هذا اليوم بالفطر وكان بعضهم يقول : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه (١) .

والبعض الآخر يقول : لأن افطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب الى من أن أزيد فيه يوما ليس منه (٢) .

فيؤخذ من فعل الصحابة وأقوالهم أنهم فهموا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم حرمة صيام يوم الشك .

رابعا : الحنايبلّة :

ذهب الحنايبلّة الى أنه إذا حصل شك فى اليوم الذى يلى التاسع والعشرين من شعبان هل هو آخر يوم من شعبان أو الأول من رمضان ؟ .

فإن كانت السماء فى الليلة التى تلى اليوم التاسع والعشرين من شعبان صحوا ، ولا غيوم ونحوها فيها أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ، ولم يصوموا يوم تلك الليلة حيث أن صيامه احتياطا لرمضان مكروه .

لأنه يوم الشك المنهى عن صيامه (٣) .

ولأن صيام هذا اليوم تقديم لرمضان بيوم ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك (٤) .

(١) انظر : المحلى ، ٤٤٧/٦ - ٤٥٢ .

(٢) انظر : المجموع ، ٤٢٢/٦ - ٤٣٢ ، فتح البارى ، ١٢٠/٤ ، فتاوى شيخ الاسلام ، ٩٩/٢٥ ، ابن القيم ، ابو عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعلى ، زاد المعاد فى هدى خير العباد ، الطبعة الرابعة عشره ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ٤٦/١ .

(٣) انظر : المغنى ، ٨٧/٣ ، شرح منتهى الارادات ، ٤٣٨/١ .

(٤) انظر : المغنى ، ٨٧/٣ .

إما إن كان فى مطلع الهلال فى الليلة التى تلى اليوم التاسع والعشرين من شعبان موانع تمنع من رؤيته كالغيم ، أو القتر أو الدخان ونحوها ، بحيث لا يمكن رؤية الهلال فجاء فى رواية عندهم :
أن صوم يوم الشك منهى عنه اختارها جماعة من أصحاب الامام أحمد .

فعلى هذه الرواية قيل يكره صومه ، وقيل النهى للتحريم (١) .

القول الثانى : جواز صوم يوم الشك عن رمضان قال بذلك جماعة من

الصحابة منهم على ، وعائشة ، وعمر وابن عمر وانس بن مالك وأسما بنت أبى بكر (٢) ، وأبوهريرة ومعاوية (٣) وعمرو بن العاص (٤) وغيرهم .

(١) انظر: المبدع ، ٦/٣ ، ابن مفلح ابو عبد الله محمد ، الفروع ، راجعه

عبد الستار احمد فرج (بيروت : عالم الكتب ، ١٩٦٧ م)

١١٧/٣ - ١٢٥ ، الانصاف ، ٢٧٠/٣ .

(٢) اسماء بنت ابى بكر (٧٣ - ٠٠٠ هـ)

هى اسماء بنت ابى بكر الصديق عبد الله بن قحافه ، صحابية جلييلة القدر ، هى أخت عائشة لأبيها ، وأم عبد الله بن الزبير ، سميت ذات النطاقين ؛ لأنها صنعت للرسول صلى الله عليه وسلم طعاما حين هاجر وربطته بنطاقها ، كانت فصيحة شاعرة لها فى الصحيحين نحو (٥٦) حديثا ، توفيت بمكة بعد أن فقدت بصرها .

انظر: الاستيعاب ، ٢٣٢/٤ ، سير أعلام النبلاء ، ٢٨٧/٢ ، الاصابة

٢٢٩/٤ ، كحالة ، عمر رضا ، أعلام النساء (بيروت : مؤسسة الرسالة ،

١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م) ٤٧/١ .

(٣) معاوية بن أبى سفيان (٥ ق هـ - ٦٠ هـ)

هو معاوية بن أبى سفيان بن صخر بن حرب بن أمية القرشى الأموى صحابى جليل يعد مؤسس دولة بنى أمية بالشام ، وهو أحد دهاة العرب الكبار ، كان فصيحاً حليماً وقوراً ولد بمكة وأسلم عام الفتح . انظر: أسد الغابة ، ٣٤٥/٤ ، سير أعلام النبلاء ، ١١٩/٣ ، الاصابة ، ٤٣٣/٣ ،

شذرات الذهب ، ٦٥/١ .

(٤) عمرو بن العاص (٥٠ ق هـ - ٤٣ هـ)

هو عمرو بن العاص بن وائل ، أبو عبد الله السهمى القرشى ، صحابى جليل من ذوى الرأى والحزم والفتنة والدهاء على يديه فتحت مصر ، اسلم فى هدنة الحديبية له ٣٩ حديثا .

انظر : الاستيعاب ، ٤٩٣/٣ ، سير اعلام النبلاء ، ٢٥٤/٣ ، الاصابة ،

٢/٣ ، شذرات الذهب ، ٥٣/١ .

وجماعة من التابعين منهم مجاهد (١) وطاوس (٢) ، وسالم بن
عبدالله (٣) وغيرهم (٤) .

وإلى ذلك ذهب الامام أحمد فى الرواية الثانية عنه (٥) قال شيخ
الاسلام ابن تيمية : " وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه " .

وقال أيضا " الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه ، وألفاظه أنه كان
يستحب صيام يوم الغيم ٠٠٠ وأما إيجاب صومه فلا أصل له فى كلام أحمد ،
ولا كلام أحد من أصحابه ، لكن كثيرا من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب
صومه ، ونصروا ذلك القول " .

-
- (١) مجاهد (٢١ - ١٠٤ هـ)
هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومى
شيخ المفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، كان ثقة فقيهاً
ورعا عابداً مفتياً ، له كتاب فى التفسير .
انظر : حلية الأولياء ، ٢٧٩/٣ ، تهذيب التهذيب ، ٤٤/١٠٠ ،
الأعلام ، ٢٧٨/٦ .
- (٢) طاوس (٣٣ - ١٠٦ هـ)
هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الخولانى الهمدانى ،
بالولاء ، من كبار التابعين فى الفقه ورواية الحديث ، توفى حاجاً
بالمزدلفة أو منى ، وصلى عليه هشام بن عبد الملك .
انظر : حلية الأولياء ، ٣/٤ ، ٢٣ ، سير أعلام النبلاء ،
٣٨/٥ ، تهذيب التهذيب ، ٨/٥ ، شذرات الذهب /١/ ١٣٣ ، الأعلام ،
٢٢٤/٣ .
- (٣) سالم بن عبدالله (٠٠٠ - ١٠٦ هـ وقيل غير ذلك)
هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى
أحد فقهاء المدينة السبعة ، ومن كبار التابعين وثقاتهم كان
ورعا زاهداً .
انظر : حلية الأولياء ، ١٩٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ، ٤٥٧/٥ ،
تهذيب التهذيب ، ٤٣٦/٣ ، شذرات الذهب ، ١٣٣/١ .
- (٤) انظر : المجموع ، ٤٠٨/٦ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ١٠٠/٢٥ ، زاد
المعاد ، ٣٢٧/١ ، كشف القناع ، ٣٠١/٢ ، نيل الاوطار ، ٢٦٦/٤ .
- (٥) انظر : المبدع ، ٤/٣ ، الفروع ، ١١٧/٣ ، ١٢٥ ، الانصاف ، ٢٦٩/٣ ،
٢٠٧ ، كشف القناع ، ٣٠١/١ .

وقال أيضا : " وأكثر نصوص أحمد إنما تدل على هذا القول ، وأنه كان يستحب صومه ويفعله ، لا أنه يوجبه " (١) .

وقال صاحب الفروع : " لم أجد عند أحمد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به ، فلا تتوجه اضافته اليه " (٢) .

وقد رجح هذا القول ، ومال إليه شيخ الاسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم (٣) .

أدلة هذا القول :

استدلوا لذلك بدليلين :

الأول : ما نقل عن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - أنهم كانوا يصومون يوم الغيم الذى يشك فى أنه من رمضان أو شعبان احتياطا لا وجوبا .

ويصومونه على أنه ان كان من رمضان فهو فرضهم ، وإلا فهو تطوع . وقالوا : ويدل على أنهم كانوا يصومونه على التحرى والاحتياط استحبابا لا وجوبا أمور منها .

أولا : ما روى عن بعض الصحابة (رضى الله عنهم) فى جواز فطر يوم الشك .

فهذا ابن عمر يقول : " لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه " .

ثانيا : أن الصحابة الذين صاموا يوم الشك لو فهموا من النصوص النبوية الوجوب لكانوا يأمرون بذلك أهلهم وغيرهم ، ولم يكونوا يقتصرون على صومه فى خاصة أنفسهم .

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ٩٩/٢٥ ، ١٢٣ .

(٢) الفروع ، ٧/٣ .

(٣) فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، ٩٩/٢٥ - ١٢٣ ، زاد المعاد ، ٣٣٢/١ - ٣٣٣ .

ثالثاً : أن غالبية الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا لا يصومون يوم الشك ولم يصرحوا بتحريمه ، والذين صاموه لم ينكروا عليهم - ترك صيامهم ، فمن أفطر أخذ بعدم وجوب صيامه ومن صامه أخذ بالاحتياط والتحرى (١) .

رابعاً : أن أصول الشريعة تدل على أن المشكوك فى وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب تركه ، بل يستحب فعله احتياطاً فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط ولم توجهه بمجرد الشك .

فمن شك فى وجوب الزكاة أو كفارة أو غير ذلك لا يلزمه فعله ، ويستحب له أن يفعله احتياطاً لا وجوباً .

وكذلك إذا شك هل أحدث؟ أم لا؟ إن شاء توطأ ، وإن شاء لم يتوطأ ، وإذا شك هل الزكاة الواجبه عليه مائة أو مائة وعشرون؟ فإنه يستحب له أن يوذى الزيادة ، وإن لم يوذى فلا شئ عليه ، ومن شك فى طلوع الفجر فى رمضان فإن شاء أمسك وإن شاء أكل حتى يتيقن طلوع الفجر ، وامسك الشاك عن الأكل أفضل احتياطاً للصوم .

والأمثلة على هذه القاعدة الشرعية كثيرة :

ويدخل تحت هذه القاعدة مسألة صيام يوم الشك حيث إن من شك فى اليوم الذى يلى اليوم التاسع والعشرين - لغيم ونحوه - هل هو اليوم الثلاثون من شعبان أو الأول من رمضان؟ فإنه لا يجب صيام هذا اليوم ولا يحرم تركه لكن يجوز صيامه ويجوز فطره والأفضل صيامه بنية رمضان إن كان منه ، وإلا تطوعاً احتياطاً لرمضان (٢) .

(١) انظر : فتاوى شيخ الاسلام ، ٩٩/٢٥ - ١٠٠ ، ١٢٣ - ١٢٤ ، زاد المعاد ، ٣٣١/١ - ٣٣٣ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، ١٠٠/٢٥ ، ١٢٤ ، زاد المعاد ، ٣٣١/١ - ٣٣٢ .

القول الثالث : فى حكم صيام يوم الشك من رمضان :

أنه يجب صومه بنية رمضان احتياطا ، ويجزئه صومه عن رمضان — إن بان منه .

ذهب إلى ذلك الامام أحمد فى رواية عنه (١) .
جاء فى الكشاف : " والمذهب يجب صومه أى صوم يوم الثلاثين — شعبان إن حال دون مطلع غيم ، أو قتر ، ونحوهما بنية رمضان حكما ظنيا لوجوبه احتياطا لا يقينا " (٢) .

قال ابن قدامة : هذا ظاهر المذهب اختارها أكثر شيوخ أصحابنا (٣)
وقال صاحب الانصاف : " وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه . وصنفوا فيه التصانيف ، وردوا حجج المخالف ، وقالوا : نصوص أحمد تدل عليه . وهو من مفردات المذهب " (٤) .

أدلة القائلين بوجوب صيام يوم الشك :أولا : استدلالهم بالسنة :

(١) عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له) (٥) .

قال نافع : فكان ابن عمر رضى الله عنهما ، إذا مضى من شعبان تسع

(١) انظر : المقنع ، ٣٥٦/١ ، المبدع ، ٤/٣ ، التنقيح ، ٨٩ ، شرح المنتهى ، ٤٣٨/١ .

(٢) كشف القناع ، ٣٠١/٢ .

(٣) انظر : المقنع ، ٣٥٦/١ ، المغنى ، ٨٩/٣ .

(٤) الانصاف ، ٢٦٩/٣ .

(٥) أخرجه البخارى ، كتاب الصوم ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم إذا رأيت الهلال فصوموا ، رقم الحديث (١٩٠٧) ، مسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرويته ، رقم الحديث (١٠٨٠) .

وعشرون يوماً يبعث من ينظر له الهلال فإن رثى فذاك ، وإن لم ير ، ولم يحل دون منظره سحب ولا قتر أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحب أو قتر أصبح صائماً .

والدلالة من الحديث من وجهين :

الوجه الأول :

أن معنى اقدروا له أى ضيقوا له العدد من قوله تعالى : * وَمَنْ قَدِرْ عَلَيَّ رِزْقَهُ ، * (١) أى ضيق عليه وقوله عز وجل : * اللَّهُ يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ * (٢) والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً (٣) .

الوجه الثانى : أن راوى الحديث وهو ابن عمر كان يصح يوم الشك صائماً ، ففعل ابن عمر هذا يدل على أن هذا هو تفسير الحديث فيجب الرجوع اليه (٤) .

(٢) ماروى عن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل " هل صمت من سرر (٥) شعبان شيئاً ؟ قال : لا وفى لفظ " أصممت من سرر هذا الشهر شيئاً ؟ " قال : لا قال : " فاذا أفطرت فصم يومين " (٦) .

وجه الاستدلال :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم سأل الرجل عن صيام سرر شعبان فلما أجاب بالنفى قال له الرسول صلى الله عليه وسلم : " صم يومين

-
- (١) سورة الطلاق ، من الآية (٧) .
 - (٢) سورة الرعد ، من الآية (٢٦) .
 - (٣) المغنى ، ٩٠/٣ .
 - (٤) نفس المصدر ، ٩٠/٣ .
 - (٥) (السرر) بفتح السين المهملة وجواز ضمها وكسرها . معناه آخر الشهر سمي بذلك ، لأن القمر يستتر فيها .
 - (٦) انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر ، ٣٥٩/٢ .
- (٦) أخرجه البخارى ، كتاب الصوم ، باب الصوم من آخر الشهر ، رقم الحديث (١٩٨٣) ، مسلم ، كتاب الصوم ، باب صوم سرر شعبان ، رقم الحديث (١١٦١) .

مكانه " بعد انقضاء رمضان ، فدل ذلك على جواز صوم يوم الشك ، لأن سرر شعبان هو آخر يوم منه .

ثانيا : استدلالهم بالقياس :

حيث قالوا : ان صيام يوم الشك شك فى أحد طرفى الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان ، فوجب صومه قياسا على الطرف الآخر وهو الثلاثون من رمضان اذا حصل فيه شك أنه الأول من شوال فانه يجب صومه باجماع العلماء (١) .

ثالثا : احتجاجهم بأقوال الصحابة :

ثبت عن على بن أبى طالب أبى هريرة وعائشة (رضى الله عنهم) أنهم كانوا يقولون : لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان " (٢) .

رابعا : احتجاجهم بالمعقول :

قالوا : ولأن فى ايجاب صيام يوم الشك احتياطا لديننا وابتعادا عن مواطن الاشتباه والشك ، والصيام من العبادات التى يحتاط لها ، لذلك وجب صومه بخبر الواحد ، ولم يفطر الا بشهادة اثنين (٣) .

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف بين العلماء فى حكم صيام يوم الشك إلى تعارض الأدلة والآثار الواردة فى حكم صيامه فبعضها يمنع صيام يوم الشك على أنه من رمضان ، وبعضها يبيح صومه فهذا التعارض سبب اختلاف البيهقيين الفقهاء ، واشتباها فى حكم صيامه .

(١) انظر : المغنى ، ٩٠/٣ .

(٢) انظر : المغنى ، ٩٠/٣ ، المبدع ، ٥/٣ ، كشف القناع ، ٣٠٢/٢ .

(٣) انظر : المغنى ، ٩٠/٣ ، المبدع ، ٥/٣ ، كشف القناع ، ٣٠٢/٢ .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة القائلين بکراهة صيام يوم الشك عن رمضان :

أولا : يناقش استدلالهم بحديث (لا يصام اليوم الذى يشك فيه أنه من رمضان الا تطوعا) بأن هذا الحديث لا يعرف ولا أصل له . أورد ذلك الذين احتجوا بهذا الحديث قال صاحب فتح القدير : " هذا الخبر لم يعرف وقيل لا أصل له " (١) .

ثانيا : يناقش احتجاجهم بما نقل عن بعض الصحابة أنهم كانوا ينهون عن صيام يوم الشك بأن هذا لاحجة لهم فيه ، لاحتمال أنهم تركوا صيامه لحرمة صيامه لا لكراهته . إذ أنهم كانوا يصومون ذلك اليوم تطوعا ومن القواعد المقررة أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

فإن قالوا : إن ما حكى عن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - من صيام يوم الشك ينفي الحرمة .

يجاب على ذلك بأنه لا حجة فى فعل صحابى أو قوله خلاف قول النبى صلى الله عليه وسلم ، حيث ثبت عنه أحاديث صحيحة تنهى بصراحة ووضوح عن تقدم شهر رمضان بيوم أو يومين وتأمراً باتمام شهر شعبان ثلاثين يوماً اذا لم ير هلال رمضان .

مناقشة أدلة القائلين باستحباب صيام يوم الشك :

أولا : يناقش احتجاجهم بصيام بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - وأن صيامهم له كان على سبيل الاحتياط والتحرى من وجهين :

الوجه الأول : أن فعل هؤلاء الصحابة - رضوان الله عليهم - وصيامهم يوم الشك مخالف للنصوص النبوية الصحيحة الناهية عن صيامه ، ولأمره باتمام شعبان - اذا لم ير الهلال - ثلاثين يوماً فالنهى هنا يفيد التحريم ، والأمر يفيد الوجوب .

الوجه الثانى : أنه حكى عن كثير من الصحابه - رضوان الله

عليهم - آثار تنهى عن صيام يوم الشك .

" وان قدر أنها معارضة لتلك الآثار التى رويت عنهم فى الصوم

فهذه أولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظا ومعنى " (١) .

وإن قدر أنها لاتعارض بينها فهنا طريقان للجمع :

النظريق الأول :

حمل آثار الصحابه - رضوان الله عليهم - الذين نقل عنهم جـواز

صوم يوم الشك على التطوع ، أو النذر ، أو قضاء أو كفارة ، لا على

أنها ان كان من رمضان فهو فرضهم .

وحمل آثار الصحابة الذين نهوا عن صوم يوم الشك على النهى عن

تقديم شهر رمضان بيوم أو يومين على أنه من رمضان .

وهذه الطريقة أقرب الى موافقة النصوص ، وقواعد الشرع .

الطريق الثانى :

حمل فعل من نقل عنهم صيام يوم الشك على أنهم يصبحون ممسكين عن

المفطرات حتى يتبين بعد ارتفاع النهار هل تقوم بينه بالرؤية ؟ فظن

الراوى أنهم كانوا صائمين .

ويدل عليه قول ابن عمر : " لا أتقدم قبل الامام " وقوله " لو

صمت السنه لأفطرته " يعنى يوم الشك فهذا تصريح منه بأنه لايعتقد الصيام

فى ذلك اليوم ، وإنما كان ممسكا تعظيما لحرمة رمضان وإلا فإن امساكه

لايسقط عنه الواجب لو ثبت كونه من رمضان لعدم النية الجازمة (٢) .

وبهذا الجمع بين الآثار المتعارضة ، يتبين أنه ليس هناك نص صريح

(١) زاد المعاد ، ٣٣٢/١ .

(٢) المجموع ، ٤٢٢/٦ .

واضح الدلالة عن الصحابة رضوان الله عليهم يفيد أنهم كانوا يقولون باستحباب صوم يوم الشك بثنية رمضان ، وإنما غاية ما نقل عنهم أنهم صاموه ، ولا يعلم عن أى شيء كان ذلك الصيام ؟ (١) .

وكيف يظن بالصحابة - رضوان الله عليهم - مخالفة السنة وهم - أكثر الناس اقتفاء لآثار النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء بأفعاله؟ .

ثانياً : مناقشة قولهم أن أصول الشريعة تدل على أن المشكوك فى وجوبه يستحب فعله احتياطاً .

يجاب عن ذلك " بأن الاحتياط ، وإنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا تبينت السنة فاتباعها أولى " (١) .

والسنة النبوية تنهى عن صوم يوم الشك وعن تقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين ، وتأمراً باتمام شهر شعبان ثلاثين يوماً ، إذا لم ير الهلال . فإذا علم ذلك تعين الأخذ بالنصوص النبوية الصريحة الناهية عن صوم يوم الشك وعدم مخالفتها .

قال العلامة ابن القيم (رحمه الله) :

" إن الاحتياط الذى ينفذ صاحبه ويثيبه الله عليه الاحتياط فى موافقة السنة ، وترك مخالفتها ، فالاحتياط كل الاحتياط فى ذلك ، وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة ، بل ترك حقيقة الاحتياط فى ذلك ... قال شيخنا (٢) : والاحتياط حسن ، ما لم يفض بصاحبه ، إلى مخالفة السنة ، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط " (٣) .

(١) فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، ٥٤/٢٦ .

(٢) يشير الى شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية .

(٣) إغاثة اللفهان ، ١٦٢/١ .

مناقشة أدلة القائلين بوجوب صيام يوم الشك عن أول يوم من رمضان؛

أولا : يناقش استدلالهم بحديث (صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته) فإن غم عليكم فاقدروا (من عدة وجوه .

الوجه الأول : أن المرويات عن ابن عمر (رضى الله عنه) اختلفت اختلافا يؤول إلى أن يكون حجة لمن يرى حرمة صيام يوم الشك من رمضان ، فإن بعض الرواة قال فى حديثه عنه " فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما " . وفى رواية عنه " فأكملوا العدة ثلاثين " وفى رواية عنه " فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين " وكلها روايات صحيحة فقد ثبت برواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث فسرت هذه الروايات المجمل ، وأوضحتم المشكل .

لأن قوله صلى الله عليه وسلم : " فاقدروا له " مجمل فسرته برواية " فعدوا له ثلاثين يوما " و " فأكملوا العدة ثلاثين " و " فاقدنوا له ثلاثين " مع موافقة أبى هريرة ابن عمر على روايته مثل هذه الألفاظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الوجه الثانى : أن تفسير " اقدروا له " بضيفوا شعبان بصوم رمضان وذلك بجعل شعبان تسعة وعشرين يوما ثم صيام ما بعد التاسع والعشرين على أنه الأول من رمضان تفسير بعيد ، وتأويل ضعيف ؛ لأن الروايات الأخرى الصحيحة عن ابن عمر وعن غيره من الصحابة فسرت الحديث وبينت أن معناه : إذا حصل اشتباه فى هلال رمضان ، وشككتم هل مايلى اليوم التاسع والعشرين من شعبان هو الثلاثون فيه أو الأول من رمضان ؟ فإنه فى هذا الحالة يقدر شهر شعبان ثلاثين يوما ثم يصام اليوم الحادى والثلاثون .

ولاشك أن تفسير الشارع وبيانه أولى من الرجوع إلى تفسير غيره .

ويؤكد هذا المعنى ماجاء عند جماهير أهل اللغة حيث قالوا : قدرت الشيء ، وقدرته بتخفيف الدال وتشديدها بمعنى واحد قدرته تقديرا

أى اكملته واتمته ، واتيان التقدير بمعنى الكمال والتمام وارد فى كتاب الله قال تعالى : * قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا * (١) أى تماما ، وقال تعالى : * فَقدَرْنَا فَنِعَمَ القَدَرُونَ * (٢) أى أتمناه (٣) .

الوجه الثالث : يناقش استدلالهم بما روى عن ابن عمر أنه

كان يصوم إذا غم الهلال بما يأتى :

أن ابن عمر (رضى الله عنهما) كان يصوم يوم الشك ، ويفتى خلاف ذلك ، وفتياه أصح من فعله ، لتطرق التأويل إلى فعله فقد روى أن أناسا سألوا ابن عمر فقالوا : نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء . فقال ابن عمر (رضى الله عنهما) : أف أف صوموا مع الجماعة وأفطروا مع الجماعة " (٤) .

وروى أن ابن عمر (رضى الله عنه) أمر رجلا بأن يفطر فى اليوم الذى يشك فيه " (٥) .

قال الخطيب البغدادي :

" وهذا هو الأشبه بابن عمر ، لأنه لا يجوز الظن به أنه خالف النبى صلى الله عليه وسلم ، وترك قوله الذى رواه هو وغيره من العمل بالرؤية أو اكمال العدة ، فيجب أن يحمل ما روى عن ابن عمر من صوم يوم الشك على أنه كان يصبح ممسكا حتى يتبين بعد ارتفاع النهار هل تقوم بينه بالرؤية فظن الراوى أنه كان صائما .

(١) سورة الطلاق ، من الآية (٣) .

(٢) سورة المرسلات ، الآية (٢٣) .

(٣) انظر المجموع ، ٤٢٥/٦ .

(٤) ذكره النووى فى المجموع ، ٤٢٢/١ ، وقال رواه الخطيب باسناد

صحيح إلا أن فيه عبدالعزیز بن حكيم قال يحيى بن معين : هو ثقفه

وقال : أبوحاتم ليس بقوى يكتب حديثه .

(٥) أخرجه البيهقى فى الكبرى ، ٤٠٩/٤ .

ويدل على ذلك أنه كان لا يحتسب به ولا يفطر إلا مع الناس .

ويدل عليه أيضا قوله : " لا أتقدم قبل الامام " وقوله " لو صمت السنة لأفطرته ، يعنى يوم الشك ... وهذا تصريح منه بأنه كان لا يعتقـد الصيام فى ذلك وإنما كان ممسكا (فإن قيل) فما الفائدة فى امساكه بلا نية للصوم لأنه لو ثبت كونه من رمضان لم يجزه .

(قلنا) فائدته تعظيم حرمة رمضان وكيف يظن بابن عمر مخالفة السنة وهو المجتهد فى اقتفاء آثار الرسول صلى الله عليه وسلم ، والافتداء بافعاله وطريقة ابن عمر فى ذلك مشهورة محفوظة " (١) .

وأيضا لو لم يكن لفعل ابن عمر وجه ، إلا وجوب صيام يوم الشك لم يكن فيما قاله حجة لثبوت السنن الصريحة عن النبى صلى الله عليه وسلم بالنهى عن صيام يوم الشك فلا حجة فى قول أو فعل أحد من الصحابة أو غيرهم مع قول النبى صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه ليس أحد من الناس إلا ويؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثانيا : يناقش استدلالهم بحديث " أصمت من سر هذا الشهر شيئا ؟ قال : لا قال : " فإذا أفطرت فصم يومين " وسر الشهر آخره .

أجيب عن هذا الحديث بعدة اجابات :

قالت طائفة منهمهم الأوزاعى : سره أوله .

وقالت طائفة : سره هنا وسطه ، وسر كل شيء جوفه ، وقال البيهقى :

فعلى هذا أراد أيام البيهقى ، ورجح هذا أن فى بعض الروايات " أصمت من سره هذا الشهر " وسرته وسطه .

وقالت طائفة : لعل صوم سر هذا الشهر كان الرجل قد أوجبه على

نفسه بنذر ، فأمره بالوفاء .

وقالت طائفة : لعل ذلك الرجل كان قد اعتاد صيام آخر الشهر ، فترك آخر شعبان لظنه أن صومه يكون استقبالا لرمضان ، فيكون منهينا عنه ، فاستحب له النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضيه ، ورجح هذا بقوله : " إلا صوما كان يصومه أحدكم فليصمه " والنهي عن التقدم لمن لاعادة له ، فيتفق الحديثان (١) والله أعلم .

ثالثا : مناقشة احتجاجهم بالقياس :

يمكن مناقشة احتجاجهم بالقياس بأن كل قياس ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نص يخالفه فهو باطل ، ويحرم العمل به .

مع أن قياس وجوب صيام يوم الشك - الذى يلى اليوم التاسع والعشرين عن أول يوم من رمضان - على ما إذا حصل اشتباه فى يوم الثلاثين من شهر رمضان هل هو آخر يوم منه أو أول يوم من شوال لاجماع العلماء على أنه يجب صيام هذا اليوم قياس مردود من وجهين :

الوجه الأول : مخالفته للنص فيجب تركه .

الوجه الثانى : الأصل فى كلالاشكيين بقاء الشهر فلا يزول بالشك فإن الأصل فى المقيس بقاء شعبان فإن شك فى اليوم المكمل للثلاثين من شعبان هل هو آخر يوم منه أو أول يوم من رمضان لم يجب صوم ذلك اليوم عملا بهذا الأصل وهو بقاء شهر شعبان ، وإذا شك فى اليوم المتمم للثلاثين من رمضان هل هو آخر يوم منه أو أول يوم من شوال ؟ فإن الأصل بقاء الشهر فيجب صومه .

رابعاً : مناقشة احتجاجهم بأقوال الصحابة وأفعالهم :

يناقش هذا بأن صيام هؤلاء مخالف للنصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والناحية عن صيام يوم الشك أو تقدم رمضان بيوم أو يومين .

وأيضا ثبت عن كثير من الصحابة أنهم كانوا ينهاون عن صيامه ، وليس

(١) انظر تهذيب السنن ، ٢١٩/٣ - ٢٢١ .

قول بعضهم حجة على البعض الآخر .

وتقدم الكلام فى مناقشة هذا الدليل .

هامسا : مناقشة استدلالهم بأن فى صيام يوم الشك احتياطا لديننا .

تقدم الكلام فى مناقشة هذا الدليل وخصاله :

أن الاحتياط حسن مالم يفض بصاحبه إلى مخالفة السنة ، فإذا أفضى

إلى ذلك فالاحتياط ترك ذلك الاحتياط .

القول الرابع

لعل أرجح الأقوال فى حكم صيام يوم الشك هو قول الذين قالوا : إنه

لايجوز صيام هذا اليوم عن أول يوم من رمضان ، لقوة أدلتهم ، وسلامة

مآخذهم ، وصحة استدلالهم . حيث دلت الأدلة التى احتجوا بها بمجموعها

دلالة واضحة لا اشتباه فيها على المنع من صيام اليوم الذى يلى اليوم

التاسع والعشرين من شعبان اذا لم ير هلال رمضان تلك الليلة .

ولأن الأدلة التى استدلت بها المخالفون ليس فيها دلالة على ماذهبوا

اليه ، بل أكثر مامعهم معان مقابلة بأقوى منها .

ولأن ترجيح المنع من صيام يوم الشك يتفق مع ماقرره الفقهاء من

قواعد تنص على أنه إذا تعارض دليلان أحدهما يفيد التحريم والآخر يفيد

الحل فإنه يغلب ويرجح جانب الدليل المحرم على الدليل المحلل سواء كان

يستفاد من الدليل المحلل الوجوب أو الاستحباب أو الكراهية .

والناظر فى هذه المسألة يتضح له أنها من المسائل التى حصل فى

حكمها اشتباه والتباس بسبب تعارض الأدلة .

وأن الخروج من هذا الاشتباه يكون بالاحتياط حيث أن تغليب جانب

الحظر على الاباحة يعد من باب الاحتياط ويدل على ذلك ماورد من أدلة فى

فصل الأدلة الدالة على البعد عن مواطن الاشتباه .

حيث تدل تلك الأدلة بمجموعها على أن تغليب جانب الحرام على ما

اشتبه حاله أن يكون حلالا أو حراما من باب الاحتياط .

البحث الثاني
اشتبهاء شهر رمضان على الأسير .

اشتبهاء شهر رمضان على الأسير

إذا اشتبهت الأشهر على أسير مسلم في دار الحرب ولم يعرف دخول رمضان ، أو على سجين ولم يجد من يخبره عن دخوله ، أو على مقيم في بعض النواحي النائية عن المدن ولم يمكنه تعرف الأشهر بالخبر ، أو على مسلم ذهب إلى بلاد الكفار لعلم أو تجارة أو علاج أو عمل ونحوها وهناك التبتت عليه الشهور ولم يتمكن من معرفة دخول شهر رمضان .

فإنه يجب على من هذه حاله أن يتحرى ويجتهد في معرفة دخول الشهر كما يلزمه أن يتحرى في وقت الصلاة إذا اشتبه عليه دخولها ، وفي القبلة إذا اشتبهت عليه جهتها .

فإن صام بغير اجتهاد ، وظهر له أنه وافق شهر رمضان لم يجزئه عنه كمن اشتبهت عليه القبلة فصلى بغير اجتهاد وتبين له أنه وافقها .
أو اشتبه عليه وقت الصلاة فصلى بلا اجتهاد وظهر له أنه صلى في الوقت .

فإنه لا يجزئه ، ويلزمه الاعادة " بلا خلاف " (١) .

أما إذا اجتهد وتحرى لمعرفة دخول شهر رمضان فإنه لا يخلو من أحد أمرين :

الأمر الأول : ألا يظهر له شيء ، ولا يغلب على ظنه دخول شهر رمضان أو عدم دخوله ففيه قولان :

القول الأول : أنه لا يلزمه الصيام ، وبهذا قال جمهور الفقهاء (٢) .
القول الثاني : أنه يلزمه الصيام على سبيل التخمين فيختار شهرا ويصومه ويجزئه إن بان له أنه وافقه أو بعده ذهب إلى ذلك المالكية (٣) .

(١) المجموع ، ٢٨٥/٦ .

(٢) نهاية المحتاج ، ١٥٩/٣ .

(٣) مواهب الجليل ، ٤١٨/١ ، جواهر الاكليل ، ١٤٧/١ .

ولعل الراجح قول الجمهور ؛ لأن من لم يعلم دخول شهر رمضان بيقين ولا ظن لايلزمه الصيام كمن اشتبه عليه دخول وقت الصلاة فإنه لايلزمه أن يصلى حالة اشتباهه .

فإنه صامه لم يجزئه وإن وافق الشهر ؛ لأنه صامه على الشك كما لو نوى ليلة الشك إن كان غدا من رمضان فهو فرضى (١) .

الأمر الثانى : أن يجتهد ويتحرى ويغلب على ظنه دخول شهر رمضان فإنه يلزمه الصيام (٢) .

فإن صام فله خمسة أحوال :

أحدها : ألا ينكشف له الأمر ، ولا يعلم هل وافق صيامه شهر رمضان ، أو تقدم عليه أو تأخر عنه فهذا يجزئه صومه ولا إعادة عليه (٣) لأنه أدى فرضه باجتهاده الذى يستطيعه ، والظاهر من الاجتهاد الاصابه كما لو اشتبه عليه دخول وقت الصلاة بغيره ونحوه فاجتهد وصلى فصلاته صحيحه (٤) .

الحال الثانية : أن ينكشف له موافقة صومه لشهر رمضان فإنه يجزئه ، لأنه أدى فرضه باجتهاد وأصاب كما لو اجتهد فى القبلة ووافقها (٥) ومن الأدلة أيضا اجماع السلف على ذلك (٦) .

فإن قيل لايجزئه وعليه الاعادة/لأنه صام مشتبهها فى الشهر كما لو صام يوم الشك فبان أنه من رمضان لم يجزئه .

-
- (١) انظر : المغنى ، ١٦٢/٣ .
 - (٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٥٦/٢ ، فتح القدير ، ٥٢/٢ ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ، ٢٠٠/٢ ، الشرح الكبير ، ٥١٩/١ ، مغنى المحتاج ، ٤٢٦/١ ، نهاية المحتاج ، ١٥٩/٣ ، المبدع ، ١٠/٣ - ١١ ، شرح المنتهى ، ٤٤٢/١ .
 - (٣) بدائع الصنائع ، ٥٦/٢ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ، ١٥٩/١ ، المجموع ، ٢٨٥/٦ ، نهاية المحتاج ، ١٥٩/٣ ، المغنى ، ١٦٢/٣ ، شرح منتهى الارادات ، ٤٤٢/١ .
 - (٤) انظر : المصدر نفسه .
 - (٥) انظر : المصدر نفسه .
 - (٦) انظر : المغنى ، ١٦٢/٣ ، المجموع ، ٢٨٥/٦ .

أجيب عن ذلك بأن الاشتباه فى الشهر إنما يضر إذا لم يعتضد
باجتهاد كما لو اشتبهت عليه القبلة أو دخول وقت الصلاة .

وفارقت هذه الحالة مسألة من صيام يوم الشك فإن من رمضان فإنه
لايجزئه ؛ لأن يوم الشك ليس بمحل الاجتهاد فإن الشرع أمر بالصوم عند
أمانة عينها - وهى رؤية الهلال أو اتمام شهر شعبان ثلاثين يوماً - فإن
لم توجد لم يجز الصوم (١) .

الحال الثالثة : أن يتبين أن صومه صادف مابعد شهر رمضان فإنه
يجزئه (٢) . لأنه صام بنية رمضان بعد وجوبه (٣) .

وهذا الصيام يعتبر قضاءً لأنه خارج وقته ، فيلزم فيه اتفـاق
الشهرين فى عدد الأيام ، فإذا كان الشهر الذى صامه تسعة وعشرين يوماً ،
ورمضان ثلاثين لزمه أن يصوم يوماً واحداً لاكمال الثلاثين .

وإن كان رمضان ثلاثين وشوال تسعة وعشرين صام يومين ، يوماً لأجل
يوم العيد ، ويوماً لأجل النقصان ؛ لأن القضاء على قدر مافات من الأيام .

وإن كان رمضان تسعة وعشرين ، وشوال ثلاثين فلا يلزمه شيء .

وإن وافق صيامه ذا الحجة فإن كان هو ورمضان ثلاثين صام أربعة أيام
واحداً بدل يوم العيد ، وثلاثة بدل أيام التشريق ، لأن الصوم منهى عنه فى
هذه الأيام .

وان كان رمضان ثلاثين ، وذو الحجة تسعة وعشرين لزمه صيام خمسة
أيام يوم للنقصان وأربعة أيام ليوم العيد وأيام التشريق .

وإن كان رمضان تسعة وعشرين وذو الحجة ثلاثين قضى ثلاثة أيام (٤) .

(١) انظر : المغنى ، ١٦٢/١ ، المجموع ، ٢٨٥/٦ .

(٢) المراجع السابقه .

(٣) المجموع ، ٢٨٥/٦ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٨٦/٢ - ٨٧ ، الشرح الكبير ، ٥١٩/١ ، المجموع

٢٨٥/٦ ، المغنى ، ١٦٢/٣ .

الحال الرابع : إن تبين له أن صومه صادف ما قبل شهر رمضان فإنه لايجزئه ويجب عليه قضاء مافاتة (١) .

" لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمّن مثله في القضاء فلم يعتد له بما فعله " (٢) .

" ولأنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم يجزئه " (٣) كما لو تحسرى في وقت دخول الصلاة فصلى قبل الوقت فعليه الاعادة .

الحال الخامس : أن يوافق بعض صومه رمضان دون البعض الآخر فـ ما وافق رمضان وبعد رمضان يجزئه كما في الحالين الثاني والثالث .

وما وافق قبل رمضان لايجزئه كما في الحال الرابع والخامس (٤) .

اعتراض والجواب عليه :

قد يعترض على الفقهاء كيف يقولون بصحة صيام الأسير والمحبوس ونحوهما إذا اشتبه عليهم شهر رمضان إذا وافق صيامهم رمضان أو مابعدده أو اشتبه عليهم أصاموا قبله أو بعده ؟ .

ونجد أنهم في صيام يوم الشك قالوا بعدم صحة صيام من صامه عن رمضان اذا وافقه مع أن النية في كلا المسألتين مترددة وغير جازمة .

ويجاب عن ذلك :

بأن الأسير ونحوه معذور في صيامه بنية مترددة لعدم قدرته على معرفة دخول شهر رمضان لا بالرؤية ولا بالأخبار ولا بالعدد . فللضرورة صار الواجب عليه هو الاجتهاد فما أداه اليه اجتهاده عمل به .

(١) انظر: المبسوط، ٥٩/٣، بدائع الصنائع، ٨٦/٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٢٠٠/١، الشرح الكبير، ٥١٩/١، المهذب، ١٨٠/١، نهاية المحتاج، ١٥٩/٣، مغنى المحتاج، ٤٢٦/١، المبدع، ١٠/٣ - ١١، كشف القناع، ٣٠٧/٢ - ٣٠٨، شرح المنتهى، ٤٤٢/١ .

(٢) المجموع، ٢٨٤/٦ .

(٣) المغنى، ١٦٢/٣ .

(٤) المرجع السابق .

أما حصول الاشتباه فى هلال رمضان فهو من الأمور المعتادة الحدوث ،
والمتجددة النزول والواجب عند عدم رؤية الهلال إكمال شعبان ثلاثين
يوما ولا يمار إلى الاجتهاد للقدرة على غيره .

فالفارق بين المسألتين أن مسألة صيام الأسير المحل قابل للاجتهاد ،
وصيام يوم الشك المحل غير قابل للاجتهاد وإنما يرجع إلى اكمال العدد
كما أمر الشارع بذلك :

قال العلامة ابن القيم : " والذى تقتضيه أصول الشرع وقواعده
الفقه فى ذلك التفرقة بين المعذور والقادر ، فالمعذور لا يجب عليه
الاعادة إذ لم ينسب إلى تفريط ، وقد فعل ما أداه إليه اجتهاده وأصاب
فهو كالمجتهد المصيب .

وعلى هذا إذا تحرى الأسير وفعل جهده وصام شهرا يظنه رمضان وهو
يشك فيه فبان رمضان أو مابعده أجزاء مع كونه شاكا فيه " (١) .

بعد عرض أقوال الفقهاء فى مسألة اشتباه الأشهر على الأسير ونحوه ،
نلاحظ مايلى :

أن سبب الاشتباه هو الجهل حيث أن عدم علم الأسير ونحوه بتحديد
شهر رمضان عن غيره من الشهور لفقد الأدلة وانعدامها سبب له اشتباهها
ترتب عليه التوقف عن الصيام حتى يجد طريقا يخرج به من هذا الاشتباه .

ونلاحظ أن الفقهاء قرروا أن الطريق للخروج من هذا الالتباس هو
الاجتهاد والتحرى فى طلب شهر رمضان فإذا غلب على ظن المكلف أن شهرا ما
هو شهر الصيام وجب عليه الصيام ولا إعادة عليه .

وبهذا يتضح لنا أن قواعد الفقهاء تقرر أنه فى حال الاشتباه الذى
أوجبه الجهل وتعذر معه الوقوف على حقيقة الأمر لفقد الأدلة فإنه يعمل
بالتحرى للوصول للمتحرى عنه وما أداه إليه غالب ظنه يأخذ به ويصبح
صحيحا فى الشرع .

المبحث الثالث

الاشتباه في أداء الصيام وعده .

الاشتباه في أداء الصيام وعده

المطلب الأول : حكم من اشتبه أن عليه صياما :

لو اشتبه المكلف هل عليه صيام أو لا ؟ فإنه لا يلزمه أن يصوم شيئا ؛ لأن الأصل براءة ذمته حيث خلق الله تبارك وتعالى الذمم بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق .

يقول صاحب قواعد الأحكام موضحا ذلك " فمن اشتبه هل لزمه شيء من العبادات كالطهارة أو الصلاة أو الصيام ونحوها فإنه لا يلزمه شيء من ذلك لأن الأصل براءة ذمته ، فإن الله خلق عباده كلهم أبرياء الذمم والاجساد من حقوقه وحقوق العباد إلى أن تتحقق أسباب وجوبها " (١) .

المطلب الثاني : حكم من اشتبه في أداء الصوم :

من كان عليه صيام لله تبارك وتعالى ثم حصل عنده اشتباه هل أدى هذا الصيام أو لا ؟ .

أو حصل الاشتباه في الاتيان بأحد أركانه أو أحد شروطه ، فإنه يلزمه القيام به ؛ لأن الأصل عدم الاتيان به .

يقول ابن القيم : " إذا كان عليه حق لله عز وجل من صلاة أو زكاة أو كفارة أو عتق أو صيام وشك هل أتى به أو لا لزمه الاتيان به " (٢) .

ويقول صاحب قواعد الاحكام : " من لزمه طهاره أو صلاة أو زكاة أو حج أو عمرة ... ثم شك في أداء ذلك ... فإنه يلزمه القيام به لأن الأصل بقاؤه في عهده " (٣) .

(١) قواعد الاحكام ، ٤٢/٢ ، بتصرف .

(٢) بدائع الفوائد ، ٢٧٣/٣ .

(٣) قواعد الاحكام ، ٤٢/٢ .

المطلب الثالث : حكم من اشتبه في عدد مافاتة من شهر الصيام :

من أفطر عدة أيام من شهر رمضان بعذر كالمرض والسفر والحيض ونحوه أو بغير عذر كترك النية عمداً أو سهواً ثم حصل اشتباه له في عدد مافاتة من الايام فكيف يقضى مافاتة ؟ .

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أنه يلزمه الأكثر (١) ولذلك عدة صور منها :

- (١) إذا اشتبه على المكلف هل فاتته من شهر رمضان عشرة أيام أو تسعة أيام ؟ لزمه صيام الأكثر وهو عشرة أيام (٢) .
- (٢) إذا اشتبه على المكلف عدد الأيام التي فاتته من رمضان فإنه يقال له كم تجزم أنك صمت من شهر رمضان فإذا قال : كذا وكذا فإنه يلزمه قضاء ما زاد على ماتيقن أنه صامه .

لأن الأصل شغل ذمته بصيام كل الشهر فلا تبرأ بالاشتباه في أداءه بل لابد من اليقين من فعله ، كما لو ترك صلاة واشتبه أنها أي صلاة ، يلزمه صلوات يوم وليله عملاً بالاحتياط فكذا في مسألة الصوم لأن الذممة إذا أعمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين .

القول الثاني : يلزمه الأقل (٣) فيقال له ما عدد الأيام التي

تجزم انك تركت صيامها فإذا قال خمسة أيام واشتبه في الزيادة لزمه قضاء ما جزم بتركه وهو خمسة أيام دون ما زاد عليها .

(١) انظر : السيوطي ، الاشباه والنظائر ، ٥٦ ، ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ، ٦١ .

(٢) انظر : السيوطي ، الاشباه والنظائر ،

(٣) الحموي ، احمد بن محمد ، غمز عيون البصائر ، الطبعة الأولى ،

(بيروت : دار الكتب ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ، ٢١١/١ .

لأنه بقضاء صيام الأيام التي تيقن أنها فاتته يصبح مشتبهاً في وجوب ما زاد عليها فلا يلزمه بمجرد الاشتباه وجوب القضاء؛ لأن الوجوب لا يثبت بمجرد الاشتباه .

ولعل القول الثاني أرجح؛ لأن من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل لأنه المتيقن .

أما قياس من اشتبه عليه عدد موفاته من صيام رمضان على من اشتبه في عين الصلاة التي فاتته فيمكن أن يجاب عنه بأن مسألة الاشتباه في تعيين الصلاة الفائتة مع الجزم بأنها واحدة فلا يخرج عن العهدة إلا بقضاء الخمس ، والاشتباه في الصيام ليس على وزنه ؛ لأنه متردد فيما عليه من الأقل والأكثر ، وقضية كلام الفقهاء في نظائره الأخذ بالأقل لأنه المتيقن (١) .

- فمن اشتبه عليه هل غسل اثنتين أو ثلاثاً ؟ بنى على الأقل .
- ومن اشتبه عليه هل صلى ركعتين أو ثلاثاً ؟ بنى على الأقل .
- ومن اشتبه عليه هل طلق واحدة أو أكثر ؟ بنى على الأقل .

لأن ما زاد على ذلك في هذه المسائل مشتبه فيه فلا تجب الزيادة بمجرد الاشتباه .

المبحث الرابع

حكم افطار المريض إذا اشتبهه في زيارة مرضه .

حكم افطار المريض إذا اشتبه في زيادة مرضه .

قبل بيان حكم افطار المريض إذا اشتبه في زيادة مرضه يحسن أن نعرف المرض وضابطه المبيح للفطر .

أولاً : تعريف المرض :

- المرض : بفتح الميم والراء مصدر مرض بفتح الميم وكسر الراء .
- قال ابن فارس : " الميم والراء والضاد أصل صحيح يدل على ما يخرج به الانسان عن حد الصحة في أى شيء كان " (١) .
- وجاء في لسان العرب : " المرض السقم نقيض الصحة " (٢) .
- فالمقصود بالمرض هنا هو حال توجب تغيير البدن من الصحة والاعتدال إلى السقم والاضطراب .

والمرض يجيز الفطر ، أجمع على ذلك أهل العلم لقولهم
تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٤)

ضابط المرض المبيح للفطر :

حدد جمهور الفقهاء (٥) المرض المبيح للفطر بأنه الشديد الذى يشق معه الصوم مشقة شديدة ، أو يخاف الهلاك منه إذا صام ، أو يخشى

-
- (١) معجم مقاييس اللغة ، ٣١١/٥ ، مادة مرض .
 - (٢) لسان العرب ، ٩٨/٩ .
 - (٣) انظر : المغنى ، ١٤٧/٣ ، بداية المجتهد ، ٩٥/١ ، كشف القناع ، ٢٩٣/٢ .
 - (٤) سورة البقرة ، من الآية (١٨٥) .
 - (٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٩٤/٢ ، فتح القدير ، ٧٩/٢ ، رد المحتار مع حاشيته ، ١١٦/٢ ، الشرح الكبير مع حاشيته ، ٥٣٥/١ ، جواهر الاكليل ، ١٥٣/١ ، المهذب ، ١٧٨/١ ، مغنى المحتاج وحاشية الشبرايملى ، ١٨١/٣ ، كشف القناع ، ٣٠٩/٢ - ٣١١ ، شرح منتهى الارادات ، ٤٤٣/١ .

بالصوم تباطؤ البرء أى تأخره ، أو كان الأغلب أنه بالصوم تزيد العلة
زيادة غير محتملة .

فإن لم يلحق المريض مشقة بالصوم أو يخاف الضرر لم يبح لــــه
الفطر (١) .

هل الصحيح الذى يخشى المرض بالصوم له الفطر :

الصحيح الذى يخشى المرض أو الهلاك أو الأذى الشديد بالصوم بغلبة
الظن بأمانة أو تجريبه أو باخبار طبيب حاذق مستور العدالة كالمريض فى
اباحة الفطر له ؛ لأنه فى معنى المريض لتضرره بالصوم وإن غلب على
الظن الهلاك بسبب الصوم أو الضرر الشديد كتعطيل حاسة من الحواس ووجب
الفطر (٢) .

حكم الافطار للمريض إذا اشتبه فى زيادة مرضه :

إذا كان الانسان مريضا ويشتبه فى زيادة مرضه إذا صام أو تأخر
برؤه أو حدوث أمراض أخرى له فإنه لايجوز له الفطر وترك الصيام بمجرد
هذا الاشتباه الذى لم يستند الى أصل يبنى عليه ؛ لأن الذمة أعمرت بالصوم
يقينا فلا يسقط بمجرد الاشتباه أما إن غلب على ظن المريض زيادة عنته
بالصوم أو هلاكه ونحوه بأمانة أو تجريبه فى نفسه أو فى غيره أو باخبار
طبيب حاذق بالطب فإنه يجوز له أن يفطر .

لأن غلبة الظن تقوم مقام اليقين عند تعذره ؟ .

-
- (١) انظر : بدائع الصنائع ، ٩٤/٢ وفتح القدير ، ٧٩/٢ ، رد المحتار
مع حاشيته ، ١١٦/٢ ، الشرح الكبير مع حاشيته ، ٥٣٥/١ ، جواهر
الاكليل ، ١٥٣/١ ، المهذب ، ١٧٨/١ ، مغنى المحتاج وحاشيته
الشبراىلى ، ١٨١/٣ ، كشاف القناع ، ٣٠٩/٢ - ٣١١ ، شرح منتهى
الارادات ، ٤٤٣/١ .
- (٢) المصادر السابقة .

المبحث الخامس

فعل الصائم للامور المشبهة في تأثيرها على الصيام .

فصل الصائم للامور المشبهة في تأثيرها على

الصيام

المطلب الأول : حكم القبلة للصائم اذا اشتبه في الانزال :

الصائم إذا كان ذا شهوة قوية مفرطة بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل زوجته ينزل أو يتدرج بذلك إلى الجماع لعدم قدرته على ضبط نفسه وكبح شهوته فإن التقبيل في هذه الحالة لا يحل لأنه مفسدة لصومه حيث أن غلبة الظن كاليقين في أحكام الشرع .

أما إن كان ذا شهوة ولكنه يشتهه في الانزال وعدمه إذا قبل زوجته، فقد اختلف الفقهاء في ذلك الى قولين :

القول الأول : أنه يكره له التقبيل :

ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة (١) واستدلوا لذلك :

(١) ماروت عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لاربه " (٢) وفي رواية (في رمضان) (٣) .

وجه الدلالة :

يستفاد من قول عائشة رضي الله عنها (ولكنه كان أملككم لاربه) أنه ينبغي للمسلمين الاحترام من القبلة ولايتوهمون أنهم مثل رسول الله

(١) انظر : فتح القدير ، ٦٥/٢ ، رد المحتار ، ١١٢/٢ - ١١٣ ، المهذب ،

١٨٦/١ ، مغنى المحتاج ، ٤٣١/١ ، نهاية المحتاج ، ١٧٠/٣ ، المبدع ،

٤١١/٣ ، شرح منتهى الارادات ، ٤٥٤/١ .

(٢) لاربه بكسر الهمزة وسكون الراء هو حاجة النفس ووطرها .

(٣) أخرجه البخارى ، كتاب الصيام ، باب المباشرة للصائم ، رقم

الحديث (١٩٢٧) ، مسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة في

الصوم ليست محرمة ، رقم الحديث ، (١١٠٦) .

صلى الله عليه وسلم فى استباحتها؛ لأنه كان يملك نفسه ويأمن من أن يتولد عنها انزال أو شهوة أو هيجان نفس أو نحو ذلك وسائر المسلمين لايأمنون ذلك فطريقهم كف النفس عن ذلك .

(٢) عن أبى هريره رضى الله عنه " أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه عنها فإذا الذى رخص له شيخ وإذا الذى نهاه شاب " (١) .

وجه الدلالة :

يؤخذ من تفريق النبى صلى الله عليه وسلم بين الشيخ والشاب حيث رخص للشيخ ولم يرخص للشاب أن الحكم وهو الكراهة يدور مع العله وهى هيجان الشهوه وخوف الانزال ، فإن كانت القبلة تحرك شهوة شاب أو شيخ قوى كرهت وإن لم تحركها لم تكره .

(٣) استدلووا بالمعقول :

فقالوا : إن المسلم إذا قبل وهو صائم لايأمن عدم الانزال فيكون بذلك قد عرض صومه للفساد (٢) .

ويرى الفقهاء أن حكم القبلة للصائم الكراهة ولم يصل إلى التحريم للدلالة التالية :

(١) ما ثبت عن عمر بن أبى سلمه (٣) " أنه سأل رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه : مالك فى الموطأ ، ٢٩٣/١ عن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب واسناده صحيح ، وعبدالرزاق ، رقم الحديث ، (٨٤١٨) من طريق معمر بن عاصم بن سليمان عن أبى مجلز قال : جاء شيخ الى ابن عباس رضى الله عنهما يسأله عن القبلة وهو صائم ، فرخص له ، فجاءه شاب فنهاه . رجاله ثقات ، ابوداود ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، رقم الحديث ، (٢٣٧٠) .

(٢) انظر : المغنى ، ١١٢/٣ .

(٣) عمر بن أبى سلمة (٢ هـ - ٨٣ هـ) .

هو أبو حفص عمر بن أبى سلمه عبدالله بن عبدالاسد بن هلال القرشى المدنى ربيب النبى صلى الله عليه وسلم لأن أمه أم سلمه ==

وسلم أيقبل الصائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سل هذه
لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
فقال : يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر
فقال له : أما والله إنى لاتقاكم لله وأخشاكم له " (١) .

(٢) ولأن افشاء القبلة إلى افساد الصوم مشتبه فيه ولا يثبت التحريم
بمجرد الاشتباه (٢) .

القول الثانى : أنه يحرم التقبيل إذا اشتبه فى افشائه إلى

الانزال أو الجماع :

ذهب إلى ذلك المالكية (٣) ورواية عند الحنابلة (٤) .

وعلموا ذلك بأن تقبيل الصائم زوجته ذريعة إلى افساد صومه ،
والصوم عبادة يلزم فيها الأخذ بالاحتياط (٥) .

القول الرابع :

لعل ماذهب إليه الجمهور من أن القبلة لاتحرم على الصائم إذا

اشتبه فى الانزال هو القول الرابع .

== زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وولاه على بن ابى طالب رضى الله عنه

البحرين ، وشهد معه الجمل ، توفى رضى الله عنه بالمدينة .

انظر: الاستيعاب ، ٤/٤٧٤ ، اسد الغابه ، ٤/٧٩ ، الاعلام ، ٥١/٥١ - ٥٢ .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست

محرمه ، رقم الحديث (١١٠٨) ، ومالك فى الموطأ مرسل ، ١/٢٩١ - ١٩٢ ،

وعبدالرزاق فى المصنف عن عطاء بن يسار ، كتاب الصيام ، باب القبلة

للسائم ، رقم الحديث (٨٤١٢) ، وابن حبان ، كتاب الطب ، ذكر الأمر

الاكتحال ، رقم الحديث (٦٠٤٠) .

(٢) المغنى ، ٣/١١٢ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ، ٢/٤١٦ ، الخرشى على خليل ، ٢/٢٤٤ ، الفواكه

الدوانى ، ١/٣٢٤ ، الشرح الكبير ، ١/٥١٨ .

(٤) انظر : المبدع ، ٣/٤١ .

(٥) انظر : التاج والاكلیل بهامش مواهب الجليل ، ٢/٤١٦ ، الفواكه

الدوانى ، ١/٣٢٤ .

لأن الأدلة التي احتجوا بها صحيحة صريحة .
ولأن ما احتج به المخالفون لا يصلح دليلاً فتحریم القبلة على الصائم
حكم شرعى لا يثبت بمجرد الاحتياط .

لكن الأولى للصائم الذى يشتهيه فى الانزال لو قبل زوجته أن يتترك
التقبيل وهو صائم حتى يبتعد عن الشهوات ويتقى الشبهات فمن اتقى
الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .

فإن قيل كيف يقال أن القبلة للصائم خلاف الأولى مع ثبوت ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فيجاب عن ذلك بأن الرسول صلى الله عليه
وسلم كان يملك نفسه ويأمن من أن يتولد عن القبلة ما يفسد الصيام يقينا
بخلاف غيره فإنه لا يأمن ذلك .

ومن خلال استعراض المسألة يظهر أن سبب الاشتباه فيها هو الجهل .

فجهل الصائم بما يؤول إليه الأمر لو قبل زوجته أحدث له اشتباها
فى استباحة التقبيل وهو صائم .

لأنه لو غلب على ظنه أنه لو قبل ينزل أو يجامع لحرم التقبيل
يقينا . ولو غلب على ظنه السلامة من الانزال لو قبل لأبىح يقينا .

وطريق الخروج من هذا الاشتباه هو الاحتياط والاحتراز من ارتكاب
ما يعرض صوم المسلم للفساد .

فترك الصائم القبلة وهو صائم فيه سلامة لصومه واحتياط لــــه
والله أعلم .

المطلب الثاني : حكم الاكتحال للصائم اذا اشتبه في وصول الكحل الى حلقه :

تمهيد :

ورد في السنة النبوية أحاديث تبين جملة حسنة من الخصال والآداب والسنن ، ومن هذه السنن الاكتحال حيث كان من هديه صلى الله عليه وسلم لحفظ صحة عينيه الاكتحال بالاثمد (١) فعن ابن عباس رضى الله عنهم ما يرفعه : (خير أكحالكم الاثمد ، يجلو البصر ، وينبت الشعر) (٢) .

وللكحل فوائد عظيمة ومنافع جمة بين طرفا منها العلامة ابن القيم فقال رحمه الله : " وفي الكحل حفظ لصحة العين ، وتقوية للنور الباصر ، وجلاء لها ، وتلطيف للمادة الرديئة ، واستخراج لها مع الزينة في بعض أنواعه ، وله عند النوم مزيد فضل لاشتمالها على الكحل ، وسكونها عقيمة عن الحركة المضرة بها . . . ومزاجه بارد ينفع العين ويقويها ، ويشد اعصابها ويحفظ صحتها ، ويذهب اللحم الزائد في القروح ويدملها وينقسي أوساخها ويجلوها ، ويذهب الصداع إذا اكتحل به مع العسل . . . " (٣) .

حكم الاكتحال للصائم إذا اشتبه في وصول الكحل الى حلقه :

اختلف الفقهاء في حكم الكحل للصائم إذا اشتبه في وصول الكحل إلى حلقه الى قولين :

- (١) الأثمد : حجر الكحل الاسود ، وأجوده السريع التفتيت الذي لفتاته بصيص . انظر : ابن القيم ، محمد بن ابي بكر ، الطب النبوي ، الطبعة التاسعة ، تحقيق : شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، ٢٨٣ .
- (٢) أخرجه : احمد ، ٢٣١/١ ، وابوداود ، كتاب الطب ، باب في الأمر بالكحل ، رقم الحديث (٣٨٧٨) ، وابن ماجه ، كتاب الطب ، باب الكحل بالاثمد ، رقم الحديث ، (٣٤٩٧) ، وابن حبان ، كتاب الطب ، باب ذكر الأمر بالاكتحال ، رقم الحديث (٦٠٤٠) .
قال في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح ، ٩٩/٥ .
- (٣) الطب النبوي ، ٢٨١ ، ٢٨٣ .

القول الأول : أنه يجوز الاكتحال للصائم ولا يفطر بذلك سواء وجد
طعمه في حلقه أو لا .

قال بذلك جمهور الفقهاء من الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، وعامة
الفقهاء ، واحتج أصحاب هذا القول بما يأتى :

أولا : عن عائشة رضی الله عنها قالت : اكتحل النبي صلى الله
عليه وسلم وهو صائم " (٣) .

ثانيا : عن أنس رضی الله عنه قال : " جاء رجل إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال : اشتكيت عيني أفأكتحل وأنا صائم . قال : نعم " (٤)

ثالثا : استدلوا بالمعقول فقالوا : أنه ليس للعين منفذ إلى
الجوف ، وإن وجد طعم الكحل في الحلق فهو أثره لا عينه داخل من المسام
الذى هو خلل البدن ، والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ للاتفاق على
أن من اغتسل في ماء بارد فوجد برده في باطنه أنه لا يفطر بذلك (٥) .

رابعا : ولأن الكحل ليس بأكل ولا شرب ولا بمعناهما .

القول الثانى : لا يجوز الاكتحال للصائم إلا إذا كان يعلم فى
العادة أنه لا يصل الى حلقه .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠٦/٢ ، فتح القدير ، ٧٥/٢ ، رد المحتار ،
٩٨/٢ .

(٢) انظر : المهذب ، ١٨٦/١ ، مغنى المحتاج ، ٤٢٨/١ ، نهاية المحتاج ،
١٦٤/٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب ماجاء فى السواك والكحل
للصائم ، رقم الحديث (١٦٧٨) .

قال النووى : رواه ابن ماجه باسناد ضعيف . انظر : المجموع
٣٤٨/٦ .

(٤) أخرجه الترمذى ، كتاب الصيام ، باب ماجاء فى الكحل للصائم ،
رقم الحديث (٧٢٦) .

وقال : ليس اسناده بالقوى ، ولا يصح عن النبي صلى الله
عليه وسلم فى هذا الباب شىء .

(٥) انظر : المهذب ، ١٨٦/١ ، بدائع الصنائع ، ١٠٦/٢ ، رد المحتار ، ٩٨/٢ .

قال بذلك المالكية (١) والحنابلة (٢) .

وقالوا : إن اكتحل فوصل طعام الكحل إلى حلقه فليستمر في صومه ولا يفطر بقية يومه وعليه القضاء ، فإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه .

وإن اشتبه عليه هل وصل إلى حلقه أم لا ؟

فالمالكية يرون أن الاشتباه في وصوله يبطل الصوم وعليه القضاء كالتحقق من وصوله .

واحتج له : بأن الذمة إذا اعمرت بيقين لاتبرأ إلا بيقين وحصول الاشتباه في وصول الكحل إلى الحلق أحدث اشتباهاً في صحة الصيام ، لأن الصائم أصبح لايقين عنده بصحة صيامه فلا تبرأ الذمة ويسقط الفرض بامر مشتبه فيه .

وقال الحنابلة : إن الاشتباه في وصول الكحل إلى الحلق لا يبطل الصوم لعدم تحقق ما ينافي الصوم ، حيث أن الصائم متيقن من صحة صيامه مشتبه في وصول الكحل إلى حلقه والاشتباه لا يرفع اليقين (٣) .

واحتج المالكية والحنابلة على أن من تحقق من وصول الكحل إلى حلقه أفطر بما رواه عبدالرحمن بن النعمان بن هود (٤) عن أبيه عن جده " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاشتمد المروح عند النوم وقال ليعتقه الصائم " (٥) .

(١) انظر : مواهب الجليل ، ٤٢٥/٢ ، شرح الزرقاني على خليل وحاشيته

البناني عليه ، ٢٠٤/٢ ، الشرح الكبير وحاشيته ، ٤٢٥/١ .

(٢) انظر : كشاف القناع ، ٣١٨/٢ ، شرح منتهى الارادات ، ٤٤٧/١ - ٤٤٨ .

(٣) انظر : كشاف القناع ، ٣١٨/٢ .

(٤) عبدالرحمن بن النعمان بن هوده :

هو عبدالرحمن بن معبد بن هوده الانصاري ابوالنعمان الكوفي من التابعين .

انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٥٧/٦ .

(٥) أخرجه ابوداود ، كتاب الصيام ، باب في الكحل عند النوم للصائم ،

رقم الحديث (٢٣٧٧) .

وقال : قال يحيى بن معين : هو حديث منكر ، ٧٧٦/٢ .

المناقشة :

تناقش أدلة القائلين بعدم الافطار حتى ولو وصل إلى حلقه
بأن الأحاديث التي استندوا عليها كلها ضعيفة فلا يحتج بواحد منها ، قال
الترمذى : ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شيء (١) .

ويناقش دليل القائلين بالافطار بأن الحديث الذى احتجوا به
لا يصح (٢) قال أبوداود (٣) قال لى يحيى ابن معين (٤) هو حديث منكر (٥) .

القول الراجح :

لعل القول الراجح ماذهب إليه جماهير أهل العلم من أنه لا يفتـر
الصائم بالاكتحال لا فرق بين أن يتحقق من وصوله إلى حلقه أو يشتبـه
عليه وصوله .

لأن الأحاديث التي استندوا عليها وإن كانت ضعيفة إلا أن بعضها
يقوى بعضها لتعدد الطرق .

-
- (١) سنن الترمذى ، ١٠٥/٣ .
(٢) انظر : زاد المعاد ، ٣٤٠/١ .
(٣) أبوداود (٢٠٢ هـ - ٢٧٥ هـ) :
هو سليمان بن الأشعث بن بشير ، أزدى من سجستان كان ممن
ائمة الحديث ، ويعد أيضا من كبار أصحاب الامام أحمد رحمه الله ،
من مصنفاته ، السنن ، والمراسيل والبعث .
انظر : طبقات الحنابلة ، ١٥٩/١ ، وفيات الأعيان ، ٤٠٤/٢ - ٤٠٥ ،
تذكرة الحفاظ ، ١٥٢/٢ ، الاعلام ، ١٢٢/٣ .
(٤) يحيى بن معين (١٥٨ هـ - ٢٣٣ هـ) :
هو أبوزكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء
البغدادى ، من ائمة الحديث ، ومورخى الرجال ، نعت بأنه سيد
الحفاظ ، توفى بالمدينة حجا .
من مؤلفاته ، التاريخ والعلل ، ومعرفة الرجال .
انظر : وفيات الأعيان ، ١٣٩/٦ - ١٤٣ ، تذكرة الحفاظ ، ١٦/٢ ، شذرات
الذهب ، ٩٢/٢ .
(٥) سنن ابى داود ، ٧٧٦/٢ .

ولأنه ليس فى الكتاب ولا فى السنة ما يدل على الافطار بالكحل .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية وهو يرجح عدم الافطار بالكحل " والأظهر أنه لا يفطر بالكحل " (١) وقال أيضا " فإن الصيام من دين المسلمين الذى يحتاج الى معرفته الخاص والعام ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - فى الصيام ، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول صلى الله عليه وسلم بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه ، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك لا حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا مسندا ولا مرسلا علم أنه لم يذكر شيئا من ذلك . . . والأحكام التى تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا عاما ، ولا بد أن تنقلها الأمة فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه " (٢) انتهى كلامه رحمه الله وهو كلام رصين مبنى على براهين واضحة وقواعد ثابتة .

(١) مجموعة فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، ٥٢٨/٢٠ .

(٢) المرجع السابق ، ٢٣٤/٢٥ .

الفصل الخامس

أثر الاشتباه في الحج

وقيه تمهيد وخمسة مباحث :

- للبحث الأول : اشتباه الناس في رؤية هلال ذي الحجة .
- للبحث الثاني : اشتباه المحرم في نوع النسك الذي أحرم به .
- للبحث الثالث : الاشتباه في عدد أشواط الطواف .
- للبحث الرابع : الاشتباه في عدد أشواط السعي .
- للبحث الخامس : الاشتباه في رمي الجمرات .
- للبحث السادس : الاشتباه في الأضحية .

أثر الاشتباه في الحج

توطئة في تعريف الحج وحكمه وحكمته :

أولا : تعريف الحج :

الحج لغة : القصد وقال بعض علماء اللغة كثرة القصد إلى من تعظمه (١) .

وشرعا : قصد مكة لأداء أفعال مخصوصة في زمن مخصوص (٢) .

ثانيا : مكانة الحج في الاسلام :

الحج ركن من أركان الاسلام ، وفريضة من فرائضه العظام لقول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابن عمر رضي الله عنهما : (بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان) (٣) .

وهو فرض عين على كل مستطيع مرة واحدة في العمر باجماع المسلمين (٤) لدليل الكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب : فقول الله تعالى : * وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا * (٤) وقال تعالى : * وَأَتِمُّوا الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ * (٥) .

- (١) الصحاح، ٣٠٣/١، معجم مقاييس اللغة، ٩٢/٢، القاموس المحيط، ١٨٨/١ .
- (٢) فتح القدير، ١٢٠/٢، الدر المختار، ١٨٩/٢، اللباب، ١٧٧/١، مغنى المحتاج، ٤٥٩/١، الشرح الكبير وجاشية الدسوقي عليه، ٢/٢، كشاف القناع، ٣٧٥/٢ .
- (٣) سبق تخريجه ص (٢١٠) .
- (٤) انظر : بداية المجتهد، ٣١٨/١، المغنى، ٢١٣/٣، المجموع، ٧/٧ .
- (٥) سورة آل عمران، آية (٩٧) .
- (٦) سورة البقرة، آية (١٩٦) .

أما السنه فقولہ صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابن عمر
رضى الله عنهما (بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله وأن
محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم
رمضان) (١) .

أما الاجماع فقد اجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع فى
العمر مرة واحدة (٢) .

حكمة التشريع فى الحج :

يتحقق بالحج الذى فرضه الله على عباده حكم جليله ، ومصالح عظيمة ،
ومنافع عديدة مديدة منها :

أولا : أن فى الحج تعظيم البيت واحيائه كل سنة بعبادة الحج التى
تعبد الله بها عباده ، وشرع لهم فيها تعظيمه بالمال والأقوال والأفعال .
فمن تعظيم الله فى الحج بالأفعال ما يحصل منه من احرام وطواف وسعى
ووقوف بعرفة ومبيت بمنى ومزدلفه ورمى للجمار وسائر شعائر الحج
الفعليه ، واما تعظيمه بالأقوال فما يحصل فيه من تلبية وتكبير وتحميد
وشناء وغير ذلك من الأقوال التى يقصد بها العبد رضاء الله تبارك وتعالى
والفوز بدار كرامته وجناته .

ثانيا : أن الحج يغفر الذنوب ، ويزيل الخطايا ، ويظهر النفوس
من شوائب المعاصى ، ويعيدها إلى الصفاء والاخلاص لقوله صلى الله عليه
وسلم بما رواه ابوهريره رضى الله عنه : " من حج ولم يرفث ، ولم يفسق
رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه " (٣) .

-
- (١) سبق تخريجه ص (٢١٠) .
 - (٢) انظر : المغنى ، ٢١٣/٣ .
 - (٣) أخرجه البخارى ، كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ، رقم
الحديث (١٥٢١) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب فى فضل الحج
المبرور ، رقم الحديث (١٣٥٠) ، والنسائى ، كتاب الحج ،
باب فضل الحج المبرور ، رقم الحديث (٢٦٢٧) .

ثالثا : أن الحج يغرس فى النفوس روح العبودية الكاملة والخضوع الصادق الأكيد لشرع الله قال صاحب البدائع : " الحج اظهار العبودية وشكر النعمة ، أما اظهار العبودية فهو اظهار التذلل للمعبود ، وفى الحج ذلك ؛ لأن الحاج فى حال احرامه يظهر الشعث ويرفض أسباب التزيين والارتفاق ، ويظهر بصورة عبد سخط عليه مولاه ، فيتعرض بسوء حاله لعطف مولاه .

وأما شكر النعمة : فلأن العبادات بعضها بدنية وبعضها ماليه والحج عبادة لاتقوم إلا بالبدن والمال ولهذا لايجب إلا عند وجود المال وصحة البدن فكان فيه شكر النعمتين ، وشكر النعمة ليس إلا استعمالها فى طاعة المنعم " (١) .

رابعا : الحج كغيره من الأسفار يعود الانسان الصبر وتحمل المتاعب والمشاق ، ويعلم التضحية والايثار وضبط النفس والسيطرة عليها حتى يتمكن من قيادتها لما فيه نفعها وصلاحها فى الدنيا والآخرة .

خامسا : الحج أيضا مؤتمر اسلامى عالمى يجتمع فيه أبناء الأمة الاسلامية على اختلاف ألوانهم ولغاتهم وأوطانهم فيتعارفون ويتوادون ويتراحمون ، ويشد بعضهم ازر بعض ، ويتدارسون أفضل السبل ، وانجح الوسائل التى توصل الأمة الاسلامية إلى العزة والقوة والمنعة .

وجماع القول أن فى الحج فوائد ومكاسب تعود على الفرد والجماعة دينيا واجتماعيا واقتصاديا وسياسيا بالخير العظيم والنفع العميم .

بعد هذه التوطئة الموجزه فى تعريف الحج ، ومكانته وحكمته مشروعيته نبين أثر الاشتباه على بعض مسائل الحج .

المبحث الأول

اشتباه الناس في رؤية هلال ذي الحجة .

اشتباه الناس في رؤية هلال ذي الحجة

تمهيد :

يوم عرفه هو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة ، فيه يقف الحجاج بصعيد عرفه يوّدون بذلك أعظم أركان الحج لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبدالرحمن بن يعمر (١) (الحج عرفات) (٢) أى الحج الوقوف بعرفه .

وأجمع المسلمون على أن الوقوف بعرفه ركن في الحج لا يتم إلا به (٣) .
بعد أن عرفنا يوم عرفه ، ومكانته في الحج ، نبين أقوال الفقهاء فيما لو اشتبه على الناس هذا اليوم .

لو اشتبه على الناس يوم عرفه ، لاشتباههم في اليوم الذي يليه اليوم التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة هل هو آخر يوم منه وأن الشهر ثلاثون يوماً ، أو هو أول يوم من شهر ذي الحجة لأن شهر ذي القعدة تسعة وعشرون يوماً .

فالاشتباه هنا لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يشتبه على الناس هلال ذي الحجة لأن السماء في الليلة التي تلي اليوم التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة ليست صحوا

(١) عبدالرحمن بن يعمر

هو عبدالرحمن بن يعمر الديلمي له صحبه ، عادده في أهل الكوفة ، مات بخرسان .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٦٧/٧ .

(٢) أخرجه أبوداود ، كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفه ، رقم الحديث (١٩٤٩) ، ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب من أتى عرفه قبل الفجر ليلة جمع ، رقم الحديث (٣٠١٥) ، الترمذى ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة ، رقم الحديث (٢٩٧٥) .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ١٩٨/٥ .

(٣) انظر : المغنى ، ٤١٠/٣ ، المجموع ، ١٠٣/٣ .

بسبب غيم ، أو غبار ، أو قتر ونحوها فيمتنع مع وجودها رؤية هلال
ذى الحجة فيقع الاشتباه فى نهار تلك الليلة هل هو الثلاثون من شهر
ذى القعدة أو الأول من شهر ذى الحجة ؟ .

الحال الثانية ؛ أن تكون الموانع من رؤية الهلال منتفية، والأبصار
سليمة إلا أن همم الناس قد قصرت عن طلب الهلال فلم يترأوه تلك الليلة ،
أو ترأوه وتحدث الناس برويته ولكن لم يتقدم شاهد عدل يشهد برويته
فيقع الاشتباه فى نهار تلك الليلة هل هو الأول من ذى الحجة أو الثلاثون
من ذى القعدة ؟ .

والحكم فى هذه المسألة أن يرجع الناس إلى الأصل فيستحبوه كمن
اشتبه عليه دخول رمضان أو خروجه فإنه يجب عليه الرجوع إلى الأصل
والعمل بمقتضاه .

والأصل إذا كان الاشتباه فى دخوله هو بقاء شعبان فلا يصومون حتى
يكملوا عدته ثلاثين يوماً .

وإذا كان الاشتباه فى خروج رمضان فالأصل بقاءه فلا يترك الصيام
حتى يتيقن كماله .

وهنا الأصل بقاء شهر ذى القعدة فيجب اكمال عدته ثلاثين يوماً ثم
بعد اكمال عدة ذى القعدة ثلاثين يوماً يحسب الحجاج تسعة أيام ويقفون
فى عرفة فى اليوم التاسع .

فإن لم يظهر لهم أنهم أخطئوا أجزاءهم وتوفهم ، وأولى إن بان لهم
أنهم أصابوا ؛ لأنهم تحروا وبنوا على دليل ظاهر وهو وجوب اكمال عدة
ذى القعدة ثلاثين يوماً لوجود مانع بالسماء منع رؤية الهلال (١) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢٦/٢ ، الهداية ، ١٨٨/١ ، فتح القدير ،
٣٢٢/٢ ، رد المحتار ، ٢٥١/٢ ، مواهب الجليل ، ٩٥/٣ ، حاشية
الدسوقي ، ٤٢/٢ ، الشرح الصغير ، ٢٥٩/١ ، المهذب ، ٢٤٠/١ ، مغنى
المحتاج ، ٤٩٨/١ ، نهاية المحتاج ، ٢٩٠/٣ ، المبدع ، ٢٩٦/٣ ، كشاف
القناع ، ٥٢٥/٢ .

وإن تبين لهم الخطأ ، وأنهم وقفوا فى العاشر وهم يظنون أنه التاسع فإن وقوفهم يجزئهم وحجهم تام ، واتفق على ذلك (١) الأئمة الأربعة (٢) وحجتهم :

(١) أن الوقوف وقع فى وقته شرعا وهو اليوم الذى وقف فيه الناس على اعتقاد أنه التاسع لما روى عبدالعزيز بن خالد بن اسيد (٣) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يوم عرفه اليوم الذى يعرف الناس فيه) (٤) أى أن وقت الوقوف هو اليوم الذى يقف فيه الحجاج عن اجتهاد ويرون أنه يوم عرفه .

(٢) أنهم بهذا التأخير فعلوا ماتعبدهم الله به على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من اكمال عدة شهر ذى القعدة إذا كان بالسماء مانع يمنع رؤية الهلال فهم قد بنوا على دليل ظاهر فعذروا به الخـ (٥)

(٣) " ان هذا النوع من الاشتباه مما يغلب ولا يمكن التحرز عنه فلو لم يحكم بالجواز بعد الاجتهاد لزم الحرج الشديد وقد نفاه بفضل الغنى عن العالمين " (٦) .

(٤) أن الاشتباه هنا حصل بسبب عدم رؤية الهلال لوجود مانع من غيم

(١) المجموع ، ٢٩٣/١ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه ، ٢٠٢/٢٥ .

(٢) المراجع السابقه .

(٣) عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن اسيد :

هو عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن اسيد بن ابي العيص بن أميه بن عبدشمس الأموى ، تابعى ثقه ، استعمله عبدالملك بن مروان على مكة ، حج بالناس سنة (٩٨ هـ) مات برصافة هشام .

(٤) أخرجه الدارقطنى ، كتاب الحج ، ٢٢٤/٢ ، البيهقى ، كتاب الحج ،

باب اذا أخطأ الناس فى يوم عرفه ، ١٧٦/٥ ، كنز العمال ، كتاب الحج ، باب الاكمال ، رقم (١٢٠٧١) .

قال البيهقى : هذا مرسل جيد ، ١٧٦/٥ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢٦/٢ ، مواهب الجليل ، ٩٤/٣ .

(٦) فتح القدير ، ٣٢٨/٢ ، انظر : بدائع الصنائع ، ١٢٦/٢ .

• وقترا ونحوهما ومثل هذا لا يؤمن أن يتكرر أيضا في القضاء (١) .

ولا فرق في اجزاء الوقوف بعرفه بين أن يتبين الحال بعد اليوم العاشر أو في أثناء الوقوف ؛ لأنهم أوقفوا الوقوف في زمانه المقدر له شرعا .

أما لو بان أنه اليوم العاشر قبل أن يقفوا فوقفوا عالميين بالحال ففيه قولان :

أحدهما : أنه يحسب لهم ذلك الوقوف وحجهم تام ولا قضاء عليهم .
بهذا قال عامة الفقهاء وهو مذهب أبي حنيفة (٢) وأحمد (٣) والصحيح في مذهب الشافعي (٤) واختاره بعض المالكية (٥) .
وحجتهم في ذلك القياس .

حيث قالوا أن الوقوف بعرفه يوم العاشر يحسب للحجاج مع علمهم أنه العاشر قياسا على ما لو قامت البينة بعد الغروب يوم الثلاثين من رمضان بروية الهلال ليلة الثلاثين فإنهم يصلون العيد من الغد (٦) .

القول الثاني : أن الوقوف لا يجزئهم ، والحج فاتم ، وعليهم أن يحلوا بعمره ويقضوا الحج في العام المقبل .

هذا هو المذهب عند المالكية (٧) ، وبه قال بعض الشافعية (٨) .
وعللوا ذلك : بأنهم وقفوا متيقنين أن وقوفهم في غير وقته المشروع بخلاف ما لو علموا في حال الوقوف أنه اليوم العاشر فانه يجزئهم .

-
- (١) انظر : المذهب ، ٢٤٠/١ .
(٢) انظر : فتح القدير ، ٣٢٨/٢ ، البحر الرائق ، ٧٩/٣ ، رد المحتار ، ٢٥٢/٢ .
(٣) انظر : الفروع ، ٥٣٤/٣ ، الانصاف ، ٦٦/٤ ، شرح المنتهى ، ٧٤/٢ - ٧٥ .
(٤) انظر : روضة الطالبين ، ٩٨/٣ ، المجموع ، ٢٩٢/٧ .
(٥) انظر : مواهب الجليل ، ٩٦/٣ ، حاشية الدسوقي ، ٤٢/٢ .
(٦) انظر : المجموع ، ٢٩٢/٧ .
(٧) انظر : مواهب الجليل ، ٩٦/٣ .
(٨) انظر : روضة الطالبين ، ٩٨/٣ ، المجموع ، ٢٩٢/٧ .

القول الراجح :

لعل الراجح فى هذه المسألة هو قول القائلين أن الوقوف بعرفة يوم العاشر يحسب للحجاج ، ويصح حجهم مع علمهم أنه العاشر إذا اشتبه عليهم يوم عرفه فلم يقفوا فى التاسع من ذى الحجة لظنهم أنه الثامن منه فلما مضى اليوم التاسع واصبحوا فى اليوم العاشر علموا أنه يوم الأضحى .

(١) لأن فى عدم تصحيح وقوف الحجاج فى غير يوم عرفه إذا اشتبه على الناس هلال ذى الحجة مخالفة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (يوم عرفه اليوم الذى يعرف فيه الناس) (١) فهذا الحديث نص صريح على صحة الوقوف فى اليوم العاشر من شهر ذى الحجة إذا اشتبه على الناس هلال ذى الحجة فتحروا فلم يقفوا يوم التاسع لظنهم أنه الثامن ثم تبين خلاف ذلك ، وأن اليوم الذى ظنوه التاسع هو العاشر لأن يوم عرفه هو اليوم الذى يعرف فيه الناس .

(٢) ولأنهم لو كلفوا الاعادة إذا أخطأوا العدد لم يأمّنوا من الخطأ مرة ثانية ؛ لأن ماكان سبيله التحرى والاجتهاد فالخطأ فيه غير مأمون .

(٣) أن القول بالاعادة من العام القابل فيه ضرر شديد ، وخرج كبير ، ومشقة عظيمة بدنيا ونفسيا وماليا . وقواعد الشريعة الاسلاميية السمحة ترفع الحرج ، وتسقط مافيه مشقة وضرر ، يقول الله تبارك وتعالى :
* وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ * (٢) .

(٤) أن الاشتباه الذى حصل فى روية هلال ذى الحجة وترتب عليه الخطأ فى الوقوف فى عرفة لاحيلة فى دفعه ، ولا قدرة فى الاحتراز منه ، وما كان هذه حاله لا يواخذ الله عباده عليه ولا يكلفهم به لأنه " لا واجب

(١) سبق تخريجه ص (٣٢٨) .

(٢) سورة الحج ، من الآية (٧٨) .

مع عجز ولا حرام مع ضرورة " (١) وأيضا " المجهول فى الشريعة كالمعـدوم والمعجوز عنه " (٢) ، فهذه القواعد الشرعية المستندة على قول الله تبارك وتعالى : (فَأَقْوُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ * (٣)) وقوله تعالى : (إِذَا لَأَيُّكُمْ كَفَرَ اللَّهُ نَفْسًا أَوْ سَعَةً * (٤)) وقوله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (٥) بينت لنا أن المسلميـن إذا أمروا بأمر أتوا به على قدر استطاعتهم وطاقتهم ويسقط عنهم ما عجزوا عنه .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - تفسيراً للآيتين السابقتين وشرحا للحديث " فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطا بالقدرة عليه ، والتمكن من العمل به ، فما عجزنا عن معرفته ، أو عن العمل به سقط عنا " (٦) .

الحال الثانية : أن يشهد بروية هلال ذى الحجة فى الليلة التى تلى اليوم التاسع والعشرين من ذى الحجة أناس كفار أو فساق أو نحوهم ، ولم يعلم حالهم ثم تبين كذبهم فيشتبه على الناس يوم عرفه ، لاشتباههم فى نهار الليلة التى تلى اليوم التاسع والعشرين من ذى القعدة هل هو الأول من ذى الحجة أو الثلاثون من ذى القعدة ؟ .

فالحكم فى هذه الحالة أن يرجع الناس إلى الأصل ويعملون بمقتضاه والأصل هنا مضى الأقل من شهر ذى القعدة فيجب اكمال عدته ثلاثين يوما

-
- (١) ابن القيم ، محمد بن ابى بكر ، اعلام الموقعين ، راجعه : طه عبدالرؤف سعد ، (بيروت : دار الجيل) ، ٤٢/٢ .
 - (٢) فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، ٣٢٢/٢٩ ، ٢٦٢/٢٩ .
 - (٣) سورة التغابن ، من الآية (١٦) .
 - (٤) سورة البقرة ، من الآية (٢٨٦) .
 - (٥) أخرجه البخارى ، كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث (٧٢٨٨) ، ومسلم ، كتاب الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث (١٣٣٧) .
 - (٦) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، ٣٢٢/٢٩ .

ثم بعد ذلك يقف الحجاج بعرفة يوم التاسع فإن لم يظهر لهم الخطأ
أجزأهم ووقفهم صحيح وأولى إن بان لهم أنهم أصابوا (١) .

لأنهم بنوا على دليل ظاهر وهو وجوب اكمال عدة ذى القعدة عند
عدم التمكن من رؤية الهلال وحدث لهم اشتباه فى دخول شهر ذى الحجة
أو عدم دخوله .

هذا إذا تبين كذب الشهود قبل فوات الوقوف بعرفة فإن تبين كذبهم
بعد فوات زمن الوقوف ففى ذلك قولان :

القول الأول ، لا يجزئهم وقوفهم وعليهم القضاء من قابل :

هذا القول هو المذهب عند الحنفية (٢) والمعتمد فى مذهب مالك (٣)
والأصح عند الشافعية (٤) .

واحتجوا بما يأتى :

أولاً : أن الحج عبادة تختص بزمان ومكان فلا يُقع عبادة بدونهما ،
والحجاج إذا وقفوا فى الثامن من ذى الحجة وظهر خطوهم يكونون قد
وقفوا فى غير وقت الوقوف الذى حدده الشارع فلا يتم حجهم (٥) .

ثانياً : أن تدارك الوقوف بعرفة ممكن فى هذه الحالة فى الجملة
وذلك بأن يزول الاشتباه فى يوم عرفة ، ولا يضر انسداد باب الامكان بالألا
يعلم ذلك إلا بعد فوات الوقوف (٦) .

-
- (١) انظر : مستند التخريج للمسألة ص (٢٨٧)
(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢٦/٢ ، فتح القدير وحاشية السعدى عليه ،
٣٢٧/٢ ، رد المحتار ، ٢٥٢/٢ .
(٣) انظر : التاج والاكلیل بهامش حطاب ، ٩٥/٢ ، مواهب الجليل ، ٩٥/٢ ،
الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ، ٣٨/٢ .
(٤) انظر : المهذب ، ٢٤٠/١ ، مغنى المحتاج ، ٤٩٨/١ ، نهاية المحتاج ،
٢٩١/٣ .
(٥) انظر : الهداية مع شرحها ، ٣٢٧/٢ ، رد المحتار ، ٢٥١/٢ .
(٦) انظر : فتح القدير وحاشية السعدى عليه ، ٣٢٧/٢ .

ثالثا : ولأن الخطأ بالتقديم والوقوف بالثامن عذر نادر غايية
الندرة فكان ملحقا بالعدم كمن اشتبهت عليه القبلة وصلى إلى جهة ثم
تبين أنه أخطأ القبلة فإن صلاته لاتصح فكذا هنا (١) .

القول الثانى : أن وقوفهم صحيح ، وحجتهم تامة هذا هو مذهب

الامام أحمد (٢) وقول عند المالكية (٣) وقول عند الشافعية (٤) .

واستدلوا بما يأتى :

أولا : مرواه عبدالعزيز بن عبدالله بن أسيد رضى الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يوم عرفة اليوم الذى يعرف فيه
الناس) (٥) .

ثانيا : مرواه أبوهريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم
تضحون) وفى رواية وعرفتكم يوم تعرفون (٦) .

أى أن وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى هو اليوم الذى يقـف
فيه الناس ظنا منهم أنه يوم عرفه .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢٦/٢ ، مغنى المحتاج ، ٤٩٨/١ ، نهاية
المحتاج ، ٢٩١/٣ .

(٢) انظر : المبدع ، ٢٦٩/٣ ، الفروع ، ٥٣٤/٣ ، الانصاف ، ٦٦/٤ ، شرح
منتهى الارادات ، ٧٤/٢ وما بعدها .

(٣) انظر : التاج والاكليل بهامش خطاب ، ٩٥/٢ ، مواهب الجليل ، ٩٥/٢ ،
الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى عليه ، ٣٧/٢ وما بعدها .

(٤) انظر : مغنى المحتاج ، ٤٩٨/١ ، نهاية المحتاج ، ٢٩١/٣ .

(٥) سبق تخريجه ص (٣٢٨) .

(٦) أخرجه ابوداود ، كتاب الصوم ، باب اذا أخطأ القوم الهلال ، رقم الحديث

(٢٣٢٤) ، ابن ماجة ، كتاب الصوم ، باب شهرى العيد ، حديث رقم

(١٦٦٠) ، الترمذى ، كتاب الصوم ، باب الصوم يوم تصومون ، رقم الحديث

(٦٩٧) ، الدارقطنى ، ١٦٤/٢ ، كنز العمال ، رقم الحديث (٢٣٧٦١ -

٢٣٧٦٠) .

قال الترمذى ، هذا الحديث حسن غريب .

وقال أحمد شاکر فى تعليقه على الترمذى : هذا اسناد صحيح جدا

على شرط الشيخين .

ثالثا : ولأنهم لم يعلموا بخطئهم إلا فى وقت لا يمكن فيه تدارك وقت الوقوف بعرفة أصلا فيكون وقوفهم صحيحا وحجتهم تامه (١) .

رابعا : ولأنه لا يؤمن الخطأ مرة أخرى فيما إذا قيل إنه يجب عليه القضاء من العام القابل ؛ لأن ما كان سبيله الاجتهاد فالخطأ فيه غير مأمون (٢) .

القول الراجح :

لعل قول القائلين بصحة حج الحجاج إذا اشتبهوا فى يوم عرفه فوقفوا فى يوم على أنه يوم عرفه ثم علموا بعد فوات وقت الوقوف أن وقوفهم كان فى اليوم الثامن من شهر ذى الحجة هو الراجح لما يأتى :

أولا : لأن الخطأ الذى حصل لهم فيه بلوى عامة للحجاج ، وتداركه غير ممكن ، لذلك فإن القول بعدم صحة وقوفهم والزامهم بالقضاء من العام القابل فيه حرج شديد ، ومشقه عظيمة وأحكام الشريعة الاسلامية مبنية على رفع الحرج ، ونفى المشقة عن المسلمين ، قال تعالى : * وَمَجَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ * (٣) وقال عز من قائل : * لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا * (٤) وقال جل ثناؤه : * يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ * (٥) .

ثانيا : أن الشارع الحكيم جعل وقت الوقوف بعرفة الوقت الذى يقف فيه الناس اعتقادا أنه يوم عرفه قال صلى الله عليه وسلم : (وعرفتكم يوم تعرفون) (٦) وقال : (عرفه اليوم الذى يعرف الناس فيه) (٧) .

-
- (١) انظر : حاشية السعدى على فتح القدير ، ٣٢٧/٢ .
 - (٢) انظر : شرح منتهى الارادات ، ٧٤/٢ .
 - (٣) سورة الحج ، من الآية (٧٨) .
 - (٤) سورة البقرة ، من الآية (١٨٥) .
 - (٥) سورة النساء ، من الآية (٢٨) .
 - (٦) سبق تخريجه ص (٣٣٣) .
 - (٧) سبق تخريجه ص (٣٢٨) .

ثالثاً : أن عدم وجوب القضاء على من أشبهه عليه يوم عرفه فأخطأ ووقف بها في اليوم الثامن مبني على قاعدة شرعية تنص على أنه من كلف بشيء من العبادات فإنه يأتيه على قدر استطاعته ويسقط عنه ما عجز عنه ومستند هذه القاعدة قول الله تبارك وتعالى : * لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا * (١) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بشيء فأتوا ما استطعتم) (٢) .

ولقد ساق العلامة ابن القيم هذه القاعدة وأوضحها فقال - رحمه الله - : " إن ما أوجبه الله تعالى ورسوله أو جعله شرطاً للعبادة ، أو ركناً فيها ، أو أوقف صحتها عليه : فهو مقيد بحال القدرة ، لأنها الحال التي يؤمر فيها ، وأما في حال العجز فغير مقدر ولا مأمور ، فلا تتوقف صحة العبادة عليه " (٣) .

فبناءً على هذه القاعدة إذا اشتبه على الحجاج يوم عرفه فوقفوا في الثامن من ذي الحجة على اعتقاد أنه التاسع فلما مضى التاسع علموا بخطئهم أن وقوفهم صحيح وحجتهم تامة؛ لأن هذا هو قدرتهم ووسعهم والله لا يكلف نفساً إلا وسعها . والله أعلم .

وفيما يلي نتناول بعض المسائل المتعلقة بهذا المبحث .

-
- (١) سورة البقرة ، من الآية (٢٨٦) .
 (٢) سبق تخريجه ص (٢٤٧) .
 (٣) ابن القيم ، محمد بن ابي بكر ، تهذيب سنن ابي داود ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، (مصر : مكتبة السنة المحمدية) ، ٤٧/١ - ٤٨ .

مسائل تتعلق بالمبحث السابق

المسألة الأولى

اشتبه يوم عرفه على الحجاج فغلطوا فى يومين

إذا اشتبه على الناس يوم عرفه فظهر أنهم غلطوا فى يومين — أن وقفوا فى السابع أو الحادى عشر من ذى الحجة لم يجزهم . قال النووى :
" بلا خلاف لتفريطهم " (١) .

المسألة الثانية

اشتبه يوم عرفه على الحجاج فأرادوا الوقوف مرتين

إذا اشتبه على الناس يوم عرفه فأراد الحجاج أن يقفوا بعرفة فى اليومين اللذين يحتمل أن يكون كل منهما يوم عرفة وذلك من باب الاحتياط والأمن من فوات الحج .

للفقهاء فى هذه المسألة قولان :

الأول : أنه يتوجه الوقوف مرتين ، لاسيما من رآه ورددت شهادته ، أو رآه ولم يتقدم للشهادة (٢) .

القول الثانى : أن الوقوف مرتين بدعة لم يفعله السلف وهذا القول لشيخ الاسلام ابن تيمية (٣) .

ولعل الراجح هنا هو عدم الوقوف مرتين فى حال الاشتباه؛ لأن ذلك لم يرد عن أحد من السلف - رضوان الله عليهم - ولأن الشارع نهى عن صيام يوم الشك مع أن فيه احتياطا لشهر رمضان فكذا هنا لايقف الحجاج مرتين فى حال الاشتباه .

-
- (١) المجموع، ٢٩٢/٨، وانظر : روضة الطالبين ، ٩٨/٣ .
(٢) انظر : الفروع ، ٥٣٥/٣ ، المبدع ، ٢٧٠/٣ ، كشف القناع ، ٥٢٥/٢ .
(٣) انظر : المراجع السابقه .

المسألة الثالثة

اشتباه يوم عرفه على بعض الحجاج دون بعض

إذا اشتبه يوم عرفه على الحجاج فوقفوا في اليوم الثامن أو العاشر ولكن لم يكن خطوهم عاما بل اختلفوا فأصاب بعض الحجاج يوم الوقوف وأخطأ بعضهم فإن من أخطأوا ولم يمكنهم التدارك لاجزئهم وقوفهم والحج قد فاتهم لأنهم مفرطون ؛ ولأن هذا الخطأ أمر نادر يؤمن ألا يتكرر مثله عند القضاء (١) .

ويلزم من فاتهم الحج القضاء إن كان فرضا اجماعا .

لأنهم لم يأتوا به على صفته فلم يكن بد من الاتيان به ليخرجوا من عهده ، وكذلك يلزمهم القضاء إن كان نفلا عند الاثمة الأربعة ، لأن الحج يلزم بالشروع فيه لقوله تعالى : * وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ * (٢) .

المسألة الرابعة

اشتباه الحجاج في طلوع فجر يوم النحر

لو وقف محرم بالحج يعرفه في آخر الليل من يوم التاسع لشهر ذي الحجة واشتبه في طلوع الفجر من يوم النحر وعدم طلوعه صح وقوفه وتم حجه ولاشء عليه إذا أتى ببقية أفعال الحج صحيحة لأن الأصل بقاء الليل وعدم طلوع الفجر فلا يترك هذا الأصل بالاشتباه (٣) .

-
- (١) انظر : فتح القدير ، ٢ / ٣٢٨ ، رد المحتار ، ٢ / ٢٥١ ، مواهب الجليل ، ٣ / ٩٦ ، المجموع ، ٨ / ٢٩٢ ، المبدع ، ٣ / ٢٧٠ ، فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، ٢٥ / ١٠٧ - ١٠٨ .
- (٢) سورة البقرة ، من الآية (١٩٦) .
- (٣) انظر : الأشباه والنظائر ، ٧٦ .

المسألة الخامسة

صوم من أشتبه في كون يوم عرفة عاشرا

من أراد صوم يوم عرفة وهو يوم التاسع من ذي الحجة واشتبه في
كونه عاشرا ففيه قولان :

- أحدهما : أنه يجوز صيامه على استحباب الحال .
- الثاني : أن صومه غير جائز .

مخافة الوقوع في صيام يوم النحر أي يوم العيد وهو محظير ~~فور~~ ،
ولترجيح السلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة (١) .

ولعل القول الأول أرجح لأن الأصل عدم ما اشتبه فيه وهو كون يوم
عرفة عاشرا فلا يزال اليقين بالاشتباه .

(١) انظر : مواهب الجليل ومعه التاج والاكليل ، ٢٦٧/١ .

المبحث الثاني

اشتباه المحرم في نوع النسك الذي أحرم به .

اشتباه المحرم في نوع النسك الذي أحرم به

الانسك التي يخير مريد الاحرام الدخول فيها ثلاثة :

- الافراد : وهو أن يحرم ابتداءً بحج ثم يحرم بعمرة بعد فراغه من الحج.
- القران : وهو أن يحرم بالعمرة والحج معا أو بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها .
- التمتع : وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه .

فإذا أحرم الحاج بأحد هذه الانسك ثم اشتبه عليه فلا يدري هل هو حج ، أو عمرة ، أو حج وعمره معا ، فقد اختلف العلماء في النسك المتعين في حقه والذي يجب عليه أن يلتزمه ويمضى فيه .
وفيما يلي أبين أقوال الفقهاء في هذه المسألة حسب المذاهب لأن لبعض هذه المذاهب تفصيلا يحسن بيانه .

أولا : الحنفية :

ذهب الحنفية الى أن من أحرم بنسك معين ثم اشتبه عليه أنه يلزمه حج وعمرة احتياطا .

لأنه يحتمل أنه نوى الاحرام بالعمرة ، ويحتمل أنه نوى الاحرام بالحج فيجمع بينهما ويعمل أعمال النسكين ليتحقق الخروج عن العهدة بيقين كمن فاتته صلاة من صلوات اليوم والليله واشتبه في عينها يلزمه

-
- (١) الاحرام لغة : مصدر أحرم اذا دخل في حرمة لاتنتهك .
انظر : الصحاح ، ١٨٩٥/٥ .
وشرعا : هو نية الدخول في النسك .
انظر : كشاف القناع ، ٤٣٧/٢ .

• إعادة خمس صلوات استحسانا ليخرج عن العهدة بيقين فكذا هنا (١) .

• وهل يلزمه هدى للقرآن أو لا ؟

اختلف الحنفية في ذلك :

• فذهب صاحب الميسوط والبدايع الى وجوب دم عليه (٢) .

• وذهب صاحب كتاب اللباب إلى أنه لا يلزم ، وهو الذى يقتضيه ظاهر كلام صاحب فتح القدير حيث قال : " وإن عين شيئاً ونسيه فعليه حجة وعمرة احتياطاً ليخرج من العهدة بيقين ولا يكون قارناً " (٣) .

ثانياً : المالكية :

يرى المالكية أن من أحرم بنفسك واشتبه عليه ما أحرم به أهو افراد أو قران أو تمتع فإنه لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يحصل له الاشتباه قبل الشروع فى ركعتى الطواف فإنه يحتاط ويبنى على أنه قارن فيعمل أعمال القارن من هدى وغيره ولا بد من تجديد نية الحج .

لأنه إن كان نوى الحج أولاً فهذه النية تأكيد له ، وإن كان نوى العمرة فقد أردف الحج عليها فيكون قارناً فيعمل عمله ويهدى له وتبرأ ذمته منه ، أما العمرة فلا يبرأ منها وعليه أن يأتى بها لاحتمال أن احرامه الأول للحج ، ولا يصح ادخال العمرة عليه .

الحال الثانية : أن يحصل الاشتباه بعد الشروع فى ركوع ركعتى الطواف وفى هذه الحالة لا ينوى الحج أو لا يصح اردافه على العمرة ، إذ ذاك . وإنما يستمر على ما هو عليه فإذا فرغ من السعى أحرم بالحج وكان متمتعاً إن كان فى أشهر الحج .

(١) انظر : الميسوط ، ١١٧/٤ ، فتح القدير ، ١٤٠/٢ ، عبدالغنى ، حسين بن محمد ، ارشاد السارى إلى مناسك الملا على قارى ، (باكستان : دار المعارف النعمانية) ، ٧٤ .

(٢) انظر : الميسوط ، ١١٧/٤ .

(٣) فتح القدير ، ١٤٠/٢ .

لأنه إن كان أحرم أولاً بعمره فقد أردف الحج عليها ، وإن كان
أحرم أولاً بالحج لم يضره احداث نية الحج .

وينبغي أن يهدى احتياطا للاشتباه فى تأخير الحلق لاحتمال أن
المنوى ابتداءً عمرة (١) .

ثالثاً : الشافعية :

للشافعى - رحمه الله - روايتان فيمن أحرم بنسك ثم نسيه واشتبه
عليه هل هو حج أو عمره ، أو حج وعمره ؟ .

فقال فى القديم : أحب أن يقرن ، وإن تحرى رجوت أن يجزيه .

وقال فى الجديد : لايجوز التحرى بل يقرن .

وهذان الوجهان هما طريقان لأصحاب الشافعى .

والقطع بوجوب القران هو المعتمد عندهم قال صاحب المجموع -

" وأصحهما وهو نصه - أى الشافعى - فى كتبه الجديدة لايجوز التحرى بل
يقرن " (٢) .

وعلى هذا القول : فإن للاشتباه فى نوع النسك حالين :

أحدهما : أن يعرض له الاشتباه قبل أن يشرع فى شئ من أعمال الحج .

ففى هذه الحال ينوى القران ويصير نفسه قارناً بالنية ، ثم إذا

نواه وأتى بأعماله تحلل من احرامه ، وبرئت ذمته من الحج يقينا وأجيزاًه
عن حجة الاسلام .

لأنه إن كان محرماً بالحج لم يضر تجديد نية العمرة بعده ، وإن كان

محرماً بالعمرة فادخال الحج عليها قبل الشروع فى اعمالها جائز فثبت له
الحج .

(١) انظر : مواهب الجليل ، ٤٧/٣ ، الشرح الكبير وحاشيته ، ٢٧ / ٢ - ٢٨ ،

الشرح الصغير ، ٤٣/٢ .

(٢) المجموع ، ٢٣٥/٧ .

أما العمرة فهل تجزئه عن عمرة الاسلام ؟ .

اختلف الشافعية فى ذلك فقالوا :

إن جوزنا ادخالها على الحج أجزآته عن عمرة الاسلام وإلا فوجهان :

أولهما : لاتجزئه لأنه يجوز أن يكون أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة فلم يصح ، وإن اشتبه لم تسقط .

والثانى : " أنها تجزئه ويجعل الاشتباه عذرا فى جواز الادخال" (١) .

ويجب أن يريق دما إذا حكم باجزأتهما جميعا لأنه يكون قارنا .

وإن حكم باجزأء الحج دون العمرة فى لزوم الدم وجهان :

أصحهما : أنه لايجب عليه دم لأنه لم يحكم باجزأء العمرة فلا يلزم

الدم بالاشتباه .

الثانى : يجب عليه دم لأنه قد نوى القران وصحة نسكيه محتمله فكما

لاتحسب العمرة احتياطا لايسقط الدم احتياطا .

الحال الثانية : أن يعرض له الاشتباه بعد فعل شيء من أعمال

النسك وهذا عندهم على ثلاثة أضرب ذكرها فى المجموع :

الأول : أن يعرض له الاشتباه بعد الوقوف بعرفة وقبل الطواف

فيجزئه حجه . ذلك إن كان وقت الوقوف باقيا عند مصيره قارنا وإلا لم

يجزئه ، لاحتمال أنه كان محرما بعمرة ، فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحج .

الثانى : أن يعرض له الاشتباه بعد الطواف ، وقبل الوقوف فإن

نوى القران ، وأتى بأعمال القارن لم يجزه الحج ، لاحتمال أنه كان

محرما بالعمرة ، فيمتنع ادخال الحج عليها بعد الطواف .

وفى العمرة طريقان مبنيان على القول بجواز ادخالها على الحج من

عدمه والثانى هو المذهب .

وذكروا حيلة لابن الحداد (١) فى اجزاء الحج فى هذه الحال حيث

قال :

" ينبغى على المشتبه القيام باتمام أعمال العمرة بأن يصلى ركعتى الطواف ثم يسعى ويحلق أو يقصر ، ثم يحرم بالحج ، ويأتى بجميع أعماله فبهذا يصح حجه ، ويجزئه عن حجة الاسلام .

وعللوا ذلك : بأنه إن كان محرماً بالحج لم يضره الاحرام به ثانياً وإن كان محرماً بعمرة فقد تحلل منها وأحرم بعدها بالحج وصار متمتعاً فأجزأه الحج ولا تصح عمرته لاحتمال أنه كان محرماً بالحج ولم يدخل العمرة عليه ، إذ لم ينو القران .

قال فى المجموع : " واتفق الأصحاب على أنه إذا فعل ما ذكره ابن الحداد فالحكم كما قال ابن الحداد " (٢) .

وأما العامى إن استفتى : ففيه وجهان مشهوران أصلهما أنه يفتى بذلك .

وعلى كلا الحالين فالدم لازم له عندهم ، لأنه إن كان محرماً بعمرة فقد تمتع ، وإن كان محرماً بحج فقد حلق فى غير وقته .

الضرب الثالث : أن يعرض الاشتباه بعد الطواف والوقوف فإن اتى ببقية أعمال الحج لم يحصل له حج ولا عمرة .

أما الحج فلجواز أنه كان محرماً بعمرة فلا ينفعه الوقوف بعرفة .

(١) ابن الحداد (٢٦٥ هـ - ٣٤٤ هـ) :

هو ابوبكر ، محمد بن أحمد بن محمد الكناى المصرى الشافعى ، كانت له الامامه فى علوم كثيرة خصوصاً الفقه ، كان كثير العبادة ، ولى قضاء مصر فترة من الزمن ، له مصنفات عدة منها الباهر ، جامع الفقه ، أدب القضاء ، الفروع ، المولدات ، مات بمصر .

انظر : تذكرة الحفاظ ، ١٠٨/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ، ٧٩/٣ ، الاسنوى

طبقات الشافعية ، ١٩٢/١ ، شذرات الذهب ، ٣٦٧/٣ .

(٢) المجموع ، ٢٣٧/٧ .

وأما العمرة فلجواز أنه كان محرماً بحج ولم يصح دخول العمرة

عليه (١) .

رابعاً : الحنابلة :

إذا أحرم مريد الاحرام بنسك ثم اشتبه عليه فله عند الحنابلة

حالات :

الحال الأولى : أن يعرض له الاشتباه قبل الاتيان بشيء من الأعمال .

ففي هذه الحالة يجوز له صرف احرامه إلى ماشاء من الأنساك الثلاثة .

هذا القول رواية عن الامام أحمد ، قال في الانصاف " وهو الصواب

لأنه على كل تقدير جائز " (٢) وعلل في المغنى ذلك بقوله :

فإنه إن صرفه إلى عمرة وكان المنسى عمرة فقد أصاب .

وإن كان حجا مفردا أو قرانا فله فسخهما إلى العمرة .

وإن صرفه إلى القران وكان المنسى قرانا فقد أصاب .

وإن كان عمرة فإدخال الحج على العمرة جائز قبل الطواف فيصير قرانا .

وإن كان مفردا لغا احرامه بالعمرة وصح بالحج وسقط فرضه .

وإن صرفه إلى الافراد وكان مفردا فقد أصاب .

وإن كان متمتعا فقد أدخل الحج على العمرة فصار قرانا في الحكم فيما

بينه وبين الله تعالى وهو يظن أنه مفرد .

وإن كان قرانا فكذلك (٣) .

وهناك رواية ثانية عن الامام أحمد تنص على أن من أحرم بنسك

ونسبه جعله عمرة ، قال في الانصاف : هذا الصحيح من المذهب وعليه

أكثر الأصحاب " (٤) .

(١) انظر : المهذب ، ٢٠٥/١ - ٢٠٦ ، الرافعي ، عبدالكريم بن محمد ،

فتح العزيز شرح الوجيز مطبوع مع المجموع ، (بيروت : دار الفكر)

٢٢٥/٧ - ٢٣١ ، المجموع ، ٢٣٥/٧ - ٢٣٨ ، مغنى المحتاج ، ٤٧٧/١ -

٤٧٨ ، نهاية المحتاج ، ٢٥٨/٣ - ٢٥٩ .

(٢) الانصاف ، ٤٥٠/٣ .

(٣) المغنى ، ٢٨٦/٣ - ٢٨٧ ، انظر المبدع ، ١٣١/٣ .

(٤) الانصاف ، ٤٥٠/١ ، انظر : المبدع ، ١٣١/٣ ، شرح المنتهى ، ١٦/٢ ، كشاف القناع

٤١٧/٢ .

إلا أن بعض الحنابلة حملوا رواية أحمد هذه على سبيل الاستحباب

لا على التعيين لأنه إذا استحب ذلك في حال العلم فمع عدمه أولى (١) .

الحال الثانية : أن يعرض له الاشتباه بعد الطواف .

ففي هذه الحال لا يجوز صرف النسك إلا إلى العمرة ؛ لأن ادخال الحج

على العمرة بعد الطواف غير جائز لمن لاهدى معه .

فإن صرفه إلى حج أو قران فإنه يتحلل بفعل الحج ولايجزئه عن

واحد من النسكين لأنه يحتمل أن يكون المنسى عمرة فلم يصح إدخال الحج

عليها بعد طوافها ، ويحتمل أن يكون حجا وإدخال العمرة عليه غير جائز

فلم يجزئه واحد منهما مع الشك ولا دم عليه للشك فيما يوجب الدم ولا قضاء

عليه للشك فيما يوجبه .

وإن اشتبه وهو في الوقوف بعد أن طاف وسعى جعله عمرة فقصر ثم

أحرم بالحج فإنه إن كان المنسى عمرة فقد أصاب وكان متمتعا ، وإن كان

افرادا أو قرانا لم ينفسخ لتقصيره وعليه دم بكل حال فإنه لا يخلو من

أن يكون متمتعا عليه دم المتعة أو غير متمتع فيلزمه دم لتقصيره .

وإن اشتبه ولم يكن طاف وسعى جعله قرانا؛ لأنه إن كان قرانا فقد

أصاب وإن كان معتمرا فقد أدخل الحج على العمرة وصار قرانا ، وإن كان

مفردا لغا احرامه بالعمرة وصح احرامه بالحج ؛ وإن صرفه إلى الحج جاز

أيضا ولا يجزئه عن العمرة في هذه المواضع لاحتمال أن يكون مفردا، وإدخال

العمرة على الحج غير جائز ولا دم عليه للشك في وجود سببه (٢) .

(١) الانصاف ، ٤٥٠/١ ، انظر : المبدع ، ١٣١/٣ ، شرح المنتهى ، ١٦/٢ ،

كشاف القناع ، ٤١٧/٢ .

(٢) انظر : المغنى ، ٢٨٧/٣ ، المبدع ، ١٣١/١ ، كشاف القناع ، ٤١٧/٢ -

٤١٨ ، شرح المنتهى ، ١٧/٢ - ١٨ .

القول الراجح :

من خلال عرض أقوال الفقهاء فيمن أحرم بنسك واشتبه عليه يتضح أن سبب الخلاف في المسألة مبني على الاختلاف في فسخ الحج إلى العمرة للمفرد أو القارن إذا لم يكن معه هدى .

فذهب الجمهور إلى عدم جواز ذلك .

وذهب الحنابلة : إلى أنه يستحب للقارن والمفرد إذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج وينوي عمرة مفردة فيقصر شعر رأسه ويحل ثم يحرم بالحج ليصير متمتعاً بشرطين :

(١) ألا يكون قد ساق الهدى .

(٢) ألا يكون قد وقف بعرفه .

وقد رجع جمع من الفقهاء والمحققين (١) مذهب إليه الحنابلة ، لأن جواز فسخ الحج إلى عمرة لمن له رغبة في أن يحرم بالحج بعد أن ينهي عمرته قد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بنصوص كثيرة صحيحة مستفيضة نقلها يرفع الشك ويوجب اليقين ولم يثبت نسخه أو اختصاصه بالصحابة الذين حجوا معه يقول العلامة ابن القيم نافياً النسخ والتخصيص : " فوالله مانسوخ هذا في حياته ولا بعده ، ولا صح حرف واحد يعارضه ، ولا خص به أصحابه دون من بعدهم " (٢) .

وإذا كان قول الحنابلة في مسألة فسخ الحج إلى العمرة هو الراجح فيكون قولهم المبني عليه في مسألة من أحرم بنسك معين واشتبه عليه هو الراجح أيضاً وقد تقدم بسطه بالتفصيل عند حكاية مذهبهم .

وأيضاً مما يدل على أن مذهب إليه الحنابلة هو الراجح أن الدين الإسلامي دين يسر وسهولة فقد قال تعالى :

* وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ * (٣)

ولو ألزمتنا كل مشتبه في نسكه صرفه إلى القرآن فقط لأدى ذلك إلى الحرج البين ، والضيق الشديد والله تعالى سهل لعباده طريق العبادة ويسرها . والله أعلم .

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٤/٢٦، وما بعدها، زاد المعاد، ٤٢٦/١ .
 (٢) زائد المعاد، ٤٢٦/١ .
 (٣) سورة الحج ، من الآية (٧٨) .

المبحث الثالث

الاشتباه في عدد أشواط الطواف .

الاشتباه في عدد أشواط الطواف

لاخلاف بين العلماء (١) على أن الأتوفة المشروعة أربعة أنواع :

- (١) طواف القدوم .
- (٢) طواف الافاضة .
- (٣) طواف الوداع .
- (٤) طواف التطوع (٢) .

ويشترط لكل طواف أن يكون سبعة أشواط كل شوط يبتدئه من الحجر الأسود وينتهي به جاعلا البيت عن يساره . فإن ترك بعض الأشواط السبعة يقينا لم يحسب طوافه .

لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طاف بالبيت سبعة وقال فيما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (لتأخذوا مناسككم فإنى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه) (٣) .

فهذا الحديث يدل على وجوب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك تكميل الأشواط السبعة يقينا .

فإن اشتبه الطائف حول الكعبة فى عدد الأشواط التى طافها ، فإنه لا يخلو من حالين :

- (١) انظر : بداية المجتهد ، ٣٤٣/١ .
- (٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢٧/٢ وما بعدها ، اللباب ، ١٨٤/١ وما بعدها بداية المجتهد ، ٣٤٣/١ ، الشرح الكبير ، ٣٢/٢ وما بعدها ، مغنى المحتاج ، ٤٨٤/١ وما بعدها ، المجموع ، ١١/٨ ، المغنى ، ٤٤٤/٢ .
- (٣) رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ، رقم الحديث ، ١٢٩٧ ، أحمد ، ٣٠١/٣ ، ابوداود ، كتاب المناسك ، باب فى رمى الجمار ، رقم الحديث (١٩٧٠) ، ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب الوقوف بجمع ، رقم الحديث (٣٠٢٣) ، والنسائى ، كتاب الحج ، باب الركوب الى الجمار واستغلال المحرم ، حديث رقم (٣٠٦٤) .

الحال الأولي : أن يشتهه في عدد الأشواط بعد فراغه من الطواف ،

وانصرافه منه ، فلفقها في ذلك قولان :

القول الأول : أنه لا يلتفت إلى هذا الاشتباه ، ولا أثر له ، ولا يلزمه

شيء مالم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه .

هذا هو قول جمهور الفقهاء ، وهو مبني على قاعدة كلية مطردة في

باب العبادات تنص على أن الاشتباه في ترك شيء من العبادة بعد الفراغ

منها لا يؤثر في صحة العبادة .

وفيما يلي أورد بعض النصوص المذهبية التي ترمز إلى هذه القاعدة

الكلية :

(١) قال صاحب فتح القدير في كتاب الصلاة : " لو شك بعد الفراغ منها

- أي الصلاة - أو بعدما قعد قدر التشهد لا يعتبر " (١) .

وجاء في شرح العناية على الهداية : " وإن وقع الشك بعد

الفراغ من التشهد أو بعد السلام حمل على أنه أتم الصلاة حملاً

لأمره على الصلاح وهو الخروج منها على وجه التمام " (٢) .

(٢) وجاء عند الشافعية قولهم : " فرق الإمام الشافعي بين الشك في

الفعل وبين الشك بعد الفعل فلم يوجب إعادة الثاني ؛ لأنه يؤول

إلى المشقة " (٣) .

وقال صاحب الاستغناء " القاعدة العاشرة : من شك بعد فراغه

من فرض أنه ترك شيئاً منه لم يؤثر على المشهور ... " (٤) .

(١) فتح القدير ، ٣٧٠/١ .

(٢) شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ، ٣٧١/١ .

(٣) المنشور في القواعد ، ٢٥٧/٢ .

(٤) البكري ، محمد بن أبي سليمان ، الاستغناء في الفروق والاستثناء ،

الطبعة الأولى ، تحقيق : سعود مسعد الشبيتي (مكة المكرمة :

جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية وأحياء التراث الإسلامي ،

١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) ، ٣١٦/١ .

وجاء في المجموع : " إذا شك بعد فراغه - من الطواف - فلا

شئ عليه " (١) .

(٢) وجاء عند الحنابلة : " الشك في شرط العبادة بعد فراغها

لايوثر " (٢) .

ويظهر أن الفقهاء - رحمهم الله - استندوا في استنتاج هـ

القاعدة على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة التي ترفع الحرج وتنفي

المشقة عن الدين ، كقوله تعالى : * مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ

مِّنْ حَرَجٍ * (٣) وقوله جل ثناؤه : * وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ

مِّنْ حَرَجٍ * (٤) وكقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أسامة بن

شريك (٥) رض الله عنه : (ياعباد الله وضع الله الحرج) (٦) .

ولاشك أن في إيجاب إعادة العبادة بعد الفراغ منها للاشتباه في

ترك شئ منها يوذى إلى المشقة والحرج اللذين نفاهما الله تبارك وتعالى

عن عباده .

فبناء على هذه القاعدة الشرعية لايلزم الطائف المشته في عدد

الأشواط التي طافها بعد الفراغ منها أى شئ لصحة طوافه واجزائه له .

(١) المجموع ، ٢٢/٨ .

(٢) المغنى ، ٣٧٨/٣ .

(٣) سورة المائدة ، من الآية (٦) .

(٤) سورة الحج ، من الآية (٧٨) .

(٥) أسامة بن شريك :

أسامة بن شريك الذبياني الثعلبي من بنى ثعلبه بن سعد ، له

صحبة ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عددا من الأحاديث .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٧/٦ ، الإصابه ، ٣١/١ ، اسد الغابه ،

٦٦/١ .

(٦) أخرجه البخارى في الأدب المفرد ، باب حسن الخلق ، رقم الحديث

(٢٩١) ، ابن ماجه ، كتاب الطب ، باب ما أنزل الله دايا الا أنزل

له شفاء ، رقم الحديث (٣٤٣٦) ، الحاكم ، ١٩٨/٤ ، ١٩٩ .

قال الحاكم : هذا حديث استأنده صحيحه كلها على شرط

الشيخين .

القول الثانى : أنه يلزم من اشتبه فى عدد أشواط الطواف بعدد الفراغ منها أن يرجع الى الطواف مرة أخرى وهل يلزمه أن يستأنف الطواف أو يبني على الأقل ؟ فى ذلك تفصيل :

فإن اشتبه فى طوافه قريبا من الخروج منه فعليه أن يتم طوافه على اليقين وهو الأخذ بالأقل ثم يأتى بما بعده .

ومن الأحوال التى اعتبرها أصحاب هذا القول قريبة من الخروج من الطواف يجوز فيها اتمام الطواف والبناء على ما استيقن إن حصل الاشتباه بعد أن صلى ركعتى الطواف ، أو وهو يسعى بين الصفا والمروه ، أو بعد فراغه من سعيه ولم يطل الوقت عرفا .

ففى هذه الأحوال يرجع فيتم طوافه على اليقين ثم يأتى بالركعتين ويسعى ؛ لأن حكمهما أن يوتى بهما بعد التحقق من كمال الطواف .

أما إن حصل له الاشتباه فى اتمام طوافه بعد الخروج من الطواف بزمان طويل كأن حصل له الاشتباه فيه حين وصل إلى منى فإنه يعود إليه إذا رجع من منى ويستأنف الطواف من أوله ، ولا يبني على ما استيقن من الأشواط التى طافها قبل الاشتباه لطول الفصل ، وإن حصل له الاشتباه فى اكمال طوافه بعد رجوعه إلى بلده فإنه يرجع إليه باقيا على احرامه فيطوف بالبیت ، ويركع ركعتى الطواف ، ويسعى بين الصفا والمروة ؛ لأن السعى لا يكون إلا بعد طواف متيقن .

فإن كان افسد حجه بجتماع زوجته قبل العودة إلى مكة للاتيان بالطواف لم يجزئه ذلك عن حجة الاسلام .

قال بهذا المالكية (١) .

(١) انظر : التاج والاكلیل ، ٧٥/٣ - ٨٠ ، مواهب الجليل ، ٦٤/٣ - ٨٠ ، الخرشى ، محمد بن عبدالله ، الخرشى على مختصر خليل ، (بيروت : دار صادر) ، ٣١٥/٢ - ٣٢٩ ، الزرقانى ، عبدالباقي ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ، (بيروت : دار صادر) ، ٢٦٥/٢ - ٢٦٧ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ، ٣٢/٢ - ٣٥ .

الحال الثانية : أن يحدث الاشتباه للطائف في عدد أشواط

طوافه وهو في اثناء الطواف وقبل الفراغ منه .

فإن كان الاشتباه في الزيادة بأن اشتبه هل طاف سبعة أشواط أو

ثمانية قطع طوافه ولا شيء عليه بلا خلاف .

لأنه متيقن من الاتيان بسبعة أشواط مشتبه في الزيادة عليها فلا

أثر لهذا الاشتباه .

أما إن كان الاشتباه في النقصان كأن اشتبه هل طاف أربعة أو خمسة

أو اشتبه هل طاف ستة أو سبعة ففيه ثلاثة أقوال :

أحدها : يلزمه الأخذ بالأقل سواء حصل الاشتباه في طواف الركـن

أو غيره من الأطوفه .

هذا القول هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة (١) وبه قال المالكية (٢)

والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) .

ودليله اجماع العلماء عليه قال ابن المنذر : " أجمعوا على أن

من شك في طوافه بنى على اليقين " (٥) .

والقاعدة : " إذا أعمرت الذمه بيقين فلا تبرأ الا بيقين " والطائف

ذمته مشغولة بالطواف يقينا فلا تبرأ منه بطواف مشتبه فيه .

ولقاعدة " الاشتباه في اكمال العبادة قبل الفراغ كتيقن النقص "

والطواف عباده متى أشتبه في ترك شيء منها وهو فيها بنى على اليقين

كالصلاة (٦) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٤/٢ ، البحر الرائق ، ١١٧/٢ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ، ٦٤/٣ ، التاج والأكليل بهامش خطاب ،

٧٥/٣ - ٨٠ ، الزرقاني على خليل والبناني ، ٢٦٥/٢ ، الشرح الكبير

وحاشية الدسوقي ، ٣٣/٢ .

(٣) انظر : مغنى المحتاج ، ٤٨٦/١ ، نهاية المحتاج ، ٢٧٤/٣ .

(٤) انظر : المبدع ، ٢٣٣/٣ ، كشاف القناع ، ٤٨٣ /٢ .

(٥) الاجماع ، ٦١ .

(٦) انظر : المغنى ، ٣٧٨/٣ ، نهاية المحتاج ، ٢٧٤/٣ ، مغنى المحتاج ، ٤٨٦/١ .

القول الثاني : لو اشتبه في عدد الأشواط في طواف الركن اعـاده

ولا يبني على غالب ظنه .

أما لو اشتبه في أشواط غير الركن لا يعيده بل يبني على غالب

ظنه ؛ لأن غير الفرض على التوسعة .

هذا قول عند الحنفية (١) .

القول الثالث : إن كان يكثر وقوع الاشتباه في طوافه تحرى وبنى

على غلبة ظنه سواء أكان الطواف ركناً أو غير ركن .

هذا القول لبعض الحنفية (٢) .

لأن التحرى حجة عند الاشتباه ، وفقد الأدله وتعذر الوصول إلى حقيقة

ما اشتبه فيه .

وإن تحرى ولم يظهر له شيء أخذ بالأقل لأنه المتيقن .

أما إن كان الاشتباه نادراً أو قليل الوقوع فإنه يستأنف الطواف

من أوله ولا يبني على الأقل ولا غالب ظنه .

لأنه باعاداته للطواف يتيقن أنه أداه من غير زيادة بخلاف الأخذ

بالأقل فإنه ربما يؤدي إلى الزيادة على المشروع كأن طاف سبعة أشواط

واشتبه أنه أدى ستة فبنى على الأقل وهو الستة أضاف إليها آخر فإنه يكون

قد طاف ثمانية أشواط ، وادخال الزيادة في العبادة نقصان فيها (٣) .

(١) انظر : رد المحتار ، ١٦٨/٢ ، ارشاد السارى الى مناسك القارى ،

١١٣ .

(٢) انظر : البحر الرائق ، ١١٧/٢ ، رد المحتار ، ١٦٨/٢ ، ارشاد

السارى الى مناسك القارى ، ١١٣ .

(٣) انظر : رد المحتار ، ١٦٨/٢ ، البحر الرائق ، ١١٧/٢ ، ارشاد

السارى ، ١١٣ .

القول الرابع :

من شروط صحة الطواف أن يطوف الحاج بالكعبة المشرفة سبعة أشواط يقينا لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا وقال : (خذوا عنى مناسككم) (١) فمن ترك من الأشواط السبعة شيئا ولو قليلا لم يجزئه طوافه .

أما لو اشتبه الطائف بالبیت في عدد أشواط طوافه فلعل الأرجح ما قاله جمهور العلماء من أنه إن كان الاشتباه طراً عليه بعد الفراغ منه فلا شيء عليه ولا أثر لهذا الاشتباه .

لأن الطائف قد تيقن من براءة ذمته من الطواف فلا يرتفع هـذا اليقين بمجرد طروء الاشتباه عليه ؛ لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه .

ولأنه لو اعتبر حكم الاشتباه بعد الفراغ من العبادة لكان في ذلك حرج كبير ، ومشقة عظيمة لا يطيقها المسلمون والله لا يكلف نفسا إلا وسعها .

أما إن كان الاشتباه في عدد الأشواط وقع للطائف وهو في اشتباه الطواف فإنه يلزمه الأخذ بالأقل المتيقن والاتباع بما بقى سواء طراً عليه هذا الاشتباه أول مرة أو تكرر وقوعه منه لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابوسعيد الخدرى رضى الله عنه : (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبين على ما استيقن) (٢) .

فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر من اشتبه في عدد الركعات وهو في الصلاة أن يأخذ بالأقل ليسقط الفرض بيقين وقد ثبت عنه صلى الله عليه

(١) سبق تخريجه ص (٣٤٩) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، حديث رقم (٥٧١) ، ابوداود ، كتاب الصلاة ، باب إذا صلى خمسا ، حديث رقم (١٠٢٤ - ١٠٢٦ - ١٠٢٧ - ١٠٢٩) الترمذى ، فى ابواب الصلاة ، باب ماجاء فى الرجل يصل فى فيشك فى الزيادة والنقصان ، حديث رقم (٣٩٦) .

وسلم فيما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام) (١) .

فعلى هذا يلزم من أشتبه فى عدد أشواط طوافه أن يطرح ما أشتبه فى الاتيان به من الاطوفه ويبنى على ما استيقن منها لئلا يتحقق براءة ذمته .

فإن اشتبه وهو فى الطواف هل طاف بالكعبة المشرفة ستة أشواط أو سبعة أخذ بالأقل وهو الستة ويأتى بشوط .

وإن اشتبه هل طاف ستا أو سبعا أتى بشوط واحد اكتمالا للسبعة وهكذا فى جميع صور الاشتباه فى عدد أشواط الطواف ليحصل للطائف الخروج من العهدة بيقين .

هذا وهناك بعض المسائل المتعلقة بهذا المبحث نتناولها فيما يأتى .

(١) أخرجه أحمد ، ٦٤/٣ ، الترمذى ، كتاب الحج ، باب ما جاء فى الكلام فى الطواف ، حديث رقم (٩٦٠) ، النسائى ، كتاب المناسك ، باب اباحة الكلام فى الطواف ، رقم الحديث (٢٩٢٢) .
قال الترمذى : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ،
٢٩٢/٣ .

وقال الحاكم ، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ٢٦٦/٢ - ٢٦٧ .

المسألة الأولى

من اشتبه في عدد الأشواط التي طافها فأخبره عدل بعددها

إذا اشتبه الطائف في عدد الأشواط التي طافها فأخبره عدل بعددها فإنه يأخذ بقوله وي طرح الاشتباه الطارىء ما لم يتيقن صواب نفسه ويمكن تصوير هذه المسألة بالمثل الآتى :

لو أن طائفا يطوف حول الكعبة ومعه مرافق ، واشتبه الطائف هل طاف ستة أشواط أو سبعة ؟ وقال له المرافق له لقد طفت سبعة أشواط فإنه يأخذ بقول المرافق ويبنى على خبره ، ولا يلتفت للاشتباه الطارىء عليه (١) .

المسألة الثانية

إذا اشتبه طائفان يطوفان في عدد الأشواط

لو كان طائفان يطوفان واشتبهما في عدد الأشواط واختلفا في العدد بنى كل منهما على اليقين وهو الأقل ولا يقلد أحدهما الآخر .

فإن كان أحدهما تيقن حال نفسه فيما أتى به من الأشواط والآخـر اشتبه في ذلك ، فإن هذا المشتبه يأخذ بقول صاحبه والآخـر المتيقن حال نفسه يأخذ بعلم نفسه ولا يلتفت إلى قول غيره (٢) .

(١) انظر : رد المحتار ، ١٦٨/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،

٣٣/٢ ، مغنى المحتاج ، ٤٨٦/١ ، المبدع ، ٢٢٣/٣ ، المغنى ،

٣٧٨/٣ .

(٢) انظر : المغنى ، ٣٧٨/٣ ، المجموع ، ٢٢/٨ .

المبحث الرابع

الاشتباه في عدد أشواط السعي .

الاشتباه في عدد أشواط السعي

السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يتم الحج بدونه

ذهب إلى ذلك مالك (١) والشافعي (٢) وأحمد (٣) في أظهر روايته .

وذهب أبو حنيفة (٤) وأحمد (٥) في الرواية الأخرى إلى أنه واجب

• يجبر بالدم

واتفقوا (٦) على أنه سبعة أشواط يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة

شوط ، والرجوع منها إلى الصفا شوط آخر .

ويجب على الساعي استيعاب ما بين الصفا والمروة فمن ترك شيئاً

بينهما يقينا لم يجزئه سعيه ، والأولى أن يصعد على الصفا والمروة شيئاً

يسيرا ليتيقن أنه استوعب السعي بينهما ، وقطع جميع المسافة .

• كما ينبغي أن يتأكد من أنه أكمل سبعة أشواط يقينا .

فإن اشتبه في عدد أشواط السعي كأن اشتغل بشيء في أثناء الأشواط

ثم اشتبه هل هو ذاهب إلى جهة المروة فيكون هذا الشوط هو الخامس أو

ذاهب إلى الصفا فيكون السادس؟ أو حصل الاشتباه بين الخامس والسابع

ونحو ذلك فإنه بالنسبة لوقوعه لا يخلو من حالين :

(١) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ، ٢١/٢ ، ٣٤ ، جواهر الكليل

• ١٦٨/١

(٢) انظر : مغنى المحتاج ، ٥١٣/١ ، نهاية المحتاج ، ٣١١/١٣ .

(٣) انظر : المبدع ، ٢٦٣/٣ ، الانصاف ، ٥٨/٣ ، كشاف القناع ، ٥٢١/٢ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٣/٢ ، فتح القدير ، ١٥٧/٢ ، رد المحتار ،

• ١٤٨/٢

(٥) انظر : المبدع ، ٢٦٣/٣ ، الانصاف ، ٥٨/٣ .

(٦) انظر : ابن هبيرة ، يحيى بن محمد ، الافصاح عن معانى الصحاح ،

(الرياض : المؤسسة السعيدية) ، ٢٦٩/١ .

الحال الأولى : أن يقع الاشتباه في العدد قبل الفراغ من

السعى .

ففي هذه الحالة يلزمه أن يبني على اليقين وهو الأخذ بالأقل ثم

الاتيان بما تبقى عليه من الأشواط ليخرج من عهدة التكليف يقينا .

لأن الذمة إذا أمرت بيقين لاتبرأ بشيء مشتبه فيه بل لابد من

اليقين .

ولقاعدة الاشتباه في النقصان قبل الفراغ من العبادة كتحققه .

على هذا اتفق الأئمة الأربعة (١) .

الحال الثانية : أن يقع الاشتباه في عدد الأشواط بعد الفراغ

من السعى فللفقهاء في هذه الحالة قولان :

القول الأول : أنه لايلتفت إلى هذا الاشتباه ولايلزمه شيء ولا أثر

له في قول جمهور الفقهاء (٢) .

ودليلهم القاعدة الشرعية المستندة على الكتاب والسنة والتي

تنص على أن الاشتباه في ترك شيء من العبادة بعد الفراغ منها لا يؤثر

في صحتها .

وسبق أن ذكرت الأدلة على هذه القاعدة في المبحث السابق (٣) .

(١) انظر : فتح القدير ، ٣٧٠/١ ، مواهب الجليل ، ٦٤/٣ ، ٨٠ ، المنجور ،

احمد بن علي ، الاسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على

قواعد مذهب الامام مالك ، الطبعة الأولى ، جمع : محمد التواتي ،

١٣٩٥ هـ) ، ١٤٩ ، ايضاح السالك ، ١٩٧ ، مغنى المحتاج ، ٤٨٦/١ ،

نهاية المحتاج ، ٢٧٤/٣ ، المبدع ، ٢٢٣/٣ ، كشاف القناع ، ٤٨٣/٢ .

(٢) لم أعثر على نص صريح يبين حكم الاشتباه في عدد أشواط السعى بعد

الفراغ منها فيما رجعت اليه من مصادر فخرت هذه المسألة على

قاعدة " الاشتباه في ترك شيء من العبادة بعد الفراغ منها لا يؤثر

عليها وقد ذكرنا فيما سبق بعض النصوص التي تشير الى أنها قاعدة

معتبرة عند الجمهور .

(٣) انظر ص (٣٥٠) من هذه الرسالة .

القول الثانى : أنه يلزم المشتبه العودة الى السعى مرة أخرى فان كان الاشتباه فى عدد أشواط السعى قريباً من الخروج منه فعليه أن يتم سعيه على اليقين وهو الأخذ بالأقل ثم يأتى بما بقى عليه من الأشواط .

أما ان حصل له الاشتباه فى اتمام سعيه بعد ترك السعى بزمان طويل كأن وصل الى منى أو رجع الى بلده فانه يعود ويستأنف السعى من أوله .

• بهذاقال المالكية (١) .

وفيما يلى أورد بعض النصوص من مصادرهم حتى يتبين الأمر بوضوح .

جاء فى التاج والأكليل " قال مالك والشك فى اكمال الأشواط كتيقين

النقص " (٢) .

وقال بعضهم " المنصوص عن مالك أنه يبني على الأقل سواء شك وهو

فى الطواف أو بعد فراغه منه " (٣) .

القول الراجح :

من شروط صحة السعى تكميل الأشواط السبعة يقينا يبدأ بالصفة ويختم

بالمروة ، فمن ترك شيئاً من الأشواط السبعة ولو قليلاً لم يجزئه سعيه .

أما لو اشتبه فى ترك شيء من الأشواط بعد الفراغ من السعى فلعل

القول الراجح فى ذلك أنه لايلتفت الى هذا الاشتباه ولايلزمه شيء ولا أثر

له لما يأتى :

أولاً : انه اشتباه طراً بعد تيقن سلامة السعى وكماله واليقين لايرتفع

الا بيقين مثله .

(١) انظر : التاج والاكليل بهامش خطاب ، ٨٠/٣ ، مواهب الجليل ،

٦٤/٣ ، ٨٠ ، حاشية البنانى على شرح الزرقانى لخليل ، ٢٦٥/٢ ، التاج

والاكليل بهامش خطاب ، ٨٠/٣ .

(٢) التاج والاكليل ، ٨٠/٣ .

(٣) حاشية البنانى على شرح الزرقانى ، ٢٦٥/٢ .

ثانيا : أنه لو اعتبر حكم الاشتباه الطارئ بعد الفراغ من العبادة واعتقاد الاتيان بها على وجهها المشروع لاصبح المكلفون في حرج كبير ومشقة عظيمة فلم يعتبر . والله أعلم .

هذا ، وهناك بعض المسائل المتعلقة بهذا المبحث نتناولها فيما

يلى :

المسألة الأولى

إذا اثم سعيه فأخبره عدل ببقاء شيء من السعي

لو سعى واعتقد تمام سعيه وبعد الخروج منه أخبره عدل أو عدلان ببقاء شيء من السعي عليه ، فأحدث له هذا الخبر اشتباها في سعيه لم يلزمه الاتيان به لكن يستحب (١) .

المسألة الثانية

إذا اشتبه في ترك بعض شوط قبل الفراغ من السعي

من اشتبه في ترك بعض السبع من السعي ، فإن اشتبه في ترك الشوط السابع أتى به يبدؤه من الصفا ، ولو اشتبه في ترك الشوط السادس وسعى الشوط السابع حسبت له الأشواط الخمسة الأولى ولا يحسب الشوطين السادس والسابع .

لأن الترتيب بين الأشواط شرط في صحة السعي فلا بد أن تبدأ الأشواط الفرديه وهي الأول والثالث والخامس والسابع من الصفا ، والأشواط الزوجية وهي الثاني والرابع والسادس من المروه .

لذلك يلزم الساعي المشتبه في ترك الشوط السادس وطاف السابع شوطا سادسا يبدؤه من المروه ثم شوطا سابعاً يبدؤه من الصفا .

ولو اشتبه في ترك الخامس وقد سعى السادس والسابع لم يعتد
بالسادس وجعل السابع خامسا ثم يأتى بالسادس ثم السابع .

وكذا الحكم لو اشتبه في ترك شيء من المسعالم يستوفه في سعيه .

فلو اشتبه في ترك ذراع من الشوط السابع فله ثلاثة أحوال :

الأول : أن يتركه من آخر الشوط السابع فيعود ويأتى بالذراع
ويجزئه .

الثاني : أن يترك ذراعا من أول الشوط السابع فيلزمه أن يأتى
بالسابع كاملا من أوله الى آخره .

الثالث : أن يترك ذراعا من وسط السابع فيحسب مامضى منه ويلزمه
أن يأتى بما تركه ومابعده إلى آخر الشوط السابع .

ولو ترك ذراعا من الشوط السادس لم يحسب الشوط السابع ، لأنه
لايحسب حتى يصبح الشوط السادس .

وحكم الشوط السادس كما ذكرته في الشوط السابع إذا ترك منه ذراعا
ويجىء فيه الأحوال الثلاث (١) .

البحث الخامس

الاشتباه في رمي الجمرات .

الاشتباه في رمي الجمرات

توطئه في معنى رمي الجمرات وحكمه وحكمته :

أولا : معنى رمي الجمرات :

رمي الجمرات في اللغة : هو القذف بالأحجار الصغيرة إذ الجمرات جمع جمرة ، والجَمْرَة : بفتح الجيم والراء وسكون الميم اسم من الفعل جَمَرَ بفتحات ثلاث .

قال ابن فارس : " الجيم والميم والراء أصل واحد يدل على التجمع " (١) .

فالجمره تطلق ويراد بها معان عدة منها :

- (١) الحصاه الصغيره .
- (٢) والجمرة واحدة جمرات ، المناسك الثلاث الواقعة غرب منى .
- (٣) والجمره الطائفة تجتمع على حدة لقوتها وشدة بأسها (٢) .

أما معنى رمي الجمرات في الشرع : فهو القذف بحصى مخصوص في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص (٣) .

حكم رمي الجمرات :

اتفق (٤) الأئمة الأربعة على أن الرمي واجب من واجبات الحج يجب بتركه دم (٥) والأدلة على ذلك ما يأتي :

- (١) معجم مقاييس اللغة ، ٤٧٧/١ .
- (٢) انظر : الصحاح ، ٢١٦/٢ ، معجم مقاييس اللغة ، ٤٧٧/١ ، المصباح المنير ، ١٠٨/١ .
- (٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٧/٢ .
- (٤) انظر : الافصح ، ٢٧٥/١ ، المجموع ، ١٦٢/٨ .
- (٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٦/٢ ، الشرح الصغير ، ٥٨/٢ ، المهذب ، ٢٢٧/١ ، كشاف القناع ، ٥٢١/٢ .

أولا : فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه حج ورمى الجمار وقال (لتأخذوا عنى مناسككم) (١) فدل ذلك على وجوب رمى الجمار .

ثانيا : عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، قال: أذبح ولا حرج فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال: ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال : (افعل ولا حرج) (٢)

وجه الدلالة من الحديث :

أن ظاهر الأمر فى الحديث يقتضى وجوب العمل وهو الرمى .

ثالثا : الاجماع ، حيث أجمع الفقهاء - رحمهم الله - على مشروعية رمى الجمرات (٣) .

حكمة مشروعية رمى الجمرات :

رمى الجمرات عبادة من العبادات التى تعبد الله بها عباده ، يمثثل فيها العبد لأوامر الله تبارك وتعالى ، ويعلن طاعته وكمال عبوديته له . ولقد بين صاحب إحياء علوم الدين كثيرا من حكم وأسرار رمى الجمرات فقال : " وأما رمى الجمار فليقصد الرامى به الانقياد للأمر اظهارا للرق والعبودية ، وانتهاضا لمجرد الامتثال من غير حظ للنفس والعقل فى ذلك ، ثم ليقصد التشبه بإبراهيم عليه السلام حيث عرض لـ إبليس فى ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة ، أو يفتنه بمعصية ، فأمره عز وجل أن يرميه بالحجارة طردا له وقطعا لأمله " (٤) .

(١) سبق تخريجه ص (٣٤٩) .

(٢) أخرجه : البخارى ، كتاب الحج ، باب الفتيا على الدابة عند الجمرات ، رقم الحديث (١٧٣٦) ، مسلم ، كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ، رقم الحديث (١٣٠٦) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٧/٢ .

(٤) إحياء علوم الدين ، ٢٧١/١ .

المطلب الأول

حكم من اشتبه في عدد الحصى الذى رمى به الجمرة

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن جملة ما يرمى به الحاج فى حجه سبعون حصاة ، سبعة منها يرمى بها يوم النحر بعد طلوع الشمس جمرة العقبة الأولى وسائرهما فى أيام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس كل يوم احدى وعشرين حصاة لثلاث جمرات ، فيكون مجموع ما يرمى به أيام التشريق الثلاثة ثلاثاً وستين حصاة لمن تأخر حتى أكمل الرمي ، ومن تعجل فى يومين فمجموع ما يرمى به اثنتين وأربعين حصاة (١) .

ويجب أن لا ينقص عدد الحصى الذى يرمى به كل جمره عن سبع حصيات (٢) كذلك الزيادة على السبع مخالفة للسنة فتكره إذا كانت عن تعمد وقصد لأنه ربما أتخذها بعض الجهال نسكاً .

فإن اشتبه هل رمى الحصاه السابعة أو لا ؟ فرماها على أنه السابعة ثم تبين أنها الثامنة لم يؤثر فى رميه (٣) .

وإن اشتبه الحاج فى عدد ما رمى به الجمره من الحصى بأن لم يدر هل رمى عليها ستاً أو سبعة فإنه لا يخلو من حالين :

الحال الأولى :

أن يحصل الاشتباه فى عدد الحصى بعد الفراغ من الرمي فهذا لا يؤثر فى صحة الرمي ، ولا يلزم المشتبه أى شيء لا فرق بين الاشتباه فى الزيادة أو النقصان ذهب إلى ذلك الأئمة الأربعة .

(١) بداية المجتهد ، ٣٥٢/١ .

(٢) انظر : رد المحتار ، ١٧٩/٢ - ١٨٤ ، فتح القدير ، ١٧٤/٢ - ١٧٦ ، التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل للحطاب ، ١٣٣/٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ،

٥٠/٢ ، نهاية المحتاج ، ٣٠١/٣ ، مغنى المحتاج ، ٥٠٦/١ ، كشاف القناع ، ٥٠٨/٢ .

(٣) انظر : منحة الخالق على البحر الرائق ، ٣٦٩/٢ - ٣٧٠ ، ارشاد

السارى ، ١٦٧ .

لأنه اشتباه في العبادة بعد الفراغ منها فلا يلتفت اليه ولا يؤثر في صحة الرمي .

الحال الثانية :

أن يحصل الاشتباه في عدد الحصص في أثناء الرمي وقبل الفراغ منه فإن كان الاشتباه في الزيادة بأن اشتبه هل رمى سبعا أو ثمانيا قطع ولا شيء عليه .

لأن السبع المكلف بها أتى بها يقينا .

أما إن كان الاشتباه في النقص كما لو اشتبه بين الأربع والخمس أو بين الخمس والست أو بين الست والسبع ، أو غير ذلك من صور الاشتباه في عدم الاكمال .

فالحكم في هذه الحالة أن يبني على الأقل (١) .

واحتج لهم بما يأتي :

أولا : قياس الاشتباه في عدد الرمي على الاشتباه في عدد الطواف أو السعي فإن من اشتبه في عدد أشواط طوافه يلزمه أن يبني على اليقين اجماعا فيجب أن يكون الاشتباه في عدد الرمي كذلك .

ثانيا : استنادا على القاعدة الفقهية التي تنص على أن من شك في القليل والكثير حمل على القليل ، لأنه القدر المتيقن .

ثالثا : ما روى أن رجلا سأل ابن عمر فقال: إنى رميت الجمره ولم أدر رميت ستا أو سبعا قال : ائت ذاك الرجل يريد عليا رضي الله عنه فذهب فسأله فقال : أما أنا لو فعلت في صلاتي لأعدت الصلاة فجاء الرجل ابن عمر وأخبره بذلك فقال : صدق أو أحسن (٢) .

(١) بدائع الفوائد ، ٢٧٣/٣ .

(٢) السنن الكبرى ، باب من شك في عدد ما رمى به ، ١٤٩/٥ .

وجه الدلالة من الحديث واضحة حيث أفتى اثنان من كبار الصحابة
هما علي بن ابي طالب وعبدالله ابن عمر رضى الله عنهما لمن اشتبه فى
عدد الحمى الذى رماه أن عليه أن يأتى بما اشتبه فيه . قال البيهقى
رحمه الله معلقا على قول علي بن ابي طالب رضى الله عنه : " وكأنه
أراد والله أعلم لأعدت المشكوك فى فعله كذلك فى الرمي يعيد المشكوك
فى رميه " (١) .

يلحظ القارىء من خلال استعراض الأدلة أن الواجب على من اشتبه فى
عدد الحمى الذى رماه أن يأخذ بالأقل ويكمل رمى الجمرة بسبع حصيات ثم
إن تبين له أنه زاد على السبع حصيات لا يضره ذلك .

لأن الرمي طاعة فلا تكره الزيادة عليها إذا كانت عن غير تعمد
لعدم قصد مخالفة السنة (٢)

(١) السنن الكبرى ، من شك فى عدد مارمى به ، ١٤٩/٥ .
(٢) انظر : حاشية منحة الخالق على البحر الرائق ، ٣٦٩/٢ ، ارشاد
السارى الى مناسك القارى ، ١٦٧ .

المطلب الثاني

حكم من ترك رمي بعض الحمى واشتبه من أى الجمار هى ؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فى حكم من ترك بعض الحمى واشتبه من أى الجمار هى لاختلافهم فى حكم الترتيب فى رمى الجمرات ، لذلك سنبين حكم الترتيب فى رمى الجمرات ثم نفضل القول فى حكم من ترك بعض الحمى واشتبه من أى الجمار هى :

حكم الترتيب فى رمى الجمرات :

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

القول الأول : أن الترتيب فى رمى الجمرات شرط فى صحة الرمى

فيلزم الحاج أن يبتدىء برمى الجمره الأولى فالوسطى ثم القصوى (العقبه) .

فان نكس فبدأ بالجمرة القصوى ثم الثانية ثم الأولى . أو بدأ

بالوسطى ورمى الأخيرين لم يجزه الا الأولى ، وأعاد الوسطى والقصوى ، وإن

رمى القصوى ثم الأولى ثم الوسطى أعاد القصوى وحدها .

بهذا قال المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) وبعض الحنفية (٤) .

واحتجوا بما يأتى :

(١) فعل النبى صلى الله عليه وسلم فإنه رماها مرتبة وقال : (خذوا

عنى مناسككم) (٥) .

(١) انظر : الشرح الكبير والدسوقى ، ٥١/٢ ، الزرقانى على خليل ،

٢٨٩/١ ، الآبى ، صالح عبدالسميع ، جواهر الاكليل شرح مختصر

خليل ، (بيروت : دار الفكر) ، ١٨٤/١ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ، ٣٠٣/٣ ، مغنى المحتاج ، ٥٠٧/١ .

(٣) انظر : كشاف القناع ، ٥٠٩/٢ ، شرح منتهى الارادات ، ٦٦/٢ .

(٤) انظر : المبسوط ، ٦٤/٤ ، رد المحتار ، ١٨٩/٤ ، ارشاد الفحول ،

ص ١٦٧ .

(٥) سبق تخريجه ، ص (٣٤٩) .

(٢) رمى الجمرات نسك متكرر فاشتراط الترتيب فيه كالطواف والسعي ، فإنه يجب على الطائف أن يبتدىء من الحجر الأسود فإن لم يفعل لم يعتد بذلك الشوط ، وكذا في السعي يلزمه البداية بالصفى ، فإن بدأ بالمرورة لا يعتد بالشوط الأول واعتد له بما بعده (١) .

القول الثانى : ان الترتيب فى رمى الجمرات مسنون لا متعين

فلو رماها منكسا سن له أن يعيد فان لم يفعل أجزاءه .

ولو رمى كل جمره بثلاث أتم الأولى بأربع ثم أعاد الوسطى بسبع ثم القصوى بسبع ، وان رمى كل جمره بأربع أتم كل واحده بثلاث ثلاث ولا يعيد.

لان للاكثر حكم الكل فكأنه رمى الثانية والثالثة بعد الأولى .

قال بهذا أكثر الحنفية (٢) .

واحتجوا بما يلى :

أولا : ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف فى حجته بمنى والناس يسألونه عن حكم من قدم شيئا على شيء فى حجه فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر الا قال : (افعل ولا حرج) (٣) .

ثانيا : الرمي مناسك متكرره فى أمكنة متفرقه فى وقت واحد وكل جمره تعد قربة بذاتها ، وليس بعضها تابعا لبعض فلم يشترط الترتيب فيها كما لا يشترط الترتيب بين الرمي والذبح (٤) .
ثالثا : قوله صلى الله عليه وسلم (من قدم من نسكه شيئا أو أخره فلا شع عليه) (٥) .

-
- (١) انظر : المغنى ، ٤٥٢/٣ ، المبدع ، ٢٥١/٣ ، شرح صحيح مسلم ، ٤٥/٩ - ٤٨ .
(٢) انظر : رد المحتار ، ١٨٤/٢ ، بدائع الصنائع ، ١٣٩/٢ ، تبیین الحقائق ، ٩٣/٢ .
(٣) سبق تخريجه ، ص (٣٦٦) .
(٤) انظر : الهداية ، ١٨٩/١ ، تبیین الحقائق ، ٩٣/٢ ، فتح القدير والعناية على الهدايه ، ٣٢٩/٢ .
(٥) البيهقى ، ١٤٤ / ٥

القول الراجح :

لعل القول الراجح هو أن الترتيب بين الجمرات الثلاث شرط فى صحة الرمي ، فيجب على الحاج أن يبدأ برمي الجمرة الأولى وهي التي تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم القصوى ، لان هذا هو الذي يؤيده الدليل الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه رماها مرتبة قال : (لتأخذوا عني مناسككم) (١) وهو نص صريح فى وجوب الترتيب فاذا لم يرتب فقد خالف فعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

ويؤيد ما سبق من الأدلة أن رمي الجمرات كلها تعد قربة واحدة ألا ترى أنه لو ترك الحاج رمي الجميع يلزمه دم واحد ولو كانت قربا متعدده لتعدد الدم .

ولأن الأدلة التي استدلت بها الحنفية على أن الترتيب سنة تنهض^{لا}_x للاستدلال بها :

(١) لأن حديث (من قدم نسكه) إنما جاء فيمن يقدم نسكا على نسك كمن يقدم الرمي والحلق أو التقصير والنحر وطواف الافاضة بعضها على بعض وليس فيه ما يدل على جواز تقديم بعض النسك على بعض كالرمي فإنه نسك واحد .

(٢) قولهم إن الرمي مناسك متكررة وكل جمرة تعد قربة بذاتها وقياسهم عدم وجوب الترتيب بينها بعدم وجوبه بين الرمي والذبح منقوض بالطواف والسعي فإنهم اتفقوا على أنه لا يجوز أن يسعى قبل أن يطوف فإن فعل ذلك فإنه يلزمه أن يرجع ليطوف مع أن كلا منهما قربة قائمة بذاتها .

بعد عرض الأدلة يتضح لنا أن الراجح هو أن الترتيب فى رمي الجمرات شرط لصحة الرمي .

(١) سبق تخريجه ، ص (٣٤٩) .

ولقد ترتب على الخلاف بين أبي حنيفة والأئمة الثلاثة في مسألة حكم الترتيب في رمى الجمرات اختلافهم في حكم من ترك رمى بعض الحصص واشتبه من أي الجمار هي ؟ .

حكم من ترك رمى بعض الحصص واشتبه عليه من أي الجمار تركها :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى قولين :

الأول : قول جمهور العلماء القائلين أن الترتيب في رمى الجمرات

الثلاث شرط في صحة الرمي .

قالوا من رمى الجمرات الثلاث ثم تيقن أنه ترك رمى حصاه واشتبه

في موضعها من الجمرات الثلاث .

أو اشتبه هل ترك رمى حصاه أو لم يتركها وعلى تقدير تركها اشتبه

من أي الجمرات تركها .

فالحكم في هذه الصور وغيرها من صور الاشتباه في رمى الجمرات

أن يبني المكلف على اليقين .

فإن اشتبه هل ترك رمى الحصاه من الأولى أو مما بعدها جعلها من

الأولى فيعتد أنه رماها بست حصيات ويكملها بحصاة ثم يرمى الجمرتين

الأخريين الوسطى والعقبية كل منها بسبع حصيات ، ولا دم عليه ان أكمل

الأولى ورمى الثانية والثالثة في يومه اتفاقا .

وكذا ان تيقن أنه ترك حصاتين ولم يدر من أي الجمار تركها ،

أو اشتبه في ترك حصتين من واحدة وعدم تركها ، وعلى تقدير تركها

لم يدر من أي الجمرات الثلاث تركها ، فإنه يقدر أنها من الأولى وأنه

لم يرمها إلا بخمس فيكملها بحصاتين ثم يرمى الثانية والثالثة بسبع ،

لأنه يحتمل أن يكون موضع الحصاتين من الجمرة الأولى ، ولا يصح رمي

مابعدا إلا بتمامها فوجب احتياطا جعلها من الأولى لتبرأ الذممة

ببيقين .

أما إن رمى الجمرات الثلاث فى يومين وتيقن من ترك حصاة واحدة، واشتبه من أى الجمار الثلاث تركها ، وهل هى من اليوم الأول أو الثانى ؟ فإنه يعتد بست من الأولى فى كلا اليومين ويكمل عليها ويعيد مابعدھا .

وإن تيقن اكمال الجمرة الأولى واشتبه فى الثانية والثالثة جعلها من الثانية فيلزمه أن يرميها بحصاة إن كان المشتبه فيه حصاة واحدة حتى يكملها سبعا يقينا ثم يرمى الجمرة القصوى لتبرأ ذمته يقيناً ولا دم عليه إن كمل الثانية وأعاد الثالثة فى يومه .

وكذا لو ترك حصاتين أو ثلاثا أو أكثر واشتبه أمن الثانية أو مابعدھا ؟ فإنه يفترض أنها من الثانية فيكملها سبعا ثم يرمى الثالثة بسبع كاملة (١)

القول الثانى : قول أكثر الحنفية القائلين بأن الترتيب فى رمى الجمرات سنة .

قالوا : من رمى الجمرات الثلاث وأنقص حصاة واشتبه عليه ممن أيتهن أنقصها أعاد على كل واحدة منهن حصاة اسقاطا للواجب عن نفسه بيقين كمن ترك صلاة واحدة من الصلوات الخمس لا يدرى أيتها هى؟ أنه يعيد خمس صلوات ليخرج من العهدة بيقين كذا هذا .

ولو رمى كل جمرة بأربع أتم كل واحدة بثلاث ولا يعيد ، لأن المتروك هو الأقل وهو مبنى على قاعدة عندهم تنص على أن " للأكثر حكم الكل " .

أما لو كان المتروك من الرمى هو الأكثر فإنه يلزم الاعادة .

(١) انظر : التاج والاكليل ، ١٣٥/٣ ، مواهب الجليل ، ١٣٥/٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ٥١/٢ - ٥٢ ، المهذب ، ٢٣١/٢ ، نهاية المحتاج ، ٣٠٣/٣ ، مغنى المحتاج ، ٥٠٧/١ ، المغنى ، ٤٥٤/٣ ، كشاف القناع ، ٥٠٩/٢ .

جاء في البدائع : " فإن رمى كل جمرة بثلاث حصيات ثم ذكر ذلك فإنه يبدأ فيرمي الأولى بأربع حصيات حتى يتم ذلك ، لأن رمى تلك الجمرة غير مرتب على غيره فيجب عليه أن يتم ذلك بأربع حصيات ثم يعيد الوسطى بسبع حصيات ، لأن قدر ما فعل حصل قبل الأولى فيعيد مراعاة للترتيب ألا ترى أنه لو فعل الكل يعيد فإذا رمى الثلاث أولى أن يعيد وكذلك جمرة العقبة ، فإن كان قد رمى كل واحدة بأربع حصيات فإنه يرمى كل واحدة بثلاث ثلاث ، لأن الأربع أكثر الرمي فيقوم مقام الكل فصار كأنه رتب الثاني على رمى كامل وكذا الثالث وإن استقبل رميها كان أفضل ليكون الرمي في الثلاث البواقى على الوجه المسنون وهو الترتيب " (١) .

ولو رمى الجمرات الثلاث فإذا معه أربع حصيات لم يرمهن واشتبه هل تركهن من الجمره الأولى أو مما بعدها فإنه يجعلهن من الأولى فيعتد أنه رماها بثلاث ويرمى إليها أربع حصيات ليكملها سبعا ثم يرمى الجمرتين الثانية والقصوى كل منهما بسبع حصيات لاحتمال أن المتسروك من الجمرة الأولى فلم يجزه رمى ما بعدها (٢) .

لأن رميها الأول سبق أو أنه وهو أن يأتى بعد أن يكمل رمى الجمرة الأولى ، أو أن يرميها بأربع حصيات فأكثر .

القول الرابع :

من خلال استعراض المسألة يتضح أن قول الحنفية في حكم من ترك بعض الحصى واشتبه من أى الجمار تركها مبنى على أن الترتيب فى رمى الجمرات أمر مسنون غير متعين وهذا القول مرجوح وما بنى على مرجوح فهو مرجوح .

(١) بدائع الصنائع ، ١٣٩/٢ - ١٤٠ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٩/٢ - ١٤٠ ، رد المحتيار ١٨٤/٢٧٧ ،

المبسوط ، ٦٤/٤ - ٦٥ ، تبين الحقائق ، ٦٢/٢ .

بهذا يتضح أن الراجح قول جمهور الفقهاء وهو أن من ترك رمى
بعض الحصى واشتبه من أى الجمار تركها أنه يبني على اليقين لأنه مبني
على أن الترتيب فى رمى الجمرات واجب وهذا قول راجح .

فإذا ترك الحاج حصاه واحدة أو أكثر واشتبه من أى الجمار الثلاث
تركها فإنه يجعلها من الأولى ويرميها بالناقص حتى يكملها سبعا ثم
يرمى الجمرتين الوسطى والقصى كل منهما بسبع حصيات .

وهكذا يبني على اليقين فى جميع الصور التى يترك فيها رمى بعض
الحصى ثم يشتبه من أى الجمار تركت . والله أعلم .

المطلب الثالث

حكم من اشتبه لى ولشوع الحصى لى المرى

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فى حكم من رمى بعض حصى الجمار واشتبه هل وقع فى المرى أو لا الى قولين :

القول الأول : أنه لايجزئه الحصى الذى اشتبه فى وقوعه فى

المرى ، ويجب عليه أن يعيده ويتيقن من وقوعه فى المرى .

هذا القول هو الاحتياط فى مذهب أبى حنيفة (١) ، والظاهر فى مذهب

مالك (٢) ، وهو الصحيح فى مذهب الشافعى (٣) وأحمد (٤) .

لأن الأصل عدم وقوع الحصى فى المرى .

ولأن الأصل بقاء الرمى فى ذمته فلا يسقط عنه بالظن والاشتباه بل

لابد من اليقين .

القول الثانى : يجزئه الرمى مع الاشتباه فى وقوع الحصى فى

المرى ، ولايجب عليه الاعادة .

هذا هو قول الشافعى القديم (٥) ورواية عند الحنابلة (٦)

لأن الظاهر وقوع الحصى فى المرى ، والظاهر دليل يعول عليه

فى كثير من المسائل .

-
- (١) انظر : رد المحتار ، ١٨٠/٢ ، ارشاد السارى ، ص ١٦٤ .
 (٢) انظر : التاج والاكليل ، ١٣٤/٣ ، شرح الزرقانى على خليل ، ٢٨٩/١ .
 (٣) انظر : المجموع ، ١٧٥/٨ ، مغنى المحتاج ، ٨/١ .
 (٤) انظر : المبدع ، ٢٤٠/٣ ، الانصاف ، ٣٣/٤ ، شرح المنتهى ،
 ٦١/٢ - ٦٢ ، كشاف القناع ، ٥٠٠/٢ .
 (٥) انظر : المجموع ، ١٧٥/٨ .
 (٦) انظر : المبدع ، ٢٤٠/٣ ، شرح منتهى الارادات ، ٦٢/٢ - ٦٢ ، الانصاف
 . ٣٣/٤

القول الراجح :

لعل الراجح هو القول بعدم الإجزاء لمن رمى الجمار واشتبه فى وقوع الحصى فى المرمى إذا كان يقدر على اليقين .

لأن اشتراط اليقين بوقوع الحصى فى المرمى أحوط لعبادة المكلف .

ولأن الأصل بقاء رمى الحصى الذى اشتبه فى وقوعه فى المرمى بدمته فلا يسقط رميه بالاشتباه .

وكون الظاهر دليل يعول عليه ، ويؤخذ به فى كثير من المسائل نسلم بذلك ، ولا ننازع فيه بشرط أن لا يعارضه ما هو أقوى منه ، وهنا عارض الظاهر أصليين :

الأصل الأول : عدم وقوع الحصى فى المرمى .

الأصل الثانى : بقاء الرمي فى ذمته فلا يسقط عنه بالاشتباه فى رميه بل لابد من اليقين .

وحيث يلزم المشتبه فى وقوع الحصى فى المرمى أن يعيد مائة اشتبه فيه ويتيقن من وقوعه فى المرمى .

أما إذا كان فى اشتراط اليقين بوقوع الحصى فى المرمى ضيق وجرح ومشقة فإنه يكتفى بغالب الظن لكونه بمنزلة اليقين وقائم مقامه عند تعذره . والله أعلم .

المطلب الرابع

حكم من اشبه هل وقعت الحصاة في المرمى بفعله أو بفعل غيره

لو رمى حاج حصاة من حصى الجمار نحو إحدى الجمرات فوقعت على موضع صلب في غير المرمى ثم ارتدت فوقعت في المرمى أو على ثوب إنسان ثم طارت فوقعت في المرمى أجزأته " بلا خلاف " (١) .
لأن حصولها في المرمى بفعله من غير معاونه أحد .

أما لو وقعت الحصاة على ثوب إنسان ثم نفضها عن ثوبه فوقعت في المرمى ففيه قولان :

الأول ؛ أنها لاتجزئه وبه قال الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) وبعض الحنابلة (٥) .

واحتجوا لذلك بأن وقوع الحصاة في المرمى لم يتم بمجرد فعله وإنما كان بفعل الثاني .

الثاني ؛ أنها تجزئه .

وبه قال الامام أحمد وبعض أصحابه (٦) .

واحتج لذلك بأن الرامي انفرد برمي تلك الحصاة .

-
- (١) المجموع ، ١٧٤/٨ .
(٢) انظر : ابن عابدين ، محمد امين ، منحة الخالق حاشية على البحر الرائق ، (باكستان : المطبعة العربية) ، ٣٦٩/٢ ، رد المحتار ، ١٨٠/٢ ، ارشاد الساري ، ص ١٦٤ .
(٣) انظر : التاج والاكليل ، ١٣٤/٣ .
(٤) انظر : المهذب ، ٢٣٥/١ ، مغنى المحتاج ، ٥٠٨/١ .
(٥) المبدع ، ٢٤٠/٣ ، الانصاف ، ٣٤/٤ ، كشاف القناع ، ٥٠١/٢ .
(٦) انظر : كشاف القناع ، ٥٠٢/٢ ، شرح منتهى الارادات ، ٦٢/٢ ، الانصاف ، ٣٤/٤ ، المبدع ، ٢٤٠/٣ .

القول الراجح :

لعل ماذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح ، لأن ما استدل به الامام أحمد - رحمه الله - على الجواز غير مسلم له .

لأن الحصاة لم تقع في المرمى بفعل الرامي وحده وإنما وقعت فيه بفعل الانسان الذي وقعت على ثوبه فقام بنفضه يويد ذلك أنه لو لم ينفذ ثوبه لبقيت عليه أو تدرجت ووقعت تحته خارج المرمى .

هذا هو حكم المسألة فيما إذا تيقن أن الحصاة وقعت في المرمى بسبب تأشير غيره على رميته .

أما لو رمى الحاج الحصاة نحو إحدى الجمرات ووقعت على جسده إنسان أو على ثوبه ثم ارتدت وسقطت في المرمى فحصل اشتباه للرامي هل وقعت في المرمى بسبب رميه لها أو بسبب تحريك ذلك الانسان الذي وقعت عليه لجسده أو ثوبه .

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

أحدهما : لا تجزئه ويلزمه إعادة الرمي .

بهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية (١) .

واحتج لهم :

أولا : أن الاصل بقاء الرمي في ذمة المشتبه فلا يزول برمي مشتبه فيه .

ثانيا : الظاهر أن الحصاة لم تصل إلى المرمى برميها وإنما بفعل من وقعت عليه والظاهر دليل معمول به في الشريعة فلا يتركه لمجرد الاشتباه .

القول الثاني : أنها تجزئه ويسلط عنه الرمي .

هذا هو الذي يقتضيه مذهب الامام أحمد (٢) .

(١) راجع المراجع السابقه .

(٢) انظر: المراجع السابقه هذا القول مخرج على رأى الامام أحمد فى المسألة السابقة .

لأنه إذا كان يقول باجزا حصاة من تيقن من وقوعها في المرمى
بنفخ من وقعت عليه فلأن يقول به إذا حصل اشتباه هل وقعت في المرمى
بنفخ الثوب أو بفعل الرامي من باب أولى .

وحجة هذا القول

أن الحاج متيقن من رمي الحصاة بنفسه ووقوعها في المرمى، ومثبه
في وصولها إلى المرمى هل تم بمجرد فعله أو بفعل غيره ، والشك لا يرفع
اليقين .

القول الراجح :

لعل الراجح هو قول جمهور الفقهاء ، لأنه يظهر فيه جانب الاحتياط
في تأدية هذه العبادة .

ولأن عدم الاعتداد بالحصاه التي اشتبه في وصولها إلى المرمى
ورمي بدلها براءة لذمته ، وخروج من عهدة الواجب بيقين حيث أن الأصل
شغل الذمه بالرمي يقينا فلا تبرأ من ذلك الا بيقين . والله أعلم .

المبحث السادس

الاشتباه في الاضحية .

الأضحية في الأضحية

توطئه في تعريف الأضحية ومشروعيتها :

الأضحية لغة : اسم لما يضحى به من النعم مأخوذة من الفعل ضحى، يقال ضحى تضحية إذا ذبح الأضحية وقت الضحى هذا أصله ثم كثر حتى قيل ضحى فى أى وقت كان من أيام التشريق وسميت بأول وقت فعلها (١) .

وشرعاً : اسم لما يذبح من بهيمة الانعام أيام النحر بسبب العيد تقرباً لله تعالى (٢) .

والأضحية من شعائر الاسلام المشروعه بالكتاب والسنة واجمع المسلمين .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ * (٣) .

قال جماعة من المفسرين : المراد بذلك التضحية بعد صلاة العيد (٤) .

أما السنة : فأحاديث كثيرة منها ما رواه انس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين أقرنين ، ويسمى ، ويكبر ، ويضع رجله على صفاحهما وفى لفظ : ذبحهما بيده وفى لفظ : سمينين . وفى لفظ لمسلم ، ويقول : بسم الله والله أكبر (٥) .

(١) انظر : المصباح المنير، ٣٥٩/٢، الصحاح، ٢٤٠٧/٦ .

(٢) انظر : كشاف القناع ، ٥٢٩/٢ ، مغنى المحتاج ، ٢٨٢/٤ .

(٣) سورة الكوثر ، آية (٢) .

(٤) انظر : تفسير القرطبي ، ٢١٨/١٩ ، تفسير ابن كثير ، ٣٨٩/٧ .

(٥) رواه البخارى ، كتاب الحج ، باب من نحر هديه بيده ، حديث رقم

رقم (١٧١٢) ، مسلم ، كتاب الاضاحى ، باب استحباب الضحية

وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسميه والتكبير ، حديث رقم

(١٩٦٦) ، ابوداود ، كتاب الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا ،

حديث رقم (٢٧٩٣ - ٢٧٩٤) وغيرهم .

بأما الاجماع : فقد اجمع المسلمون على أن الاضحية مشروعَةٌ (١) .

بعد هذه المقدمة الموجزة التي اشتملت على تعريف الاضحية وأدلة

مشروعيتها اتناول فيما يأتي بعض مسائل الاشتباه في الاضحية .

(١) انظر : المغنى ، ٦٢٨/٨ ، فتح البارى ، ٢/١٠ .

المطلب الأول

الاشتباه فى يوم النحر

لو اشتبه على الناس يوم عرفه ، فوقفوا بعرفات فى اليوم الثامن من شهر ذى الحجة خطأ ، صلى المسلمون صلاة العيد فى اليوم التاسع وبعد الصلاة ذبحوا أضاحيهم ثم بعد ذلك تبين خطوهم .

• فهل يجب إعادة التضحية مرة ثانية أو أنها تجزئهم ؟ .

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة الى قولين :

القول الأول : أنه يجب على من صلى صلاة العيد وذبح أضحيته

فى اليوم التاسع من ذى الحجة أن يعيد الصلاة من الغد ويعيد الأضحية أيضا .

• قال بذلك بعض الحنفيه (١) .

وعللوا ذلك بأنه " تبين أن الصلاة والأضحية وقعتا قبل الوقت فلم

تجز " (٢) .

القول الثانى : أنه لا يجب إعادة التضحية من الغد ولكن تستحب

قبل انقضاء أيام التشريق (٣) .

• وأيام التشريق تحسب على الحقيقة لا على حساب وقوفهم .

وعللوا ذلك :

" بأن الواجب يجوز تقديمه على يوم النحر والتطوع تبع للحج " (٤) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٣ - ٧٤ .

(٢) بدائع الصنائع ، ص ٧٤ .

(٣) انظر : المجموع ، ٣٨٨/٨ .

(٤) المجموع ، ٣٨٨/٨ .

القول الرابع :

لعل الراجح فى هذه المسألة قول من قال : " إن من ذبح أضحيته فى اليوم التاسع بعد صلاة العيد ظانا أنه يوم العيد ثم تبين انه يوم عرفه أنه لايعيد التضحية مرة ثانية لما يأتى :

أولا : أنه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابوهريرة أنه قال : (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون) (١) .

فهذا الحديث يفيد أن وقت الأضحية عند الله تعالى هو اليوم الذى يضحى فيه الناس ظنا منهم أنه يوم النحر بعد التحرى والاجتهاد .

ثانيا : أن الخطأ الذى حصل لهم فيه بلوى عامة للناس والزامهم بالتضحية مرة أخرى فيه حرج وشمقه على كثير من الناس ، وأحكام الشريعة الاسلامية مبنية على رفع الحرج ونفى المشقه على المسلمين لقوله تعالى :
* وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ * (٢) وقوله جل ثناؤه : * لَا يُكَلِّفُ
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا * (٣) .

(١) سبق تخريجه ، ص (٢٢٢) .
(٢) سورة الحج ، من الآية (٧٨) .
(٣) سورة البقره ، من الآية (٢٨٦) .

المطلب الثانى

هل يجوز ذبح الاضاحى بعد الصلاة فى مسجد وقبل انتهائها فى مسجد آخر

لاخلاف بين الفقهاء أن من شروط صحة الاضحية أن يضحى بها فى الوقت المحدد شرعا ، وقد اشترط جمهور الفقهاء (١) لصحة ذبح الاضحية فى الأمصار التى يصلى فيها صلاة العيد أن يكون الذبح بعد صلاة العيد لحديث جندب بن سفيان (٢) رضى الله عنه قال : شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت ، فقال : " من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاه مكانها ، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله " (٣) .

لكن لو حصل أن تعددت صلاة العيد فى بلد من البلدان بحيث تقام الصلاة فى أكثر من موضع لاتساع المدينة ولكثرة عدد السكان فهل يجوز ذبح الاضاحى بعد انتهاء صلاة العيد فى مسجد وقبل انتهائها فى المسجد الآخر .

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة الى قولين :

القول الأول : أنه يجوز ذبح الاضاحى بعد انتهاء صلاة العيد فى

أحد المساجد وقبل انتهائها فى مسجد أو مساجد أخرى .

(١) خالف الشافعية الجمهور فذهبوا الى أن وقت التضحية يبدأ إذا طلعت شمس يوم النحر ثم مضى قدر صلاة العيد وخطبتين سواء صلى الإمام أم لا وسواء صلى المضحى أم لا وسواء كان من أهل الأمصار أو البوادي .

(٢) جندب بن سفيان (؟ - قيل توفى بين ٦٠ ، ٧٠) هو ابو عبد الله جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي له صحبه . انظر : الاستيعاب ، ٢١٧/١ ، اسد الغابه ، ٣٠٤/١ ، الاصابه ، ٢٤٨/١ .

(٣) رواه البخارى ، كتاب الاضاحى ، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، رقم الحديث (٥٥٦٢) ، مسلم ، كتاب الاضاحى ، باب فى وقتها ، حديث رقم (١٩٦٠) .

هذا القول هو الاستحسان عند الحنفيه (١) وبه قال الحنابلة (٢) وهو الذى يقتضيه مذهب الشافعيه حيث أن التضيحه عندهم تجوز بمجرد مرور قدر صلاة العيد وخطبتين (٣) .

وعللوا ذلك :

بأن شرط صحة الاضحية حصولها بعد صلاة العيد فهنا الشرط قد تحقق فتصح التضحية (٤) .

القول الثانى : أنه لايجوز إلا بعد انتهاء صلاة العيد فى كل

المساجد .

هذا القول هو القياس عند الحنفيه (٥) .

ووجه القياس عندهم :

أن صلاة العيد لما كانت شرطا لجواز الاضحية فى حق المسلميــــــــــــن فاعتبار صلاة أهل أحد المسجدين يقتضى الجواز ، واعتبار صلاة أهل المسجد الآخر يقتضى ان لايجوز ، فوقع الاشتباه وفى العبادات يؤخذ بالاحتياط ، فلا يحكم بالاشتباه بل يحكم بعدم الجواز احتياطا (٦) .

القول الرابع :

لعل الرابع فى هذه المسأله هو جواز ذبح الاضاحى بعد انتهائ

صلاة العيد فى أسبق المساجد لما يأتى :

-
- (١) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٣/٥ ، قودر ، أحمد ، نتائج الافكار فى كشف الرموز والاسرار ، (بيروت : دار الفكر) ، ٧٢/٨ - ٧٣ ، رد المحتار ، ٢٠٢/٥ .
 - (٢) انظر : كشاف القناع ، ٩/٣ ، شرح المنتهى ، ٨٠/٢ .
 - (٣) انظر : نهاية المحتاج ، ١٢٩/٨ .
 - (٤) انظر : نتائج الافكار ، ٧٢/٨ ، كشاف القناع ، ٩/٣ .
 - (٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٣/٥ ، نتائج الافكار ، ٧٣/٨ .
 - (٦) انظر : المراجع السابقه .

أولاً : لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب ذبح الاضاحى على صلاة العيد مطلقا ، فمتى ما أدت صلاة العيد فى أى مسجد فقد تحقق الشرط الذى علق عليه جواز الذبح .

ثانيا : أن القول بعدم صحة التضحية إلا بعد التحقق من انتهاء صلاة العيد فى كل المساجد فيه حرج ومشقة كبيرة بخاصه مع اتساع المدن وكثرة المساجد التى تقام فيها صلاة العيد ، والدين الاسلامى مبنى على اليسر والسهولة خاصة فى باب العبادات يقول سبحانه وتعالى فى ختام آية الطهارة * مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ * (١) ويقول بعد أن أمر بالصلاة : * وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ * (٢) .

ثالثا : أن أئمة المساجد يختلفون تطويلا وتقصيرا فالقول بجواز التضحية بعد انتهاء أحدهم من الصلاة ضابط جيد تؤيده النصوص الشرعية التى رتبت الذبح على الصلاة مطلقا .

رابعا : أن من القواعد المتفق عليها بين الفقهاء استحباب فعل الطاعات والقربات فى أول وقتها فبناء على هذه القاعدة الأفضل ذبح الاضاحى بعد صلاة العيد والخطبتين مباشرة ، ولاشك أن فى ترتيب جواز الذبح بعد التحقق من انتهاء جميع المساجد من الصلاة تعطيل لهـذه القاعدة من غير دليل شرعى

(١) سورة المائدة ، الآية (٦) .

(٢) سورة الحج ، الآية (٧٨) .

المطلب الثالث

اشتباه أضحية المضحى بغيرها

لاخلاف بين الفقهاء في أنه لايجوز لمن أوجب على نفسه أضحية معينة أن يبدلها بما هو دونها ، لأن في ذلك تفويت جزء منها فكان كما لو أتلفه .

ولأن في ذلك رجوع فيما أخرجه لله تعالى من غير مصلحة تعود على الأضحية .

فإذا حصل أن حدد المضحى أضحية معينة فاختلفت بغيرها — من الأضاحي واشتبهت عليه فإن الاشتباه لا يخلو من حالين :

• الحال الأولى : أن يكون الاشتباه قبل ذبح الأضاحي .

• الحال الثانية : أن يكون الاشتباه بعد ذبح الأضاحي .

وفيما يلي نبين أقوال الفقهاء في كل اشتباه :

أولا : اشتباه الأضاحي قبل الذبح

إذا اختلفت الأضاحي قبل الذبح ، وتعذر تمييز بعضها عن بعض فإن لها حالين :

الحال الأولى : أن تتساوى الأضاحي المختلطة ، ففي هذه الحالة على كل مضح أن يختار واحدة ، ويضحى بها ، ولا يلزمه شيء لأنه لم ينقص مما وجب عليه شيء .

الحال الثانية : أن تكون بعض الأضاحي أفضل من بعض ففي هذه الحالة على من أخذ الأفضل أن يضحى بها ولا يلزمه شيء أما من أخذ الأضحية المفضول فقد اختلف الفقهاء فيه .

فذهب الحنفية الى أنه يلزمه أن يضحى بها ، ويتصدق بقيمة تعدل

الفرق بين قيمة ما أخذ والأضحية الأفضل (١) .

(١) الدر المختار بهامش حاشيته ، ٢٠٨/٥ .

فلو كانت قيمة العليا سبعمائة ريال مثلا والدنيا خمسمائة فعليه
أن يضحى بما أخذ ، ويتصدق بمائتي ريال .

• وذهب المالكية الى كراهة ترك الأفضل للآخر من غير حكم .
وعللوا ذلك :

• بأنه يعد كأنه أبدل الأعلى بالأدنى .

• فان أجريت قرعة فكان من نصيبه الأدنى فالظاهر عندهم أنه لا كراهة
عليه لحصول ذلك بها ولكن يستحب أن يبدلها بمثل الأعلى .

• وذهب بعضهم الى كراهة أخذ الأدنى مطلقا سواء ترك الأفضل بحكم
القرعة أو اختيارا (١) .

• وذهب الحنابلة الى أنه لو اشتبهت اضحيتان لاشنين ثم ضحى كل
منهما بواحدة . ثم تبين أن كلا منهما ضحى بأضحية الآخر عن نفسه غلطا
اجزأتها ولا ضمان استحسانا .

• والقياس ضمانهما (٢) .

القول الرابع :

• اذا اشتبهت الاضحى الدنيا بالاضحى العليا قبل الذبح وتعذر معرفة
من نصيبه العليا ، ومن نصيبه الدنيا فإن الحكم في هذه الحالة اجراء
القرعة فمن كان من نصيبه الأضحى العليا فعليه أن يضحى بها ، ولا أشكال
عليه .

• فإن كان من نصيبه الأضحى الدنيا ، فإن عليه أن يبدلها بمثل
العليا على صفتها أو أكمل إذا كان الاشتباه حصل بتفريط منه قياسا على
مالو تعيبت عيبا يمنع الاجزاء بتفريط منه فإنه يلزمه ضمانها بمثلها
يذبحه بدلا عنها وتكون المعيبة ملكا له فكذا هنا .

(١) مواهب الجليل ، ٢٤٩/٣ .

(٢) كشف القناع ، ١٤/٣ .

وان كان الاشتباه حصل بدون تفريط منه ، فإنه يضحى بها ، ولا يلزمه

شئ .

ثانيا : اشتباه الاضاحى بعد الذبح :

اختلفت اضحيتا رجلين بعد ذبحهما وتعذر معرفة لحم اضحية كل
منهما فهل تجزئانهما ؟ وكيف يترادان اللحم ؟ .

ذكر هذه المسألة المالكية فقالوا :

إذا اختلفت اضحيتا رجلين بعد ذبحهما فإنهما يجزئانهما ، لأنها
بالذبح وجبتا اضحية ، فلا يقدر اختلاطهما فى الاجزاء .

أما اللحم فانهما يتصدقان به ولا يأكلانه .

لأن كل واحد قد يأكل لحم شاة صاحبه فيصير بيعا للحم اضحيتاه

بلحم اضحية صاحبه (١) .

ولأن العبادات يحتاط فيها مالا يحتاط فى غيرها .

المطلب الرابع

حكم التفحيفة بالمتولد من الانعام وغيره

يحمل نادرا أن يلقح صنف من الحيوانات صنفا آخر يشابهه في الشكل،
ويقاربه في الخلقة ، فينتج عن ذلك حيوان متولد لا ينسب الى احده
الصنفين كالبيغل المتولد من الحمار والفرس .

فلو حصل أن تولد حيوان من معز وضأن أو ظباء وغنم فهل يجزئ
في الاضحية .

ذكر هذه المسألة صاحب المجموع فقال : " لاتجزئ - أي الاضحية -
بالمتولد من الظباء والغنم ، لأنه ليس من الانعام " (١) .

ونص ابن القيم عليها فقال : " والأحوط يتغلب في كل باب ففسي
الاضاحي يتغلب عدم الاجزاء " (٢) .

(١) المجموع ، ٣٩٤/٨ .

(٢) مفتاح دار السعادة ، ص ٢٦١ .

الجاتمة

فى خلاصة البحث ونتائجه

الحمد لله أولا وأخرا وظاهرا وباطنا وبعد :

فهذه خاتمه تضم خلاصة للبحث ، ونتائجه التى تناشرت فى مثانى

الرسالة .

وهى تتلخص فيما يلى :

- (١) الحلال فى الاصطلاح : مانص الله ورسوله ، أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه ، ومنه ما سكت عنه .
- (٢) الحرام فى الاصطلاح : ما يثاب على تركه ويستحق العقاب على فعله .
- (٣) الاشتباه فى اللغة : الالتباس وفى الاصطلاح الفقهى : هو التباس أحد الأمرين بالآخر لما بينهما من التشابه عينا كان أو معنى .
- (٤) الاشتباه عند علماء أصول الفقه يطلق ويراد به المعنى السابق عند الفقهاء ، ويطلق ويراد به : المشتبه فى نفس الأمر ، والاشتباه بهذا الاطلاق على حال لا تتسق مع طبيعة الأحكام التكليفية لهذا كان مجال وجوده بعض مسائل الدين والاعتقاد .
- (٥) للاشبهاء . ألفاظ مرادفة له فى المعنى استعمالها الفقهاء ودارت على أسنتهم فى ابواب الفقه منها الالتباس والاشكال ، والشبهة .
- (٦) مراتب الادراك للاشياء أربعة :
 - (أ) اليقين : وهو الاعتقاد الجازم .
 - (ب) الظن : وهو اعتقاد الاحتمال الراجح الذى ظهر رجحانه على نقيضه بدليل معتبر .
 - (ج) غلبة الظن : ازدياد قوة الاحتمال الراجح الذى ظهر رجحانه بدليل معتبر حتى اصبح خلافه موهوما .
 - (د) الشك : التردد بين امرين لا يترجح احدهما على الآخر .
- (٧) وردت فى السنة النبوية جملة عظيمة من الأدلة التى تحت على

اتقاء مواطن الاشتباه والبعدها عنها ، والتزام جانب الاحتياط فى الدين لأن الوقوع فى الشبهات يورث القلق والاضطراب والشكوك والأوهام المانعه من نور اليقين والاهم من ذلك ، والهلاك الاعظم أن يعتاد المكلف الشبهات ثم يجترى على الحرام لأن من حام حول الحمل يوشك أن يقع فيه .

(٨) لسلفنا الصالح من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن تبعهم باحسان أقوال وافعال واضحة فى التزام الحلال المحض ، والبعده عن مواطن الاشتباه والتحل بالورع ، وهذه الأقوال والافعال تعد نماذج عمليه يحتذى بها من أحب أن يسير الى الله على بصيره وهدى ونور من ربه .

(٩) ينقسم الاشتباه فى الشريعة الاسلاميه الى قسمين : الأول : الاشتباه الحقيقى وهو الالتباس الحاصل فى نفس الامر بحيث لم يجعل لنا الشارع سبيلا الى فهم معناه بل استأثر الله بعلم تأويله .
الثانى : الاشتباه الاضافى : وهو ما كان الالتباس فيه من جهة المكلفين لا من وضع الشريعة .

(١٠) الاشتباه الحقيقى ينقسم الى قسمين : أحدهما : اشتباه فى اللفظ مثل الحروف المقطعه التى افتتحت بها بعض سور القرآن الكريم مثل ألم ، حم .
الثانى : اشتباه فى المعنى : مثل حقائق وكيفيات صفات الله عز وجل وافعاله حيث استأثر الله بعلمها مع كون معانيها معلومه ومفهومه واضحة الدلاله .

(١١) الحكم فى المتشابه اشتباها حقيقيا كحقائق اسماء الله تعالى وصفاته وافعاله هو اجراء معانيها على ظاهرها باثبات الصفات لله تعالى حقيقة من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل مع الايمان بما دلت عليه من المعانى العظيمة .

(١٢) الاشتباه الحقيقي موجود فى نصوص الكتاب والسنة ولكن لا يوجد منه شىء فى النصوص الشرعية المتعلقة بالأحكام التكليفية لأن كل ماله علاقة بالتكليف أو للناس حاجة لحكمه فى الدنيا فقد رحم الله عباده ، وآتاهم بما يوضحه ويبينه ليكونوا من أمرهم على هدى ، ومن طريقهم على بينة .

(١٣) الاشتباه الإضافى ينقسم الى قسمين :
احدهما الحكمى : وهو الاشتباه الواقع فى بعض الأحكام الشرعية لكونها غير ظاهرة من الأدلة على وجه العلم أو الظن .
القسم الثانى المحلى : وهو الاشتباه الواقع فى المحل الذى تتعلق به الأحكام الشرعية من حل أو حرمة أو غير ذلك .

(١٤) ينشأ الاشتباه الحكمى نتيجة اسباب عدة أهمها : فقدان النص أو عدم الاطلاع عليه أو خفاء دلالة الدليل أو تعارض ظواهر الأدلة .

(١٥) إذا كان الاشتباه ناجما عن عدم وجود نص فى المسألة أو عدم الاطلاع عليه فان الحكم فى هذه الحالة يؤخذ من الأدلة الأخرى كالأجماع والقياس فإن لم يجد المجتهد شيئا من ذلك فإنه يأخذ الحكم من القواعد المستنبطه من الأدلة الشرعية كالاستحسان والعرف والعادة والمصالح المرسله وسد الذرائع وقاعده أن الأصل فى المنافع الحل وفى المضار التحريم الى غير ذلك من الأدلة الشرعية .

(١٦) ينشأ الاشتباه المحلى الذى يكون فى مناط الأحكام نتيجة لأسباب عدة منها : الشك ، أو الجهل أو النسيان أو تعارض أقوال المخبرين أو الاختلاط الى غير ذلك من الاسباب .

(١٧) لازالة الاشتباه المحلى عدة طرق أهمها التحرى أو الأخذ بالقرائن أو الاحتياط أو اجراء القرعة أو غير ذلك .

(١٨) المياه قسمان ظهور ونجس لا ثالث لهما ، لأن اثبات قسم من المياه لظهور ولا نجس مما تعم به البلوى وتشتد الحاجة الى اثباته والضرورة الى بيانه فلو كان ثابتا لبينه الشارع بياننا صحيحا قاطعا للنزاع .

(١٩) الغول الراجح فى اشتباه الاوانى الطاهره بالنجسه هو ترك جميع الاوانى وعدم التطهر بشيء منها ، والتحول الى البديل وهو التيمم .

(٢٠) إذا اشتبهت ثياب طاهره بثياب نجسه ولم يجد المشتبه غيره — ولا ماء يطهر به أحدها فان الراجح فى هذه الحاله هو ان يتحرى فيها ويصلى بما يغلب على ظنه طهارته منها من غير اعاده .

(٢١) إذا تنجس بعض مكان كبير عرفا كدار أو فضاء أو مسجد وخفى محل النجاسة على من احتاجه لاداء الصلاة ، فإنه لايجب غسل المحل إنما يصلى المشتبه فى أى مكان فيه من غير اجتهاد فان كان الموضع صغيرا كالشوب أو البساط أو الدار الصغيره فإنه يجب غسل كل المحل فان لم يستطع المشتبه تطهيرها وتعذر عليه الانتقال الى موضع آخر تحرى وصلى فى الموضع الذى يغلب على الظن طهارته منها .

(٢٢) إذا اشتبه المتوضئ فى ترك غسل عضو من أعضائه فانه لا يخلو من ثلاثة احوال :

(أ) ان يطرأ الاشتباه اثناء وضوءه فهنا يلزمه غسل ما اشتبه فيه وما بعده .

(ب) أن يطرأ الاشتباه بعد الوضوء فهنا لايلزم المشتبه شيء .

(ج) أن يكون الاشتباه عادة للمكلف فهنا أيضا لايلزم الملكف شيء .

(٢٣) إذا تيقن المكلف أنه توضحاً ثم بعد الفراغ من الوضوء حصل لديه اشتباه فى انتقاض وضوءه فان الراجح انه لايلتفت الى هذا الاشتباه ولا يلزمه شيء .

(٢٤) إذا استيقظ شخص من نومه فوجد فى ثوبه بللا ولم يتذكر احتلاماً واشتبه عليه هل هو منى أو مذى فانه لا يخلو من حالين :

(١) إما ان يسبق نومه سبب يمكن احالة الحكم عليه كالملاعبه والنظر ونحوهما فانه يعده مذياً لا يجب عليه الغسل .

(٢) وإما أن لايسبق نومه سبب يمكن احالة الحكم عليه فانه يعده منياً يوجب الغسل .

(٢٥) ذهب أهل التحقيق إلى أنه لا حد لأقل الحيض ولا أكثره بل كل ما جرت عادة المرأة عليه فهو حيض سواء نقص عن أقل ما قيل في تحديده أو زاد على أكثر ما قيل في تحديده أكثره ما لم تكن المرأة مستحاضة .

(٢٦) إذا رأت الجارية الدم وكانت لسن تحيض لمثله ، فإنها تترك الصلاة والصوم ونحوهما بمجرد رؤية الدم مادام أن هذا الدم يحمل صفات دم الحيض وما عداه استحاضة .

(٢٧) إذا جاوز الدم عادة المرأة المعروفة في الحيض فإنها لا تظن من حالين :

(أ) أن تكون مميزه أى تمييز دم الحيض من الاستحاضة فهذه تعمل بالتمييز فما كان بصفة دم الحيض أخذ أحكام الحيض وما كان بصفة دم الاستحاضة أخذ أحكام الاستحاضة .

(ب) أن تكون غير مميزه فهذه ترد إلى عاداتها قدرا ووقتها فتكون خلالها حائضا وفيما عداها طاهرا .

(٢٨) إذا اشتبه المكلف في جهة القبلة ، ولم يجد محاريب أو عدلا يخبره . فإنه يتحرى عن اتجاهها مستعينا بالدلائل ثم يصلى صلاة واحدة إلى الجهة التي يؤديه اجتهاده إليها ، فإن لم تترجح عنده جهة على أخرى ، أو تعذر عليه التحرى لأي سبب من الأسباب فإنه في هذه الحالة يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها ثم يصلى إلى ما تركن إليه نفسه أنه جهة القبلة .

(٢٩) تكبيرة الاحرام ركن في الصلاة فإذا اشتبه المصلى في الاتيان بها لم تنعقد صلاته وعليه استعناف الصلاة من جديد .

(٣٠) المكلف اذا تيقن أنه نسي صلاة من الصلوات الخمس ولكن اشتبه عليه عينها فان الراجح في هذه الحالة أن يصلى صلاة واحدة أربع ركعات يجلس فيها بعد الثانية والثالثة والرابعة ويسجد لسهو .

(٣١) إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ، ولم يمكن تمييز بعضهم من بعض فإن الراجح فى هذه الحالة أن يصلّى على الجميع وينسوى الصلاة على من يصلّى عليه منهم .

(٣٢) إذا اشتبه المصلّى هل الجنائز التى يصلّى عليها ذكراً أو أنثى فإنه يكفيه أن ينوى الصلاة على الميت الذى حضرت جنازته بـدون تعيين له ، فإن عين وأخطأ بأن نواها على ذكر فبانت أنثى أو عكسه صحت صلاته ، لأنه إذا سقط التعيين بالصفة فإنه يبقى التعيين بالإشارة معتبراً وهو أقوى من الصفة وابلغ .

(٣٣) إذا ملك المسلم مالا واشتبه عليه هل أخرج زكاته أو لا ؟ فى هذه الحالة يجب عليه أداء الزكاة ؛ لأنه على يقين من ثبوت الزكاة فى ذمته مشتبه فى ادائها ، والذمة إذا أعمرت بيقين لم تبرأ الا بيقين .

(٣٤) لو تحقق شخص من وجوب الزكاة فى ماله ثم حصل له اشتباه هل أخرج جميع ماوجب عليه من الزكاة أو لا ؟ فالحكم فى هذه الحالة أن يتحرى فى مقدار المؤدى من الزكاة فما غلب على ظنه أنه أداه سقط عنه وأدى الباقى .

(٣٥) من أخطأ بعد التحرى فلم يضع الزكاة فى موضعها الصحيح ومحلها الذى شرعه الله فإن زكاته تصح ولا يلزمه الاعادته . فإن كان قصر فى التحرى ولم يجتهد فى أن يضعها فى محلها فيلزمه اعادتها مرة أخرى .

(٣٦) لعل أرجح الأقوال فى حكم صيام يوم الشك هو عدم جواز صيام هذا اليوم عن أول يوم من رمضان لورود النهى عن ذلك من الشارع .

(٣٧) إذا اشتبه شهر رمضان على الأسير ونحوه فإنه يتحرى ويجتهد فى معرفة دخول الشهر ويصوم ماغلب على ظنه أنه شهر رمضان ، فإن بان أنه صادف شهر رمضان أو مابعدته اجزأه صيامه والا لزمه الاعادته .

(٣٨) إذا اشتبه المكلف هل عليه صيام أو لا ؟ فإنّه لا يلزمه أن يصوم ، لأن الأصل براءة ذمته .

(٣٩) من كان عليه صيام لله تبارك وتعالى ثم حصل له اشتباه فى ادائه ، فإنه يلزمه القيام به لأن الأصل عدم الاتيان به .

(٤٠) من اشتبه فى عدد مافاتة من شهر رمضان فالحكم عندئذ أن ينظر — المكلف كم عدد الايام التى يجزم أنه تركها ويقضيها .

(٤١) إذا غلب على ظن المريض أنه بالصوم تزيد عنته أو يخشى هلاكه فإنه يجوز له أن يفطر .

(٤٢) تقبيل الصائم زوجته ليس بحرام ، إذا اشتبه فى الانزال لكنه مكروه لأنه قد يؤدى الى فساد صومه .

(٤٣) يجوز الاكتحال للصائم حتى ولو اشتبه فى وصول الكحل الى حلقه .

(٤٤) لو اشتبه على الناس يوم عرفه فوقفوا فى اليوم الثامن — ذى الحجة على أنه اليوم التاسع ثم بان خطوهم بعد فوات وقت الوقوف صح حجهم .

(٤٥) من أحرم بنسك واشتبه عليه فله حالان :

(أ) أن يعرض له الاشتباه قبل الاتيان بشيء من اعمال الحج ففى

هذه الحال يجوز له صرف احرامه الى ماشاء من الانسك .

(ب) أن يعرض له الاشتباه بعد الطواف ففى هذه الحال لا يجوز

صرف النسك الا الى العمرة .

(٤٦) إذا اشتبه المسلم فى عدد اشواط الطواف او السعى فله حالان :

(أ) أن يحصل الاشتباه بعد الفراغ من السعى أو الطواف ففى

هذه الحال لاشيء عليه ولا أثر لهذا الاشتباه .

(ب) أن يحصل الاشتباه فى اثناء الطواف أو السعى ففى هذه الحالة

يلزمه الأخذ بالأقل المتيقن والاتيان بما بقى .

(٤٧) إذا اشتبه الحاج فى عدد مارمى به احدى الجمرات من الحصى بأن

لم يدر هل رمى ستا أو سبعا ؟ فانه لا يخلو من حالين :

(أ) أن يحصل الاشتباه بعد الفراغ من الرمي ففي هذه الحالة

لا يؤثر الاشتباه فى صحة رميه .

(ب) أن يحصل الاشتباه اثناء الرمي ففي هذه الحال يبني على

الأقل ويكمل رمى الجمره بسبع حصيات .

(٤٨) من رمى الجمرات الثلاث ثم تيقن أنه ترك رمى حصاه واشتبه فى

موضعها فانه يبني على اليقين فان اشتبه هل تركها من الأولى

أو مابعدا جعلها من الأولى فيعتد أنه رماها بست حصيات ويكملها

بحصاة ثم يرمى الجمرتين الأخرين الوسطى والعقبه كل منهما بسبع

حصيات وهكذا . . .

(٤٩) من رمى بعض حصى الجمار واشتبه فى وقوعه فى المرمى لزمه الاعاده

ان قدر على اليقين فان لم يقدر عليه اكتفى بغالب الظن .

(٥٠) لو رمى حاج حصاه فوقعت على ثوب انسان ثم نفضها عن ثوبه فوقعت

فى المرمى لزمه الاعاده على الأرجح براءة لذمته .

(٥١) اذا اشتبه على الناس يوم عرفه فوقفوا بعرفات فى اليوم الثامن

من شهر ذى الحجه خطأ ، وصلى المسلمون صلاة العيد فى اليوم التاسع

وبعد الصلاة ذبحوا أضاحيهم ثم تبين بعد ذلك خطوهم فان أضاحيهم

تجزئهم على الراجح من أقوال العلماء .

(٥٢) يجوز ذبح الاضاحى بعد صلاة العيد فى مسجد وقبل انتهائها فى

المساجد الأخرى .

(٥٣) اذا اشتبهت الاضاحى الدنيا بالاضاحى العليا قبل الذبح وتعذر معرفة

من نصيبه العليا ومن نصيبه الدنيا فان الحكم فى هذه الحال

اجراء القرعه ، فمن كان من نصيبه العليا ضحى بها ولا اشكال

عليه ، ومن كان من نصيبه الدنيا فان عليه ان يبدلها بمثل الأضحية العليا

على صفتها أو اكمل اذا كان الاشتباه حصل بتفريطه . فان كان بغير

تفريطه ضحى بها ولا يلزمه شيء .

(٥٤) لاتجزى الأضحية بالمتولد من الانعام كالمتولد من الطباء والغنم .

والله أعلم .

المصادر والمراجع

حسب الحروف الهجائية

مع عدم اعتبار ابن ، وأبو

القرآن الكريم .

(أ)

- * الأبى ، صالح بن عبد السميع . جواهر الاكليل شرح مختصر خليـل .
بيروت : دار الفكر .
- * آبادى ، محمد شمس الحق . التعليق المغنى على الدارقطنى . مطبوع
مع الدارقطنى . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م .
- * ابن الأثير ، على بن ابى الكرم ، اسد الغابه فى معرفة الصحابه .
بيروت : دار احياء التراث العربى .
- * ابن الاثير ، ابوالسعادات المبارك الجوزى . النهاية فى غريب
الحديث والأثر . تحقيق : طاهر الزاوى ، ومحمود الطناحى .
مكة : دار الباز للنشر والتوزيع .
- * الاسكدارى ، حامد بن يوسف . (تعريفات الفنون من الشروح والامتون)
تعريفات حنفيه ، نسخ عادى ، مكة : خاص . نسخه مصوره .
- * الاسنوى ، جمال الدين عبدالرحيم . نهاية السؤل . بيروت : عالم
الكتب ، ١٩٨٢ م .
- * طبقات الشافعية . الطبعة الأولى . تحقيق : كمال يوسف
الحوت . بيروت : دار الكتب العلميه .
- * أمير ، حاج . التقرير والتحبير ، الطبعة الثانية . بيـروت :
دار الكتب العلميه ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- * الانصارى ، زكريا . " حدود الالفاظ المتداوله فى اصول الفقهاء
والدين " تحقيق : عبدالغفور فيض محمد ، مجلة البحث
العلمى والتراث الاسلامى ، مكة : العدد الخامس (١٩٨٢/١٤٠٢م) .

- * الانصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين . فواتح الرحموت مطبوع
مع المستصفي . الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب
العلمية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

(ب)

- * البابرقي ، محمد بن محمود ، العناية شرح الهداية . مطبوع مع
فتح القدير . الطبعة الأولى . مصر : الطبعة الأميرية ،
١٣١٨ هـ .
- * الباجي ، ابوالوليد سليمان بن خلف . الحدود في الأصول . الطبعة
الأولى . تحقيق : نزيه حماد . بيروت : مؤسسة الزغيبي ،
١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م .
- * المنتقى شرح موطأ مالك . الطبعة الرابعة . بيروت :
دار الكتاب العربي ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- * البخاري ، محمد بن اسماعيل . الجامع الصحيح المسند من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم . الطبعة الأولى . قام
بشرحه وتصحيحه وتحقيقه : محب الدين الخطيب ، رقمه :
محمد فؤاد عبدالباقي . القاهرة : المكتبة السلفية ،
١٤٠٠ هـ .
- * الأدب المفرد . الطبعة الثالثة . تحقيق : محمد فؤاد
عبدالباقي . بيروت : دار البشائر الاسلاميه ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .
- * ابن بدران ، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى . المدخل الى مذهب
الامام أحمد . مصر : دار الفكر .
- * البزدوي ، علاء الدين عبدالعزيز بن احمد البخاري . كشف الاسرار
على اصول البزدوي . بيروت : دار الكتاب العربي ،
١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- * البعلبي ، ابوالحسين محمد . طبقات الحنابلة . بيروت : دار المعرفه
- * البعلبي ، محمد بن ابي الفتح . المطلع على ابواب المقنع . الطبعة
الأولى . بيروت : المكتبة الاسلامي ، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م .

- * البغدادي ، عبد الرحمن شهاب الدين • ذيل طبقات الحنابلة •
بيروت : دار المعرفة .
- * البغوي ، ابي محمد الحسين بن مسعود • شرح السنه • الطبعة
الثانية • تحقيق : زهير الشاويش ، وشعيب الأرنؤوط .
- * البكري ، محمد بن ابي سليمان ، الاستغناء في الفروق والاستثناء •
الطبعة الأولى • تحقيق : سعود مسعد الشبيتي • مكـه
المكرمه : جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية واحياء
التراث الاسلامي ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- * البناني ، محمد • الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني •
حاشية على شرح الزرقاني مطبوعه معه • بيروت : دار الفكر .
- * البهوتي ، منصور بن يونس ، شرح منتهى الارادات • بيروت : عالم
الكتب .
- * كشاف القناع عن متن الاقناع • بيروت : عالم الكتب ،
١٤٠٣ هـ .
- * الروض المرعب شرح زاد المستقنع • بيروت : عالم الكتب .
- * البورنو ، محمد صدقي • الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكليه •
الطبعه الأولى • بيروت : مؤسسه الرساله ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣ م .
- * البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي • السنن الكبرى • بيـروت :
دار المعرفة .

(ت)

- * الترمذي ، محمد بن عيسى • الجامع الصحيح • تحقيق : احمد شاکر
ومحمد فؤاد عبدالباقي • بيروت : دار الفکر ، ١٤٠٨هـ /
١٩٨٨ م .
- * التفتازاني ، سعد الدين • التلويح على التوضيح مطبوع مع التوضيح •
الطبعة الأولى • مصر : المطبعة الخيرييه ، ١٣٢٢ هـ .
- * التنبكتي ، أحمد بن احمد بن احمد • نيل الابتهاج بتطريز الديباج •
طبع مع الديباج المذهب • بيروت : دار الكتب العلمية .

- * التهانوى ، محمد بن على الفاروقى . كشاف اصطلاحات الفنون . حققه : لطفى عبدالبديع . ترجمه : عبدالعظيم محمد حسنين . مصر : الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٧٢ م / ١٣٩٢ هـ .
- * التوانى ، ابوقاسم بن محمد . الاسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب . الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- * ابن تيمية ، احمد بن عبدالحليم . مجموع فتاوى شيخ الاسلام . الطبعة الأولى . جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد . الرياض : مطابع الرياض ، ١٣٨١ هـ .
- * رفع الملام . الرياض : الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

(ج)

- * الجرجانى ، على بن محمد . التعريفات . الطبعة الأولى . ضبطه وصححه : جماعة من العلماء (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) .
- * ابن جزى ، محمد بن أحمد . قوانين الاحكام الشرعيه . الطبعة الأولى . تحقيق : عبدالرحمن حسن محمود . مصر : عالم الفكر ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- * الجصاص ، احمد على الرازى ، اصول الفقه المسمى الفصول فى الأصول . الطبعة الأولى . تحقيق : عجيل جاسم النشمى . الكويت : وزارة الاوقاف والشؤون الاسلاميه ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- * ابن جلاب ، عبدالله بن الحسين ، التفريع . الطبعة الأولى . تحقيق : حسين الدهمانى . بيروت : دار الغرب ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م .
- * الجوهرى ، اسماعيل بن حماد . الصحاح . الطبعة الثانية . تحقيق : احمد عبدالغفور عطار . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

(ح)

- * الحاكم ، ابو عبدالله النيسابورى • المستدرک على الصحيحين • بيروت : دار المعرفة •
- * ابن حبان ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان • الطبعة الأولى • ترتيب : الامير علاء الدين بن بلبان الفارسى • بيروت : دار الكتب العلميه ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م •
- * الحجاوى ، موسى بن أحمد • الاقناع مطبوع مع شرحه كشاف القناع • بيروت : عالم الكتب •
- * ابن حجر ، أحمد بن على العسقلانى • الدرر الكامنه فى اعيان المائة الثامنة • تحقيق : محمد سيد جاد الحق • القاهرة ، ١٣٨٥ هـ •
- * الاصابه فى تمييز الصحابه • الطبعة الأولى • مصر : دار العلوم الحديثه ، ١٣٢٨ هـ •
- * تهذيب التهذيب • الطبعة الأولى • بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م •
- * فتح البارى • رقمه : محمد فؤاد عبدالباقى • بيروت : دار الفكر •
- * ابن حزم ، على بن أحمد ، الاحكام فى أصول الأحكام • بيروت : دار الكتب العلميه •
- * المطلى • القاهرة : مكتبة الجمهوريه العربيه • ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م •
- * اباحسين ، يعقوب بن عبدالوهاب ، رفع الحرج • البصره : جامعه البصره ، ١٩٧٨ م •
- * الحسينى ، صديق بن حسن • الروضه النديه شرح الدرر البهيئه • القاهرة : دار التراث •
- * الخطاب ، محمد بن محمد بن عبدالرحمن • مواهب الجليل لشرح مختصر خليل • الطبعة الثانية • بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م •

- * الحفناوى ، حمد بن ابراهيم محمد . التعارض والترجيح . الطبعة الثانية . المنصوره : دار الوفاء للطباعة ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م .
- * الحكيم ، تقى الدين . الاصول العامه للفقه المقارن . الطبعة الاولى . بيروت : دار الاندلس ، ١٩٦٣ م .
- * الحموى ، احمد بن محمد . غمز عيون البصائر . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- * ابن حميد ، صالح بن عبدالله . رفع الحرج . الطبعة الأولى . مكة : معهد البحوث و احياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى ، ١٤٠٣ هـ .
- * ابن حنبل ، احمد . المسند . الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلميه ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- * الحنبلى ، ابوالفلاح عبدالحى بن العماد . شذرات الذهب فى أخبار من ذهب . الطبعة الاولى . بيروت : دار الفکر ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- * حيدر ، على . درر الاحكام شرح مجلة الاحكام . تعريب فهمى الحسينى . بيروت : مكتبة النهضه .

(خ)

- * الخرشى ، محمد . شرح الخرشى على خليل . بيروت : دار صادر .
- * ابن خزيمه ، محمد بن اسحاق النيسابورى . صحيح ابن خزيمه . الطبعة الاولى . تحقيق : محمد مصطفى الاعظمى . بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- * الخطابى ، حمد بن محمد ، معالم السنن ، تحقيق : محمد حامد الفقى . القاهرة : مكتبة السنه المحمديه .
- * اعلام الحديث . الطبعة الأولى . تحقيق ودراسة : محمد بن سعد آل سعود . مكة المكرمة : معهد البحوث بجامعة أم القرى ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .

- * ابن خلكان ، احمد بن محمد . وفيات الاعيان . حققه : احسان عبدالقدوس . بيروت : دار صادر .

(د)

- * الدارقطني ، على بن عمر . سنن الدارقطني . الطبعة الرابعة . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- * الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل . سنن الدارمي . المكان بدون . دار احياء السنه النبويه .
- * ابوداود ، سليمان بن الاشعث السجستاني . سنن ابى داود . الطبعة الاولى . تعليق : عزت الدعاسى . بيروت : دار الحديث . ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م .
- * الدردير ، احمد بن محمد . الشرح الصغير بهامش بلغة السالك . للصاوى . بيروت : دار المعرفه ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- * الدسوقي ، محمد بن عرفه . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . تصوير بيروت : دار الفكر .
- * ابن دقيق العيد ، تقى الدين ابى الفتح . احكام الأحكام . تصوير بيروت : دار الكتب العلميه .
- * الدهلوى ، احمد شاه ولى بن عبدالرحيم . حجة الله البالغة . القاهرة : دار التراث .

(ذ)

- * الذهبى ، محمد بن أحمد بن عثمان . التلخيص مطبوع مع المستدرک . تصوير بيروت : دار المعرفة .
- * سير أعلام النبلاء . الطبعة السابعة . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . بيروت : مؤسسة الرساله ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .
- * تذكرة الحفاظ . تصوير بيروت : دار الكتب العلميه .
- * العبر فى أخبار من غير . الطبعة الاولى . حققه : ابوهاجر محمد زغلول . بيروت : دار الكتب العلميه .

(ر)

- * الراغب الاصفهاني ، الحسين بن محمد . المفردات في غريب القرآن .
تحقيق وضبط : محمد سيد كيلاني . بيروت : دار المعرفة .
- * ابن رجب ، ابوالفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين . جامع العلوم
والحكم . القاهرة : مكتبة الدعوة الاسلامية .
- * ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد . بداية المجتهد . الطبعة
الخامسة . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- * ابن رشد ، محمد بن أحمد . المقدمات والممهّدات . الطبعة الأولى .
تحقيق : محمد حجي . قطر : دار احياء التراث الاسلامي .
- * رضا ، احمد . معجم متن اللغة . بيروت : دار مكتبة الحياة ،
١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م .

(ز)

- * الزبيدي ، محمد مرتضى . تاج العروس من جواهر القاموس . تحقيق :
حسين نصار . الكويت : وزارة الاعلام ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- * الزركلي ، خير الدين . الأعلام . الطبعة السادسة . بيروت : دار
العلم للملبيين ، ١٩٨٤ م .
- * الزرقاء ، أحمد . شرح القواعد الفقيهيه . الطبعة الأولى . نسقته :
عبدالستار ابوغدة . بيروت : دار الغرب الاسلامي ،
١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- * الزرقاء ، مصطفى أحمد . المدخل الفقهي العام . الطبعة التاسعة .
دمشق : مطابع الفباء - الاديب ، ١٩٦٧ م .
- * الزرقاني ، عبدالباقى . شرح الزرقاني على مختصر خليل . بيروت :
دار الفكر .
- * الزرقاني ، عبدالباقى ، شرح الزرقاني لموطأ مالك . بيروت :
دار الفكر .
- * الزركشي ، بدر الدين . المنشور في القواعد . الطبعة الأولى .
حققه : تيسير فائق أحمد . الكويت : مؤسسة الفليح ،
١٤٠٢ هـ / ١٩٨٨ م .

- * الزمخشري ، جارالله ابوالقاسم محمود بن عمر . أساس البلاغـه .
بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- * الزيلعي ، عبدالله بن يوسف . نصب الرايه لاحاديث الهدايـه .
الهند : دار الحديث .

(س)

- * السبكي ، ابونصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي . طبقات
الشافعية الكبرى . تحقيق : عبدالفتاح الحلو ، محمود
الطناحي . مصر : دار احياء الكتب العربية .
- * السرخسي ، محمد بن أحمد . المبسوط . بيروت : دار المعرفـه ،
١٤٠٦ هـ .

- * السمرقندي ، علاء الدين . تحفة الفقهاء . الطبعة الثانية . تحقيق:
محمود زكي عبدالبر . قطر : ادارة احياء التـراث
الاسلامي .
- * السيوطي ، جلال الدين . الاشباه والنظائر . الطبعة الأولى . بيروت:
دار الكتب العلميـه ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- * بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . تحقيق :
محمد ابوالفضل ابراهيم . بيروت : المكتبة العصريـة ،
١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .

(ش)

- * ابن الشاط ، قاسم بن عبدالله الانصاري . انوار البروق في تعقب
مسائل القواعد والفروق . بيروت : دار صادر .
- * الشاطبي : ابراهيم بن موسى . الموافقات . شرح عبدالله دراز .
بيروت : دار المعرفه .

- * الشافعى ، محمد بن ادريس . مسند الشافعى . ترتيب محمد عابـد
السندى . تصحيح ونشر : يوسف الزواوى وعزت العطـسار .
بيروت : دار الكتب العلميه .
- * الشريبنى ، محمد الخطيب . مغنى المحتاج . بيروت : دار احياء
التراث .
- * الشلبى ، حاشية الشلبى على تبين الحقائق . باكستان : المكتبة
الامداديه .
- * الشنقيطى ، محمد الامين . مذكرة أصول الفقه . المدينة : المكتبة
السلفيه
- * منهج ودراسات لآيات الاسماء والصفات . الطبعة الرابعة .
الكويت : الدار السلفيه ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- * الشوكانى ، محمد بن على . البدر الطالع لاعيان من بعد القرن
السابع . القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٤٨ هـ .
ارشاد الفحول . بيروت : دار الفكر .
نيل الاوطار . بيروت : دار الفكر .
- * كشف الشبهات عن المشتبهات . الطبعة الاولى . تحقيق
وتخريج احاديث : عادل السعيدان . الدمام : مكتبة
الحرمين .
- * ابن ابى شيبه ، عبدالله بن محمد . الكتاب المصنف فى الاحاديث
والآثار . الطبعة الاولى . تحقيق : مختار احمد النـدوى
الهنـدى . الهند : الدار السلفيه ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- * الشيرازى ، ابواسحاق ابراهيم بن على . المهذب فى فقه الامام
الشافعى . بيروت : دار المعرفة .

- * صالح ، محمد اديب . تفسير النصوص . الطبعة الثالثة . بيروت :
المكتب الاسلامى ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

* الصنعاني ، عبدالرزاق بن همام . المصنف . الطبعة الثانية .
تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي . بيروت : المكتب الاسلامي ،
١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

* الصنعاني ، محمد بن اسماعيل . سبل السلام . الطبعة الرابعة .
صححه وعلق عليه : فواز زمزلي ، وابراهيم الجميل .
القاهرة : دار الريان ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

(ط)

* الطبري ، ابو جعفر احمد . الرياض النضرة في مناقب العشرة .
الطبعة الاولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ /
١٩٨٤ م .

(ع)

* ابن عابدين ، محمد امين . رد المحتار على الدر المختار .
بيروت : دار الكتب العلمية .

* ابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله بن محمد . الاستيعاب في اسماء
الأصحاب . مطبوع مع الاصابه . الطبعة الاولى . مصر :
دار العلوم الحديثه ، ١٣٢٨ هـ .

* ابن عبدالسلام ، عبدالعزيز السلمي :
قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، بيروت ، دار الكتب العربية .

* عبدالغنى ، حسين بن سعيد . ارشاد السارى الى مناسك الملا على
قارى . باكستان : دار المعارف النعمانية .

* ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله :
أحكام القرآن ، تحقيق : على محمد البجاوي ، بيروت ، دار المعرفة .

* العسكري ، ابو هلال الحسن بن عبدالله . الفروق في اللغة . ضبطه
وحققه : حسام الدين المقدسي . بيروت : دار الكتب
العلمية .

* العصفري ، خليفه بن خياط . كتاب الطبقات . الطبعة الثانية . تحقيق
اكرم ضياء العمري (الرياض : دار طيبة ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) .

- * عليش ، محمد . شرح منح الجليل على مختصر خليل . بيروت : دار الفكر .

(غ)

- * الغزالي ، محمد بن محمد . احياء علوم الدين . بيروت : دارالمعرفة .
المستشفى . الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلمية ،
١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

(ف)

- * ابن فارس ، احمد بن احمد . معجم مقاييس اللغة . تحقيق وضبط :
عبدالسلام هارون . ايران : دار الكتب العلمية .
- * ابن فرحون ، ابراهيم بن علي . الديباج المذهب في معرفة اعيان
المذهب . تحقيق : محمد الاحمدى ابوالنور . القاهرة :
دار التراث .
- * الفيروزآبادي ، محمد . القاموس المحيط . بيروت : دار الجيل .
- * الفيومي ، احمد . المصباح المنير . بيروت : المكتبة العلمية .

(ق)

- * ابن قاسم ، عبدالرحمن بن محمد . حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع .
الطبعة الثانية . بيروت : الناشر : بدون .
- * ابن قدامه ، موفق الدين عبدالله . الكافي . الطبعة الاولى .
دمشق : المكتب الاسلامي ، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م .
المغنى . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية .
- لمعة الاعتقاد ، الطبعة الرابعة . دمشق : دار البيبان ،
١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- روضة الناظر وجنة المناظر . بيروت : دار الندوة .

- * القدوري ، ابوالحسين احمد بن محمد . الكتاب . بيروت : المكتبة
العلمية .

- * القرطبي ، أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن • الفروق • بيروت :
- عالم الكتب •
- الذخيرة • الطبعة الثانية • اشرف على طباعته : عبداللطيف
عبدالسميع ، واحمد امام • الكويت : وزارة الاوقاف
والشؤون الاسلاميه ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م •
- * قلعجي ، محمد رواس ، وحامد صادق • معجم لسغة الفقهاء • الطبعة
الأولى • بيروت : دار النفائس ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م •
- * قودر ، أحمد • نتائج الافكار فى كشف الرموز والاسرار • بيروت :
دار الفكر •
- * القونوى ، قاسم • انيس الفقهاء • الطبعة الأولى • تحقيق : احمد
الكبيسى • جده : دار الوفاء ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م •
- * ابن القيم ، محمد بن ابى بكر • بدائع الفوائد • بيروت : عالم
الكتب •
- اغاثة اللفان من مصادد الشيطان • تحقيق وتصحيح : محمد
حامد الفقى • بيروت : دار الفكر ، ١٣٥٨ هـ •
- الصواعق المنزلة • تحقيق : احمد الغامدى ، وعلى الفقيهى
مكان النشر والناشر : بدون ، ١٤٠٧ هـ •
- اعلام الموقعين • مراجعة : طه عبدالرؤوف سعد • بيروت :
دار الجيل •
- الطرق الحكميه • تحقيق : محمد حامد الفقى • بيروت :
دار الكتب العلميه •
- الطب النبوى • الطبعة التاسعه • تحقيق : شعيب وعبدالقادر
الارناؤوط • بيروت •
- تهذيب السنن • تحقيق : محمد حامد الفقى • مصر : مكتبة
السنه المحمديه •

(ك)

- * الكاسانى ، علاء الدين ابى بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع • الطبعة
الثانية • بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م •

* كحاله ، عمر رضا . اعلام النساء . بيروت : مؤسسة الرساله ، ١٣٧٩هـ /
١٩٥٩ م .

* ابن كثير ، اسماعيل بن عمر . البداية والنهاية . الطبعة الخامسة .
تحقيق : احمد ابوملحم ، وعلى نجيب ، وفؤاد السيــــــــــــد
وغيرهم . بيروت : دار الكتب للعلمية ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

(ل)

* ابن اللحام ، ابوالحسن علاء الدين على بن عباس البعلى . القواعد
والفوائد الاصوليه . تحقيق : حامد محمد الفــــــــــــــــى
بيروت : دار الكتب العلميه .

* اللكنوى ، محمد بن عبدالحى . الفوائد البهيه فى تراجم الحنفيه
بيروت : دار المعرفة .

(م)

* ابن ماجه ، عبدالله بن محمد بن يزيد . سنن ابن ماجه . تحقيق :
محمد فؤاد عبدالباقي . القاهرة : مطبعة دار احياء الكتب العربية .
مالك ، أنس ، الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، القاهرة ،
دار احياء الكتب العربية .

* المباركفورى ، محمد بن عبدالرحمن . تحفة الاحوذى بشرح الترمذى
ضبطه وراجع اصوله : عبدالرحمن احمد عثمان . بيروت :
دار الفكر .

* المحلى ، شمس الدين محمد احمد ، شرح الجلال على متن جمــــــــــــــــع
الجوامع . بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٢ م / ١٤٠٢ هـ .

* مخلوف ، محمد بن محمد . شجرة النور الزكيه لطبقات المالكيــــــــة
الطبعة الأولى . مصر : المطبعة السلفية ، ١٣٤٩ هـ .

* المرغينانى ، على بن ابى بكر . الهدايه شرح بداية المبتــــــــدى
مطبوع مع فتح القدير . الطبعة الأولى . مصر : المطبــــــــعة
الاميريــــــــه ، ١٣١٥ هـ .

* مسلم ، الحجاج النيسابورى .
صحيح مسلم ، حقق نصوصه وصححه وعلق عليه : محمد فؤاد عبدالباقي
القاهرة ، دار احياء الكتب العربية .

- * المطرزي ، ابوالفتح ناصر الدين . المغرب . الطبعة الأولى . حلب :
مؤسسة اسامه بن زيد ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- * ابن مفلح ، ابراهيم بن محمد بن عبدالله . المقصد الأرشد في ذكر
اصحاب احمد . الطبعة الأولى . تحقيق : عبدالرحمن
العثيمين . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠ م .
- المبدع في شرح المغنغ . بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٣٩٩هـ/
١٩٧٩ م .
- الفروع . بيروت : عالم الكتب .
- * المقرئ ، احمد بن محمد بن محمد . نفع الطيب . تحقيق احسان
عباس . بيروت : دار صادر ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- * المقرئ ، محمد بن محمد . القواعد . الطبعة الاولى . تحقيق
ودراسة : أحمد بن عبدالله بن حميد . مكة المكرمة :
معهد البحوث و احياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى .
- * المناوي ، عبدالرؤوف . فيض القدير . بيروت : دار المعرفه .
- * ابن المنذر ، ابوبكر محمد . الاجماع . تحقيق : صغير أحمد .
الرياض : دار طيبة ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- * ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم . لسان العرب . الطبعة
الأولى . بيروت : دار صادر ، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م .
- * آل مهدي ، فالح بن مهدي . التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية .
الطبعة الثانية . المدينة : الجامعة الاسلامية .
- * المواق ، محمد بن يوسف . التاج والاكليل لمختصر خليل بهامش
مواهب الجليل . الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ،
١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- * الميداني ، عبدالغنى الغنيمي . اللباب شرح الكتاب . بيروت :
المكتبة العلمية ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

- * ابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوحى . شرح الكوكب المنير . الطبعة
الأولى . تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد . دمشق :
دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ /

- * ابن نجيم ، زين العابدين ابراهيم . الاشباه والنظائر . بيروت :
دار الكتب ، ١٤٠٠ هـ .
- * الندوى ، على احمد الندوى . القواعد الفقيهيه . الطبعة الأولى ،
دمشق : دار القلم ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- * النسائى ، احمد بن شعيب بن على . سنن النسائى . الطبعة الأولى .
ترقيم : عبدالفتاح ابوغده . بيروت : دار البشائر
الاسلاميه ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- * نظام ، ومجموعة من علماء الهند . الفتاوى الهنديه . الطبعة
الثالته . تركيا : المكتبة الاسلاميه .
- * ابونعيم ، احمد بن عبدالله الاصبهانى . حليه الاولياء . الطبعة
الخامسه . القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
- * النفرأوى ، احمد غنيم . الفواكه الدوانى . بيروت : دار الفكر .
- * النووى ، يحيى بن شرف . شرح النووى على صحيح مسلم . الطبعة
الأولى . بيروت : دار احياء التراث العربى ، ١٣٤٧ هـ /
١٩٢٩ م .
- شرح الاربعين النوويه . بيروت : دار العلوم الحديثه .
- المجموع شرح المذهب . بيروت : دار الفكر .
- تهذيب الاسماء واللغات . بيروت : دار الكتب العلمية .
- المنهاج . مطبوع مع معنى المحتاج . بيروت : احياء
التراث العربى .
- روضة الطالبين . الطبعة الثانية . بيروت : المكتب
الاسلامى .

- * ابن هبيرة ، يحيى بن محمد . الافصاح عن معانى الصحاح . الرياض :
المؤسسة السعيديه ، ١٩٨٠ م .

- * الهيثمي ، احمد بن حجر . فتح المبين شرح الاربعةين . بيروت :
دار الكتب ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- * الهيثمي ، على بن ابي بكر . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
بيروت : مكتبة المعارف ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

(و)

- * وزارة الأوقاف والشؤون الاسلاميه . الموسوعه الفقهييه . الطبعة
الأولى . الكويت : وزارة الاوقاف والشؤون الاسلاميه مشروع
الموسوعة الكويتيه ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .
- * وزارة الأوقاف والشؤون الاسلاميه ، موسوعة الفقه الاسلامي . القاهرة :
المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ، ١٣٨٧ هـ .
- * الونشريزي ، ابوالعباس احمد بن يحيى . ايضاح السالك الى قواعد
الامام مالك . المغرب : مطبعة فضالة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

(ي)

- * ابويعلی ، محمد بن الحسين الفراء . العدة في اصول الفقه . الطبعة
الأولى . تحقيق : احمد على سيرالمباركي . بيروت : مؤسسة
الرساله ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- * ابويعلی ، ابوالحسين محمد . طبقات الحنابلة . بيروت : دار
المعرفة .

فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقم الآيه	الآيه
		<u>((سورة البقره))</u>
١٦	٢٥	وأتوا به متشابها
٥	٢٩	هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا
١٠١	٤٢	ولا تلبسوا الحق بالباطل
٢٣٠ ، ٢٢٩	١١٥	ولله المشرق والمغرب
٢١٩	١٥٠	ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام
١٠١	١٥٩ ..	ان الذين يكتفون ما أنزلنا من البينات والهدى
٢٧٠	١٨٣	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام
٣٣٤ ، ٣٠٩ ، ٢٧٠	١٨٥	فمن شهد منكم الشهر فليصمه
٣٣٧ ، ٣٢٢	١٩٦	واتموا الحج والعمرة لله
١٨٥ ، ١٨٢	٢٢٢	ويسألونك عن المحيض
٣٣ ، ٣٠	٢٤٩	قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله
٢٦٧	٢٧٣	يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف
٤	٢٧٥	واحل الله البيع
٢٨٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣١ ، ٢٨٦ ، ٢٣٠	٢٨٦	لايكلف الله نفسا الا وسعها

((سورة آل عمران))

٧٦ ، ٧٣	٧ ..	هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات
---------	------	--

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٧	١٦٧	وأخر متشابهات
		فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه
٧	٧٦	منه
٧	٦٢ ، ٦٩ ، ٧١	وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم ..
٩٧	٣٢٢	ولله على الناس حج البيت

((سورة النساء))

٢٨	٢٦٨ ، ٣٣٤	يريد الله أن يخفف عنكم
		ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
٨٢	٩٠ ، ٩٢	كثيرا
١٠٣	٢١٠ ، ٢١٢	ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
١٧٦	ب	يبين الله لكم أن تظلموا والله بكل شىء عليم .

((سورة المائدة))

٣	ج	اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ..
٥	٦	اليوم احل لكم الطيبات
٦	١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٨٢ ، ٣٥١	فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
٦	٣٨٩	ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
٣٨	٩٨	والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
٦٤	٦٨	بل يداه مبسوطتان

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
<u>((سورة الانعام))</u>		
ب	٢٨ مافرطنا فى الكتاب من شىء
٣٠	٧٥ وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السماوات والأرض
٦	١٤٥ قل لا أجد فيما أوحى الى محرما
<u>((سورة الامراف))</u>		
٦	٣٢ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده
<u>((سورة الانفال))</u>		
١٣٢	١١ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
<u>((سورة التوبة))</u>		
٢٠٩	١٠٣ وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم
		انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
٢٦٤	٦٠ عليها
٢٥٢	٨٤ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره
٢٥٨	١٠٣ خذ من اموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها
ب	١١٥ وما كان الله ليضل قوما بعد اذا هداهم
<u>((سورة يونس))</u>		
١١١	٣٦ وما يتبع اكثرهم الا ظنا

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
<u>((سورة هود))</u>		
٣٧	٦٨	واصنع الفلك بأعيننا ووحينا
<u>((سورة الرعد))</u>		
٢٦	٢٨٨	الله يبسط الرزق لمن يشاء
<u>((سورة النحل))</u>		
٤٣	١٠٣	فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون
٤٤	ج	وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه
٦٤	ج	فلا تضربوا لله الامثال وانتم تعلمون
٧٤	٧٢	ولاتقولوا لما نصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام
١١٦	٩	وهذا حرام
<u>((سورة الاسراء))</u>		
٢٣	٩٦	فلا تقل لهما أف
<u>((سورة الكهف))</u>		
٥٣	٣٠	ورأى المجرمون النار فظنوا انهم مواقعوها ..

رقم الآيه رقم الصفحة

الآيه

((سورة مريم))

٢٤٣ ٥٩ فخلف من بعدهم خلف اضعوا الصلاه

٢٤٣ ٦٠ الا من تاب وآمن وعمل صالحا

((سورة طه))

٧٠ ٥ الرحمن على العرش استوى

٦٨ ٣٩ ولتصنع على عيني

((سورة الانبياء))

١٣ ٩٥ وحرام على قريه اهلكناها

((سورة الحج))٢٦٨، ٢١٩، ١٦١، ١٥٠ ٧٨ وما جعل عليكم فى الدين من حرج
٣٥١، ٣٤٧، ٣٣٤، ٣٣٠
٠ ٣٨٩، ٣٨٦((سورة المؤمنون))

افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا

٨ ١١٥ لاترجعون

((سورة الفرقان))

١٣٢ ٤٨ وأنزلنا من السماء ماء طهورا

٧٠ الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا

رقم الآيه	رقم الصفحة	الآيه
		<u>((سورة القصص))</u>
٥٠	٢٢٧ ، ٢٣٠	ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ...
		<u>((سورة السجده))</u>
١٧	٧٠	فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة اعين
		<u>((سورة ص))</u>
٢٦	٢٢٧	ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله
		<u>((سورة الشورى))</u>
١١	٧٢	ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
		<u>((سورة الدخان))</u>
٣٨	٨	وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما لاعبين ..
		<u>((سورة الجاثية))</u>
٣٢	٢٣	ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين
		<u>((سورة الفتح))</u>
١٠	٦٨	يد الله فوق ايديهم
		<u>((سورة الحجرات))</u>
١٣	٢٧١	ان أكرمكم عند الله اتقاكم
		<u>((سورة الذاريات))</u>
١٩	٢٥٨	وفى أموالهم حق للسائل والمحروم
		<u>((سورة الرحمن))</u>
٢٧	٦٨	ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
		<u>((سورة المجادلة))</u>
٧	٦٨ ما يكون من نجوى ثلاثة
		<u>((سورة التباين))</u>
١٦	٣٣١ ، ٢١٣ فاتقوا الله ما استطعتم
		<u>((سورة الطلاق))</u>
٣	٢٩٤ قد جعل الله لكل شيء قدرا
٧	٢٨٨ ومن قدر عليه رزقه
		<u>((سورة الجن))</u>
١٤	١٢٥ فأولئك تحروا رشدا
		<u>((سورة المزمل))</u>
١٥	٢٥٧ وأقيموا الصلاة
		<u>((سورة المدثر))</u>
٤	١٥٧ ، ١٦٣ وثيابك فطهر
٣١	٧١ وما يعلم جنود ربك الا هو
		<u>((سورة المرسلات))</u>
٢٣	٢٩٤ فقدرنا فنعم القادرون
		<u>((سورة التكوثر))</u>
٢٤	٣٣ وما هو على الغيب بضنين
		<u>((سورة الفجر))</u>
٢٢	٦٨ وجاء ربك والملك صفا صفا

الآية رقم الآية رقم الصفحة

((سورة البينة))

وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. ٥ ٢٥٧،٢١٠

((سورة الكوثر))

فصل لربك وانحر ٢ ٣٨٣

فهرس الأحاديث

الصفحة

الحديث

(أ)

- * إذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت
١٣٥
- * إذا امرتكم بأمر فأتوا ما استطعتم
٢٤٧
- * إذا شك احدكم فى صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أو
أربعا فليطرح الشك وليبين على ما استيقن
١١٣
- * إذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء
٢٣٥
- * إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
١٣٥
- * إذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء
أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد
ريحا
١١٣
- * اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم
٣١٧
- * ألا يبلغ الشاهد الغائب
١٠١
- * ان اعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم
من أجل مسألته
٧
- * ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه
٩٧
- * ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاشهد المـروح
عند النوم وقال لبيتقه الصائم
٣١٨
- * ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال قم
فصله
٢٤٢

- * ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ودعا فـ
نواحيه ثم خرج فركع ركعتين
٢٢٠
- * ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل انتوضاً كما افضلت
الحر قال نعم
٩٤
- * أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشه وقد حاضت
وهي محرمة افعلى مايفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت
حتى تطهرى
١٨٣
- * أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشيين
اقرنين ويسمى ويكبر
٢٨٣
- * ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه أخلاط
من المسلمين واليهود فسلم عليهم
٢٥١
- * ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع
فجعلوا يسألونه فقال رجل فلم اشعر فحلقت قبـ
آن أذبح قال اذبح ولا حرج
٣٦٦
- * ان امرأة سوداء جاءت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فزعمت انها ارضعتها فذكر للنبي صلى الله عليه
وسلم فأعرض عنه وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم
وقال : كيف وقد قيل
٥٢
- * أن امرأة كانت تهراق الدماء فى عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : لتنظر عدد الليالى
والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها
الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر
٢٠١
- * انت ومالك لأبيك
٩٧

الصفحة

الحديث

- ١٩٥ * ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة
- ٣١٣ * ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة
للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه
- ٢٨٨ * ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت
من سرر شعبان شيئا
- ٩٢ * ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة
النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية
- ٢٦٦ * ان شعثا اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب .
- ٢٨١ * ان الله امده لرؤيته فان اغمى عليكم فأكملوا العده .
- ٢٨٧ * انما الشهر تسع وعشرون ليله فلا تصوموا حتى تـروه
ولا تفطروا حتى تروه
- ٢٠٢ * انما ذلك عرق وليس بالحيضة
- ١٩٧ * انما هي ركضة من الشيطان فتحيض ستة ايام أو سبعة
أيام ثم اغتسلى

(ب)

- ٢١٠ * بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله
- ٢١٧ * بينما الناس فى صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال : ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليله
وقد امر أن يستقبل القبلة

(ت)

- ٧٥ * تركتكم على البيضاء

- * تمارى الناس فى رؤية هلال رمضان قال بعضهم اليوم
وقال بعضهم غدا ف جاء اعرابى الى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر أنه رآه
٢٨١

(ج)

- * جاء اعرابى فبال فى طائفة المسجد فزجره الناس
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
١٣٧
- * جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلـ
اشتكيت عيني أفأكتحل وأنا صائم قال نعم
٣١٧

(ح)

- * الحج عرفات
٣٢٦
- * الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات أو
مشبهات لا يعلمها كثير من الناس
١٠

(خ)

- * خير اكمالكم الاثمد يجلو البصر ويثبت الشعر
٣١٦

(د)

- * دع ما يريبك الى ما لا يريبك
٤٥
- * الدين يسر
١٨٣

(س)

- * سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن
والفراء فقال : الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام
ما حرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه ...
٧
- * سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد
المعراض
٥٠

- * سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء
١٣٣
- * سأل عمر بن ابي سلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل وهو صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمه
٣١٤

(ش)

- * شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه أنه يجد الشيء فى الصلاة فقال لا يفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
١٠٩
- * الشهر تسع وعشرون
٢٨٠

(ص)

- * صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
٢٨٠
- * صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون
٣٣٣

(ط)

- * الطواف بالبيت صلاة الا أن الله تعالى أباح فيه الكلام
٣٥٦

(ق)

- * قال رجل لأتصدقن بصدقه فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق
٢٦٧
- * قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب قال : ان الماء طهور لا ينجسه شيء
١٣٣

(ك)

- * كان أبى يزيد قد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها
عند رجل فى المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال
والله ما أياك أردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لك مانويت يا يزيد ، ولك ما أخذت
٢٦٦ يامعن
- * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم
٣١٢ ويباشر وهو صائم
- * كل من سمى مالك
٩٣
- * كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فتغيبت
السماة واشكلت علينا القبلة
٢٢٩
- * كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة
مظلمة فأشكلت علينا القبلة
٢٢٣
- * كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
٨٩ قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت

(ل)

- * لاتصوموا حتى تروا الهلال
٢٨٠
- * لا حسد الا فى اثنتين
١٠١
- * لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس
٤٧ به حذرا مما به البأس
- * لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم أو يومين
٢٨٠

الصفحة

الحديث

٣٤٩ لتأخذوا مناسككم * *

(م)

٢١٨ ما بين المشرق والمغرب قبله * *

٢٣٤ مفتاح الصلاة الطهور * *

١٠٢ من اشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل * *

من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته

٣٢٣ امه * *

٤٧ من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه * *

من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها ومن لم يكن ذبـح

٢٨٧ فليذبح على اسم الله * *

مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمررة مسقوطة فقال

٥١ لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها * *

٢٧٨ من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم * *

٢٤٣ من نام عن صلاة فليصل اذا ذكرها * *

(ي)

٣٥١ يا عباد الله وضع الله الحرج * *

٣٢٨ يوم عرفه اليوم الذى يعرف الناس فيه * *

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة

الاسم

(أ)

٥٧ ابراهيم بن أدهم
٩٨ ابراهيم بن خالد السبكي
٣٤ ابراهيم بن محمد بن نجيم
٦٤ ابراهيم بن موسى الشاطبي
١٣٩ ابراهيم بن يزيد النخعي
٣٦ احمد بن ادريس القرافي
١٤٦ احمد بن سليمان النجاد
٦٢ احمد بن عبد الحلیم بن تيميه
٨٢ احمد بن عبد الرحيم الدهلوی
١٠٢ احمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانی
١٣ احمد بن فارس
٤٤ احمد بن محمد بن حجر الهيثمى
٥٩ احمد بن محمد بن حنبل
٣٥ احمد بن محمد الحموی
٢٢٠ اسامه بن زيد
٣٥١ اسامه بن شريك
١٧١ اسحاق بن راهويه
٢٨٣ اسماء بنت ابي بكر
٢٤٦ اسماعيل بن يحيى المزني
٥١ أنس بن مالك

(ب)

٥٩ بشر بن الحارث
٢٨١ بلال بن رباح

(ج)

٩٣ جابر بن عبدالله
٥٦ جندب بن جنادة الغفاري (ابو ذر)
٣٨٧ جندب بن سفيان

(ح)

٥٦ حسان بن أبي سنان التنوخي
٥٧ الحسن بن ابي الحسن البصري
٣٠ الحسن بن عبدالله العسكري
٤٥ الحسن بن علي بن ابي طالب
٤٤ الحسين بن مسعود البغوي
٤٥ حمد بن محمد الخطابي
١٩٧ حمنة بنت ابي جحش بن رباب الاسدي

(س)

٢٨٤ سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب
١١٢ سعد بن مالك الانصاري (ابوسعيد الخدري)
٦ سعد بن ابي وقاص
٥٧ سفيان بن عيينة
٧ سلمان الفارسي
٣١٩ سليمان بن الأشعث بن بشير

(ع)

٥٣ عائشة بنت ابي بكر
٢٢٢ عامر بن ربيعة
١١٢ عباد بن تميم

الصفحة

الاسم

٤٦ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب
٤٧ عبد الرحمن بن صخر الدوسي
١٧٠ عبد الرحمن بن عمرو الازاعي
٣١٨ عبد الرحمن بن النعمان بن هوذة
٣٢٦ عبد الرحمن يعمر
١٤٣ عبدالسلام بن سعيد التنوخي
٣٢٨ عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد
٧٢ عبدالله بن احمد بن قدامه
١٠٩ عبدالله بن زيد
٩٣ عبدالله بن عمر
٥٧ عبدالله بن ابي قحافة (ابوبكر)
٢٧٦ عبدالله بن مسعود
١٥٨ عبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون
٢٦٦ عبيدالله بن عدى بن الخيار
٥٠ عدى بن حاتم الطائي
١٣٩ عطاء بن ابي رباح
٤٦ عطية بن عمرو السعدى
٥٢ عقبه بن الحارث
١٤٦ على بن عقيل بن محمد بن عقيل
٩٢ على بن ابي طالب
٢٧٨ عمار بن ياسر
٨٨ عمر بن الخطاب
٢٨٣ عمرو بن العاص
٥٦ عويمر بن مالك الانصارى (أبو الدرداء)

(ف)

١٩٢ فاطمة بنت ابي حبيش
-----	--------------------------

(م)

٦٩ مالك بن أنس
١٤٣ محمد بن ابراهيم بن زياد المعروف بابن المواز
٩٨ محمد بن ابراهيم بن المنذر
٧٥ محمد بن احمد ابوزهره
٣٤٤ محمد بن احمد بن محمد ابن الحداد
٦٧ محمد بن احمد السرخسى
٦٦ محمد بن احمد القرطبى
٥١ محمد بن اسماعيل البخارى
٨١ محمد بن اسماعيل الصنعانى
٦٨ محمد الامين الشنقيطى
٣٨ محمد بن ابى بكر الدمشقى المعروف بابن القيم
٣٩ محمد بن بهادر الزركشى
١٧٥ مجاهد بن جبر المخزومى
١٧١ محمد بن جرير الطبرى
٤٧ محمد عبد الرووف المناوى
١٨١ محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربى
٥٤ محمد بن على الشوكانى
٤٠ محمد بن محمد الغزالى
٣٦ محمد بن محمد المقرئ
١٣٨ محمد بن مسلم الزهرى
٢٨٣ معاوية بن ابى سفيان
٢٦٥ معن بن يزيد
٥٦ ميمون بن مهران

(ن)

٩ النعمان بن بشير
---	-----------------------

الصفحة

الاسم

(ي)

٣١ يحيى بن شرف النووى
٣١٩ يحيى بن معين
٥٨ يزيد بن زريع
١٩٢ يعقوب بن ابراهيم (أبويوسف)

فهرس محتويات البحث

الصفحة

الموضوع

..... المقدمة

الباب الأول

الفصل الأول

ماهية الاشتباه

٤ المبحث الأول : تعريف الحلال
٤ تعريف الحلال فى اللغة
٥ تعريف الحلال فى الشرع
١١ هل للاختلاف فى أصل الاشياء أثر ؟
١٣ المبحث الثانى : تعريف الحرام
١٣ الحرام لغة
١٤ الحرام فى الاصطلاح
١٦ المبحث الثالث : تعريف الاشتباه
١٧ المطلوب الأول : تعريف الاشتباه فى اللغة
١٩ المطلوب الثانى : تعريف الاشتباه فى الاصطلاح
١٩ أولا : تعريف الاشتباه فى اصطلاح الفقهاء
٢٢ العلاقة بين المعنيين اللغوى والاصطلاحى
٢٢ ثانيا : تعريف الاشتباه فى اصطلاح علماء أصول الفقه
٢٥ المبحث الرابع : الأحوال ذات الصلة بالاشتباه
٢٥ المطلوب الأول : الالفاظ المرادفه للاشتباه
٢٥ الفرع الأول : الالتباس
٢٥ أولا : تعريفه فى اللغة
٢٦ ثانيا : تعريفه فى الاصطلاح
٢٦ الفرع الثانى : الشبهة
٢٦ أولا : تعريف الشبهة فى اللغة
٢٧ ثانيا : تعريف الشبهة فى الاصطلاح

٢٧ الفرع الثالث : الاشكال
٢٧ أولا : تعريفه فى اللغة
٢٨ ثانيا : تعريفه اصطلاحا
	المطلب الثانى : مراتب ادراك الاشياء المتعلقة
٢٩ بالاشتباه
٢٩ الفرع الأول : العلم
٢٩ الفرع الثانى : اليقين
٢٩ أولا : تعريفه فى اللغة
٣١ ثانيا : تعريفه فى الاصطلاح
٣٢ الفرع الثالث : الظن
٣٢ أولا : تعريفه فى اللغة
٣٣ ثانيا : تعريفه فى الاصطلاح
٣٤ الفرع الرابع : غلبة الظن
٣٤ أولا : تعريفه فى الاصطلاح
٣٥ ثانيا : الفرق بين الظن وغلبة الظن
 ثالثا : الظن الغالب ينزل منزلة الظن
٣٦ المتحقق
٣٧ الفرع الخامس : الشك
٣٧ أولا : تعريف الشك فى اللغة
٣٧ ثانيا : تعريف الشك فى اصطلاح الفقهاء
٤١ الفرع السادس : الوهم
٤١ أولا : تعريفه فى اللغة
٤٢ ثانيا : تعريفه فى الاصطلاح
٤٢ ثالثا : لاعبرة للتوهم

الفصل الثانى

أدلة اللاء مواطن الاشتباه

٤٣ المبحث الأول : الأدلة العامة من السنه النبويه
٤٥ أدلة اتقاء مواطن الاشتباه

٥١	المبحث الثانى : الأدلة من السنه النبوية الوارده فى قضايا جزئيه
٥٧	المبحث الثالث : اقوال السلف الصالح وأفعالهم فى اتقاء مواطن الاشتباه
الفصل الثالث	
٦٢	<u>أقسام الاشتباه</u>
٦٤	المبحث الأول : الاشتباه الحقيقى
٦٥	المطلب الأول : تعريف الاشتباه الحقيقى
٦٧	المطلب الثانى : أقسام الاشتباه الحقيقى
٦٧	القسم الأول : الاشتباه فى اللفظ
٦٨	القسم الثانى : الاشتباه فى المعنى
٧٣	المطلب الثالث : حكم المتشابه اشتباها حقيقيا
٧٤	- الاشتباه الحقيقى لا يوجد فى نصوص الاحكام التكليفيه ..
٧٧	- الاشتباه الحقيقى ليس فيه تكليف سوى الايمان به
٧٩	المبحث الثانى : الاشتباه الاضافى
	تمهيد
٨٠	أولا : تعريف الاشتباه الاضافى
٨١	ثانيا : أقسام الاشتباه الاضافى
٨٤	القسم الأول : الاشتباه الحكمى وفيه مطالب :
٨٤	المطلب الأول : تعريف الاشتباه الحكمى
٨٩	المطلب الثانى : اسباب الاشتباه الحكمى
٨٩	أولا : خفاء دلالة الدليل
٨٩	ثانيا : تعارض ظواهر الأدلة

٩٠ الفرع الأول : تعريف التعارض
٩٠ التعارض فى اللغة
٩٠ التعارض فى الاصطلاح
٩٠ الفرع الثانى : لاتعارض حقيقة فى أدلة الشرع
	الفرع الثالث : امثلة الاشتباه الناشء عن تعارض
٩٢ الأدلة
٩٢	- الممثال الأول : الاشتباه فى طهارة سور الحمار ..
٩٦	- الممثال الثانى : سرقة الاصول من مال الفروع
١٠٠	المطلب الثالث : طرق ازالة الاشتباه الحكمى
١٠٣	القسم الثانى : الاشتباه المحلى
١٠٤	المطلب الأول : تعريف الاشتباه المحلى
١٠٦	المطلب الثانى : اسباب الاشتباه المحلى
١٠٦	- السبب الأول : الاشتباه بسبب الشك
	الفرع الأول : حالات الشك من ناحية اعتبار الشرع
١٠٦ به أولا
١٠٦	القسم الأول : الشك الذى الغاه الشارع فلم يجعله شيئاً
١٠٧	القسم الثانى : ما اعتبره الشارع وبنى عليه احكاماً
١٠٨	القسم الثالث : ما اختلف فى اعتبار الشارع له
١٠٩	الفرع الثانى : اقسام الشك
١٠٩	القسم الأول : شك طراً على أصل حرام
١٠٩	القسم الثانى : شك طراً على أصل مباح
١٠٩	القسم الثالث : شك لا يعرف أصله
١١٠	الفرع الثالث : شرح قاعدة اليقين لا يزول بالشك
١١٠	أولاً : مكانة هذه القاعدة
١١٠	ثانياً : معنى هذه القاعدة
١١٠	ثالثاً : ادلة هذه القاعدة

١١٢ رابعا : القواعد المتفرعة منها
١١٥ السبب الثانى : الاشتباه بسبب الجهل
١١٥ الفرع الأول : تعريف الجهل
١١٥ تعريف الجهل لغة
١١٦ تعريف الجهل اصطلاحا
١١٦ الفرع الثانى : اقسام الجهل
١١٦ القسم الأول : الجهل البسيط
١١٦ القسم الثانى : الجهل المركب
 الفرع الثالث : امثلة لمسائل وقع الاشتباه فيها
١١٦ بسبب الجهل
١١٧ السبب الثالث : الاشتباه بسبب النسيان
١١٧ الفرع الأول : تعريف النسيان
١١٧ تعريفه فى اللغة
١١٧ تعريفه اصطلاحا
١١٨ الفرع الثانى : الفرق بين النسيان والسهو
١١٨ الفرع الثالث : صور الاشتباه بالنسيان
١٢٠ السبب الرابع : الاشتباه بسبب الاخبار
١٢١ السبب الخامس : الاشتباه بسبب الاختلاط
١٢١ تعريف الاختلاط فى اللغة
١٢١ تعريف الاختلاط فى الاصطلاح
١٢١ اقسام الاختلاط
١٢١ القسم الأول : أن تستبهم العين بعدد محصور
١٢٢ القسم الثانى : أن يختلط حرام محصور بحلال غيرمحمور
١٢٣ القسم الثالث : ان يختلط حرام لايحصر بحلال لايحصر
١٢٤ المطلب الثالث : طرق ازالة الاشتباه المحلى
١٢٤ أولا : التحرى
١٢٤ التحرى لغة

الصفحة	الموضوع
١٢٤	التحرى اصطلاحا
١٢٥	ثانيا : الأخذ بالاحوط
١٢٥	الاحتياط فى اللغة
١٢٥	الاحتياط فى الاصطلاح
١٢٦	ثالثا : الانتظار لمدى المده
١٢٧	رابعا : الأخذ بالقرائن
١٢٧	القرينة لغة
١٢٧	القرينة اصطلاحا

الباب الثانى
اثر الاشتباه فى العبادات

الفصل الأول

اثر الاشتباه فى الطهاره

١٣٠	أولا : تعريف الطهاره
١٣٠	الطهاره فى اللغة
١٣٠	الطهاره فى الشرع
١٣١	ثانيا: اقسام المياه
١٣١	القسم الأول : الماء الطهور
١٣٣	القسم الثانى : الماء النجس
١٣٧	القسم الثالث : الماء الطاهر
١٤١	المبحث الأول : اشتباه الماء الطهور بالنجس
١٥٦	المبحث الثانى : اشتباه الثياب الطاهره بالنجسه
١٦٢	المبحث الثالث : اشتباه المواضع الطاهره بالنجسه
١٦٧	المبحث الرابع : الاشتباه فى الوضوء والغسل
١٦٧	توطئة فى تعريف الوضوء والغسل
١٦٧	أولا : تعريف الوضوء لغة
١٦٧	تعريف الوضوء شرعا

الصفحة	الموضوع
١٦٧ ثانيا : تعريف الغسل لغة
١٦٨ تعريف الغسل شرعا
	المسألة الأولى : اشتبه المتوضئ في ترك غسل عضو من
١٦٨ اعضاءه
١٦٩ المسألة الثانية : اشتباه المتوضئ في انتفاض وضوئه
	المسألة الثالثة : اشتباه المستيقظ من النوم في البسل
١٧٣ الذى يجده في ثوبه
١٧٦	المبحث الخامس : اثر الاشتباه في الدماء الخارجة من الرحم
١٧٧	المطلب الأول : انواع الدماء الخارجة من الرحم
	تمهيد : ويتضمن :
	أولا : انواع الدماء الخارجة من الرحم وهي ثلاثة
	انواع :
١٧٨ (أ) الحيض
١٧٨ تعريف الحيض في اللغة
١٧٨ تعريف الحيض في الشرع
١٧٨ (ب) دم الاستحاضه
١٧٩ (ج) دم النفاس
١٧٩ تعريف النفاس في اللغة
١٧٩ تعريف النفاس في الشرع
١٨٠ ثانيا : اقل الحيض واكثره
	المطلب الأول : اشتباه الجارية الصغيره في الدم
١٨٤ الخارج من قبلها ولها ثلاث حالات ..
١٨٤	الحال الأولى : أن تكون الجارية ممن تيقن عدم بلوغها
١٨٤	الحال الثانية : أن تكون الجارية ممن يشتهبه في بلوغها
١٨٥	الحال الثالثة : أن تكون ممن يغلب على الظن بلوغها
	مسألة : مقدار المدة التي تجلسها الجارية المبتدأة
١٨٨ بالدم حائضا ثم تكون بعد مستحاضه
	المطلب الثاني : اشتباه المبتدأ بها الدم في الدم
١٩٢ المتمادى معها

- المطلب الثالث : اشتباه المرأة في الدم الذي
جاوز مدة حيضها المعتاد ولها حالان:
الحال الأولى : وهي المعتادة التي لا تميز لها..... ٢٠٠
الحال الثانية : ان تكون المعتاده مميزه ٢٠٤

الفصل الثاني

أثر الاشتباه في الصلاة

- وفيه خمسة مباحث :
- تمهيد ٢٠٩
- أولا : تعريف الصلاة ٢٠٩
- تعريف الصلاة في اللغة ٢٠٩
- تعريف الصلاة في الشرع ٢٠٩
- ثانيا : حكم الصلاة ٢٠٩
- المبحث الأول : الاشتباه في دخول وقت الصلاة ٢١٢
- المبحث الثاني : الاشتباه في جهة القبلة ٢١٦
- أولا : ما المراد بالقبلة ٢١٦
- ثانيا : دليل اشتراط استقبالها في الصلاة ٢١٦
- ثالثا : هل يلزم من غابت عنه الكعبة أن يطلب عينها... ٢١٨
- اقوال العلماء فيمن اشتبهت عليه القبلة ٢٢٢
- مسألة : المشتبه في القبلة اذا لم تترجح له جهة
على أخرى ٢٢٨
- المبحث الثالث : الاشتباه في الدخول في الصلاة ٢٣٤
- أثر الاختلاف بين الجمهور و ابي حنيفة في مكانة
تكبير الاحرام في الصلاة ٢٣٨
- الاشتباه في الدخول في الصلاة ٢٣٨
- مسألة : لو اشتبه هل أحرم أو لا فأحرم قبل أن ينوي
الخروج من الصلاة ٢٤٠

٢٤٢	المبحث الرابع : اشتباه الصلاة الفائتة بغيرها
	تمهيد
٢٤٣	حكم قضاء الصلاة الفائتة
٢٤٤	اشتباه الصلاة الفائتة بغيرها
	المبحث الخامس : صلاة الجنائز على من اشتبه حاله وفيه مطلبان :
	المطلب الأول : صلاة الجنائز على من اشتبه حاله
٢٥٠ مسلم أم كافر
	المطلب الثانى : صلاة الجنائز على من اشتبه حاله ذكر
٢٥٣ أم انثى

الفصل الثالث

اثر الاشتباه فى احكام الزكاه

٢٥٧ توطئه
٢٥٧ أولا : تعريف الزكاة فى اللغة
٢٥٧ تعريف الزكاة فى الاصطلاح
٢٥٧ ثانيا : منزلة الزكاة فى الاسلام
٢٥٨ الحكمة من مشروعية الزكاة
٢٦١ المبحث الأول : الاشتباه فى اداء الزكاه
٢٦١ المطلب الأول : من اشتبه هل أخرج زكاة ماله أو لا .
	المطلب الثانى : من اشتبه فى اخراج ما عليه من
٢٦١ الزكاه
٢٦٤ المبحث الثانى : الاشتباه فى حال مستحق الزكاه

الفصل الرابع

اثر الاشتباه فى الصيام

٢٧٠	تمهيد
٢٧٠	المطلب الأول : حكم صيام رمضان
٢٧٠	المطلب الثانى : حكمة مشروعيته
٢٧٣	المبحث الأول : صيام يوم الشك
٢٧٣	المطلب الأول : تحديد يوم الشك
٢٧٤	المطلب الثانى : سبب الاشتباه فى يوم الشك
٢٧٤	حكم صيام يوم الشك على أنه من رمضان
٢٩٩	المبحث الثانى : اشتباه شهر رمضان على الاسير ونحوه
٣٠٥	المبحث الثالث : الاشتباه فى اداء الصيام وعدده
٣٠٥	المطلب الأول : حكم من اشتبه أن عليه صياما
٣٠٥	المطلب الثانى : حكم من اشتبه فى اداء الصوم
	المطلب الثالث : حكم من اشتبه فى عدد مافات من شهر
٣٠٦	الصيام
	المبحث الرابع : حكم افطار المريض اذا اشتبه فى زيادة
٣٠٩	مرضه
٣٠٩	أولا : تعريف المرض
٣٠٩	ضابط المرض المبيح للفطر
٣١٠	هل الصحيح الذى يخشى المرض بالصوم له الفطر
٣١١	حكم الافطار للمريض اذا اشتبه فى زيادة مرضه
	المبحث الخامس : حكم فعل الصائم للامور المشتبه فى
٣١٢	تأثيرها على الصيام
	المطلب الأول : حكم القبلة على الصائم اذا اشتبه
٣١٢	فى الانزال

- المطلب الثانى : حكم الاكتحال للصائم اذا اشتبهه
 ٣١٦ فى وصول الكحل الى حلقه

الفصل الخامس

اثر الاشتباه فى الحج

- ٣٢٢ توطئه فى تعريف الحج وحكمه وحكمته
- ٣٢٢ أولا : تعريف الحج فى اللغة والشرع
- ٣٢٢ ثانيا : مكانة الحج فى الاسلام
- ٣٢٣ ثالثا : حكمة التشريع فى الحج
- ٣٢٦ المبحث الأول : اشتباه الناس فى يوم عرفه وله حالان :
 الحال الأولى : أن يشبه على الناس هلال ذى الحجة
 ٣٢٦ لعدم الصحو
- الحال الثانية : أن تكون موانع الرويه للهلال
 ٣٢٧ منتفیه ولكن قصر الناس فى رؤيته ...
 مسائل تتعلق بالمبحث السابق
- المسألة الأولى : اشتبه يوم عرفه على الحجاج
 ٣٣٦ فغلطوا فى يومين
- المسألة الثانية : اشتبه يوم عرفه على الحجاج
 ٣٣٦ فأرادوا الوقوف مرتين
- المسألة الثالثة : اشتباه يوم عرفه على بعض الحجاج
 ٣٣٧ دون بعض
- المسألة الرابعة : اشتباه الحجاج فى طلوع فجر
 ٣٣٧ يوم النحر
- المسألة الخامسة : صوم من اشتبه فى كون يوم عرفه
 ٣٣٨ عاشرا
- المبحث الثانى : من احرم بنسك واشتبه عليه ٣٤٠
- المبحث الثالث : الاشتباه فى عدد اشواط الطواف ٣٤٩

- المسألة الأولى : من اشتبه فى عدد الاشواط التى
 ٣٥٧ طافها فأخبره عدل بعددها
- المسألة الثانية : اذا اشتبه طائفان يطوفان فى
 ٣٥٧ عدد الاشواط
- المبحث الرابع : الاشتباه فى عدد اشواط السعى
 ٣٥٩ المسألة الأولى : اذا أتم سعيه فأخبر عدل ببقائه
 ٣٦٢ شىء من السعى
- المسألة الثانية : اذا اشتبه فى ترك بعض شوط قبل
 ٣٦٢ الفراغ من السعى
- المبحث الخامس : الاشتباه فى رمى الجمرات
 ٣٦٥ توطئه فى معنى رمى الجمرات وحكمه وحكمته
 ٣٦٥ أولا : معنى رمى الجمرات
 ٣٦٥ حكم رمى الجمرات
 ٣٦٦ حكمة مشروعية رمى الجمرات
- المطلب الأول : حكم من اشتبه فى عدد الحصى الذى
 ٣٦٧ رمى به الجمره
- المطلب الثانى : حكم من ترك رمى بعض الحصى واشتبه
 ٣٧٠ من اى الجمار هى
- ٣٧٠ حكم الترتيب فى رمى الجمرات
- ٣٧٣ حكم من ترك بعض الحصى واشتبه عليه من أى الجمار تركها .
 المطلب الثالث : حكم من اشتبه فى وقوع الحصى فى
 ٣٧٧ المرمى
- المطلب الرابع : من اشتبه هل وقعت الحصاة فى المرمى
 ٣٧٩ بفعله أو بفعل غيره
- المبحث السادس : أثر الاشتباه فى احكام الاضحية
 ٣٨٣ توطئة فى تعريف الاضحية ومشروعيتها

٢٨٢ الأضحية لغة وشرعا
٢٨٥ المطلب الأول : الاشتباه فى يوم النحر
	المطلب الثانى : هل يجوز ذبح الاضاحى بعد الصلاة فى
٢٨٧ مسجد وقبل انتهائها فى مسجد آخر.
٢٩٠ المطلب الثالث : اشتباه أضحية المضى بغيرها.
٢٩٠ أولا : اشتباه الاضاحى قبل الذبح
٢٩٢ ثانيا : اشتباه الاضاحى بعد الذبح
	المطلب الرابع : حكم التضحية بالمتولد من الأنعام
٢٩٢ وغيره
٢٩٤ الخاتمة

الفهارس

٤٠٢ فهرس المصادر والمراجع
٤١٩ فهرس الآيات
٤٢٧ فهرس الأحاديث
٤٣٤ فهرس الاعلام المترجم لهم
٤٣٩ فهرس محتويات البحث